



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

فقہ الصلوٰۃ

بِرْنَان

فَقہ الصلوٰۃ طبقاً لِلشیعیۃ الکویمیۃ المحمدیۃ
لِلشیعیۃ کیا احمد بن حنبل و الحنفیۃ

۱۶

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت فى الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، المجلد ١٦
١٣	إشارة
١٣	المقدمة
١٤	[تتمة كتاب المتاجر]
١٤	[تتمة الفصل الثالث في عقد البيع]
١٤	[تتمة المقصد الرابع في شرائط المتعاقدين]
١٤	[تتمة شرط صدور الإيجاب من المالك للمبیع و القبول من المالک للثمن]
١٤	[تتمة بيع الفضول]
١٤	إشارة
١٤	القول في الإجارة
١٤	إشارة
١٤	حكم الإجارة
١٤	إشارة
٢١	الشمرة على القول بالكشف و النقل
٢٦	ثمرات ذكرها بعض متأخرى المتأخرین
٢٨	ثمرات ذكرها بعض
٢٩	التنبيه الأول من تنبيهات الإجارة
٣٠	كفاية الرضا الباطنى في الإجارة
٣٢	اعتبار عدم سبق الرد
٣٣	الإجارة لا تورث
٣٤	اجازة البيع ليست اجازة لقبض الثمن
٣٦	الإجارة ليست على الفور

٣٧	اعتبار مطابقة الإجازة للعقد
٣٨	[القول في المجيز]
٣٨	اعتبار كون المجيز جائز التصرف حال الإجازة
٣٩	عدم اشتراط كون العقد له مجيز في الحال
٤٠	عدم اشتراط كون المجيز جائز التصرف حين العقد
٥٨	القول في المجاز
٥٨	إشارة
٥٨	[اشتراط كونه جامعاً لجميع الشروط]
٥٩	يعتبر كون المجاز معلوماً تفصيلاً
٦١	حكم العقود المترتبة
٦٤	حكم تتابع العقود في صورة على المشتري بالغصب
٦٧	أحكام الرد
٦٧	إشارة
٦٧	[الرد الموجب لحل العقد]
٦٧	[تصرفات المالك قبل الإجازة]
٦٩	حكم التصرفات غير المنافية لملك المشتري
٧٠	حكم رجوع المالك إلى المشتري لو لم يجز
٧١	حكم رجوع المشتري إلى الغاصب
٧٤	الغرامة التي غرمها المشتري
٨٠	تعاقب الأيدي
٨٢	بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره
٨٥	بيع نصف الدار
٨٧	بيع ما يقبل التملك و ما لا يقبله
٨٨	ولاية الأب و الجد

٨٨	اشارة
٨٩	اعتبار العدالة
٩١	اعتبار المصلحة في التصرف
٩٢	مشاركة الجد للأب
٩٣	[فقدان الأب وبقاء الجد]
٩٣	ولادة النبي صلى الله عليه وآله وآلام عليه السلام
٩٤	اشارة
٩٤	ثبوت الولاية التكوينية للمعصومين عليهم السلام
٩٦	ثبوت منصب الحكومة و الرئاسة للحجۃ (عليه السلام)
٩٨	ولادة التصرف في الأموال و الأنفس
١٠٠	وجوب اطاعة المعصوم (عليه السلام)
١٠١	اشتراط تصرف الغير بإذنهم
١٠١	ولادة الحاكم الشرعي
١٠٢	اشارة
١٠٢	تشكيل الحكومة من وظائف المجتهد
١٠٧	العالم المختلف أبواب الحكم آفة الدين
١٠٨	مزاحمة أحد المجتهدين لآخر
١٠٩	عدم أولوية الفقيه بالتصرف في الأموال و الأنفس
١١٠	ضابط التصرفات المتوقف جوازها على اذن الفقيه
١١١	ولادة عدول المؤمنين
١١١	اشارة
١١٣	اشتراط العدالة
١١٦	فروع
١١٧	مزاحمة الولي

١١٨	توضيح الآية الشريفة
١٢٣	المقصد الرابع: في شرائط العوضين
١٢٣	إشارة
١٢٣	[بيان حقيقة المال و الملك]
١٢٤	بيان الدليل على اعتبار المالية و الملكية في العوضين
١٢٦	اعتبار كون ملك كل من العوضين طلقاً
١٢٦	إشارة
١٢٨	بيع الوقف
١٢٨	[عدم جواز بيع الوقف في الجملة]
١٣٢	الوقف قد يكون تمليكاً و قد يكون فكاً
١٣٤	بيع الوقف مع عدم كونه ملكاً
١٣٦	صور بيع الوقف
١٣٦	إشارة
١٣٦	الاولى: ان يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به.
١٣٦	إشارة
١٣٩	حكم الثمن على تقدير البيع
١٤٠	حكم بدل العين الموقوفة
١٤٠	من له ولاء البيع
١٤٢	الصورة الثانية: ان يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به
١٤٣	الصورة الثالثة: ان يخرب بحيث تقل منفعته
١٤٣	الصورة الرابعة: ان يكون بيع الوقف انفع و أعود للموقوف عليه.
١٤٥	الصورة الخامسة: ان تلحق الموقف عليهم ضرورة شديدة
١٤٦	الصورة السادسة: ان يشترط الواقف بيعه عند الحاجة
١٤٨	الصورة السابعة: ان يؤدي بقاوئه الى خرابه علماً أو ظناً

١٤٩	الصورة الثامنة: ان يقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال
١٥١	الصورة التاسعة: ان يؤدي الاختلاف بينهم الى ضرر عظيم
١٥١	الصورة العاشرة: ان يلزم فساد تستباح منه الانفس
١٥٢	الوقف المنقطع
١٥٥	بيع العين المرهونة
١٥٥	اشارة
١٥٨	بيان فائدة اجازة المرتهن
١٥٨	في ان اجازة المرتهن كاشفة أو ناقلة
١٥٩	هل تنفع الإجازة بعد الرد ام لا؟
١٥٩	حكم عقد الراهن لو سقط حق المرتهن
١٦١	عدم صحة بيع ما يكال أو يوزن جزاها
١٦١	اشارة
١٦٣	بيع المكيل بالوزن، و العكس
١٦٦	المناط فى المكيل و الموزون
١٦٩	اخبار البائع بقدر المبيع
١٧١	بيع الثوب و الأرض مع المشاهدة
١٧١	بيع بعض من جملة متساوية الاجزاء
١٧٤	إذا باع صاعاً من صيرة
١٧٤	اشارة
١٧٥	ثمرات كون المبيع كلياً في المعين أو مشاعاً
١٧٧	الفرق بين الاستثناء و البيع
١٧٨	اقسام بيع الصيرة
١٧٩	جواز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة و النقيصة
١٨٢	ان يكون مشاهداً أو موصوفاً بما يرفع الجهة

١٨٢ اشارة
١٨٣ كفاية مشاهدة العين سابقا
١٨٤ حكم ما لو اختلافا في التغير
١٨٨ لو اختلفا في تقدم البيع على التغير و تأخره عنه
١٨٩ لزوم الاختبار
١٩١ حكم شراء ما يفسده الاختبار
١٩٣ بيع المجهول منضما إلى المعلوم
١٩٥ بيع المسك في الفار
١٩٦ اعتبار العلم بقدر الثمن
١٩٧ اعتبار القدرة على التسلیم
١٩٧ اشارة
٢٠٢ هل القدرة شرط أو العجز مانع
٢٠٤ المانع هو العجز في زمان الاستحقاق
٢٠٥ [الخلاف في المسألة من الفاضل القطيفي]
٢٠٦ [المقصد الأصلي هو التسلیم]
٢٠٦ [لو لم يقدر على التحصيل إلا بعد مدة]
٢٠٦ هل الشرط هي القدرة المعلومة للمتابعين، أو القدرة الواقعية
٢٠٧ حكم ما لو كان الوكيل عاجزا و الموكل قادرًا
٢٠٨ عدم إلحق الصلح بالبيع
٢٠٩ بيع الضال و المجرود و المغصوب
٢١٠ المقصد الخامس: في بيان حكم المقيوض بالعقد الفاسد
٢١٠ اشارة
٢١٣ قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد
٢١٣ اشارة

- ٢١٥ مدرک قاعدة ما يضمن بصحيجه يضمن بفاسده
- ٢١٩ قاعدة ما لا يضمن بصحيجه لا يضمن بفاسده
- ٢٢١ الموارد التي توهם عدم اطراد القاعدة فيها
- ٢٢٤ يجب رد المقبول بالعقد الفاسد الى مالكه فورا
- ٢٢٦ فيما لو كان للعين المبتاعه منفعة
- ٢٢٧ اشاره
- ٢٢٧ [حكم المنافع المستوفاة]
- ٢٢٩ حكم المنافع غير المستوفاة
- ٢٣٠ المثلى و القيمي
- ٢٣٠ اشاره
- ٢٣١ [تعريف المثلى و القيمي]
- ٢٣٢ بيان ما هو المرجع عند الشك في المثلية و القيمية
- ٢٣٥ ما تقتضيه الادلـة الاجتهادية عند الشك في المثلية و القيمية
- ٢٣٧ إذا لم يوجد المثل الا بأكثر من ثمن المثل
- ٢٣٧ اشاره
- ٢٣٩ إذا سقط المثل عن الماليـة
- ٢٤١ لو تعذر المثل في المثلـى
- ٢٤٣ في ان العبرـة في قيمة المثل المتعذر بقيمة اي يوم
- ٢٤٤ لا فرق بين التعذر البدوى و الطارى
- ٢٤٥ المراد من إعواز المثل
- ٢٤٦ في معرفـة قيمة المثل
- ٢٤٦ الاعتبار ببلـد المطالـبة أو بلـد التلف
- ٢٤٧ لو تمـكن من المثل بعد دفع القيـمة
- ٢٤٧ ضمان القيـمي بالقيـمة

٢٤٧	اشاره
٢٤٨	تعيين القيمة
٢٥٧	ارتفاع القيمة بسبب الامكنته
٢٥٨	بدل الحيلولة
٢٥٨	اشاره
٢٥٩	مورد بدل الحيلولة
٢٦٠	الزام المالك بأخذ البدل
٢٦١	في ان بدل الحيلولة ملك للمضمون له أو مباح
٢٦٢	في ان العين هل تنتقل الى الضامن ام لا
٢٦٣	حق الأوليه
٢٦٤	حكم الزيادة العينية و ارتفاع القيمة السوقية
٢٦٥	إذا ارتفع التعذر يجب رد العين
٢٦٦	اختلاف المتباعين في قدر الثمن
٢٦٧	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية .

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، المجلد ١٦

اشارة

سرشناسه : روحانی، سید محمد صادق، ١٣٠٣ -

عنوان و نام پدیدآور : فقه الصادق / تالیف محمد صادق الحسینی الروحانی.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ١٤١٣ = ١٣ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ٢٠٠٠ ريال (ج.٢، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٣، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٤، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٥، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٦، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٧، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٨، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٩، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٠، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١١، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٤، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٥، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٩، چاپ سوم)

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنويسي براساس جلد شانزدهم، ١٤١٣ = ١٣٧١.

یادداشت : اين كتاب شرحی بر تبصره المتعلمين في احکام الدين علامه حلی است.

یادداشت : ج. ١ - ١٥ و ١٥ (چاپ سوم: ١٤١٢ = ١٣٧٠).

یادداشت : ج. ١٤، ١٤ (چاپ سوم: ١٤١٣ = ١٣٧١).

یادداشت : ج. ١٩. (چاپ سوم: ١٤١٤ = ١٣٧٢).

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : تبصره المتعلمين في احکام الدين.

موضوع : علامه حلی، حسن بن یوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احکام الدين -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ٧ق.

شناسه افوده : علامه حلی، حسن بن یوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احکام الدين. شرح

رده بندی کنگره : BP1٨٢/٣ ع/٨١٤ ٢٠٢١٤ / ١٣٠٠

رده بندی دیوی : ٢٩٧/٣٤٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٣-٢٤

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما أولاًنا من التفقه في الدين والهداية إلى الحق، وأفضل صلواته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة، وعلى آله العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه.

وبعد: فهذا هو الجزء السادس عشر من كتابنا (فقه الصادق) وقد وفقنا لطبعه، والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء فإنه ولی التوفيق.

[تنمية كتاب المتاجر]

[تنمية الفصل الثالث في عقد البيع]

[تنمية المقصد الرابع في شرائط المتعاقدين]

[تنمية شرط صدور الإيجاب من المالك للمبيع و القبول من المالك للشمن]

[تنمية بيع الفضول]

إشارة

[...]

القول في الإجازة

إشارة

اما الكلام في الإجازة فيقع تارة: في حكمها وشروطها، و اخرى: في المجيز، و ثالثة: في المجاز.

[حكم الإجازة]

إشارة

اما حكمها: فالمنسوب الى المشهور هو: القول بالكشف، بل قيل: انه لم ينقل القول بالنقل عن احد الى زمان المحقق آقا جمال قده، و

اما المتأخر عنده فالمشهور بينهم هو النقل، و عن جماعة: التوقف في المسألة.

ثم ان الكشف يتصور له معان:

أحدها: الكشف الحقيقي الصرف، وهو الظاهر من جامع المقاصد والجوائز.

ثانيها: الكشف عن امر مقارن للعقد، وهو اما الرضا التقديرى كما عن المحقق الرشتى ره، او تعقب العقد بالرضا فانه وصف مقارن للعقد كما عن جماعة من الاعلام، و اما امر مجهول عندها بان يكون الشرط لتأثير العقد امرا واقعيا مقارنا له لا نعرفه الا انه يكون ذلك الأمر ملزما للإجازة الاستقبالية.

ثالثها: الكشف عن الاثر لكون الإجازة من قبيل الشرط المتأخر، وهو الظاهر من كل من يقول بالشرط المتأخر، و نسب ذلك الى المشهور.

رابعها: الكشف الانقلابي بان تكون الإجازة المتأخرة موجبة لحدوث التأثير في العقد و جاعله اياد سببا تاماً و هو الذى احتمله الشيخ ره في آخر كلامه.

خامسها: الكشف الحكمى بمعنى ترتيب آثار الملكية من قبل لا حصول نفس الملكية، و هى المنسوب الى المحقق شريف العلماء أستاذ الشيخ ره.

سادسها: الكشف بان تكون الإجازة بوجودها الدهرى المجتمع مع شروطها فى وعاء الدهر، إذ الطوليات الزمانية عرضيات فى عالم الدهر شرعا.

وفى المقام قول آخر اختاره المحقق الإيروانى ره والأستاذ الأعظم ونسب الى المحقق الخراسانى، و هو النقل فى الملكية و الكشف فى المملوك، بان يكون اعتبار الملكية

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ١٠

[...]

بعد الإجازة، و المعتر قبلها، و سترى توضيحه. هذه هى الأقوال فى المسألة.

و أما الأدلة: فقد استدلوا للكشف بوجوه، و كل واحد منها استدل به للقول بنحو من الكشف.

الأول: ما عن فخر الدين فى الإيضاح، و هو: انه إذا لم تكن الإجازة كاشفة لزم تأثير المعدوم فى الموجود، إذ العقد حالها عدم؛ و حيث ان هذا الوجه بظاهره بين الفساد من جهة ان القائل بالنقل يرى ان العقد جزء العلة لا تمامها، و معلوم ان بعض اجزاء العلة كثيراً ما تقدم على المعلوم زماناً كما فى التدريجيات- اي الأجزاء المتدرجة فى الوجود- فقد تصدى المحقق النائينى ره لتوجيهه و وجهه: بان مراده ان المنشأ لا يختلف عن الإنماء، و اسم المصدر لا يعقل انفكاكه عن المصدر.

ولكن يرد عليه: ان المنشأ هو الملكية فى اعتبار المتباعين، و الذى يكون محل الكلام هو الملكية فى اعتبار الشارع الأقدس.

الوجه الثانى: ما عن جامع المقاصد، و هو: ان العقد سبب تام، إذ المأخذ موضوعاً لوجوب وفاء هو العقد، قال الله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ^١ و لا يكون شيء آخر دخلاً فيه و لا أخذ في الموضوع، غاية الأمر خرج عن هذا العموم العقد الصادر من غير المالك إذا لم يجزه المالك، فالعقد الذى اجازه المالك يكون باقياً تحت العموم فلا مناص عن الالتزام بتأثيره خاصةً من دون توقف على شيء آخر.

نعم الكاشف عن ثبوت الموضوع هو الإجازة، إذ ما لم يجز حيث يمكن عدم الإجازة فيحتمل عدم تتحقق الموضوع. هذا هو مدرك المعنى الأول من الكشف.

وفي: أولاً: ما تقدم من ان خطاب أَوْفُوا بِالْعُهُودِ متوجه الى المالكين، و مفاده وجوب وفاء كل مالك بعقده، و العقد الصادر من الفضولي انما يكون عقداً

(١) المائدة آية ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ١١

[...]

للمالك بالإجازة، فالموضوع يتحقق من حين الإجازة.

و ثانياً: انه قد دل الدليل من الإجماع و النص على اعتبار رضا المالك و دخله في ترتيب الأثر، و هو يقيد العموم فتأمل.

الثالث: ما عن المحقق الرشتى ره، و هو ان الشرط لتأثير العقد هو الرضا التقديرى من المالك، و الإجازة تكشف عنه ككاشفية شاهد الحال. هذا هو مدرك الوجه الأول من المعنى الثاني له.

وفي: أولاً: ان الرضا التقديرى لا يكفى في تأثير العقد لعدم انتسابه إليه بذلك.

و ثانياً: ان الإجازة لا تكشف عن ذلك، كيف و الحالات الموجبة لاختلاف المالك من حيث الرضا و الكراهة مختلفة، فيمكن ان لا

يكون حين العقد راضياً، ويصير كذلك بعده.

الرابع: ما عن صاحب الفضول و أخيه المحقق، وهو: أنه حيث لا يمكن أن تكون الإجازة المتأخرة شرطاً لامتناع تأخر الشرط الذي هو من أجزاء العلة التامة التي يمتنع تأخيرها عن المعلول، فلا مناص عن الالتزام بــ الشرط الوصف الانتزاعي منه كالتعقب. هذا هو مدرك الوجه الثاني من المعنى الثاني.

وفي: أولاً: أن لازم الوجه المذكور لو تم ليس هو البناء على كون الشرط هو الوصف الانتزاعي، بل تتحقق المعلول بعد الإجازة كما هو ظاهر الأدلة.

و ثانياً: أنه لا يكون العقد بذاته منشأً لانتزاع هذا الوصف، بل المنشأ هو الإجازة، والأمر الانتزاعي لا يتحقق قبل تتحقق منشأ انتزاعه، وان أبيت عن ذلك وقلت بأن عنوان التعقب كعنوان السابق والملحق يتترع من نفس العقد - كما انهمما يتترعان منه - لكن لا كلام في ان هذا العنوان مع عنوان لأحقيقة الإجازة متضادان، والمتضادان متكافئان في القوة والفعالية، فمع عدم فعليّة الثاني لعدم تتحقق منشأه لا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٢

[...]

يصير الأول فعلياً.

و أما الوجه الثالث من المعنى الثاني: فلم ار ما استدل به عليه، ويرده: انه خلاف ظاهر الأدلة و رجم بالغيب، مع ان ذلك الأمر حيث انه ليس من الأمور المتأصلة - إذ الصادر من الفضولي ليس الا العقد، فلا مناص عن الالتزام بــ كونه امراً انتزاعياً، و عليه فان كان منشأه نفس العقد لزم ترتيب آثاره ولو لم تتحقق الإجازة.

و ان كان المنشأ هو الإجازة عاد المحذور المتقدم في سابقه.

الخامس: ما استدل به على الكشف الانقلابي، وهو: كون الإجازة من المالك محدثة للتأثير في العقد و جاعلة اياه سبباً تاماً.

و حاصله: انه فرق بين الإجازة و غيرها من الشروط كالقبض، فإن الإجازة انما تكون إنفاذًا للعقد السابق، فهى ليست دخلة في حصول الملكية، بل متممة للعقد الذي هو السبب للملكية نظير إنفاذ الحاكم حكم مجتهد آخر، فالعقد الى حين الإجازة لم يكن سبباً و بها انقلب و صار سبباً تاماً، و لازمه تأثيره في الملك بعد ما لم يكن بنحو الانقلاب.

وفي: أولاً: انه لا يعقل انقلاب الشيء عما وقع عليه.

و ثانياً: ان الإجازة بهذا المعنى لم يدل دليلاً على نفوذها شرعاً، إذ اعتبار الإجازة في سبيبة العقد، اما ان يكون لأجل اعتبار إسناد العقد الى المالك، او يكون لأجل اعتبار رضا المالك في نقل ماله عن ملكه، و على الأول: لا يستند العقد إلى المالك الى حين الإجازة لا انها توجب استناد ما وقع من أول وقوعه إليه، بل من حين الإجازة كما تقدم، فمن حين الإجازة يتم السبب للملكية فكيف يحكم بــ حصول الملك قبل تمامية السبب، و كذلك الامر على الثاني: إذ الرضا انما يوجد حين الإجازة لا قبلها، فلا حلية للتصرف قبلها ولا ملك.

السادس: ما استدل به على الكشف الحكمي، وهو وجهان: أحدهما: ما استدل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٣

[...]

به على الانقلاب بضميمه انه حيث لا يعقل الانقلاب بدلالة الاقتضاء يبني على اراده معامله العقد الملحق بالإجازة معامله العقد

الواقع مؤثراً من حيث ترتب الآثار الممكنة، فإذا أجاز الملك حكمنا بانتقال نماء المبيع بعد العقد إلى المشتري و ان كان اصل الملك قبل الإجازة للملك و قع النماء في ملكه.
ويرد عليه ما تقدم.

ثانيهما: ان الكشف الحكيم سار في اغلب أبواب الفقه كتاب الخمس و الزكاة و نحوهما.
و حاصله: ان كل ما يكون موضوعاً لحكم بواسطة الأمر المتأخر - بحيث كان الأمر السابق بمنزلة المادة، و ذلك لأمر بمنزلة الصورة- فمقتضى القاعدة ترتيب آثار الموضوع من أول تتحققه، لأنه ينكشف تحقق الموضوع من أول الأمر، مثلاً عنوان فاضل المؤنة موضوع لوجوب الخمس، و ذاته يتحقق أول زمان ظهور الربح، و لكن اتصافه بهذا العنوان إنما يكون بعد انقضاء السنة، وبعد انقضاء السنة ينكشف تعلق الخمس من أول السنة. و في المقام العقد إنما يكون موضوعاً لوجوب الوفاء بواسطة الإجازة المتأخرة، فلا بد من البناء على ترتيب الآثار مهما أمكن.

و فيه: انه إذا كان الأمر المتأخر بمنزلة الصورة فلا بد من الالتزام بالنقل، إذ حقيقة الشيء إنما تكون بصورةه.
و أما كون الإجازة شرطاً بوجودها الدهري، فهو مندفع بشرط الزمان لا بد و ان يكون زمانياً، فلم يبق من معانى الكشف الا المعنى الثالث، وهو الكشف عن الأثر.

فقد استدل له: بان الإجازة متعلقة بالعقد، و هي رضا بمضمونه، و ليس الا النقل من حينه، و هذا الوجه قد استدل به للقول الأخير
الذى هو بربخ بين النقل و الكشف

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ١٤

[...]

و تقييح القول في المقام يقتضي البحث في موارد:
الأول: في إمكان كل من القولين.
الثاني: في تمامية هذا الوجه.

الثالث: في انه على فرض التمامية، هل يثبت به الأول، أو الثاني؟.

اما الأول: فغاية ما قيل في وجه امتناع الأول: انه مستلزم للقول بالشرط المتأخر، و الشرط لا يتاخر، و الا لزم تأثير المعدوم في الموجود او عدم التأثير، و الأول محال، و الثاني خلف و الجواب عن ذلك في الأصول، و قد أشبعنا الكلام فيه في حاشيتنا على الكفاية.
و اجماله: ان الشرط بنفسه ليس دخيلاً في المصلحة و الحكم، بل التقييد به دخيل فيما، و هو بوجوده الخارجي طرف لما يكون دخيلاً في الموضوع و هو التقييد به، و التقييد عبارة عن اضافة خاصة حاصلة للشيء إذا لوحظ مع غيره، و تلك الإضافة تحصل إذا لوحظ مع المتأخر، كما تحصل إذا لوحظ مع المقارن، و على التقديرتين هو مقارن له، مثلاً في العرفيات الحمامي إنما يرضي بالتصرف في الحمام و صرف الماء لن يعطي الفلوس فيما بعد خروجه، فمن علم من حاله انه يعطيه بعد الخروج - بما انه بالفعل مقيد بهذا و يتصرف به - يجوز له التصرف فيه.

و بالجملة: حصول امر اعتباري إضافي من جهة تحقق المتأخر في ظرفه واضح، و دخل العناوين الاعتبارية الإضافية في المصالح و الأحكام في غاية الوضوح، فلا محذور في الشرط المتأخر أصلاً.

و أما القول الثاني: و هو كون اعتبار الملكية بعد الإجازة و المعتبر سابقاً. توضيحه: ان اعتبار الملكية و حصول الملكية كما يمكن اجتماعهما بحسب الزمان، كذلك يمكن افتراقهما بان يكون الاعتبار فعلاً و المعتبر في زمان لاحق، أو في زمان سابق، إذ الاعتبار خفيف المؤنة و يكون نظير التصور و اللحاظ، و يصح تعلقه بأمر

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٥

[...]

متاخر أو متقدم إذا كان هناك مصحح له ولم يترتب عليه محذور، ولذا بنينا على صحة اعتبار ملك المعدوم والملك للمعدوم، ولا يتوقف الاعتبار إلا على اثر مصحح له، ففي المقام تعتبر الملكية بعد تحقق الإجازة، لكن المملوک شيء سابق عليها واقع بعد العقد، فتكون ملكية العين و منافعها قبل الإجازة لمن انتقلت عنه وبعد الإجازة لمن انتقلت إليه.

فقد قيل في وجه عدم إمكانه امور:

الأول: انه يلزم كون المال ملكاً لمالكين في زمان واحد، وهذا غير معقول.

و فيه: انه حيث يكون زمان الاعتبار متعددًا فلا محذور في اجتماع ملكيتين في زمان واحد.

و ان شئت قلت: ان الاعتبار خفيف المؤنة، فيمكن اعتبار شيء واحد لشخصين مع تعدد زمان الاعتبار.

الثاني انه بناءً على مسلك العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمقاصد، اعتبار كون العين لمن انتقلت عنه إلى حين الإجازة لا محالة يكون لمصلحة داعية إلى ذلك، و معه كيف يمكن اعتبار ملكيتها لمن انتقلت إليه في ذلك الزمان بعد كون المصلحة من الأمور الواقعية.

و فيه: ان الأحكام الوضعية تابعة لمصالح في الاعتبارات لا في المعتبر، فلا يلزم الاجتماع.

الثالث: انه يلزم التعارض بين الآثار، مثلاً إذا كان للعين منافع واستوفاها الغير مقتضى الاعتبار الأول كون عوضها لمن انتقلت عنه فيكون ضامناً له، و مقتضى الاعتبار الثاني كونه لمن انتقلت إليه و كونه ضامناً له، و هكذا.

و فيه: ان الإثار غير الباقي لا كلام فيها، و الباقي مترتبة على الاعتبار الثاني وهو الميزان، و في المثال يحكم بكونه ضامناً للثاني. فتحصل: ان الأظهر معقوليتهما معاً.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٦

[...]

واما المورد الثاني: فمحصل الدليل المشار إليه: ان العقد الفضولي كغيره من العقود يقصد النقل من زمان العقد و ينشأ ذلك، والإجازة من المالك تتعلق بتمام ما أنشأه الفضولي لا ببعضه، و دليل صحة بيع الفضولي انما يدل على صحة عقد الفضولي الذي اجازه المالك و وقوعه، فتكون النتيجة هو الكشف.

و اورد عليه الشيخ ره بايرادات:

الأول: ان مضمون العقد ليس هو النقل من حينه، بل اصل النقل، و انما يحكم بوقوعه من ذلك الحين فيما إذا كان العقد هو المالك من جهة وقوع الإنشاء الذي هو العلة في ذلك الحين، و المعلول لا يختلف عن علته.

وبعبارة أخرى: مضمون العقد هو النقل غير المقيد بالزمان، و انما الزمان ظرف له لا قيد، و استشهد لذلك بأمرتين: أحدهما: ان القبول حاله حال الإجازة في كونه رضا بمضمون الإيجاب، مع انه لم يقل احد بالكشف فيه.

ثانيةما: ان الفسخ للعقد انما يكون نظير الإجازة متعلقاً بمضمون العقد، فلو كان زمان وقوع العقد مأخوذاً في العقد على وجه القيدية لكان فسخه موجباً للحكم بعدم ترتيب الآثار من حين العقد، مع انه لم يقل به احد.

ولكن يرد عليه قوله: ان العقد الملتف بحسب الطبع إذا لم ينشأ النقل في زمان متاخر لا محالة يكون قاصداً إلى النقل من حين العقد، و انما لا يذكره في الإنشاء اعتماداً على ما يقتضيه إطلاق العقد، كيف ولو كان قاصداً لمجرد النقل المهمل من حيث الزمان لم يكن

لوجه لوقوعه من حين العقد، و مجرد وقوع الإنشاء في زمان لا يكفي في وقوع المنشأ من ذلك الحين، فان الإنشاء سبب لوقوع مضمونه، و المفروض انه النقل على سبيل الإهمال لا من حينه، فيتوقف وقوعه من حينه على مرجع يتقتضيه، مع انه يفرض الكلام فيما إذا أنشأ النقل من حين العقد.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٧

[...]

و اما ما ذكره من الشاهدين فيرد على الأول منهم: انه ان قلنا بأن القبول إنشاء للملك فالفرق بينه وبين الإجازة واضح، و ان قلنا انه رضا بمضمون الإيجاب فلا محذور في الالتزام بحصول النقل من حين الإيجاب، الا انه بناءً على اعتبار المواتات بين الإيجاب والقبول قليل الفائدة، اي لا فرق بين وقوعه من حين الإيجاب أو من حين القبول غالبا.

و أما الشاهد الثاني فيرد عليه: ان الفسخ هو حل العقد بقاءً لا من حين تحقق العقد.

قال الشيخ ره في ذيل هذا، و الحاصل انه لا إشكال في حصول الإجازة بقول المالك ... إلخ.

أقول: هذا ليس حاصلا لما تقدم بل هو جواب آخر، و محصله: انه لو سلم كون إنشاء الفضولي متعلقا بالنقل من حينه، إلا ان الإجازة ليست معرضة لإنشاء الفضولي و انما هي عبارة عن الرضا بالنقل و المبادلة، ف تكون مؤثرة في النقل من حينها. وفيه: ان الرضا بالمبادلة ما لم يكن رضا بما أنشأه الفضولي لا يكون كافيا، و انما يبني على كفاية الكاشف عن الرضا، من قبيل: رضيت بكون مالي لزياد إيماء ماله، من جهة كونه رضا بما أنشأه الفضولي بالالتزام، و الا لم يكن كافيا.

الإيراد الثاني: انه لو سلم كون العقد إنشاء للنقل من حينه، و الإجازة متعلقة بهذا، الا انه دليل على صحة هذا العقد المجاز بهذا النحو، فان خطابات الإمضاء من قبل أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «١» و أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ «٢» انما تتجه إلى العاقدين، و المالك

(١) المائدة آية ٢.

(٢) البقرة آية ٢٧٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٨

[...]

انما يصير عaculaً من حين الإجازة، فتلك الخطابات تتوجه إليه من حين الإجازة، فالأحكام التكليفية انما تكون ثابتة من حينها، و قبلها لا يجب الوفاء بالعقد و لا يحل التصرف له، و الملكية انما تكون منتزعه منها فكيف يمكن الحكم بتحققه من قبل الإجازة، و الامر الانتراعي لا يتقدم على منشأ انتراعه.

وفيه: ان هذا الوجه يصلح ردًا للكشف عن الاثر، و لا يصلح جوابا عنمن يلتزم بكون الملكية انما يكون من حين الإجازة، الا ان المعتبر هو امر من حين العقد، الا على مسلكه قده من انتراعية الاحكام الوضعية عن الاحكام التكليفية، و اما بناءً على كونها مجموعات بالاستقلال- كما حققناه في محله- فلا يتم هذا الجواب، فان الحكم التكليفي و ان كان من حين الإجازة، الا انه لا مانع من الالتزام بشروط الحكم الوضعي بالنحو المتقدم من حين العقد. فتدبر.

الإيراد الثالث: انه لو سلم جميع الأمور المشار إليها- من كون العقد إنشاء للنقل من حينه- و من أن الإجازة إنفاذ لذلك- و الادلة تدل على صحة هذا العقد المجاز الا انه لعدم معقولية ذلك فإنه يستلزم انقلاب العقد بما وقع عليه من عدم التأثير الى التأثير و هو محال- فلا بد من صرف الدليل عن ظاهره و حمله على الكشف الحكمي.

وفيه: ان انقلاب العقد عن كونه غير مؤثر الى صدوره مؤثراً امر لأبد منه حتى على القول بالنقل، فان ذلك من لوازム دخل الإجازة في تأثيره، وانما الخلاف في ان اثر هذا العقد المجاز هل هو النقل من حين الإجازة- كما يقول به القائل بالنقل- أو من حين العقد على نحو كون الاعتبار لاحقاً، والمعتبر سابقاً.

فتحصل ممّا ذكرناه: تمامية هذا الوجه.

وبما ذكرناه ظهر الكلام في المورد الثالث، وانما يدل على الكشف بالمعنى

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٩

[...]

الذى اختاره المحقق الخراسانى و تبعه جمع من الأساطين، و خلاصه الكلام، ان ادلة الإمضاء انما تدل على إمضاء العقد المجاز بما له من المدلول، و هو ما ذكرناه. هذا كله فيما تقتضيه القواعد.

و أما الاخبار الخاصة: فيدل على الكشف صحيح محمد بن قيس «١» المتقدم من جهة الحكم بعدم ضمان قيمة الولد في صورة الإجازة، مع انه على القول كان اللازم الحكم بالضمان، و الشيخ ره قال: لكن لا ظهور له في الكشف الحقيقي فيحتمل الكشف الحكيم، ولكن يمكن ان يقال: انه بضميمة قاعدة من أتلف ظاهر في الكشف الحقيقي، فإنه لو كانت الوليدة الى حين الإجازة باقية على ملك مالكها كان الحكم بالضمان منافياً لتلك القاعدة، فبعين البرهان الذي ذكره لاستفادة الكشف من خبر أبي عبيدة يستفاد الكشف الحقيقي من هذا الصحيح، و حيث عرفت ان المعقول من الكشف هو الكشف في المعتبر، و الصحيح قابل للحمل عليه، فيحمل عليه.

و يشهد له ايضاً خبر أبي عبيدة «٢» الوارد في تزويج الصغيرين فضولاًـ الآمر بعزل الميراث من الزوج المدرك الذي أجاز فمات للزوجة غير المدركة حتى تحلف بعد الإدراك، فقد أفاد الشيخ ره في وجه دلالته على الكشف، ان مال الميت لو كان قبل الإجازة باقياً على ملك سائر الورثة كان العزل مخالفًا لقاعدة تسلط الناس على أموالهم «٣»، فهو بضميمة قاعدة السلطنة يدل على الكشف. و اورد عليه السيد و تبعه المحقق الإيروانى ره: بأنه لا محيد عن مخالفة احدى

(١) الوسائل - باب ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد و الإماماء حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

(٣) البحار ج ٢ - ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٠

[...]

القواعدتين، اما قاعدة السلطنة ان قلنا بالنقل، او عموم دليل الاستصحاب «١» ان قلنا بالكشف، فترجمح احدى القاعدتين على الأخرى بلا مرجع.

و فيه: ان مخالفة عموم دليل الاستصحاب لا- محيد عنها على القولين، إذ لو قلنا بالنقل و أنها ترث بعد الإجازة كان العزل منافياً لأصله عدم الإجازة.

و يمكن ان يذكر وجه آخر لدلالته على الكشف، و هو: انه لو قلنا بالنقل فإن بنينا على انتقال المال كلا إلى الورثة و ان الزوجة تتلقى نصيحتها من سائر الورثة لزم مخالفة قاعدة الإرث المقتضية لتلقى النصيب من الميت، و ان بنينا علىبقاء مقدار نصيحتها على ملك الميت

لزم مخالفة قاعدة ما تركه الميت فلوارثه «٢» و هذا بخلاف ما لو بنينا على الكشف كما هو واضح. فتحصل: ان القول بالكشف في المعتبر هو الذي تقتضيه التواعد والادلة، الخاصة، فعليه الفتوى.

الشمرة على القول بالكشف و النقل

بقي الكلام في بيان الشمرة بين الكشف باحتمالاته و النقل. و تقييح القول في المقام بالبحث في مقامات: الأول: في تصرف كل منهما في ما انتقل إليه. الثاني: في تصرف كل منهما فيما انتقل عنه.

(١) الوسائل - باب ١- من أبواب نوافض الوضوء - و باب ٤١- من أبواب التجاسات و باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٢) اصول الكافي ج ١ ص ٤٠٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢١

[...]

الثالث: في سائر الآثار من النماء وغيره.

اما المقام الأول: فالكلام فيه يقع في موارد: (١) في الحكم التكليفي (٢) في الحكم الوضعي (٣)، في الإثار الأخرى المترتبة على الملك.

وليعلم ان الكلام في المقام يقع في تصرف الأصيل، و اما تصرف المالك الذي وقع العقد على ماله فضولا فسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

اما المورد الأول: فعلى القول بالكشف الحقيقي باحتمالاته- من شرطية التعقب، او شرطية اللحاظ، او شرطية الإجازة نفسها بنحو الشرط المتأخر، او الكشف المحضر - يجوز التصرف ان أجاز المالك لفرض وقوعه في ملكه.

و ما افاده الشيخ الأعظم ره من الفرق في جواز التصرف بين كون نفس الإجازة شرطا و كون الشرط تعقب العقد بها و الحكم بجواز التصرف على الثاني دون الأول، ان أراد شرطيتها على سبيل الانقلاب فهو حق كما مستعرف، الا انه لا يلائم مع ما افاده بعد سطرين من جواز الوطء واقعا على الكشف الحقيقي مطلقا كما لا يخفى.

و ان أراد شرطيتها على نحو الشرط المتأخر فهو غير صحيح، إذ جواز التصرف من آثار الملك، و المفروض حصوله من حين العقد على هذا المسلك ايضا، و على القول بالنقل، و الكشف الانقلابي، و الكشف الذي اخترناه، و الكشف الحكمي لا يجوز لفرض عدم حصول الملك قبل الإجازة، و تحقق الملك بعد الإجازة و لو من حين العقد بنحو الانقلاب أو التحو المعقول لا. يوجب انقلاب التصرف الذي وقع غير جائز عن ما وقع عليه هذا في الحكم الواقعي، و اما في الظاهر فان علم بالإجازة جاز التصرف ظاهرا- على فرض جوازه واقعا- و ان لم يعلم به لم يجز لأصالة عدم تتحقق الإجازة بناءً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الأمور الاستقبالية.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٢

[...]

و أما المورد الثاني: فعل القول بالكشف بالنحو الذى اخترناه، فيبعله يكون من قبيل من باع شيئا ثم ملك، و كذلك ما شابهه، و اما الطلاق فلا ينبغي الإشكال فى فساده لعدم علقة الزوجية حينه، وكذلك الكلام على الكشف بمعنى الانقلاب. و اما على الكشف الحكيمى فلا بد من البناء على نفوذ تصرفاته بعد الإجازة و ان وقعت غير نافذة حين وقوعها، و اما على سائر وجوه الكشف فلا ريب فى نفوذها، كما لا ريب فى عدم النفوذ على القول بالنقل.

و أما المورد الثالث: فلو أولد المشتري الجارية قبل اجازة مالكه، فعل القول بالكشف الحقيقى بنحو الكشف المحسن، أو الكشف عن مقارنة الشرط، أو الكشف عن الأثر، صارت ام ولد لوقوع الوطء فى ملكه، و على القول بالنقل لا يتحقق الاستيلاد بلا كلام. و أما على الكشف الانقلابي، و الكشف الذى اخترناه فالاظهر عدم تحقق الاستيلاد، إذ الإجازة على القولين توجب الملكية حقيقة فى الزمان الذى لم يكن الملك موجودا، و هذا لا يوجب انقلاب الوطء- عليه فلا يتحقق الاستيلاد.

و أما على الكشف الحكيم فالظاهر هو البناء على تتحقق الاستيلاد، فان الوطء و ان وقع فى ملك الغير، الا انه حيث دل الدليل على ترتيب جميع آثار الملك و من جملتها الآثار المترتبة على وقوع الوطء فى الملك من عدم جواز بيع الام و حرمة الولد، فيجب ترتيبها، و على هذا فلا وجه لاحتمال عدم تتحقق الاستيلاد على الكشف الحكيمى كما فى المتن. و أوضح اشكالا من ذلك البناء على تتحقق الاستيلاد على الكشف الحقيقى بوجوهه لما عرفت.

و أما المقام الثانى: و هو تصرف كل منهما فيما انتقل عنه، فالكلام فيه يقع فى موردين: الأول: فى تصرف المميز.
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٣

[...]

الثانى: فى تصرف الأصيل.

و محل الكلام التصرف المخرج عن الملك.

اما المورد الأول: فمن حيث الحكم التكليفى لا- كلام فى الجواز على جميع الأقوال- و سترى وجهه- و اما من حيث الحكم الوضعي- فالأقوال فيه اربعة: الأول: النفوذ مطلقا، اختياره جمع منهم السيد و المحقق النائينى ره.

الثانى: عدم النفوذ على الكشف مطلقا، ذهب إليه جمع منهم المحقق الإيروانى ره.

الثالث: النفوذ مع بقاء قابلية العقد الفضولى لأن يجاز فيجمع بينهما بان على المميز القيمة.

الرابع: ما فى المكاسب، و هو بطلان النقل على الكشف الحقيقى، و صحته على الكشف الحكيمى مع البناء على عدم قابليته للإجازة إذا كان التصرف من قبيل إتلاف العين عقلا أو شرعا كالاعتق، و بقاء القابلية و الحكم بصحة الإجازة ان كان بنحو لا ينافيها كإتلاف النماء و نقله.

و قد أفاد فى وجه بطلان النقل على الكشف الحقيقى: بأنه بالإجازة ينكشف وقوع النقل فى ملك الغير، و فى وجه صحته على الكشف الحكيمى و نفوذ الإجازة مع رجوع المشتري الى المميز بالقيمة ان لم يكن التصرف بالاتفاق بأنه مقتضى الجمع بين جعل العقد ماضيا من حين وقوعه، و صحة النقل الواقع قبل حكم الشارع بهذا الجعل، و فى وجه عدم صحة الإجازة على الكشف الحكيمى ان كان التصرف بالاتفاق بأنه يفوت محل الإجازة.

أقول: فى كلامه قوله اولاً: فلان العقد الصادر من الفضولى لا يكون مؤثرا وحده فى لزوم التزام المالك بمفاده، فهو بعد فى سعة من ذلك،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٤

[...]

فلو نقله بعقد لازم شمله ادلّة ذلك العقد و يجب الوفاء به، و بعده لا يبقى مورد للإجازة لخروجه عن ملكه، و تلك الإجازة الواقعة في غير ملكه لا تصلح ان تؤثر في نقل المال قبل ذلك النقل عن ملكه كي يصير نقلًا لمال الغير.

و بالجملة: الإجازة المؤثرة هي ما تكون صادرة من يده زمام المال، فإذا فرض خروجه عن ملكه بعقد لازم قبلها فلا يبقى لها محل، و معه لما أثرت شيئاً.

و أما ما افاده ثانيا: فلانه إذا فرضنا صحة الإجازة كان اللازم ترتيب جميع آثار ملك الأصيل من حين العقد و من جملتها فساد العقد الواقع عليه من الم Giz قبلاً للإجازة، فالفرق حينئذ بين الكشف الحقيقى و الحكمى فى غير محله.

و أما ما افاده ثالثا: فلانه لم يظهر لنا الفرق بين العتق الذى هو إتلاف للمال شرعاً، و بين النقل و إخراجه عن ملكه، حيث حكم فى الأول بفوات محل الإجازة دون الثاني.

و بالجملة: فوات محل الإجازة إنما يدور مدار الخروج عن الملك المشترك بين الموردين، و خروجه عن الماليه غير دخيل في ذلك. فتحصل: ان الأظهر هو نفوذ النقل مع فوات محل الإجازة، ثم عدم النفوذ على القول بالكشف الحقيقى و الحكمى.

و أما المورد الثاني: فالكلام فيه يقع من جهتين:

الأولى: في ان العقد من قبله هل يكون لازماً أم لا؟.

الثانية: في حكم تصرفاته على كل من القولين.

اما الجهة الأولى: وفيها اقوال:

الأول: اللزوم مطلقاً.

الثاني: عدمه كذلك، ذهب إليه جمع من الأساطين.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٥

[...]

الثالث: ما في المكاسب - و هو اللزوم على القول بالكشف، و عدمه على القول بالنقل و ليعلم ان كلامه في هذه المسألة مبني على الكشف الانقلابي.

و ملخص ما افاده في مقام الفرق بينهما: انه على القول بالنقل: الإجازة دخلة شرطاً أو شطراً في تأثير العقد، و يكون الموضوع لوجوب الوفاء العقد المقيد بالإجازة، فقبل الإجازة لا يكون موضوع وجوب الوفاء متحققاً لعدم تحقق شرطه و قيده.

و أما على القول بالكشف فالإجازة و ان كانت مؤثرة في الملكية و تكون سبباً لصيورة العقد سبباً تماماً للملك بنفسه، الا ان موضوع وجوب الوفاء هو العقد بلا ضم شيء آخر إليه. و بعبارة أخرى: تكون الإجازة على هذا المسلك دخلة في حصول الملك، الا انه حيث تكون هي بعنوان الإمضاء والإإنفاذ فلا تكون دخلة في موضوعيته لوجوب الوفاء، و على هذا بني التفكير بين الآثار المترتبة على الملك و وجوب الوفاء بالعقد - بمعنى لزومه عليه - و بهذا البيان يظهر اندفاع ما اورده السيد قده و تبعه غيره.

و لكن يرد عليه قوله: ان الإجازة حتى على الانقلاب انما توجب انتساب العقد إلى الملك، و قبلها لا يكون هناك التزام من الملك بل من الفضولي، و على ذلك فيما ان حقيقة العقد ربط احد الالتزامين بالأخر، و من المعلوم ان الأصيل انما يربط التزامه بالتزام الملك لا- الفضولي، فقبل الإجازة لا- يكون هناك عقد كي يجب الوفاء به على الأصيل، و بعبارة أخرى: ان الفضولي ان اشتري للملك، فالبائع الأصيل يربط التزامه بالتزام الملك، فمع عدم الإجازة و عدم تتحقق الالتزام منه لا يكون العقد متحققاً، و ان اشتري

لنفسه فالبائع و ان ربط التزامه بالتزامه الا انه يربط بما انه مالك، ففي الحقيقة يربط التزامه بالتزام المالك، فما لم يلتزم المالك لا يكون العقد متحققا، و معه لا معنى لوجوب الوفاء به.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٦

[...]

مع انه لو ترتبنا عن ذلك و سلمنا صدق العقد على التزام كل منهما و ان لم يكن مرتبطا بالآخر، الا ان التزام الأصيل يكون ماله لغيره ليس مطلقا بل يكون على تقدير خاص و هو التزام طرفه بكون ماله له، فالالتزام فعلى الا ان الملتم به معلق، و عليه فإذا علم بعدم الإجازة أو شك فيها و اجرى استصحاب العدم لا يجب عليه الوفاء بالتزامه.

فما نقله الشيخ ره من بعض معاصريه من التفصيل بين صورة العلم بالإجازة و غيرها هو الصحيح على هذا المسلك، و لا يرد عليه ما افاده الشيخ ره، مضافا الى انه لو أغمض عن ذلك كله و سلم ما افاده لما كان وجه لفرق بين النقل و الكشف، إذ الإجازة على النقل حينئذ دخلية في حصول الملك لا في وجوب الوفاء كما لا يخفى.

و بما ذكرناه ظهر أن ما افاده المحقق الثنائي ره من وجوب الوفاء مطلقا - من جهة ان وجوب الوفاء متفرغ على العقد لا الملك، و المفروض في باب الفضولى ان العقد تام و لو لم يكن مؤثرا، و لا ينافي وجوب الالتزام على شخص عدم وجوده على الآخر، فان التزام أحدهما غير منوط بالتزام الآخر، لأن مقتضى مقابلة الجمع بالجمع في الآية الشريفة التوزيع، فكل واحد ملتزم بالوفاء بالعقد من طرفه - غير تام للإيرادين الأوليين اللذين أورداهما على الشيخ ره.

فتتحقق: ان الأظهر عدم لزوم العقد على الأصيل فله فسخ العقد قبل الإجازة.

ثم ان المنسوب الى بعض الأعلام من تلاميذه الشيخ ره الإيراد عليه: بان تمسكه بعموم **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** «١» في المقام تمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

(١) المائدة آية ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٧

[...]

و يمكن توجيهه بانه لو سلم عموم العقد لالتزام الأصيل، لكن لا يجب الوفاء به لو فرضنا عدم الإجازة الى الأبد اجماعا، فهو خارج عن العموم، فلو شك في الإجازة و عدمها يكون التمسك به تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية، فلا يرد عليه ما افاده المحقق الأصفهاني كما يظهر لمن راجعه.

و أما الجهة الثانية: فعلى القول باللزوم لا تكون تصرفاته المخرجة للمال عن ملكه نافذة، لأنه مقتضى لزوم العقد عليه، و اما التصرفات غير المخرجة فحكمها حكم التصرفات المخرجة على المختار، اما بناءً على المختار من عدم اللزوم عليه. فعلى القول بالنقل و الكشف الانقلابي. و الكشف الذي اخترناه تكون تصرفاته بأجمعها جائزه تكليفا و وضعها لكونها واقعة في ملكه، و المفروض عدم المنع عنها من قبل لزوم العقد، و الإجازة المتأخرة حتى على الكشف الصحيح لا توجب وقوعها في غير ملكه لورود الاعتبار عليها.

و هذا لا إشكال فيه، فلا يبقى محل للإجازة في التصرفات المخرجة عن الملك.

و أما على سائر وجوه الكشف، فجواز التصرف واقعا و عدمه يدوران مدار الإجازة و عدمها، إذ على فرض الإجازة يكشف ذلك عن وقوعها في ملك الغير فلا يكون جائزها تكليفا و وضعها، و على فرض عدمها يجوز هذا في الحكم الواقعى، و اما الظاهري فالجواز و

عدمه يدوران مدار العلم بالإجازة - و عدمه إذ على الأول لا يجوز، و على الثاني يجوز لأصله عدمها.
و أما المقام الثالث: ف محل الكلام أمران:
الأول النماء.

الثاني: فسخ الأصيل.
اما الأول ففي المكاسب: فإنه على الكشف بقول مطلق لمن انتقلت إليه
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٨
[...]

العين، و على النقل لمن انتقلت عنه.
ولكن: ما افاده يتم على النقل، لأن النماء تجدد في ملك من انتقلت عنه، و كذا يتم على الكشف غير الانقلابي و الكشف الذي بنينا عليه لتجدد في ملك من انتقلت إليه، و لا يتم على هذين المسلكين لأن العين باقية على ملك فمن انتقلت عنه إلى حين الإجازة، فالنماء تجدد في ملكه، و الإجازة توجب انقلاب العقد الموجب لانقلاب الملكية أو اعتبار الملكية السابقة، و هذا لا يوجب انقلاب وقوع النماء، لأن اعتبار الملكية وارد على وقوع النماء لأن النماء وارد عليه.

وللشهيد الثاني ره في الروضة عبارة هي هذه: و تظهر الفائدة في النماء، فإن جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والإجازة الحاصل من البيع للمشتري و نماء الثمن المعين للبائع، و لو جعلناها ناقلة فهما للملك المجيز.
و قد وجه مراده بعض: بأن مفروض كلامه الفضولي من الطرفين، و مراده من المالك المجيز هو الجنس. و وجه آخر حكمه بكون النماءين للملك المجيز: بأن نماء ماله له لتجدد في ملكه، و نماء المال الذي انتقل إليه إنما يكون له لأن صاحبه سلطه عليه. و الشيخ ره استحسن التوجيه الأول.

و أما الفسخ: فقد يقال: إن فسخ الأصيل قبل الإجازة مبطل له على القول بالنقل دون الكشف.
و استدل له: بأن الفسخ على الأول يكون كفسخ الموجب قبل قبول القابل في كونه ملغياً لإنشائه؛ و على الثاني يكون فسخاً بعد تمامية العقد من ناحيته.

و أورد عليه بايرادين: أحدهما: ما نقله الشيخ ره عن بعض و تبعه جمع من المحسنين، و هو انه لا دليل على جواز الرجوع عن الإنماء قبل استكمال اجزاء ما هو مؤثر في حصول النقل، و إنما الدليل و هو الإجماع مختص بالرجوع المتخلل بين اجزاء
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٩
[...]

العقد التي هي الإيجاب و القبول.
و فيه: انه يمكن ان يستدل له بدليل السلطنة «١» بعد فرض كونه باقياً على ملكه.
و دعوى انه تصرف في العقد لا المال فلا يشمله دليل السلطنة، مندفعه بان نتيجة عدم ثبوت هذا الحق له بما انها خروج المال عن ملكه مع عدم رضاه فهو ينافي السلطنة المطلقة الثابتة للملك.
و بالجملة: مقتضى عموم دليل السلطنة كما يكون جواز نقله عن ملكه، كذلك يكون جواز رفع اليد عن التزامه ما دام لم يخرج عن ملكه.
و هذا البيان يجري على القول بالكشف الانقلابي و الكشف المختار كما هو واضح، و لا يجرى على سائر وجوه الكشف.

ثانيهما: ان مقتضى عموم دليل وجوب الوفاء بالعقود «٢» عدم جواز رفع اليد عنه، قال الشيخ ره: و لا يخلو عن اشكال، و الظاهر ان منشأ اشكاله ما سيدركه بعد أسطر من عدم تامة موضوع وجوب الوفاء على القول بالنقل قبل الإجازة.

فالحق انه على القول بشمول ادلة لزوم العقد لإنشاء الأصل ليس له فسخه و على القول بعدم الشمول- كما اخترنا- فعلى القول بالنقل و الكشف الانقلابي و الكشف المختار يكون فسخه نافذا لعموم دليل السلطنة، و على سائر وجوه الكشف لا يكون كذلك لعدم الموضوع للدليل السلطنة، و عدم الدليل على جواز الفسخ و مقتضى الاستصحاب بقاء ما التزم به بعد الفسخ.

(١) البحار ج ٢- ص ٢٧٢ الطبع الحديث..

(٢) المائدۃ آیۃ ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٠

[...]

ثمرات ذكرها بعض متأخرى المتأخرین

و قد ذكر بعض متأخرى المتأخرین ثمرات آخر لا بأس بذكرها للتتبّع بها و بما يمكن ان يقال عليها: منها: ما لو انسلخت قابلية الملك عن احد المتعاملين بموته قبل اجازة الآخر و ما شاكل، فيصبح حينئذ على الكشف دون النقل، و كذا لو انسلخت قابلية المنقول بتلف مثلا، و في مقابله ما لو تجددت القابلية قبل الإجازة.-

أقول: شرائط المعاملة على اقسام:

الأول: شرائط معروضها المتعاملان كالحياة والإسلام في بعض الموارد.

الثاني: شرائط معروضها العوضان، كالملكية.

الثالث: شرائط العقد.

فالكلام يقع في مواضع:

الأول فيما لو انسلخت قابلية الملك عن احد المتابعين أو تجددت بعد العقد قبل الإجازة.

الثاني: فيما لو انسلخت قابلية المنقول بتلف و نحوه أو تجددت.

الثالث: فيما لو ارتفعت شرائط العقد قبل الإجازة أو تجددت.

اما الموضوع الأول: فالكلام فيه يقع في موردين.

الأول: في الانسلاخ، فقد يقال انه على الكشف يصح العقد لعدم المانع و العمومات تشمله، و على النقل لا يصح لامتناع ترتيب الاثر.

و اعتبرض عليه بایرادین: الأول: ما افاده صاحب الجوادر من انه على الكشف ايضا يمكن ان يقال بالبطلان نظرا الى اعتبار استمرار

القابلية، و لم يذكر هو في وجهه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣١

[...]

هذا الاعتبار شيئا و لذا رده الشيخ ره بعدم الدليل عليه.

و قد ذكر السيد في وجهه: ان ادلة صحة عقد الفضولي قاصرة عن الشمول لهذه الصورة.

ولكن ما افاده يتم على القول بكون صحة الفضولي على خلاف القاعدة، ولا يتم على القول بكونها على القاعدة كما هو المختار، إذ الدليل حينئذ هو العمومات.

الثاني: ما افاده المحقق النائيني ره، وهو انه على النقل ايضاً يصح، إذ المال ينتقل الى الوارث على نحو كان للمورث، فسواء مات الأصيل أو من له الإجازة يبقى العقد على حاله.

وفي: انه بناءً على النقل يكون المال لورثة الأصيل، وانتقاله منهم الى المالك المجيز يحتاج الى دليل وبقاء التزام المورث الذي هو سبب النقل مما لم يدل عليه دليل. واما على الكشف فالإجازة تكشف عن النقل في حال حياته ولا محظوظ فيه.

هذا في الموت، واما في الكفر فثبت التبرأ اوضح، فإنه إذا فرضنا فرضنا المبيع مصحفاً والمشترى كان مسلماً فكفر على النقل، بما انه يلزم انتقال المصحف الى الكافر لا يصح، وعلى الكشف يصير مالكاً له حين ما كان مسلماً ولا محظوظ فيه.

المورد الثاني: في تجدد القابلية بعد العقد، وهذا ينحصر موردده بالكفر كما لو كان المشترى للمصحف حين العقد كافراً فاسلم وأجاز مالك المصحف بيده، فعلى الكشف لا يصح لعدم قابليته للملكية له في ذلك الزمان، وعلى النقل من جهة الآخر - اي الملكية - لا مانع من صحة العقد، وسيأتي تمام الكلام فيه عند تعرض المصنف له للمسألة بنحو الكلية وهي انه هل يعتبر واجدية العقد لجميع شروط الصحة ام لا؟.

الموضع الثاني: في ما لو انسلاخت قابلية المنقول أو تجددت، فالكلام فيه ايضاً يقع في موردين:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٢

[...]

الأول: في الانسلاخ، فقد يقال: انه على الكشف يصح، وعلى النقل لا يصح، إذ على الكشف يكون الانتقال في زمان قابل له، وعلى النقل في زمان لا يكون قابلاً لذلك.

واورد عليه صاحب الجوادر ره: بأنه على الكشف ايضاً يعتبر رضا المالك، والفرض انتفاء ملكيته بانتفاء قابلية العين لها.

وأجاب عنه الشيخ ره بأجوبته: الأول: انه لا وجه لاستمرار التملك المكشوف عنه بالإجازة الى حينها، كما لو وقعت بيع متعددة على ماله، فانهم صرحوا بان اجازة الأول توجب صحة الجميع مع عدم بقاء الملكية الأول مستمراً.

وفي: ان صاحب الجوادر يمكن له ان يدعى بالفرق بين المقام والمثال، إذ في المثال عدم بقاء التملك للبدل انما يكون للتصرف، وهو يؤكّد القابلية، وهذا بخلاف المقام.

ولا يخفى ان جواب الشيخ ره انما يكون بالنظر الى إبراده من حيث عدم استمرار تملكه للبدل لا بالنظر الى عدم استمرار ملكيته لماله لو لا الإجازة، فايقاد السيد قده عليه بأنه في المثال يكون المال باقياً على ملكه لو لا الإجازة فالقياس مع الفارق، غير مربوط بكلام الشيخ ره كما هو واضح، فتدبر فانه دقيق.

الثاني: فحوى خبر تزويع الصغيرين^١ «فإن موت أحد الزوجين كتلف أحد العوضين في فوات أحد ركني العقد».

وفي: ان المفروض موت الزوج، فليس هناك وطء ولا ولد، بل غاية ما هناك انتقال المال بعنوان الإرث، فلا أولوية

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٣

[...]

الثالث: إطلاق رواية عروة «١»، حيث لم يستفصل عن موت الشاة أو ذباحتها و إتلافها.
و فيه: أولاً: ما تقدم من عدم تماميته سندًا.
و ثانياً: ان عدم الاستفصال يمكن ان يكون لعلمه صلى الله عليه و آله ببقاء الشاة.
بل الحق في الجواب عن الجوادر دفع احتمال اعتبار الاستمرار بالعمومات.
و عن المحقق النائيني ره الإيراد على هذه التمرة: بأنه على الكشف ايضاً بما انه يكون من تلف المبيع قبل القبض و هو من مال باائعه،
يكون العقد منفسخاً.
و فيه: أولاً: ان هذه القاعدة انما تختص بالبيع، و فيه ايضاً يختص بالمبيع، ففي الفضولى في غير البيع، و في البيع إذا كان التاليف هو
الثمن، لا يجري هذا الكلام.
و ثانياً: انه يمكن فرض القبض بان يكون المشتري عالمًا برضاء المالك بقبض ماله فاقبضه الفضولى، فعلى الكشف يكون القبض قبض
المالك فلا يكون التلف قبل القبض.
و أما الكلام في تجدد القابلية كما لو صار الخمر خلا فسيأتي عند تعرض الشيخ ره له.
الموضع الثالث: في شرائط العقد: و حيث ان المدار على ثبوتها حال الإنماء خاصةً- بل لا معنى لبقائها بعده- فلا فرق بين القول
بالنقل أو الكشف.

(١) المستدرك باب ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٣٤

[...]

ثمرات ذكرها بعض

وربما يقال بظهور التمرة في تعلق الخيارات و حق الشفعة و احتساب مبدأ الخيارات.
و تقييح القول بالبحث في مواضع:
الأول: في تعلق الخيارات، كما إذا كان المبيع صحيحًا حين العقد و صار معيًا حين الإجازة أو انعكس، و كذا إذا اختلفت القيمة
بحسب الزمانين، و كذا بالنسبة إلى خيار المجلس.
و ملخص القول فيه: أن الخيارات على قسمين: أحدهما: ما يكون ثابتًا بدليل خاص.
ثانيهما: ما يكون ثابتًا على القاعدة و من باب الشرط الضمني.
اما الأول: فلا بد من ملاحظة الدليل، فإن كان المأخوذ فيه تتحقق النقل و الانتقال كان على الكشف ثابتًا من حين العقد، و على النقل
من حين الإجازة، و ان كان موضوعه البيع و العقد فحيث انه يتم العقد بالإجازة فلا يكون ثابتًا من حين العقد على القولين، و ان كان
موضوعه إنشاء البيع كان ثابتًا من حين العقد على المسلكين.
و أما الثاني: فالظاهر ثبوت التمرة، و انه على الكشف يكون الميزان هو لحظة العقد، و على النقل يكون المدار على زمان الإجازة، و
ذلك كما في خيار الغبن، إذ ثبوته انما يكون من باب الشرط الضمني اي التساوى بين البديلين من حيث القيمة، و لا ريب في ان ما
عليه بناء العقلاء انما هو التساوى في زمان حصول النقل و الانتقال لا قبله و لا بعده كما لا يخفى. و تمام الكلام في ذلك في مبحث
الخيارات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٥

[...]

الثاني: في حق الشفعة، كما إذا باع الفضولي حصة أحد الشركين، ثم باع الشركى الآخر حصته بنفسه، ثم بعد ذلك أجاز الشركى بيع الفضولي.

والحق في المقام ثبوت الشمرة، إذ موضوع هذا الحق إنما هو الشركى، فعلى القول بالكشف يكون هذا الحق ثابتا للأصيل الذى باع حصته، لأنه حين البيع كان هو المالك، وعلى النقل يكون ثابتا للمشتري من الأصيل، لأنه حين النقل مالك وشركى.

الثالث: في احتساب مبدأ الخيار الذى يكون موضوعه النقل والانتقال كخيار الحيوان، فإنه على النقل يكون مبدأ الاحتساب من حين الإجازة، وعلى الكشف يكون المبدأ العقد. ولكن فيه كلاما سأتأتى في الخيارات.

الرابع: في معرفة مجلس الصرف والسلم الذى يعتبر أن يكون القبض فيه، فقد يقال أنه على الكشف يكون مجلس البيع حال صدور العقد، وعلى النقل يكون حال الإجازة لتمامية البيع حالها دون الأول.

ولكن يمكن ان يقال: ان الميزان هو العقد مطلقا، إذ متعلق هذا الحكم هو القبض قبل التفرق- اي قبل زوال الاجتماع على المعاملة- و معلوم ان الاجتماع على المعاملة انما هو حال العقد كان العقدان اصيلين أو فضوليين، أو أحدهما فضوليا والآخر اصيلا، وعلى كل حال تلك الحال هي المناط، قلنا بالنقل أو الكشف، اذا لا ربط للنقل والانتقال فيه كي يختلف على المسلكين. و تمام الكلام في محله.

الخامس: في اليدين والنذر، كما لو نذر التصدق بدرارهم ان كان مالكا يوم الجمعة لكتذا، و ثبوت الشمرة حينئذ واضح لا يحتاج الى بيان، ثم انه تظهر الشمرة في باب الخميس والزكاء، كما لو اشتري شيئا عن غير مالكه قبل انتهاء السنة فأجاز مالكه بعده، إذ على النقل يكون الربع من السنة الثانية، وعلى الكشف يكون من الاولى.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٦

[...]

أو اشتري زرعا قبل انعقاد الحب فأجاز مالكه بعده، إذ على النقل تجب الزكاة على مالكه المميز، وعلى الكشف تجب على المشتري.

التنبيه الأول من تبيهات الإجازة

و ينبغي التنبيه على امور:

الأول: قال الشيخ: ان الخلاف في كون الإجازة كاشفة أو ناقلة ليس في مفهوم الإجازة و معناها وضعاً أو انصرافا، بل في حكمها الشرعي.

أقول: ان كان التزاع في مفهومها اللغوي بان ادعى جمع ان الإجازة بمعنى الإنفاذ و مقتضاه نفوذ العقد من حينه، و ادعى آخرون انها بمعنى الرضا بمضمون العقد و مقتضاه حصول النقل من حينها، كان لازم الإجازة على خلاف مقتضاتها بطalan العقد و عدم صحته، لأنه حينئذ لم يقصد معنى الإجازة و قصد شيئا آخر.

وان كان في معنى الإجازة إطلاقا أو انصرافا، بان ادعى جمع ان إطلاقها أو انصرافها يتضمن احد الأمرين، كان اللازم صحة العقد على نحو ما قصد، إذ اقتضاء إطلاق الإجازة أو انصرافه شيئا كاقتضاء إطلاق العقد شيئا لا ينافي تقييدها بما ينافي مقتضى إرسالها أو انصرافها.

و ان كان النزاع في حكمها الشرعي، بحسب ملاحظة الأدلة، فان قصد الالتزام بمضمون العقد من حين الإجازة على القول بالكشف، أو قصد الالتزام به من حين العقد على القول بالنقل، فهل تصح ام لا؟ لا إشكال في عدم صحتها على نحو ما قصد، إذ اقتضائهما لأحد الأمرين حسب الفرض إنما يكون بحسب الجعل الشرعي، و عليه فلا وجه للقول بالصحة على نحو ما قصد لأن قصد المكلف لا يغير فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٧

[...]

الحكم الشرعي.

انما الكلام في صحتها و عدم افتقار العقد الى اجازة اخرى على طبق ما اعتقده المجيز من احد القولين، و ملخص القول فيها انه تارة: يجيز العقد على ما هو عليه و لكن يعتقد ان الحكم الشرعي هو الكشف، بحيث يكون الداعي و المحرك له هو هذا الاعتقاد و لو لاه لما كان يجيز، و كان في الواقع هو النقل أو بالعكس، لا إشكال في الصحة في هذا الفرض، لأنه من باب تخلف الداعي. و اخرى: يجيز بهذا النحو، و هو على قسمين: الأول: يجيز العقد و يتشرط النقل من حين الإجازة على القول بالكشف، و من حين العقد على القول بالنقل.

الثاني: ان يجيز العقد هكذا لا انه يجيزه على ما هو عليه و يتشرط ذلك.

اما في الأول: فالصحة و الفساد مبنيان على ان الشرط الفاسد هل يكون مفسدا ام لا؟ فعلى الأول تبطل، و على الثاني تصح. و أما في الثاني: فقد يتهم الصحة من جهة ان المجاز مضمون العقد لا حكمه، و المفروض اجازته، و يكون قصد ترتيب حكم آخر على العقد غير ما رتب عليه شرعاً لغواً لا أثر له، و يكون نظير ما لو تزوج و قصد عدم الإنفاق عليها، فإنه تتحقق الزوجية و يترتب عليها واجب الإنفاق، لكنه فاسد، فان حكم العقد ان كان غير ما هو مضمنه كما في المثال تم ما ذكر، فلان مضمون العقد لا يختلف من ناحية حكمه، فقصد ترتيب حكم آخر يكون لغوا، و ان كان من أنحاء تعين مضمون العقد كما في المقام لا- محالة يكون قصد الخلاف موجباً لعدم تتحققه، فالظهور هو البطلان، فان ما يمكن تتحققه لم يقصد و لم ينشأ، و ما أنشأ و قصد لا يمكن ان يتحقق.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٨

[...]

كفاية الرضا الباطني في الإجازة

الثاني: في انه هل يكفي الرضا الباطني في الإجازة، ام يعتبر كون الإنشاء باللفظ الصريح؟ وجوه و اقوال. و تبيح القول في المقام يقتضى البحث في جهات:

الأولى: في انه هل يكفي في الإجازة مجرد الرضا الباطني ام لا.

الثانية: في انه على فرض عدم الكفاية هل يكفي الإنشاء القبلي كما عن المحقق الخراساني ره، ام الا؟. الثالثة: في انه على فرض عدم كفاية ذلك هل يكفي الفعل ام يعتبر القول.

الرابعة: في انه على فرض اعتبار القول هل يكفي الكنائية ام يعتبر ان يكون على وجه الصراحة؟.

اما الأولى: فقد استدل الشيخ ره لكفاية الرضا الباطني بوجوه:

الأول: العمومات المتقدمة المتمسك بها لصحة عقد الفضولي السالمه عن ورود مخصص عليها عدا ما دل على اعتبار رضا المالك في حل ماله و انتقاله الى الغير و رفع سلطنته عنه «١».

و اورد عليه جمع من المحققين: بان العمومات انما تدل على وجوب وفاء كل مكلّف بعده، و عقد الفضولي لا يكون عقداً للملك بمجرد رضاه، بل يحتاج الى إنشاء الإجازة.

(١) سورة النساء آية ٢٩ - الوسائل - باب ٣ - من أبواب مكان المصلى حديث ١-٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٣٩

[...]

ولكن قد عرفت في أول مبحث الفضولي أن الاستناد المعتبر إنما هو الاستناد بمعنى أنه عقده وبيعه، وهذا المعنى كما يتحقق بالإمضاء والإيفاد واظهار الرضا يتحقق بالرضا به فراجع ما ذكرناه.

الثاني: ما ورد في عدة من الأخبار من ان سكوت المولى بعد علمه بتزويع عبده اقرار منه عليه «١».

والجواب عن ذلك: بان السكوت في أمثال المقام إمساء عرفى قد تقدم ما فيه، نعم، الإيراد عليه بان في نكاح العبد خصوصية- حيث ان العقد لنفسه و انما المفقود اذن المولى و رضاه فيكتفى مجرد الرضا بخلاف سائر اقسام عقد الفضولي تام.

وبذلك يظهر الجواب عن الوجه الثالث و هو ما دل على ان قول المولى لعبد طلاق يدل على الرضا بالنكاح «٢» فيصير اجازة، و ما دل على ان المانع من لزوم نكاح العبد معصية السيد «٣» التي ترتفع بالرضا.

الرابع: ما دل على ان التصرف من ذي الخيار رضا منه «٤».

وفيه: ان ذلك قابل للحمل على التبعـد، او على ان هذا الفعل كاشف عن الرضا واسقاط الحق. و على كل حال يكون أجنبياً عن المقام، فالعمدة هي العمومات.

و أما الجهة الثانية: فعل القول بعدم كفاية الرضا الباطنى، الأظهر ما عن المحقق الخراسانى ره من كفاية الإنشاء القلبى، إذ به يحصل الاستناد والانتساب، و ما دل على ان الحالات النفسانية غير البارزة ساقطة عن درجة الاعتبار في باب العقود

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب نكاح العبيد و الإمام حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب نكاح العبيد و الإمام حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب نكاح العبيد و الإمام حديث ١-٢.

(٤) الوسائل، باب ٤ من أبواب الخيار

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٤٠

[...]

والإيقاعات إنما هو في المؤثر وهو العقد دون الشروط، ولا ريب في ان الرضا الباطنى شرط كما عرفت.

و أما الجهة الثالثة: فالالأظهر كفاية الفعل في الإنشاء، إذ لو سلم انه يتوقف الاستناد على الإنشاء و إبرازه، لا دليل على اعتبار اللفظ فيه.

و دعوى ان الاستقراء في النوافل الاختيارية الالزامية كالبيع يقتضى اعتبار اللفظ والإجازة منها، مندفعه بأنه في تلك النوافل ايضاً بنياناً على كفاية الفعل راجع مبحث المعاطاة.

و أما الجهة الرابعة: فلو أغمضنا عن جميع ذلك، فالالأظهر كفاية الكتابة، و لا يعتبر ان يكون باللفظ الصريح.

و دعوى ان إنشاء اللازم و إيجاده في الإنساء القولى ليس إيجاداً للملزوم عرفاً، و كون الملزم مقصوداً و داعياً من إيجاد اللازم لا أثر

له، لأن الدواعي لا أثر لها في باب المعاملات - التي استند إليها المحقق النائيني ره في عدم وقوع العقد بالكتابات قد عرف ما فيها في مبحث خصوصيات لفاظ العقد - فراجع ما ذكرناه هناك.

اعتبار عدم سبق الرد

الثالث: المشهور بين الأصحاب: أنه من شروط الإجازة أن لا يسبقها الرد.

و قد استدل لاعتبار هذا الشرط بوجوه:

الأول: الإجماع.

وفيه: أولاً: ان الإجماع المنقول - سيما مع معلومية مدرك المجمعين - ليس بحججة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤١

[...]

و ثانياً: انه لا وجه لدعواه بعد إفتاء جمع من الفقهاء ببطلان عقد الفضولي رأساً.

الثاني: ان الإجازة انما تجعل المجيز احد طرفى العقد، وبها يصير مكلفا بوجوب الوفاء بالعقد، فالرد المتخلل بينها وبين العقد الصادر من الأصيل و الفضولي يكون ردا متخللا بين اجزاء العقد، وقد تقرر في محله انه يعتبر ان لا يحصل بين طرفى العقد ما يسقطهما عن صدق العقد.

وفيه: أولاً: ان ما هو المسلم في تلك المسألة انما هو مضرية رد من صدر منه الالتزام و التعهد قبل تحقق الالتزام من صاحبه، كما لو رد الموجب بعد الإيجاب قبل قبول القابل. واما لورد صاحبه ذلك، كما لورد القابل قبل ان يقبل ثم قبل فليس الحكم مسلما بينهم، و المقام من قبيل الثاني لا الأول، فان المجيز انما يرد قبل ان يصدر الالتزام منه، و الملزم انما هو غيره كما هو واضح.

و ثانياً: انه فرق بين الرد المتخلل بين الإيجاب و القبول، و الرد المتخلل بين العقد و الإجازة، و بعبارة اخرى: ليست الإجازة في جميع الأحكام كالقبول أو الإيجاب، ولذا ترى ان الفصل الطويل بين الإيجاب و القبول يضر، و الفصل بينهما و بين الإجازة لا يضر كما هو واضح.

الثالث: ان مقتضى ما دل على سلطنة الناس على أموالهم «١» تأثير الرد في قطع علاقة الطرف الآخر عن ملكه، فلا يبقى ما تلحظه الإجازة.

وفيه: ان العلاقة المتصورة بالإضافة إلى المال لا تخلي من الملكية و الحقيقة، و شيء منهما لا يكون في المقام، اما الأولى: فواضح، و اما الثانية: فلأن العقد قبل

(١) البخاري ج ٢ - ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٢

[...]

الإجازة لا يوجب كون الأصيل ذاتي حق، ولذا ينبع على عدم حرمة بيع الفضولي.

و بالجملة: لا يحدث بواسطة عقد الفضولي ادنى مرتبة من الملك و الحق، و عليه فلا وجه للتمسك بقاعدة السلطنة.

و ما افاده المحقق النائيني ره من انه و ان لم تحصل العلاقة شرعا لكنها تحصل له عرفا، فالرد يبطل هذه العلقة.

فيه: ان العلقة التي عرفت انها اما الملكية أو الحقيقة لا تحصل و لو عرفا.
و أجاب السيد الفقيه قده عن هذا الوجه بجوابين آخرين: أحدهما: ان قاعدة السلطنة متعارضه، لأن مقتضاها جواز ان يجيز بعد الرد،
لأنه مقتضى سلطنته على ماله.

و فيه: انه بعد تسليم تأثير الرد في حل العقد لا يبقى موضوع للإجازة كي تؤثر فيه.
ثانيهما: انه قد مر من الشيخ ره ان قاعدة السلطنة انما ثبت نفوذ التصرفات الثابتة بالشرع كالبيع والهبة و نحوهما لا جميع ما اراده
المالك، إذ ليست مشرعاً، فلا تصلح لإثبات مؤثرية الرد في حل العقد.

و فيه: انه لو سلم حصول العلقة للأصل بالإضافة الى المال لا إشكال في صلاحية قاعدة السلطنة للدلالة على جواز رفعها، فان ذلك
من مصاديق تسلط الإنسان على رفع مزاحمة الغير، ولا يحتاج الى دليل آخر. فتدبر- فالصحيح ما ذكرناه- فالا ظهر صحة الإجازة بعد
الرد.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٦، ص: ٤٣

[...]

الإجازة لا تورث

الرابع: قال الشيخ: الإجازة اثر من آثار سلطنة المالك على ماله، فموضوعها المالك، فقولنا له ان يجيز مثل قولنا له ان يبيع، و الكل
راجع الى انه له ان يتصرف، فلو مات المالك لم يورث الإجازة، و انما يورث المال الذي عقد عليه الفضولي، فله الإجازة. انتهى.

أقول: يقع الكلام في موردين:
(١) في اصل المطلب.

(٢) في الفرق بين ارث الإجازة وارث المال.

اما الأول: فما افاده الذي حاصله: ان ثبوت الإجازة للمالك و تأثيرها منه ليس من قبيل الحقوق القابلة للنقل و الاسقاط كحق الخيار،
بل هو من قبيل الحكم الشرعي تام، لأن الإجازة من التصرفات التي ثبت جوازها للملك، و هو من الأحكام الشرعية. و يترب على
ذلك انه لا- تورث الإجازة لعدم كونها مما تركه الميت، نعم لمن انتقل إليه المال اجازة بيع الفضولي بناءً على جواز المغایرة بين
المالك حال العقد و المالك حال الإجازة، إلا- ان ما ذكره من انها من آثار سلطنة المالك لا يخلو عن مسامحة، فإنها من آثار
الملك.

و أما السلطنة التي هي عبارة عن القدرة على التصرفات فهي متقدمة بجواز التصرفات لا انه من آثارها.

و أما الثاني: فالفرق بين ارث الإجازة وارث المال يظهر في موارد:
منها: ما إذا كان المبيع مما يحرم منه الزوجة كالعقارات على أشهر القولين، فإنه

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٦، ص: ٤٤

[...]

على القول بإرث الإجازة ترثها الزوجة، و على القول بالعدم لا ترث، و ليس لها الإجازة، و المفروض عدم كونها مالكة للمبيع، فلا
حق لها فيه.

و منها: انه على القول بأنها مما ترثه الورثة، يأتي فيها النزاع الموجود في حق الخيار الموروث مع تعداد الورثة من انه هل يرث كل من

الورثة الإجازة في مقدار ماله من العين، أو يرث كل منهم الإجازة في تمام العين بنحو العام الاستغرaci - بمعنى نفوذ اجازة كل واحد منهم - أو يرث المجموع الإجازة - بمعنى أنها شيء واحد يرثه الجميع - فلا بد في الصحة من إمضاء الجميع.

و منها: ما لو أوصى بمال معين للفقراء مثلاً بنحو يكون ملكاً لهم بالموت، ثمّ وقع عقد الفضولي على هذا المال و مات المالك قبل الإجازة، فعلى القول بإرث الإجازة ينتقل هذا الحق، فلهم الإجازة بخلافه على القول بالعدم. فتأمل.

اجازة البيع ليست اجازة لقبض الثمن

الخامس: هل اجازة تكون اجازة لقبض الثمن و لاقباض المبيع، ام لا وجهان.

الكلام في هذا التنبؤ يقع في جهات:

الأولى: في قابلية القبض و الإقباض للإجازة و عدمها.

و فيه وجوه و اقوال.

ثالثها: ما في المكاسب، و هو جريان الفضولي في قبض الثمن المعين دون الكل.

رابعها: عكس ذلك، اختاره السيد ره.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٥

[...]

و قد استدل لعدم الجريان مطلقاً بوجهين.

الأول: ان حقيقة الإجازة إنفاذ الشيء، و لا مورد للنفوذ الا التصرفات المعاملية، فالأفعال والأقوال الآخر لا تكون مورداً لها، و منها القبض والإقباض.

وفي: ان حقيقة الإجازة اظهار الرضا بما وقع، و هي توجب انتسابه الى المجيز و هذا لا فرق فيه بين المعاملات و غيرها.

الثاني: ما نسب الى المحقق الخراساني، و أوضحه المحقق الأصفهانى ره، و هو ان الإجازة لا بد و ان تتعلق بما له بقاء و استمرار كالأمور الاعتبارية الانتزاعية من اسباب خاصة، و اما الأفعال الخارجية فليس لها بقاء كي تتنسب بالإجازة الى المالك، و هي لا تصلح لأن توجب انتسابها في زمانها الى المجيز لعدم معقولية الانتساب مع عدم ما به الانتساب، و صيرورتها منتبة من حين الإجازة بعد ما لم تكن كذلك يستلزم انقلاب الشيء عمما وقع عليه.

وفي: ان الإجازة كما عرفت عبارة عن اظهار الرضا بما صدر، و الرضا كما يتعلق بالأمر الاعتباري، كذلك يتعلق بالفعل الخارجي. و كما يتعلق بالأمر المقارن و المتأخر كذلك يتعلق بالأمر المتقدم، و هي توجب صيرورة الفعل المتقدم مرضياً به من حين الإجازة، و هذا غير انقلاب الشيء عمما وقع عليه، مع ان المراد بالقبض ليس هو الا كون الشيء تحت الاستيلاء و السلطة، و هذا امر له بقاء و استمرار. فظهر بما ذكرناه مدرك القول الثاني.

واستدل الشيخ في وجه ما اختاره وأوضحه: بان قبض الثمن الشخصى قبل للإجازة من جهة ان مرجع اجازته الى اسقاط ضمان الثمن عن المشتري، ففي الحقيقة لا - يكون القبض عنده قابلاً للإجازة، و انما تكون الإجازة و الرضا به رضا بأثره، و هو اسقاط الضمان. و كذلك الإقباض، فان مرجع اجازته الى حصول المبيع في يد المشتري

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٦

[...]

برضا البائع و اما قبض الشمن الكلى و تشخصه به فهو لا- يكون قابلاً للإجازة، فانه حيث لم يتعين الكلى فى المقبوض بيد الفضولى فليس هناك ضمان المعاوضة على المشترى، بل الشمن باق على كليته، و المفروض ان القبض من حيث هو غير قابل لتعلق الإجازة به، فلا وجہ لجريان الفضولية فيه و تصحيحه بالإجازة.

و فيه: - مضافا الى ما عرفت من ضعف المبني- يرد على ما افاده في قبض الشمن الشخصى: ان الضمان المشترى للشمن قبل القبض انما يكون حكما شرعا ثابتنا على خلاف القاعدة، و هو الحكم بانفساخ المعاملة بالتلف لاحقا مالياً كى يكون قابلا للإسقاط. و ما افاده المحقق النائيني ره من ان ذلك انما يكون من جهة الشرط الشخصى إذ كل من البائع و المشترى يشترط على صاحبه بالارتكاز قبض الشمن أو المثمن و ليس مقصودهم مجرد التبديل، لو تم و ان لزم منه كون ذلك من الحقوق، الا انه لا يتم، فان لازم ذلك ثبوت الخيار لا انفساخ العقد كما هو ظاهر الخبر (١).

و استدل السيد لما ذهب إليه: بان الفضولية انما تجري في التصرفات المعاملية لا في الأفعال الخارجية، و القبض في المعين من الأفعال الخارجية و في الكلى من التصرفات المعاملية، فان ذلك يكون من باب الوفاء، و هو في اللب مبادلة بين الكلى و الفرد المتشخص- و قد عرفت ما فيه- فالأظهر قابليةهما للإجازة.

الجهة الثانية: انه هل يأتي في القبض نزاع الكشف و النقل ام لا، وجهان أظهرهما الثاني، لأن ذلك النزاع في العقد انما يكون من جهة ان وراء العقد شيء و هو الملكية، و يمكن البناء على تتحققها من الأول، و هذا بخلاف القبض، إذ ليس ورائه

(١) الوسائل- باب ١٠- من أبواب الخيار.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٧

[...]

شيء، فالقبض كالعقد نفسه فكما انه يصير عقد المالك من حين الإجازة على المسلمين كذلك القبض، فآثار قبض المالك عليه من حين الإجازة، ولو تلف بعدها لا يكون من تلف المبيع قبل القبض، فلا يكون البائع ضامنا بخلاف ما لو كان تالفا قبلها، فانه حينئذ لا موضوع للإجازة، إذ بالتلف ينفسخ العقد فلا يكون شيء باقيا كى تتحقق الإجازة.

الجهة الثالثة: لو كانت اجازة العقد دون القبض لغوا كما في الصرف و السلم بعد قبض الفضولى و التفرق، ففي المكاسب: كانت اجازة للقبض صونا للإجازة عن اللغوية عليه بايرادات:

الأول: ما عن جمع من المحشين منهم السيد ره، و هو: ان ذلك- اي الذى ذكره- راجع الى مقام الإثبات، و ثبوت الدلالة على اجازة القبض، و هذا انما يكون بعد الفراغ عن مقام الثبوت، و قابلية القبض للفضولية و ان تصح بالإجازة، و الشيخ ره يرى عدم قابلية لها فى الكلى.

و فيه: أولا: ان الشيخ لم يلتزم بعدم قابلية لها، و انما لم يقم عنده دليل على صحة القبض بنفسه بالإجازة، و عليه فالدليل الدال على صحة عقد بيع الصرف المشروط بالقبض يكفى في صحة مثل هذا القبض بالإجازة، بخلاف القبض الذي لا تكون صحة العقد منوطه به.

و ثانيا: ان عدم قابلية القبض للإجازة اما ان يكون من جهة انه لا يكون من التصرفات المعاملية كما افاده السيد قده، او يكون من جهة عدم قابلية للاتساب الى المجيز كما عن المحقق الخراسانى ره، و شيء منهما لا مورد له في هذا القبض، اما الأول: فلأنه دخيل في صحة العقد و في ترتيب الآثار الوضعية و الأمر الاعتباري، فهو من التصرفات المعاملية.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٨

[...]

واما الثاني: فلعدم اعتبار الانتساب فيه، إذ الشرط انما هو قبض المتعاملين بالمعاملة الصحيحة، فإذا صحت المعاملة بالإجازة كفى قبض الفضولي في الصحة، ولا يخفى ان مرجع هذا الى عدم الاحتياج الى اجازة القبض، وان الإجازة محققة لموضوع القبض لا موجبة لصحته ونفوذه.

الإيراد الثاني: ان اجازة القبض انما توجب انتساب القبض الى الم Giz من حين الإجازة بعد التفرق، وهو لا يكفي في صحة المعاملة، فان الشرط هو القبض قبل التفرق، والجواب عنه هو الجواب الثاني عن الإيراد الأول.

الإيراد الثالث: ما افاده جمع منهم السيد والمحقق النائيني ره، وهو انه انما يتم إذا كان الم Giz عالما بان البيع بدون القبض باطل، والا فلا يحمل على كونه اجازة للقبض.

وفي: انه إذا كان بصدده اجازة العقد بجميع ما توقفت صحة العقد عليه كفى في كونه اجازة له، مضافا الى ما عرفت من كفاية اجازة العقد في صحة القبض. فراجع.

فتتحقق: ان الأ ظهر الاكتفاء بإجازة العقد في مثل هذه العقود المتوقفة صحتها على القبض.

الجهة الرابعة: لو قال: أجزرت العقد دون القبض، ففي المكاسب: ففي بطلان العقد أو بطلان رد القبض وجهان: أقول: الحق ان يقال: بناءً على ان العبرة بقبض المتباعين، و انه لا يلزم انتسابه الى المالكين، يتبعه البناء على الصحة لفرض اجازة العقد وعدم كون قبضه موضوع الاثر كى يلزم اجازته و يضرر رده، واما بناءً على لزوم اجازة القبض فالظاهر ان اجازة العقد اجازة للقبض للغوية اجازته دونه، ورد القبض رد للعقد، إذ لا ينفك الشرط

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٩

[...]

عن المشروع، و عليه فإذا تقدمت الإجازة لغى الرد لكونه ردأً بعد الإجازة، وإذا تقدم الرد لم يف الإجازة بناءً على اعتبار ان لا تكون مسبوقة بالرد، والا صحت.

الإجازة ليست على الفور

السادس: هل الإجازة على الفور فمع التأخير تسقط، ام لا؟ فيه وجهان:

أقواهمما الثاني: لإطلاق الأدلة، و صحيح محمد بن قيس المتقدم «١».

وعليه، فلو يجز المالك ولا رد، فهل يتبع إجبار المالك بأحد الأمرين - كما اختاره السيد قده - ام يتبع ثبوت الخيار - كما ذهب إليه جمع - ام يثبت الأمران بنحو التخيير - كما اختاره الشيخ ره - وجوه؟.

وليعلم ان محل الكلام انما هو فيما إذا لم يجز للأصيل التصرف فيما انتقل عنه و فيما انتقل إليه، و اما إذا جاز له التصرف فيما انتقل عنه اما لعدم لزوم عقد عليه او لجوازه، حتى بناء على لزوم العقد، لا مورد لشيء من هذه الوجه، إذ لا يلزم ضرر عليه من عدم الإجازة و الرد. و ايضا الظاهر أن محل الكلام ما لو لم يكن الأصيل عالما بكون طرفه فضولي، أو كان مطمئنا بأنه يجز المالك أو يرد، و اما إذا كان عالما به و لم يكن مطمئنا بشيء منه، فمن حيث انه مقدم على الضرر لا يجري شيء من الوجه. فتدبر.

و كيف كان: فالالأ ظهر من تلك الوجه هو الثاني، إذ الإجبار انما يكون لأحد أمرين: اما الامتناع عن الحق من جهة ان السلطان ولـ الممنوع، او للامتناع عن

(١) الوسائل - باب ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٥٠

[...]

امثال التكليف اللزومي من جهة لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «١».
ولا دليل عليه في غير الموردين.

ومن الواضح أن عقد الفضولى لا يوجب حدوث حق للأصيل على المالك - كما تقدم - ولا وجوب الإجازة أو الرد عليه، فالإجبار لا مورد له، وقاعدة «٢» نفي الضرر لا تصلح لإثبات جوازه لكونها نافية للحكم لا مثبتة، فهي توجب نفي لزوم العقد على الأصيل، فالمتعمين هو ثبوت الخيار للأصيل.

اعتبار مطابقة الإجازة للعقد

السابع: هل يعتبر في صحة الإجازة مطابقتها للعقد الواقع عموماً أو خصوصاً، أم لا، أم يفصل بين المطابقة من حيث الجزء، والمطابقة من حيث الشرط؟ وجوه واقوال؛ وتنقيح القول بالبحث في مقامين:

الأول: في عدم المطابقة من حيث الجزء، بان يكون الشيء المحذوف أو المضاف جزءاً.

الثاني: في عدم المطابقة من حيث الشرط، واما في صورة الاختلاف من حيث المبادئ كما لو وقع العقد على فرس فأجاز في الحمار فلا اشكال في عدم الصحة.

اما المقام الأول: فالكلام فيه يقع في موردين: الأول: فيما إذا كان محذوفاً،

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الأمر والنهي و ما يناسبهما و غيره من الأبواب.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار - حديث ٣ - ٤ - ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٥١

[...]

و ملخص القول فيه: ان المعقود عليه ان كان مركباً من اجزاء يكون كل جزء منه موضوعاً مستقلاً بنظر اهل العرف في البيع والشراء - بنحو لا يرون المعاملة على المجموع الا معاملة على كل واحد مستقلاً، كما لو عقد على عشرة جنيهات فأجاز بيع بعضها - لا ينبغي التأمل في الصحة، لأن المجاز مما عقد عليه، ولا - سبيل الى اجراء خيار تبعض الصفقة هنا، لأن مورد ما إذا كان بيع كل جزء مشروطاً بانضمام الجزء الآخر ضمناً وارتكازاً كي يوجب التبعض تخلف الشرط، فثبتت خياره لعدم الدليل عليه بالخصوص.

وان لم يكن كل جزء موضوعاً مستقلاً، كما إذا وقع العقد على حيوان خاص فأجاز نصفه، فمن المحقق النائي: صحة المجاز، مستدلاً بان حكم الإجازة حكم البيع ابتداء، فكما يجوز للمالك بيع بعض ماله ابتداء، فكذلك يجوز له اجازة بعضه.

وفي: ان الفرق بين الإجازة والبيع واضح، فان الإجازة انما تحتاج الى عقد واقع والتزام معاملى قبلها بخلاف البيع، وعليه فان كان الالتزام العقدى منحلاً الى التزامات عديدة حسب تعدد اجزاء المبيع فيما أجاز لكون المجاز معقوداً عليه، والا فلا، فالميزان هو ذلك.

و به يظهر ان قياس المقام بمسئلة التبعيض في باب الخيارات كما عن السيد في غير محله، و لكن الظاهر هو الانحلال في جميع الموارد، غاية الأمر الى التزامات ضمنية لا استقلالية، و عليه فيصح البيع فيما أجيزة. نعم يثبت للأصيل خيار بعض الصفة.

المورد الثاني: ما إذا كان الجزء مضافاً، و الضابطة فيه انه انحلت الإجازة الى إجازات متعددة و التزامات عديدة، فيكون احد الالتزامين متعلقاً بالعقد و الآخر بالزائد، صح العقد المجاز لكونه عقداً أجيزة، و الا فلا، فان المجاز حينئذ غير معقود

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ٥٢

[...]

عليه، و ما عقد عليه لم تتعلق به الإجازة، و الظاهر هو الانحلال في جميع الموارد الا إذا كانت من قبل اجازة الحصة الخاصة، كأن يجيز العقد الواقع على المجموع خاصة بهذا القيد، فإنه حينئذ ما تعلقت الإجازة به لا يكون معقوداً عليه كما لا يخفى.

و أما المقام الثاني: فالكلام فيه تارة: في الشرط المحذوف، و اخرى: في المضاف.

اما الجهة الأولى: فلا-ينبغى الإشكال في الصحة بناء على ما هو الثابت في محله من ان الشرط انما هو التزام في التزام لا ان الالتزام العقدي معلق عليه بحيث لا التزام بدونه، فان الإجازة حينئذ تكون متعلقة بالالتزام العقدي، فما افاده الشيخ ره في وجه عدم الصحة من عدم قابلية العقد للتبعيض من حيث الشرط، ضعيف لما عرفت من ان الشرط التزام مستقل في ضمن الالتزام العقدي.

و أضعف منه تفصيله ره بين الشرط و الجزء، بالالتزام بالتبعيض من حيث الجزء دون الشرط، لما عرفت من ان قبول العقد للتبعيض من حيث الشرط اولى من قبوله للتبعيض من حيث الجزء، مضافاً الى ان كل جزء شرط لاعتبار وصف الاجتماع فيه.

و هل يثبت الخيار للأصيل ام لا؟ و جهان، و الحق ان يقال: ان الشرط ان كان للملك على الأصيل - كما لو أوقع الفضولى العقد مع اشتراط ان يحيط الأصيل ثوب الملك فأجاز الملك العقد بدون الشرط- فلا خيار له، لأن مرجع ذلك الى اسقاط الملك حقه، و لا إشكال في ذلك، و كذلك ان كان للأصيل على الملك مع رضا الأصيل بذلك بعد الإجازة؛ و اما ان كان للأصيل على الملك و لم يرض الأصيل بذلك، فالظاهر ثبوت خيار تخلف الشرط له، و هو واضح.

و أما الجهة الثانية: فالشرط المضاف لا يجب الوفاء به لكونه من قبل الشرط الابتدائي، و كون الإجازة بمتنزلة الإيجاب أو القبول لا يوجب اسراء أحکامهما إليها، مضافاً الى ان الشرط المذكور في ضمن أحدهما وحده لا يفيد، و اما المشروع فإن

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ٥٣

[...]

كانت الإجازة مع الشرط التزاماً بالعقد منضماً الى الالتزام الشرطي صحيحاً، لكون العقد مجازاً و ضم اللغو إليها لا يمنع عن تأثيرها في صحة العقد، و ان كانت التزاماً واحداً متعلقاً بالمشروع لم يصح، و الظاهر هو الأول، لأن الواقع انما هو العقد المجرد، و المجيز يزيد ضم الشرط إليه، فلا محالة يجيز الملك ذلك الواقع بضم الشرط إليه، فالتفقييد انما يكون الإجازة بالشرط، و حيث ان الشرط - كما تقدم - انما يكون هو الالتزام في ضمن الالتزام، و في المقام يكون هو الالتزام المفروض بالإجازة، فلغويته لا تلزمه لغوية الإجازة. فما في المكاسب من تقوية البطلان في غير محله.

[القول في المجيز]

اعتبار كون المجيز جائز التصرف حال الإجازة

و أما القول في المجيز فاستقصاؤه يتم بيان امور:

الأول: يشترط في المجاز أن يكون حين الإجازة جائز التصرف بالبلوغ والعقل والرشد بلا اشكال، فإن الإجازة تصرف معاملى في المال، فإذا كان المجاز غير جائز التصرف لم يجز له ذلك، من غير فرق بين القول بالنقل أو الكشف، إذ على الكشف إنما يكون الأثر من قبلاً، وال فالإجازة هي التي تؤثر في ذلك.

و دعوى انه على القول بان المؤثر فى النقل ليس هو وجود الإجازة، بل العنوان المنتزع من وجودها المقارن مع العقد كعنوان التعقب، يشكل اعتبار ما عدا ما يوجب سلب العبارة فيها لعدم كونها تصرفًا مالياً حينئذ، مندفعهً بأنه على هذا المسلك أيضًا لا يكون التعقب بمطلق الإجازة شرطًا، بل الشرط هو التعقب بالإجازة المستجمعة لسائر شرائط تأثير العقد، لأنَّه المتيقن من نفاذ عقد الفضولي الملحوظ بالإجازة.

قال الشيخ: ولو أجزاء المريض بني نفوذها على نفوذ منجزات المريض ...

٥٤ فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٦، ص:

7

الخ.

و ربما يورد عليه: بان منجزات المريض مختصة بالتصرفات المعاملية دون شرائط تأثيرها، فلو كان عقد الصرف في حال الصحة، وكان القبض في حال المرض، لا تكون هذه المعاملة من المنجزات، والإجازة شرط لتأثير عقد الفضولي، فلا يضر وقوعها في حال المرض، ولا يوجب دخولها في المنجزات.

ولكن يدفعه ان للإجازة حيثين: احداهما: حيثية الرضا. الثانية: حيثية الانتساب الى المالك. و هى من الحيثية الثانية بنفسها تصرف معاملى و موجبة لصيوره التصرف تصرف المالك، فالحق ان الإجازة فى حال المرض من المنجزات لا من قبيل شرائط تأثير العقد.

عدم اشتراط كون العقد له محيز في الحال

الثاني: اختلفوا في أنه هل يشترط في صحة عقد الفضولي وجود مجاز حين العقد ام لا؟.

و ما يحتمل ان يكون محل الكلام بين الاعلام في يادى النظر امور:

أحدها: انه هل يعتبر وجود ذات المجيز حين العقد ام لا يعتبر ذلك؟ و إلى هذا نظر البيضاوى فى إيراده على المصنف ره: بأنه لا يتم على مذهب الخاصة من وجود الإمام (عليه السلام) في كل عصر.

ولكن يمكن دفع إيراده: أولاً: بالنقض بأنه لا يتم على مذهبهم أيضاً من وجود خليفة المسلمين في كل عصر.

و ثانياً: انه في نكاح الصغار يكون الولي منحصراً بالأب و الجد و الوصي على

٥٥ فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٦، ص:

1

خلاف فيه. هكذا قيل.

ثانيها: انه هل يعتبر ان يكون مجاز فعلى حين العقد باه يكون متمكنا من الإجازة ام لا يعتبر؟.

ثالثها: انه هل يعتبر ان يكون المجيز جائز التصرف حين العقد شرعاً ام لا يعتبر ذلك؟ فلو فرضنا ان بيع مال الصغير لم تكن فيه مصلحة حين البيع ثم حدثت المصلحة فيه بعد هل للولى ان يجيئه من جهة انه و ان لم يكن التصرف جائزاً له حين البيع لعدم المصلحة الا انه يجوز له حين الإجازة، ام لا؟.

والظاهر ان محل النزاع هو الأخير دون الأولين، اما الثاني منها فلوضوح عدم اعتبار مجيز فعلى، ولذا لو كان المالك نائماً أو غائباً لم يتوجه من القائلين بصحبة الفضولي فساده وعدم جواز الإجازة بعد الحضور واليقظة. وأما الأول: فلعدم ملائمتها مع ما مثلوا له ببيع مال اليتيم، فمورد النزاع هو الثالث.

وكيف كان: فقد استدل لاعتبار بوجهين:

الأول: ان صحة العقد و الحال هذه ممتنعة، فإذا امتنعت في زمان امتنعت دائمًا، وقد ذكروا في توضيح هذا الوجه أمرين: أحدهما ما أفاده المحقق الإيراني ره، وهو: ان بناء هذا على أمررين: أحدهما: القول بالكشف في الإجازة، الثاني ان العام إذا خصص بخروج فرد منه في زمان لم يرجع إليه في ذلك الفرد فيما عدا ذلك الزمان، فيقال حينئذ ان العقد إذا لم يكن له من يصح بإجازته حال العقد امتنع دخوله تحت خطاب أوفوا فإذا امتنع شمول أوفوا له في هذه الحال لم يؤثر من مبدأ وقوعه، فإذا لم يؤثر من مبدأ وقوعه لم يؤثر أبداً، لأن الفرد إذا خرج عن العام في زمان خرج عنه رأساً، ولم يرجع إليه ثانياً بعد

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٦، ص: ٥٦

[...]

خروجه عنه أولاً.

وفيه: ان الكبري الكلية المشار إليها إنما هو فيما إذا خرج فرد عن تحت العام في الأثناء لا فيما إذا خرج عنه من الأول كما في المقام. و تمام الكلام في محله.

الثاني: ما أفاده المحقق الأصفهانى ره، و حاصله: ان عقد الفضولي إنما يفترق عن العقود الفاسدة بكونه قابلاً للتأثير بالإجازة، فلا بد و ان يكون جامعاً لجميع مراتب الإمكان الاستعدادي، بحيث لا يستند عدم فعليّة التأثير إلا إلى عدم الإجازة، فإذا لم يمكن الإجازة حال العقد يكون العقد غير واحد لجميع مراتب الإمكان الاستعدادي، لأن منها الإمكان من ناحية إمكان الإجازة، فإذا امتنعت الإجازة فعلاً امتنعت الصحة التأهيلية فعلاً، وإذا امتنعت الصحة التأهيلية في زمان امتنعت دائمًا، لأن ما به يتفاوت حاله بتفاوت الزمان هي الصحة الفعلية التالية لوجود شرط الصحة الفعلية لا الصحة التأهيلية.

وفيه: ان المراد من الامتناع ان كان هو الامتناع الذاتي فالصغرى ممنوعة، و ان كان المراد الامتناع العرضى اي الامتناع لعدم وجود جميع اجزاء المؤثر، فالكبري ممنوعة، فان الامتناع حينئذ يدور مدار فقد بعض ما يعتبر فيه.

وان شئت قلت: ان عقد الفضولي الذي تمنع اجازته حين العقد و يمكن تلوك فيما بعد، يكون صحيحاً بالصحة التأهيلية، لأنه يمكن تأثيره فيما بعد بلحوق الإجازة، و ليس معنى الصحة التأهيلية الا ذلك.

الوجه الثاني: لزوم الضرر على المشترى لامتناع تصرفه في العين لإمكان عدم الإجازة، هذا على الكشف و لعدم تحقق المقتضى هذا على النقل، ولا في الشمن لإمكان تحقق الإجازة فيكون قد خرج عن ملكه.

وفيه: - مضافاً إلى النقض بجميع موارد عقد الفضولي كما تقدم - تقريره في

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٦، ص: ٥٧

[...]

التبيه السادس من تنبیهات الإجازة، و الجواب عنه هو ما ذكرناه في ذلك التبیه، و هو: تدارك الضرر بعدم لزوم الوفاء على الأصيل، فالحق عدم اعتبار هذا الشرط.

اشارة

الثالث: هل يشترط في المجيز كون المجيز الفعلى نافذ التصرف حين العقد، أم لا يعتبر ذلك، أم هناك تفصيل؟ وجوه: و قبل الشروع في المطلب ينبغي تقديم امور:

الأول: انه بناء على كون البحث في الأمر السابق في اعتبار وجود المجيز، الفرق بينه وبين هذا واضح، واما بناء على كون البحث فيه في انه هل يعتبر وجود مجيز جائز التصرف شرعا حين العقد ام لا فالفرق بين الأمرين ان البحث هناك كان في اعتبار وجود مجيز جائز التصرف حين العقد و عدمه، وفي المقام في أنه هل يعتبر كون المجيز الفعلى نافذ التصرف حال العقد ام لا.

وبعبارة أخرى: انه لو فرضنا اعتبار وجود مجيز جائز التصرف حال العقد، وكان موجودا حينه ولم يجز، وكان المجيز الفعلى غيره، كما لو بيع مال الصغير مع وجود المصلحة وأهمل الولي ولم يجز حتى بلغ فأجاز نفسه، فإن المجيز الفعلى لا يكون نافذ التصرف حين العقد و ان كان مجيز نافذ التصرف موجوداً حينه، هل يكفي ذلك ام لا؟.

الثاني: انه ربما يورد على الشيخ ره حيث جعل الصغر والسفه والجنون من باب عدم المقتضى، مع انها اما موانع، أو أن البلوغ والرشد والعقل شرائط التأثير، فإن المقتضى للسلطنة على التصرف في المال إضافته إلى المتصرف، أو اذن من له الإضافة فهذه الأمور أجنبية عن المقتضى.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٥٨

[...]

ولكن يمكن دفعه: بان نظره الشريف الى ان عدم نفوذ التصرف تاره: يكون لقصور من ناحية المتصرف، و اخرى: يكون من جهة سلطنة الغير ايضا على المال، و عبر عن الأول بعدم المقتضى، وعن الثاني بوجود المانع، و عليه فيصبح ان يقال: ان عدم المقتضى اما لعدم الملك أو لجنون المالك ان سفاهته أو صغره، و به يظهر الفرق بين هذه الأمور وبين حق الرهن المتعلق بالمال.

الثالث: ان السيد ره وغيره أوردوا على الشيخ ره في جعله المسألة الثالثة وهي ما لو باع معتقدا لكونه غير جائز التصرف فبان كونه كذلك من مسائل هذا العنوان، مع انها أجنبية عنه.

و يمكن دفعه: بان المراد من عدم الجواز في العنوان عدم الجواز الفعلى لا عدم الجواز الواقعى، فالمجيز ربما لا يكون جائز التصرف واقعا كما في الأولى و الثانية، و اخرى لا يكون جائز التصرف فعلا كما في الثالثة.

الرابع: ان الشيخ ره جعل المسألة الأولى أعم مما كان عدم الجواز لمانع كالرهن، أو لعدم المقتضى بالتفسير الثاني من جهة وحده ملاك البحث، كما انه جعل المسألة الثانية- و هي عدم الملك حال العقد- مسألتين لتعدد الجهة من حيث الإجازة و عدمها. إذا عرفت هذه الأمور تعرف ان ما سلكه الشيخ ره في عنوان هذا البحث و تشقيقه الشقوق هو الصحيح.

و كيف كان: فالكلام يقع في مسائل:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٥٩

[...]

لو كان المالك حين العقد غير جائز التصرف

المسألة الاولى: ان يكون المالك حال العقد، هو المالك حال الإجازة لكن المجيز لم يكن حال العقد جائز التصرف لحجر، فهل

يصح البيع بالإجازة ام لا؟.

والكلام في هذه المسألة يقع في جهات:

الأولى: في صحة بيع ما هو متعلق حق الغير.

الثانية: في عتقه.

الثالثة: في احتياج صحة البيع إلى الإجازة بعد ارتفاع الحجر و عدمه.

الرابعة: في جريان نزاع الكشف والتقليل في رفع الحجر و عدمه.

الخامسة: في بيع الصبي والجنون والسفيه.

اما الجهة الأولى: فقد استدل على فساد البيع: بان البيع تصرف في ما هو متعلق حق الغير فلا يجوز، و النهى عن المعاملة يدل على الفساد.

و فيه: ان البيع ليس تصرفًا في العين، مع انه لو كان حراما لم يكن وجه لفساده، إذ النهى عن المعاملة لا يدل على الفساد، وقد تقدم تقريب كلا الجوابين.

و أما الجهة الثانية: فقد ذهب المحقق النائيني ره الى انه ملزم على العتق، فلا بد اما من لزوم أداء الدين و فك الراهن، و اما من استساع العبد في فكاك رقبته بفك الراهن.

و استدل له: بان الإجازة انما تؤثر فيما يؤثر الرد فيه، و رد الحر الى الرق غير ممكن، و بأن تأثير العتق من الراهن - حيث انه مالك للعين - لا اشكال فيه، خصوص مع كون العتق مبنيا على التغليب.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٦٠

[...]

ويرد على الأول: ان الرد المقابل للإجازة رد العقد لارد نتيجته، فعدم إمكان رد الحر الى الرق غير عدم إمكان رد العتق نفسه. و بعبارة أخرى: إذا كان العتق مراعي بالإجازة فلو اجازه يتحقق و تترتب عليه الحرية، ولو رده لا يصير حرًّا كي يلزم منه رجوعه الى الرق.

ويرد على الوجه الثاني: ان كون العتق مبنيا على التغليب معناه انه لو انعمت مقدار من العبد يتعين عتقباقي، لاـ انه لو تعلق العتق المراعي به يكون ملزما عليه. فتدبر.

فالظاهر عدم الفرق بين العتق و البيع في ذلك.

اما الجهة الثالثة: فالظاهر عدم الاحتياج الى الإجازة إذ الاحتياج إليها انما هو لتحقيق الاستناد المتحقق في المقام بدونها.

و أما الجهة الرابعة: فقد يقال: انه لا يجري نزاع الكشف والتقليل في مثل فك الراهن و اسقاط المرتهن و نحوهما من جهة ان حق المرتهن إذا كان مانعا عن تأثير العقد فحكم الفك و الاستفصال حكم القبض في باب الصرف و السلم، لأن عدم المانع من اجزاء العلة، فملكية المشتري كما تتوقف على القبض في البابين، كذلك تتوقف ملكية مشتري العين المرهونة على خروج العين عن كونها مخرجا للدين، فلا تتحقق الملكية قبل ذلك.

و فيه: ان الكشف بالمعنى الذي ذكرنا في الإجازة انه غير معقول لا يكون في الفك و الاستفصال لما ذكرناه، مضافة الى ان لازمه خروج العين عن كونها وثيقة، و اما بالمعنى المعقول في الإجازة، فيمكن البناء عليه في المقام ايضا، و الدليل عليه حينئذ هو العمومات بالتقريب المتقدم هناك.

و يؤيد ذلك بل يدل عليه، انه لو باع العين المرهونة غير المالك ثم بعد فك

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٦١

[...]

الرهن أجاز المالك ذلك العقد، لا شبهة في أنه يتلزم بالكشف فيها من يتلزم بالكشف في الإجازة مطلقاً.
وأما الجهة الخامسة: فلو باع غير المالك فأجازه الولي لا كلام، ولو صار بنفسه جائز التصرف فأجاز يكون من صغريات ما تقدم في الأمر الأول.

والكلام في المقام إنما هو فيما لو باع بنفسه، فان بنينا على انه مسلوب العبارة لا كلام في البطلان، والا فلو صار كذلك فأجاز صح البيع لكونه عقداً أجازه المالك، ولا يتوهם في المقام عدم الاحتياج إلى الإجازة - كما ذكرناه في بيع المرهون - فإنه يدفعه ان العقد في حال الإنشاء وان كان مستنداً إلى المالك تكوننا الا ان الشارع الأقدس الغي هذا الاستناد، فيحتاج إلى الإجازة تحقيقاً للاستناد.

من باع شيئاً ثم ملك

إشارة

الثانية: ان يتجدد الملك بعد العقد فيجيز المالك الجديد سواء كان هو البائع أو غيره.
لكن المعونون في كلمات الأصحاب هو الأول وهو ما لو باع شيئاً ثم ملكه، وهذه تتصور على صور الا ان المهم منها اثنان.
احدهما: ما لو باع لنفسه ثم اشتراه وأجاز، والأقوال فيها ثلاثة:
الأول: البطلان اختياره صاحب المقاييس ره.

الثاني: الصحة مع الإجازة، اختياره المحقق والشيخ ره وجمع آخرون.

الثالث: الصحة بدون التوقف على الإجازة، نسب ذلك إلى الشيخ ره، وفي النسبة ما لا يخفى، فإن منشأها إفتاؤه بصحة بين النصاب في الزكاة أيضاً ان أغترم حصة الفقراء، مع انه يمكن ان يكون ذلك من جهة ذهابه قده إلى ان تعلق الزكاة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٦٢

[...]

بالعين من قبيل حق الرهانه أو الجنائية، و يمكن ان يكون للنص الخاص «١».

و كيف كان: فقد استدل الشيخ للصحة - مضافاً إلى العمومات - بالأصل:

وفيه: انه ان أراد بالأصل هو أصل الصحة، فيرد عليه: ان الأصل في المعاملات هو الفساد، و ان أراد به أصل البراءة، فيرد عليه، انه ره بني على عدم الرجوع إليها عند الشك في جزئية شيء أو شرطته للأسباب في باب المعاملات - كما تقدم منه في مقدمة الكتاب - فلا محالة يكون مراده به القاعدة المستفاده من العمومات، ولكن على المختار لا بأس بالاستدلال به ايضاً، فمقتضى العمومات والأصل هي الصحة.

و قد استدل للبطلان بأمور:

الأول: انه قد باع مال الغير لنفسه، وقد من الأشكال فيه، وربما لا يجري فيه بعض ما ذكر هناك من الأوجبة عن ذلك الأشكال.
وأجاب عنه الشيخ ره: بان الأقوى صحته، وربما يسلم هنا عن بعض الإشكالات الجارية هناك مثل مخالفه الإجازة لما قصده المتعاونين.

توضيح المقام: ان عمدة الأشكال في تلك المسألة انما هي أمران.

أحدهما: انه بناءً على اعتبار دخول العوض في كيس من خرج عن كيسه الموضع، وبالعكس الفضولي البائع مال الغير لنفسه غير قاصد لحقيقة المعاوضة والبيع.

الثاني: مخالفة الإجازة لما قصده المتعاقدان.

اما الاشكال الأول: فلو تم ما ذكروه جوابا عنه في تلك المسألة من ان الفضولي انما يبيع للملك ويبني على انه هو الملك، جرى ذلك في المقام.

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ٦٣

[...]

و ما افاده المحقق النائيني ره في المقام من: ان مبني هذا الجواب على ان الغاصب سارق بالإضافة ويرى نفسه الملك، وهذا لا يجري في المقام لأنه لم يسرق بالإضافة ولم يغصب المال، وعليه وليس له قصد المعاوضة، ثم قال: الا ان يقال ان قصد البيع لنفسه حيث يقع من يطمئن بملك المبيع، فكأنه يرى نفسه صاحب المال بالمشاركة فيبيع ما يملكه فعلا. بلحاظ ملكه فيما بعد. يرد عليه: أولا: ان الجواب المذكور لا يختص بيع الغاصب، بل هو جار في كل ما يبيع مال الغير لنفسه، ولا فرق عليه بين ان يملكه فيما بعد و عدمه. و ثانيا: انه لو لم يكن قاصداً لذلك لم يفدي ما افاده أخيرا، فان من يطمئن بأنه سيملک لا يرى نفسه مالكا بالفعل، فلا يقدر على قصد المعاوضة الا بالبناء على المالكيه فيرجع الى ما تقدم.

و أما الاشكال الثاني: فأجابوا عنه هناك: بأنه بعد فرض كون البائع قاصداً للبيع للملك، وبنائياً على انه هو الملك، الإجازة من الملك تتعلق بالأول دون الثاني، فلا يلزم مخالفة الإجازة لما قصده المتعاقدان، وهذا الجواب لا يجري في المقام، فإن البائع انما يبيعه للملك و حين الإجازة يجوز وقوع العقد لنفسه غير الملك حين العقد، فمن وقع له العقد غير من يجوز المجيئ وقوع العقد له.

قمي، سيد صادق حسيني روحانى، فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ٦٣

فتتحقق: ان ما افاده المحقق صاحب المقايس هو الصحيح على هذا المسلك، ولكن ما ذكرناه هناك في وجه التصحیح ودفع هذا الاشكال- من انه لو باع لنفسه مع عدم البناء على المالكيه فأجازه الملك صح وقع للغاصب، ولو باع لنفسه مع البناء عليها، فحيث ان انشاءه بالمطابقة يدل على تملك الموضع، وبالالتزام يدل على المبادلة المذكورة، فيصبح للملك اجازة هذا المدلول الالتزامي فيقع له، كماله اجازة المدلول المطابقي فيقع للغاصب- يجري في المقام كما لا يخفى، فالظهور عدم تمامية هذا الوجه.

الثاني: ان بيع الفضولي لأبد وان يكون واحداً لجميع ما يعتبر في صحة البيع

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ٦٤

[...]

سوى الإجازة، بحيث لو لحقته الإجازة صح فعلا، وحيث ان من جملة شرائط صحة البيع التي باجتماعها يصير البيع صحيحاً بالصحة التأهيلية- ولا يتضرر في ترتيب الأثر عليه سوى الإجازة- كون من يراد وقوع البيع له قادراً على التسليم و إمكان الرضا منه- كما في عقد الفضولي فيسائر المقامات و المقام ليس كذلك- فان من يراد وقوع البيع له هو الفضولي، وهو حين العقد غير واحد للقدرة المؤثرة

في النقل- اي قدرة من بيده امر المال و كذلك رضاه- فهذا البيع الفضولي غير صحيح بالصحة التأهيلية، فلا يمكن تصحيحة بالإجازة. هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه هذا الأمر.

والجواب عنه: ان المراد من اعتبار الرضا في المالك ان كان هو اعتبار رضا من يلتزم بالمعاملة و يصير مخاطبا بخطاب أوفوا ففي المقام موجود، فان حال الإجازة هو حال إنفاذ المعاملة، و ان كان المراد منه اعتبار رضا المالك في حال العقد، فيرد عليه: انه غير معتبر قطعا لأنه في اغلب موارد بيع الفضولي لا يكون ذلك موجودا اما لكراءه أو للغفلة أو لغيرهما، و لم يتوجه احد فساد المعاملة من هذه الناحية، و على اي تقدير لا دليل عليه.

و ان كان المراد منه اعتبار رضا من هو المالك حال العقد، فهو أول الدعوى، و لا دليل عليه.

و أما القدرة على التسليم فظاهر كلام الشيخ ره تسليم اعتبار قدرة المالك حال العقد، و هو ايضاً لا دليل عليه، بل الدليل من القاعدة و غيرها انما يقتضى اعتبار قدرة من هو ملتزم بالمعاملة، و تتنسب هي إليه. و حيث ان حال الإجازة حال الالتزام بها و إنفاذها، و المفروض وجودها حينها، فلا حالة متطرفة لصحة البيع، و لو سلم اعتبار قدرة المالك حال العقد، فيرد الشيخ ره من: ان الكلام بعد فرض استجمام العقد لجميع الشرائط

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٦٥

[...]

الثالث: ان الإجازة كاشفة في موارد صحتها، و الالتزام به في المقام مستلزم لخروج المال عن ملكه بائمه قبل الدخول في ملكه. وأجاب عنه الشيخ ره بما حاصله: انا نلتزم في المقام بخروج المال عن ملك المجيز من أول أزمنة قابليته، لأنه لا مانع عقلا و لا شرعا من كون الإجازة كاشفة من زمان قابلية تأثيرها، و عليه فإذا صدر العقد و رضي المالك الفعلى به و اجازه يقع البيع له، و لازمه خروج المال عن ملكه من أول أزمنة قابليته للتأثير.

أقول: ان الذي يلوح من صدر كلامه و يصرح به في آخره: انه ره ظن ان صاحب المقايس لا كلام له في وجود المقتضى للصحة، و انما كلامه في وجود المانع، فأجاب عنه: بان المانع انما يمنع عن التأثير في الملكية من حين العقد، و لا يمنع عن التأثير في الملكية من بعد حصول الملك للبائع.

ولكن الظاهر من كلامه ره انه لا مقتضى للصحة، و حاصل ما افاده: ان دليل صحة بيع الفضولي و القول بالكشف دليل واحد، و هو ان العقد انما هو نقل من حينه، و الإجازة تتعلق بهذا، و الإمضاء الشرعي متعلق بذلك، ايضا، و حيثذا ففي المقام لا يمكن شمول العمومات و أدلة الإمضاء للعقد، فلا مقتضى للصحة، و ذلك لأنه ان الترمنا بشمولها له و صيرورته ملكا للمشتري من حين العقد لزم خروج الملك عن ملكه قبل دخوله فيه، و ان الترمنا بشمولها له و الانتقال إليه من بعد صيرورته مالكا لزم الالتزام بالتبعيض في مضمون العقد، مع انه امر واحد و التراكم فأراد متعلق بنقل المال من حينه الى الأبد، و لا يتعدد بتعدد الزمان كى يقال بتعلق الإمضاء ببعضه دون بعض، بل هو امر واحد اما يمضي الشارع من الأول أولا يمضي، فلا يقع الى الأبد. و في باب الصرف و السلم دل الدليل الخاص على حصول النقل و الانتقال من بعد القبض، و هو في المقام مفقود، فعلى هذا المسلك في الكشف لا مناص عن البناء على البطلان

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٦٦

[...]

في المقام.

نعم بناءً على ما سلكه الشيخ ره من ان العقد لا يكون مفاده سوى التمليلك، والإجازة متعلقة بذلك و الإمضاء متعلق به ايضا، ولم يؤخذ الزمان فيه ابداً و انما يبني على الكشف للخصوص الخاصة، صح البناء على الصحة في المقام للعمومات، كما انه بناء على ما اختراه في الكشف من الالتزام بالكشف الانقلابي بالنحو المعقول كما تقدم لا يلزم ذلك، إذ المال من حين العقد الى شراء البائع و انتقاله إليه ملك لمالكه الأول، و من ذاك الوقت إلى زمان الإجازة ملك للمجيز، و بعد الإجازة يعتبر ملكية المشتري الأول من حين العقد، فالخروج إنما يكون من حين الإجازة فلا يلزم الخروج قبل الدخول، و اما الخارج فهو القطعة ما بعد الدخول، لأنه مقتضى شمول العمومات و خطاب أوفوا بالعهود.

الرابع: ان صحة العقد الأول تتوقف على صحة الثاني كى يصير المال ملكا للمجيز فيجيز، و صحة الثاني تستلزم ملكية المالك الأصلى إلى حين العقد الثاني، فعلى الكشف يلزم اجتماع المالكين- اي المشتري الأول و المالك الأصلى- قبل العقد الثاني و بعد الأول على مال واحد في زمان واحد، و هو من اجتماع الضدين، و يلزم اجتماع النقيضين، إذ لازم وجود احد الضدين عدم الآخر. و الجواب عن ذلك بعد الالتزام بالكشف من حين العقد الثاني واضح.

إنما الكلام في المقام في الإشكال العام الذي أوردوه على القول بالكشف (و يذكر ذلك في المقام لمناسبة غير خفية) و هو: ان صحة الإجازة تتوقف على كون المجيز مالكا، لأن اجازة غير المالك كالعدم، و المفروض أنها توجب ملكية المشتري قبلها، فيلزم بعد العقد و قبل الإجازة اجتماع المالكين على مال واحد، و الشيخ ره يسلم الإشكال على القول بالكشف بنحو الشرط المتأخر.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٦٧

[...]

أقول: الحق ان يقال في الجواب عن ذلك: انه لم يدل دليل على لزوم اتصال ملك المجيز بزمان الإجازة بما هي اجازة بل اللازم اتصال الملك بزمان التصرف الناقل مع كون زمام ذلك بيد المجيز كى يكون النقل عن ملكه بإجازته و إمضائه، و عليه ففى المقام بما ان زمان التصرف الناقل هو زمان العقد على الكشف، فالمعتبر اعتبار اتصال ملكيته بذلك الزمان و هو متتحقق على الفرض. هذا على الكشف بالمعنى المشهور، و اما على الكشف المختار فالإشكال غير وارد أصلا لفرض اتصال مليكته بالإجازة كما لا يخفى، مع انه يمكن ان يقال بكفاية كونه ملكا له ان لم يجز، و ان لزم من الإجازة كونه ملكا لغيره، و نظيرها فى ذلك الإقرار على ما فى اليد بانه للغير، فانه لو لا الإقرار على ان ما فى يده للغير يكون له، و ان كان بالإقرار يكون لغيره.

و الظاهر ان هذا مراد صاحب المقاييس من قوله يكفي في الإجازة ملك المالك ظاهرا فلا يرد عليه ما افاده الشيخ ره: بان المالك الظاهري انما تجدى اجازته إذا لم ينكشف كون غيره مالكا حين الإجازة.

الخامس: ان الإجازة لما كشفت عن صحة العقد الأول لزم منه كون المال حين العقد الثاني ملكا للمشتري الأول، فصحة الثاني تتوقف على اجازاته، و هي تتوقف على صحة الأول المتوقفة على اجازة المشتري الثاني، و حيث ان اجازاته تتوقف على صحة الثاني المتوقفة على اجازة المشتري الأول فيلزم توقف اجازة كل من الشخصين على اجازة الآخر، و ايضا يلزم توقف صحة كل من العقددين على اجازة المشتري غير الفضولي، و هو محال فان لازمه عدم تملك المالك الأصيل شيئا من الثمن و المثمن، و تملك المشتري الأول المبيع بلا عوض، اما عدم تملكه المثمن فلفرض انتقاله عنه باليع، و اما عن تملكه الثمن فلأن العقد الأول ينتقل ثمنه الى المالك الثاني و الثمن

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٦٨

[...]

في العقد الثاني ينتقل إلى المشتري الأول لوقوعه في ملكه، فيلزم انتقال المثمن والثمن في العقد الثاني إلى المشتري الأول. أما كون اللازم الأول محلاً فلأنَّ حقيقة البيع هي المعاوضة، ومتضها تملك الثمن على تقدير البيع، وملك المثمن على تقدير عدم البيع، فعدم تملك شيء منها مستلزم لارتفاع النقيضين، وأما كون الثاني محلاً فلأنَّ متضي المعاوضة إنْ يملك المشتري بعض بعينه، ولا يعقل تتحققهما وتختلف متضها عنها.

وأجاب الشيخ ره عن هذا الإيراد: بأنه يرد على القول بالكشف من حين العقد، ولو التزم بالكشف من حين العقد الثاني فلا يلزم محذور أصلاً.

وأجاب السيد المحشى ره عن لزوم توقف كل من الإجازتين على الأخرى وصحة العقد الثاني على إجازة المشتري الأول: بأنَّ بيع مال الغير إنما يكون موقفاً على إجازته إذا كان ذلك المال ماله، مع قطع النظر عن هذا البيع، وفي المقام إنما تحدث الملكية من الأول بشرط هذا البيع والإجازة، ومثل هذا لا يعقل أن يكون موقفاً على الإجازة فصحة العقد الثاني، وإجازة المشتري الثاني لا توقفان على إجازة المشتري الأول.

وفيه: أنَّ جميع ما ذكر دليلاً على توقف صحة البيع الواقع على مال الغير على إجازته يدل على توقفها عليها في المقام. فالحق أن يقال: إنَّ هذا المحذور إنما يلزم على القول بالكشف المشهور، وأما على الكشف المختار فأنَّ بنينا على الكشف من حين العقد الثاني - كما مر - فالامر واضح، وأما ان قلنا بكتفها عن الملكية من حين العقد الأول، فحيث أن العقد الثاني واقع في ملك الأصلي فيصبح بلا توقف على شيء وينتقل ثمنه إليه، فإذا أجاز المشتري العقد الأول الذي أوقعه فضولاً لزم منه اعتبار الملكية من حين العقد الأول بنحو النقل في الملكية والكشف في المملوك، وهذا لا يلزم

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ٦٩

[...]

الكشف عن وقوع العقد الثاني في ملك المالك بالفعل، فإنَّ هذا الاعتبار وارد على العقد. فتدبر فانَّ دقيق.

السادس: أن العقد الأول إنما يصح بالإجازة، ومن شرائطها عدم مسبوقيتها بالرد، وعقد الثاني يستلزم الرد، فإنه لا يجامع العقد الثاني صحة الأول المتضمنة لملك المالك الثمن الأول، فلا - محالة يكون الثاني فسخاً للأول وان لم يعلم بوقوعه. فلا تجدى الإجازة المتأخرة.

وأجاب عنه الشيخ ره: بأنَّ الرد والفسخ تارة: يكون بإنشائه قوله أو فعله، و أخرى: يكون بفعل ما يفوته محل الإجازة. و الثانية على قسمين: أحدهما: ما يفوته محلها فيترب عليه انحلال العقد رأساً. ثانية: ما يفوته محلها بالنسبة إلى الفاعل فلا مانع منبقاء العقد بالإضافة إلى غيره.

وفي المقام بما انه لم ينشأ الرد كما هو المفروض، والبيع ليس كالعتق موجباً لعدم بقاء المحل رأساً كي ينحل العقد رأساً، بل هو موجب لفوته محلها بالإضافة إلى المالك لخروج المال عن ملكه، وأما الفضولي الذي اشتراه ف محل الإجازة بالإضافة إليه باق فلا مانع من شمول أدلة النفوذ له، ولا يقاد ذلك بتصرف ذي الخيار من جهة انه ينحل هناك العقد بمجرد فعل ما ينافي، فإنه هناك لو لم ينحل العقد لم يجز التصرف لعدم كونه ملكه، وهذا بخلاف المقام كما هو واضح.

و ما أفاده المحقق النائيني ره من: أنه إذا كان فعل مفوتاً لمحل الإجازة بالإضافة إلى المتصرف كان مفوتاً لمحلها بالإضافة إلى غيره أيضاً، إذ البيع عبارة عن تبديل طرفى بالإضافة مع اعتبار تعلق بالإضافة بشخص خاص، فمن كان مالكاً حين العقد من جهة فوت محل الإجازة بالإضافة إليه ليس له الإجازة، وفضولي الذي اشتري المال لم يكن أحد طرفى الإجازة، فليس له ذلك أيضاً كما ليس له الرد. يرد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٧٠

[...]

عليه: ان مآل هذا الى انه لا تطابق بين ما وقع عليه العقد و ما تعلقت به الإجازة، و هذا هو الإشكال الثاني، و الجواب عنه قد تقدم، و الكلام في المقام في هذا المذكور من حيث هو.

و ما اورده المحقق الإيرلندي ره عليه بان: البيع لشيء إنشاء لرد كل عقد وقع عليه على سبيل الإجمال و ان لم يلتفت الى العقد ولم يعلم به، فكل فعل للمنافى فهو إنشاء للرد فلا وجه للتفصيل بين إنشاء الرد و فعل ما ينافي. يمكن دفعه: بان إنشاء الرد انما هو كسائر الإنشاءات متقوّم بالقصد و بدونه لا يتحقق، فما افاده الشيخ ره متين.

نعم ما ذكره أخيراً في وجه كون الفعل المنافي موجباً لانفساخ العقد في البيع الخياري يمكن ان يورد على: بانه إذا لم يكن الفعل في نفسه مستلزم لإنشاء الرد لم يرد الا- بذلك، لأنه لا مذكور في الالتزام بوقوعه في ملك الغير، وأصله الصحة في الفعل لا تصلح لإثبات تحقق قصد الرد. فتدبر، مضافاً الى انه تقدم عدم قدر الرد في تأثير الإجازة.

السابق: النصوص الخاصة، وهي طائفتان:

الأولى: الاخبار المستفيضة الحاكمة لنهاي النبي صلى الله عليه و آله عن بيع ما ليس عندك، وقد تقدم «١» في أوائل بيع الفضولى انها بحسب السنن لا كلام فيها. و تقريب دلالتها: انها تدل على فساد البيع المذكور مطلقاً بالنسبة الى المالك و المخاطب، او بالنسبة الى خصوص المخاطب. و باطلاقها تدل على عدم وقوع البيع للبائع و لو صار ملكاً و أجاز، بل الظاهر منها اراده حكم خصوص صورة تملكه بعد

(١) ج ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٧١

[...]

البيع و الا فعدم وقوعه له قبل تملكه لا يحتاج الى البيان.

و أجاب عنها الشيخ ره: بأنها تدل على عدم ترتيب الأثر المقصود من البيع على هذا البيع، و هذا لا ينافي ترتيب الأثر عليه إذا لحقه الإجازة.

و فيه: ان مقتضى إطلاقها عدم ترتيب الأثر عليه و ان أجاز و أجابوا عنها بأجوبه آخر أحسنها جواباً- و قد تقدما:- أحدهما: ان الظاهر البدوي من النبوى النهى عن بيع ما ليس حاضراً عنده، سواء كان مملوكاً له ام لا، قد على تسليمه ام لا، كلياً او شخصياً، و حيث انه لا يمكن الالتزام به تعين حمله، اما على النهى عن بيع ما ليس مملوكاً له. او على النهى عن بيع ما لا يقدر على تسليمه، و ان لم يكن الثاني اقرب لا كلام في عدم اقربية الأول.

الطائفة الثانية: النصوص الخاصة: ك الصحيح يحيى بن الحجاج عن ابي عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال لـ: اشتري هذا الثوب و هذه الدابة و بعنيها أربحك فيها كذا و كذا، قال (عليه السلام): لا بأس بذلك اشتراها و لا تواجهه البيع قبل ان تستوجهها او تشتريها «١». و خبر خالد بن الحجاج عنه (عليه السلام) عن الرجل يجيء فيقول: اشتري هذا الثوب و أربحك كذا و كذا. قال (عليه السلام): أليس ان شاء ترك و ان شاء أخذ؟ قلت: بلى قال (عليه السلام): لا بأس به انما يحل الكلام و يحرم الكلام «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) عن رجل أتاه رجل

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب العقود حديث ١٣.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب العقود حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٦، ص: ٧٢

[...]

فقال: ابْعَثْ لِي مَتَاعًا لَعَلَى أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِنَقْدٍ أَوْ نُسْيَئَةً فَابْتَاعَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَجْلِهِ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَيْسَ بِهِ بَاسٌ، إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بَعْدِ مَا يَمْلِكُهُ ١.

و صحيح منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال (عليه السلام): لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه ٢.

و صحيح معاوية: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يجيئني الرجل يطلب مني بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فاشتري له الحرير فادعوه فقال (عليه السلام): أرأيت ان وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك يستطيع ان ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك تستطيع ان تنصرف إليه وتدعه؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس ٣.

و الشيخ ره أجاب عنها أولا بما حاصله: أنها تدل على المنع عن الإلزام والالتزام من المتابعين بأثار البيع قبل الاشتراء، فكذا بعده من دون حاجة إلى الإجازة، وهذا لا ينافي الصحة مع الإجازة ثم رجع عن ذلك والتزم بدلائلها على الفساد من جهة أن عدم ترتيب الأثر المقصود على عقد المأتم مع اضمام بعض الأمور اللاحقة كالقبض والإجازة لا يقتضي النهي عنه بقول مطلق، بل لأبد من النهي عنه مقيدا بتجريده عن ذلك القيد. فالطلاق النهائي يقتضي الفساد حتى مع الإجازة.

والحق في المقام ان يقال: ان الصاحح الثلاثة الأخيرة ظاهرة في اراده بيع الكلى، و تدل على انه لا يجوز بيع الكلى في الذمة ثم اشتاء بعض افراده و تسليمه الى

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب العقود حديث ٨.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب العقود حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب العقود حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٦، ص: ٧٣

[...]

المشترى الأول، وقد اتفق النص و الفتوى خلافا للعامية على جواز ذلك، فيتعين حملها على التقية - كما يظهر من بعض النصوص المجزئة - أو الكراهة.

و ما ذكره الشيخ ره من ان الحكم في موردها و ان كان يحمل على التقية الا ان ذلك لا ينافي الأخذ بمقتضى عموم مفهوم التعليل وهو يقتضي البطلان في بيع الشخصي. يرد عليه: ان عموم التعليل لا يقبل التبعيض بان يحمل على التقية أو الكراهة في بعض موارده و هو الكلى، و الأخذ بظاهره في مورده الآخر، لا سيما و ان مورد وروده الكلى، إذ بقاءه في غير مورد الأخبار وإلقائه في موردها بعيد جدا. فهذه النصوص ساقطة.

و أما خبر خالد بن الحجاج: فقد مر الكلام فيه في مبحث المعاطاة و عرفت انه قاصر سندا و دلالة، اما الأول: فلدوران الرواى بين ابن

بختج و ابن الحجاج و الأول مجهول.

و أما الثاني: فلأن الظاهر منه ثبوت الأساس في صورة الزام المأمور بقبول السلعة، و وجهه عدم تتحقق البيع في مفروض السؤال و يكون قوله (عليه السلام) إنما يحل الكلام و يحرم الكلام بياناً لذلك. لأن المراد بالكلام الالتزام البيعي، و المراد بالمحليّة و المحرميّة المنسوبة إليه محليّة الإيجاب للمبيع على المشتري و الشمن على البائع، و محرميّة المبيع على البائع و الشمن على المشتري. و تمام كلام في محله.

وأما صحيح يحيى فالظاهر منه عدم لزوم البيع قبل الاشتراك. توضيح ذلك ان إيجاب البيع عبارة عن إقراره و إثباته على الوجه الذى لا يبقى مجال لحله و فسخه من الطرفين بنحو يكون الاشتراك مقدمة للوفاء لا لتميم المعاملة- قبل استيغابها اي جعل البيع لازما على نفسه- أو الاشتراك- اي التملك المجمع من الخيار- و النهى عنه ارشاد الى عدم تتحققه، فيدل على عدم لزوم البيع قبل ان يملأه. وهذا مما لا كلام فيه.

^{٧٤} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٦، ص:

1

فتحاً : ان شيئاً مما استدل به على الفساد لا بدل عليه.

صوْرٌ يَعْلَمُ بِهَا شَيْئاً ثُمَّ مُلْكٌ

قال المصنف في محكى التذكرة: لا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكتها و يمضي ليشتريها و يسلّمها، و به قال الشافعى و احمد و لا نعلم فيه خلافاً لقول النبي صلى الله عليه و آله: لاتبع ما ليس عندك. و لاشتمالها على الغرر فان صاحبها قد لا يبيعها و هو غير مالك لها و لا قادر على تسليمها. انتهى.

وقال الشيخ: إن الواجب على كل تقدير هو الاقتصار على مورد الروايات، وهو ما لو باع البائع لنفسه واحتوى المشتري غير مترب لإنجازة المالك و لا لإنجازة البائع إذا صار مالكاً، وهذا هو الذي ذكره العلامة في التذكرة نافيا للخلاف في فساده. انتهى.

و تفريح القول في المقام: إن البائع ربما يبيع لنفسه، و ربما يبيع لمالكه، و ثالثاً يبيع للأجنبي.

اما الصورة الأولى: فتارةً: يبيع منجزاً بحيث يرى نفسه ملزماً في ذلك فيشتري المبيع من مالكه مقدمةً للوفاء بعقهده. و اخرى: يبيع على ان يكون العقد موقعاً على الإجازة، و ثالثة: يبيع على ان يكون اللزوم موقعاً على التملك.

و الشیخ ره ادعا: ان المتقن من النصوص هو الفرض الأول، و ان الآخرين باقیان تحت العمومات المقتضیة للصحّة، و استظہر من تعلیل العلامہ ره للفساد بالغرر

فقه الصادق عليه السلام (الروhani)، ج ١٦، ص: ٧٥

]- - - [

و عدم القدرة على التسليم: ان ما هو مفتى به عند الأصحاب هو هذا الفرض.

وارد عليه المحقق النائيني ره، بما حاصله يرجع الى أمرتين: أحدهما: ان الأخبار مطلقة، و المراد من التعليق ان كان هو التعليق البنائي فقد تقدم ان البناء القلبي لا يؤثر في الصحة و الفساد في باب المعاملات، و ان كان هو التعليق في المنشأ فقد اجمعوا على بطلانه. ثانيةما: انه ليس لتعليق اللزوم على التملك معنى محصل في المقام، لأنه عبارة عن جعل الخيار، و هو ائمما يكون مقابلاً للالتزام العقدى من المالك، و ليس العقد منسوباً الى البائع في المقام. و الاسم المصدرى غير الحاصل لا معنى لجعل الخيار فيه.

ولكن ظاهر الشيخ ره اختيار الشق الأول وادعائه ان مقتضى العمومات هي الصحة مع الإجازة في جميع الفروض، غاية الأمر في الفرض الأول، وهو البيع المنجز، والملزم عرفا ورد النهي عنه بالخصوص، وحيث انه ارشاد الى الفساد فيدل على فساده. ووجه استظهاره، ان متعلق النهي في بعضها مواجهة البيع و إقراره المساوٍ لكونه منجزاً، قوله (عليه السلام): انما البيع بعد ما يملكه في بعضها الآخر، ظاهر في ذلك، فان البيع ظاهر في التملك بالحمل الشائع المساوٍ للمنجز، إذ مع عدم الملكية لا تملك بالفعل لاتحاد الوجود والإيجاد. وبهذا يندفع كلا الإيرادين: اما الأول: فواضح، واما الثاني: فلأن المراد باللزم المتعلق على التملك ليس هو لزوم العقد شرعا، بل لزومه عرفا.

وله قده اختيار الشق الثاني. ودعوى الإجماع على مبطلية التعليق، مندفعه بأنها تم في غير القيود التي تكون صحة العقد متوقفة عليها. فراجع ما ذكرناه.

و اورد المحقق الإيرانی ره على ما استظهاره من تعليل العلامة ره: بان الشراء متربقا أو غير متربق لا أثر له في رفع الغرر و حصوله و لا في القدرة و عدمها، فان توطين

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٧٦

[...]

النفس على رفع اليد عن البيع عند عدم الإجازة كتوطين النفس على الالتزام بالبيع المجهول على اي وجه كان في عدم رفعه للغرر. وفيه: ان البيع متربقا للإجازة يوجب القطع بعدم الانتقال عن ملكه ما لم يدخل بدله في ملكه، بخلاف ما إذا كان البيع منجزاً، فلا غرر في الأول، كما ان البائع بعد تملكه يكون شرعا قادرًا على تسليمه.

فتتحقق: ان ما ذكره الشيخ ره تمام، وان كان ما افاده من الفساد في الفرض الأول حتى مع الإجازة بعد التملك غير تمام كما تقدم. وأما الصورة الثانية: قد ذهب الشيخ ره الى انها غير مشمولة لنصوص المنع، وهو كذلك، ثم أورد على الحكم بالصحة فيها من جهة ان الإجازة لا متعلق لها لأن العقد كان إنشاءً للبيع عن المالك الأصلي، ولا معنى لإجازة هذا بعد خروجه عن ملكه. فأجاب عنه: بانه يمكن دفعه بما اندفع به سابقا الإشكال في عكس المسألة: بان يكون البيع للمالك بما انه مالك بنحو تكون الحيثية تقييدية لا تعليلية. ولكته يمكن ان يورد عليه: بانه في عكس المسألة على مبني الشيخ ره- من ان حقيقة البيع هي المعاوضة- لا- يتصور بيع الغاصب لنفسه الا- بإيقاع البيع للمالك بما انه مالك وادعاء انه المالك، فلذا الترموا بذلك، واما في المسألة فيمكن قصد كل من شخص المالك و ذاته وعنوان المالك، وكل منهما يجتمع مع قصد المبادلة، فوقع البيع للمالك بعد الشراء واجازته يتوقف على اثبات كون البيع لعنوان المالك، وحيث لا سيل إليه فلا وجہ للحكم بالصحة.

واما بناءً على ما ذكرناه من ان البيع ليس معاوضة بل حقيقته الإعطاء لا مجانا، فيمكن تصحيح هذه المعاملة للمالك الأول بإجازة المالك الثاني، وتصحيحها للثانية بالتقريب الذي ذكرناه في عكسها. فراجع.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٧٧

[...]

واما الصورة الثالثة: ففيها فرضان:
الأول: ان يكون ذلك الغير موكلًا اياه في هذا البيع أو تحت ولايته.
الثاني: ان يكون أجنبيا عنه.

اما الفرض الأول: فالظاهر اتحاده مع الصورة الأولى من حيث الحكم والمدرك، إذ البيع للنفس ثم الاشتراك أعم من البيع بال المباشرة او

التبسيب- هكذا قيل- ولكن الإنصال أن دعوى اختصاص نصوص المنع بالأولى و عدم شمولها لهذا المورد قريبة جداً، فحكم الفرضين واحد و هو انه لو باع له بانيا على مالكيته على تقدير كون البيع معاوضة حقيقة أو بدونه- على تقدير عدمه- فان أجاز المالك صح للمالك على الأول، ولذلك الغير على الثاني. و ان ملكه الثالث فأجاز صح له، و ان ملكه البائع فأجازه صح له على التقدير الأول، و للبائع على الثاني.

حكم ما إذا لم يجز البائع بعد تملكه

الثانية: ما لو لم يجز المالك على تقدير تملكه قال الشيخ الظاهر بطلان البيع الأول.
و قد استدل له: بالأخبار المتقدمة بدعوى شمولها لهذه المسألة يقيناً، و بما دل على اعتبار طيب النفس في صحة التجارة و ترتب آثارهما «١»، إذ المفروض ان المالك بعد ما صار مالكا لم يرض بكون ماله للمشتري الأول، و التزامه القبلي لم يكن الا التزاماً بكون مال غيره له.

ولكن يرد عليه: ان ما ذكره من شمول الأخبار لهذه المسألة يقيناً، من غير ان

(١) النساء آية ٣٠- الوسائل- باب ٣- من أبواب مكان المصلى حديث ١- ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٧٨

[...]

يفصل بين كون البيع منجزاً ملقاً على تملك البائع أو اجازته، ينافي ما ذكره قبل أسطر من دعوى اختصاصها بالفرض الأول، اللهم الا ان يقال: ان مفروض كلامه في المقام هو البيع منجزاً.

و الصحيح ان يستدل له: بأنه مع عدم الإجازة لا دليل على صحته، لأن العمومات مختصة بالبيع المستند إلى المالك، و في المقام لا يكون مستندًا إليه، إذ المراد من الاستناد إلى المالك ليس قيام الإنشاء به، بل المراد إضافة البيع إلى المالك بما هو مالك، و هذا العقد قبل التملك لم يكن مضافاً إليه لعدم التملك، و بعده لا يستند إليه لعدم الإجازة.
و بعبارة أخرى: الإضافة إلى المالك أمر قصدي لا قهري، فكيف يلتزم بها بمجرد التملك.

و قد استدل لعدم الحاجة إلى الإجازة: بما دل على وجوب الوفاء بالعقود «١» و ما دل على وجوب الوفاء بالشرط «٢». بتقرير: ان العقد صادر من هذا الشخص، و المانع عن لزوم الوفاء به قبل التملك هو كون المبيع مال الغير، إذ لا معنى للوفاء بالالتزام بمال الغير، و بعد زوال المانع و صيرورته ملكاً له لا مانع من توجيه الأمر بالوفاء إليه.

و أجاب عنه الشيخ ره بجواين: أحدهما: ان دليل الوفاء قبل الملك لم يكن شاملًا له، فيستصحب بعده، و المقام مقام استصحاب حكم الخاص لا مقام الرجوع إلى حكم العام.

و فيه: ان عدم شمول العام له بالتقرير الذي ذكرناه لم يكن من جهة خروج

(١) المائدۃ آیة ٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٧٩

[...]

بعض الأفراد في بعض الأزمان بدليل مخصص كي يقال انه من موارد استصحاب حكم الخاص بعد ذلك الزمان، بل كان من جهة عدم تمامية موضوع العام في نفسه، إذ لا وفاء للالتزام بمال الغير، فالبائع قبل التملك غير داخل في موضوع العام، فيكون نظير من لم يكن مشمولاً بدليل وجوب إكرام العالم لعدم كونه عالماً، ثم صار كذلك، فهل يتوهّم فيه كونه مورداً لاستصحاب عدم وجوب الإكرام، مع انه لو سلم كونه مشمولاً بدليل العام في نفسه وخروجه بدليل مخصص بما انه يكون خارجاً عنه من الأول لا من الوسط لا يكون مورداً لاستصحاب حكم الخاص، مضافاً إلى ذلك كله ما حققناه في محله من كون المرجع عموم العام في جميع الموارد لاستصحاب حكم الخاص. وتمام الكلام في محله.

الثاني: معارضه العموم المذكور بعموم ما دل على «١» سلطنة الناس على أموالهم، و«٢» عدم حّلها لغيرهم إلا عن طيب النفس. وقد يورد عليه: بان هذا يتم لو قلنا بدخوله في ملكه وخروجه عن ملكه من دون رضاه، واما إذا قلنا بدخوله في ملك المشتري الأول بمجرد اشتراء البائع - من جهة ان البيع الأول مقتض لدخول المال في ملك المشتري وكونه ملكاً للغير مانع، فإذا زال المانع اثر المقتضى اثره - فلا يدخل في ملكه بخروجه عن ملكه الأصلي. فتأمل.

فالصحيح ان يحاجب عنه: بان العقد قبل التملك غير مستند الى المالك الفعلى، وبعده لا إجازة منه كي يستند إليه، ومع عدم الاستناد لا يكون مشمولاً للعمومات. فالظهور عدم الصحة ما لم يجز.

(١) البحارج ١- ص ١٥٤ الطبع القديم- وج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

(٢) الوسائل - باب ٣- من باب أبواب مكان المصلى حديث ١- ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٨٠

[...]

لوباع معتقداً لكونه غير جائز التصرف

اشارة

المسألة الثالثة: ما لو باع معتقداً لكون غير جائز التصرف فبان كونه جائز التصرف، وعدم جواز التصرف المنكشف خلافه اما لعدم الولاية أو لعدم الملك، وعلى كل منهما اما ان يبيع عن المالك أو عن نفسه، فالصور اربع:
الأولى:

ان يبيع عن المالك فانكشف كونه ولیا

، و اختار الشيخ ره في هذه الصورة صحة البيع و عدم توافقها على الإجازة، و تبعه غيره والوجه في ذلك ان المفروض كونه و ملياً فلا يكون فضولي، وسائر الشرائط من قبل المصلحة موجودة، فالعقد صادر من اهله واقع في محله فتشمله ادلة النفوذ و ان لم يكن البائع عالماً به.

و دعوى ان العلم بالولاية جزء الموضوع، مندفعه بكون ذلك خلاف ظاهر الأدلة من جهة ان الأحكام تدور مدار موضوعاتها واقعاً، و اناطتها بالعلم تحتاج الى دليل مفقود.

و اورد السيد قدّه عليه: بان العقد و ان صدر عنـ كـان نـافـذ التـصرـف الا انـ المـفـروـض عدمـ عـلـمـهـ بـذـلـكـ، فـلـعـلـهـ لوـ كـانـ عـالـماـ بـانـهـ وـلـىـ ماـ

كان راضيا بهذا البيع الخاص، و مجرد موافقته للمصلحة لا يوجب لزومه على الولي، إذ يمكن ان يكون هناك فرد آخر من البيع مثله في الصلاح، فيكون الاختيار في التعين إليه، فلا فرق بين هذه الصورة وبين ما لو كان كونه مالكا.

وبالجملة: يعتبر القصد إلى النقل والرضا به بعنوان انه مال المولى عليه، والمفروض عدمه في الفرض.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٨١

[...]

و فيه: ان الدليل «١» انما دل على نفوذ تصرفات الولي في مال المولى عليه بما فيه صلاحته، ولم يدل دليل على لزوم قصد عنوان المولى عليه بهذا العنوان، و القطع بعدم رضاه بالمعاملة لو التفت الى الولاية لا يضر إذا كان راضيا بالفعل - فضلا عن احتماله - فإنه من قبيل تخلف الداعي. فالا ظهر هي الصحة و عدم التوقف على الإجازة.

لوباع لنفسه و انكشف كونه ولها

الصورة الثانية: ان يبيع لنفسه و ينكشف كونه ولها.

و ملخص القول فيها: انه بناءً على ما افاده الشيخ ره في بيع الغاصب لنفسه من انه انما يبيع للملك بما هو الملك تحقيقا للمعاوضة لا بد من البناء على الصحة و عدم الوقوف على الإجازة، اما الصحة فلأن البيع واقع للملك، و اما عدم الوقوف على الإجازة فلتصدوره عن رضا من له الولاية على مثل هذا البيع فلا حاجة الى الإجازة.

و ما ذكره ره في وجه الاحتياج إليها من عدم الواقع على الوجه المأذون فيه، يرد عليه: ان غرضه ان كان عدم كونه مأذوناً فيه تكليفاً فيرده: ما تقدم من عدم كون بيع الفضولي لنفسه أو لغيره حراماً. و ان كان غرضه عدم كونه مأذوناً فيه وصفاً، فيرده: ان المفروض كونه ولها و لعله الى هذا أشار بقوله فتأمل، و اما بناءً على ما ذكرناه من ان التزيل لا يصحح قصد المعاوضة، فلا يمكن تصحيح البيع في المقام لأن الولي لا يتمكن من تملك مال المولى عليه مجاناً.

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب عقد البيع و شروطه - و باب ٨٨ - من أبواب أحكام الوصايا.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٨٢

[...]

لوباع عن المالك فانكشف كونه مالكا

الصورة الثالثة: ان يبيع عن الملك ثم ينكشف كونه مالكا.

والكلام فيها يقع في جهتين:

الأولى: في أنه هل يصح ام لا؟.

الثانية: في انه على فرض الصحة هل يتوقف على الإجازة ام لا؟.

اما الجهة الأولى: فمن العلامة و ولده و الشهيد وغيرهم: القول بالبطلان فيما لو باع مال ابيه بظن حياته فبان ميتاً، و استدل له بأمررين: الأول: ما توضيحه: ان البيع للأب بظن حياته بحسب الطبع انما يكون بيعا للأب، و حقيقة الملكية تكون تعليمة لا تقيدية، فمن قصد البيع له لم يكن مالكا ليقع له و لو بإجازته.

وبهذا البيان يظهر ان ما اورده الشيخ ره عليه: باع بيعه عن الأب انما يكون عنه من حيث انه مالك باعتقاده، ففي الحقيقة انما قصد

البيع عن المالك، كما ذكروه فيما لو باع ملك غيره باعتقاد انه ملكه، غير وارد. ثم ان المحقق النائيني ره اورد على الشيخ ره: بان الحيثية التقييدية لا يمكن الالتزام بها فى الموضوعات الشخصية، لأن الفرد الخارجى غير قابل للتعدد، فتقىيده ممتنع، فالأب إذا كان هو الذى بيع عنه فهو ملحوظ بخصوصيته، و توصيفه بأنه المالك حيثية تعليلية، و الحيثية التعليلية لا أثر لها لاتحاد المنشأ و المجاز.

و فيه: ان الأفعال الخارجية المتعلقة بالموضوعات الشخصية على قسمين:

الأول: الأفعال الحقيقة غير المقصومة بالقصد كالأكل.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٦، ص: ٨٣

[...]

الثاني: الأفعال الاعتبارية المقصومة به كالبيع و الائتمام.

والقسم الأول يتم فيه ما ذكره من جهة ان تلك الأفعال لا تتعلق بالعناوين، مثلا الضرب لا يتعلق بالعنوان فهو اما ان يقع واما لا، ولا يعقل وقوعه على تقدير دون تقدير. ولا يتم في القسم الثاني لأن الأفعال التي تكون من هذا القبيل تتعلق بالعناوين الكلية.

ففي المقام يتصور وقوع البيع عن الأب على وجهين.

الأول: وقوعه عن المالك، بحيث تكون الحيثية تقييدية.

الثاني: وقوعه عنه بنحو تكون الحيثية تعليلية.

فما افاده الشيخ ره لا يرد عليه ذلك، فالصحيح ان يورد عليه بما ذكرناه، نعم هذا الإيراد وارد عليه على مسلكه ره، حيث انه في كتاب الصلاة في مبحث الجماعة في مسألة من اقتدى بشخص فبان غيره ذهب الى هذا المبني، و نحن اوردنا عليه بعين هذا الإيراد - راجع الجزء السادس من هذا الشرح -.

الثاني: انه لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ان البيع يكون عن المالك بما هو مالك بحيث يعم نفسه، فحيث انه يعتقد انطابقه على ابيه فقدت الإطلاق في حكم التعليق، اي عن والدى او عنى ان مات هو، و حيث انه يعتقد كونه حيا فقدت الإطلاق في عقده يعد عبثا و منافيا للقصد الجدى في المعاملة.

وبهذا البيان ظهر اندفاع ما ذكره الشيخ ره و تبعه المحقق النائيني ره و غيره، من: ان هذا الدليل لا يجتمع مع الدليل الأول من جهة ان اساس الأول وقوع البيع عن الأب، و اساس هذا وقوعه عن نفسه.

والحق في الجواب عن هذا الوجه: ان هذا النحو من التعليق - اي المعنى منه - لا يضر بصحة العقد، كما ان عدم القصد الجدى بهذه الكيفية غير مضر - كما تقدم

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٦، ص: ٨٤

[...]

في أول مسألة بيع الفضولى - فالصحيح هو الوجه الأول.

فالمتحصل: انه ان كان البيع عن المالك - اي عن الأب بما انه مالك بحيث يكون المقصود هو المالك بحيث يعم نفسه - صح البيع، و ان كان عن الأب كما هو كذلك بحسب الطبع، فالبيع باطل لا يمكن تصحيحة.

و أما الجهة الثانية: فالمحكى عن غير واحد: لزوم العقد و عدم الحاجة الى اجازة مستأنفة، و عن المحقق و الشهيد الثانين وقوفه على الإجازة.

الإجازة.

وقد استدل للتوقف على الإجازة بوجهين:

الأول: ما عن جامع المقاصد من: انه لم يقصد الى البيع الناقل للملك، الآن بل مع اجازة المالك.

و توضيحة: ان العاقل الملتف الى كون المال للغير و انه لا ينتقل عن ملكه قهراً لا محالة يكون قصده للنقل مقيداً بالإجازة، و حيث ان العقود تابعة للقصد فلا بد و ان تقع الإجازة حتى يقع النقل على الوجه المقصود.

و فيه: أولاً: ان محل الكلام هو قصد البيع مع المالك لاعن شخص الغير و الا بطل البيع كما تقدم، و عليه، و ان سلم كون النقل موقوفاً على الإجازة، الا انه من جهة انتباق عنوان المالك على نفسه واقعاً يقع النقل عنه بقصده فلا حاجة الى اجازة.

و بعبارة اخرى: بما انه يبيع عن المالك عن قصد إليه، و المفروض انه هو المالك، فلا حاجة الى الإجازة. و لعله إليه يرجع ما ذكره المحقق الثاني بقوله: الا ان يقال ان قصده الى اصل البيع كاف.

و ثانياً: ان حقيقة البيع و هي النقل في نظر الناقل لا النقل في نظر الشارع، فالالتفاتات الى انه لا ينتقل عن ملك الغير ماله قهراً غير مناف لقصد النقل الذي به

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٨٥

[...]

قوام البيع.

و بالجملة: الانتقال شرعاً من آثار البيع، و لا يلزم قصده حتى يقال انه يكون موقوفاً على الإجازة. و إلى هذا نظر الشيخ ره فيما ذكره في مقام الجواب.

و أما ما ذكره الشيخ ره بقوله: مع ان عدم القصد المذكور لا يقدح بناء على الكشف، الذي حاصله: ان عدم إمكان قصد النقل فعلاً يناسب القول بالنقل، فان الانتقال انما يكون من حين الإجازة: بخلاف القول بالكشف فان الانتقال فعلٍ، فيمكن قصده حال النقل، فيرد عليه: ان المدعى هو وقوف النقل على الإجازة لا -تأخره عنها، و هذا لا فرق فيه بين القول بالنقل و الكشف، فإنه على الكشف ايضاً يكون النقل موقوفاً على الإجازة.

الوجه الثاني: ما افاده الشيخ ره، و هو: ان اكثر ادلة اشتراط الإجازة في بيع الفضولى جارية هنا، و مراده بما ادله اعتبار التراضى و طيب النفس «١» كما يصرح به بعد ذلك.

و تقريب ما افاده: انها تدل على اعتبار رضا المالك في التصرف في ماله بما هو ماله لا ذات ما هو ماله، و لذا لو قدم الى غيره طعاماً بتخيل انه لغيره لم يجز له التصرف فيه لو علم بانه له، و في المقام بما ان البائع انما رضى بنقل مال معين اتفق كونه ملكاً له في الواقع، و لم يرض بنقله بما هو ماله، فيحتاج الى الإجازة لذلك.

و فيه: انه ان كان البيع عن شخص من يتخيّل كونه مالكاً لزم بطلان البيع و عدم إمكان تصحيحة و لو بالإجازة، و ان كان عن المالك بنحو يعم نفسه فالرضا بنقل ماله بعنوان انه ماله موجود، فاما يكون باطلاً او يكون لازماً غير متوقف على

(١) النساء آية ٣٠ - الوسائل - باب ٣ - من أبواب مكان المصلى حديث ١ - ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٨٦

[...]

و بعبارة اخرى: انه لا ريب في كونه راضيا ببيع مال نفسه، فان كان البيع يبعا عن الأب بشخصه بطل البيع لعدم المورد للإجازة، و ان كان يبعا عن المالك بما هو مالك بنحو يعم نفسه كان الرضا متعلقا بنقل مال المالك الواقعى و ان كان منطبقا على نفسه، و معه لا حاجة الى الإجازة لصدور العقد عنه مباشرة و عن الرضا، و هو اولى من اذنه و اجازته.

و لعله الى هذا يرجع ما استدل به لعدم الاحتياج الى الإجازة بما نقله الشيخ ره بقوله: و لأن قصده الى نقل مال نفسه ان حصل هنا بمجرد القصد ... إلخ فلا يرد عليه ما ذكره الشيخ.

و قد يقال: ان هذا الحق للمالك من باب خيار الفسخ، فعقده متزلزل من حيث البقاء لا من باب الإجازة، فيكون متزلزا من حيث الحدوث معللا بقاعدة نفي الضرر «١».

و أجاب عن ذلك الشيخ الأعظم ره بما حاصله يرجع الى أمرين: أحدهما: انه لا يصح الرجوع الى قاعدة نفي الضرر التي هي من الأدلة الثانية بعد كون اعتبار الرضا و طيب النفس مما تقتضيه الأدلة الأولية.

و بعبارة اخرى: ان مقتضى الأدلة الأولية توقف الانتقال على الرضا، فمع فقده لا يتحقق الانتقال، و مع عدمه كيف يحكم بثبوت الخيار الذي هو فرع الانتقال.

الثاني: ان الضرر المترتب على المعاملة تارة يكون ضرراً ماليا كما في موارد خياري العيب و الغبن، و اخرى يكون ضررا سلطانيا، اي يكون موجبا للنقض في

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٨٧

[...]

سلطانه على ماله، و في الأول يتدارك الضرر بالختار، و اما في الثاني فالتحفظ عليه انما يكون بالتحفظ على سلطانه على ماله، وسد بابه انما هو بالالتزام بعدم خروجه عن ملكه بلا رضاه لا - خروجه عند و تداركه بالختار، إذ اصل الانتقال و لو متزللا ضرر على المالك في سلطانه، فهذا الضرر يوجب رفع الصحة لا لزوم.

وبهذا البيان يظهر ان ما اورده المحقق النائيني ره على الشيخ بان الصحة ليست امراً مجعلولا حتى ترتفع بها بل هي منتزعه من تحقق الشرائط، فلو دل دليل على اعتبار قيد في ناحية الأسباب أو المسببات نفس هذا الدليل كاف لإثبات هذا القيد، و الا فلا يمكن اثبات قيد بقاعدة الضرر و نحوها لأنها حاكمة على الأحكام الثابتة، و لا يمكن اثبات حكم بها لو لا جعله لزما منه الضرر، في غير محله، فان دليل نفي الضرر يرفع إمضاء الشارع للعقد الذي يلزم منه هذا الضرر و لا محذور في ذلك.

قال الشيخ: ثم ان الحكم بالصحة في هذه الصورة غير متوقفة على القول بصحة عقد الفضولي ... إلخ.

محصل ما ذكره: ان الأدلة الأربع التي أقاموها على بطلان بيع الفضولي من الكتاب «١» و السنّة «٢» و الإجماع و العقل، غير الأخير منها لا تشمل هذا العقد لأنه صدر من بيده امر المال. نعم لو قلنا بفساد عقد الفضولي من باب حكم العقل بقبح التصرف في مال الغير، يتوجه البطلان في المقام.

و اورد عليه المحقق النائيني: بان حكم العقل بقبح التصرف فيما هو مال الغير واقعا بمناطق واقعى، و حكمه بقبح التصرف فيما علم انه مال الغير طريقى، فالحكم الشرعى المستكشف من الأول من باب الملازمات حكم واقعى، و الحكم الشرعى

(١) النساء: آية ٢٩. الوسائل باب ٧ من أبواب احكام العقود

(٢) النساء: آية ٢٩. الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام العقود

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٨٨

[...]

المستفاد من الثاني طريقى، فإذا انكشف مخالفة الاعتقاد للواقع لا يكون الا تجريا.

وفيه: ان مورد استثناء الشيخ ره هو حكم العقل بقبح التصرف، وقال: انه لو كان المدرك هو هذا الحكم من العقل اتجه الحكم بالفساد هنا، فان موضوع حكم العقل بالقبح ليس هو الواقع، بل ما اعتقد انه مال الغير، وكون الحكم المستفاد من هذا الحكم في بعض الموارد واقعاً وفي آخر طرقياً اجنبي عن ما هو محل استثناء الشيخ.

لوابع لنفسه فانكشف انه له

الصورة الرابعة: ان يبيع لنفسه باعتقاد انه لغيره فانكشف انه له، فتارة: يبني على انه ماله كان في اعتبار العقلاء ايضاً كذلك كما في ثمن الخمر، ام لم يكن كما في المال المكسب من القمار، و اخرى: لا- يبني على ذلك بل يبيع بان يخرج المثمن عن ملك ذلك الغير و يدخل ثمنه في ملكه.

اما في الصورة الأولى: فالاظهر الصحة و عدم الوقوف على الإجازة، فإنه باعه عن الرضا وعنوان انه ماله، فالعقد تام من حيث الأركان حتى الرضا بالانتقال بعنوان انه ماله، فيما أفاده الشيخ ره بقوله: و في عدم الوقوف هنا وجه لا يجرى في الثالثة متين، بل هو وجه وجيه. و أما في الصورة الثانية: فدعوى اعتبار الإجازة بناءً على اعتبار رضا البائع بانتقال ماله بعنوان انه ماله في البيع، في محلها، لأنه انما رضى بانتقال ما يعتقد انه مال الغير و لم يرض بانتقال ماله بهذا العنوان.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٨٩

[...]

القول في المجاز

اشارة

و أما القول في المجاز: ف تمام الكلام فيه ببيان امور:

[اشترط كونه جاماً لجميع الشروط]

الأول: قال الشيخ: يشرط في كونه جاماً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره عدا رضا المالك.

أقول: ان الشروط المعتبرة في إنشاء العقد لا كلام فيها، واما غيرها من الشروط من شرائط المتعاردين و العوضين، فهي على اقسام:

الأول: ما يعتبر حال العقد، ككون العاقد ممن يصح منه المعاقدة و المعاهد، اما عقلاً ككونه حيا، أو شرعاً ككونه عاقلاً.

الثاني: ما يعتبر فيمن زمام امر العقد بيده كان هو المالك أو ولـي التصرف كالقدرة على التسلیم، فـان دليل اعتبارها انما يدل على ذلك، ولـذا لو كان مجرـى الصيغـة غير قادر على التسلـيم و كان البيـع للصـبـى غير القـادر و لكن كان ولـيه قادرـاً صـح البيـع.

الثالث: ما يعتبر في المالك للمصحف مسلماً.

اما القسم الأول: فهو يعتبر وجوده حين العقد و لا يخفى وجهه.

وأما القسم الثاني: فلا- يعتبر، بل يعتبر وجوده حين الإجازة حتى على الكشف، فإنه إنما يكون في الملكية لا في انتساب العقد إلى المميز - و هو يعتبر وجوده حين صيرورة العقد عقد من بيده زمام العقد- و هو إنما يكون من حين الإجازة.

وأما القسم الثالث: فعلى القول بالكشف يعتبر وجوده حين العقد لأنّه أول زمان حصول الملكية، وعلى القول بالنقل، لا يعتبر ذلك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٦، ص: ٩٠

1

و استدل الشيخ قده لاعتبار الشروط فيه بما محصله: ان العقد الإنسائى اما تمام السبب أو جزءه، و على كل تقدير ما ثبت اعتباره فى العقد يعتبر فيه لنفس دليل الاعتبار، بل ما دل دليله على اعتباره فى العقد التام دون جزءه يعتبر فيه ايضا، لأن الإجازة ليست جزء العقد بل هي شرط تأثيره، و تمام العقد انما هو ما وقع بين الفضولى والأصيل، و لو سلم كونها جزء فإنما هي جزء السبب الملك لا جزء السع الإنسائى، و ظاهر الأدلة اعتبار ذلك في السع الإنسائى لا السبب الملك.

ولكن يرد عليه- مضافا الى ما تقدم عند بيان ما هو الحق عندنا: ان غاية ما يثبت بذلك، اعتبار العلم بالعواضين حين العقد، اما انه هل يعتبر كون المجرى للصيغة كذلك ام يعتبر كون المجيز كذلك فلا يثبت بذلك، فلا بد من الرجوع في ذلك الى وجه آخر، و الظاهر هو الأول، فان المجيز انما ينفذ العقد الواقع الصحيح و ينسبة الى نفسه، فلا بد و ان يكون العقد مع قطع النظر عن ذلك صحيحا، و من جملة ما يعتبر في الصحة العلم بالعواضين.

و بهذا يظهر الفرق بين الإذن والإجازة، فإن العقد في الأول من حين تتحققه يستند إلى الإذن، فيكفي كونه عالماً بالعواضين، بخلاف صورة الإجازة.

و هنا، شتر طبقاء الش رائط المعترضة حن العقد الى زمان الاجازة ام لا؟ و وجهان.

نَقْعُ الْكَلَامِ فِي مَوْرِدَيْنِ:

الأول: في أنه هل يعتبر وجود الشرائط حين الإجازة أم لا؟ و الحق ان شروط العقد لا معنى لاعتبارها حين الإجازة الا على القول بأنها بيع مستأنف- اي إيجاب متأخر- أو قبول، و اما غيرها من الشروط فما كان منها معتبراً فيمن يبيده زمام العقد يعتبر وجوده حينها، لأنه حين الإجازة يستند العقد الى الم Giz و يصير العقد عقده، و ما كان منها معتبراً في حال العقد لا يعتبر وجوده حين الإجازة، و ما كان منها معتبراً في

فقه الصادق عليه السلام (للروhani)، ج ١٦، ص: ٩١

7

الملك بفضا بين القول بالكشف والنقا . و علم الأول لا يعتن و علم الثاني يعتن كما تقدم.

المورد الثاني: في أنه هل يعتبر استمرار وجود الشرائط من حين العقد إلى حين الإجازة، أم لا؟ الأظهر عدم الاعتبار، و يظهر وجهه مما قدمناه.

يغتير كون المحاذ معلوماً تفصلاً

الثاني: هل يشتغل في المجال كونه معلوماً للمجتمع بالتفصيل أم لا؟ وجهان.

و تنفس القول بالبحث في مقامن:

الأول: في أنه هنا يعبر العلم التفصيلي بالمجاز من حيث العوْضين، ونوع العقد من السع و الهبة و غيرهما لا يعبر ذلك؟.

الثاني: في أنه هل يعتبر العلم بوقوع العقد ام يكفي احتمال وقوعه؟.

اما المقام الأول: فقد استدل لاعتبار العلم بوجوه:

الأول: ما في المكاسب، وهو: ان الإجازة احد ركني العقد، إذ المعاهدة الحقيقة انما تحصل من المالكين بعد الإجازة، فيشبه القبول مع عدم تعيين الإيجاب عند القابل.

و فيه: ان دليل اعتبار العلم بالعوضين و نوع العقد لو دل على اعتباره في البيع و العقد و قلنا ان ظاهره اعتبار ذلك في البيع و العقد الإنساني - الذي هو السبب للمعاقدة الحقيقة - فلا وجه لاعتباره في الإجازة، لأن مجرد الشبهة بالقبول لا يوجب الالحاق في الحكم، و الا فالإذن السابق ايضا كذلك، مع انه لا يعتبر فيه ذلك.

الثاني: ما افاده المحقق النائيني ره، وهو: ان الإجازة لا معنى لتعلقها بالعقد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٩٢

[...]

على نحو الإطلاق لوقوع عقد الفضولي على شيء خاص، وهو لو كان مجهولاً عند المجيز فلا تشملها الأدلة الدالة على نفوذ الإجازة، بل حكمها حكم تعلق الوكالة بالأمر المبهم التي لا اعتبار بها عند العقراء.

و فيه: أولاً: انه يمكن الإطلاق في الإجازة، بمعنى تعلقها بما وقع أيًّا ما كان، وليس ذلك من قبيل الأمر المبهم الذي لا واقع له.

و ثانياً: انه لو سلم عدم كون تعلقها بالعقد على نحو الإطلاق غاية الأمر كونها من قبيل اجازة الجهول، وهي كالإذن في المجهول لا إشكال فيها.

و بالجملة: ان الإذن في المبهم لعدم كون المبهم مما له واقع لا يصح، وكذلك اجازته، واما الإذن في المجهول فالظهور عدم المحذور فيه، وكذلك الإجازة المتعلقة به.

الثالث: ما افاده المحقق النائيني ره ايضاً، وهو: ان الإجازة مع عدم العلم بالمجاز تدرج في عموم نهي النبي صلى الله عليه و آله عن الغرر.

و فيه: أولاً: ان الغرر المنفي مختص باليبيع «١».

و ثانياً: انه على فرض العموم لا-إشكال في عدم كون التوكيل والاذن مشمولين للمنفي، إذ لا-ريب في عدم وجوب ذكر جميع الخصوصيات والتعيين من جميع الجهات فيما، وكذلك الإجازة.

الرابع: ان البيع انما ينتمي الى المجيز من حين الإجازة، ففي الحقيقة هي تكون معاملة و بيعاً، فيعتبر ان لا تكون غررية.

(١) الوسائل - باب -٤٠- من أبواب آداب التجارة حديث -٣- و المستدرك بباب ٣١ من أبواب آداب التجارة حديث -١- و سنن يهوي ج ٥ ص ٣٣٨ - و سنن الترمذى ج ٣ - ص ٥٣٢ - و أخرجه مسلم - و أبو داود - في كتاب البيوع.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٩٣

[...]

و فيه: ان المنفي هو البيع الغرري، وهو ظاهر في الإنساني منه كما تقدم، فالظهور انه لا يعتبر العلم بالمجاز.

و أما المقام الثاني: فقد استدل لاعتبار العلم بوجهين:

الأول ما في المكاسب و هو ان الإجازة احد ركني العقد، فلا يصح التعليق فيها. و بعبارة اخرى: انها في معناه، فالتعليق مبطل لها.

وفيه: ان مدرك مبطلية التعليق هو الإجماع، والمتيقن منه التعليق في البيع الإنسائي، ولا يشمل البيع الحقيقي وما في معنى البيع: الثاني: ما افاده المحقق النائيني ره، وهو: ان بها يتحقق الاستناد، وهي من الإيقاعات، والإيقاع لا يقبل التعليق. وفيه: ان الإيقاع كالعقد قابل للتعليق بان يكون المعلم هو المنشأ لا الإنشاء، ولا دليل على بطلانه به، مع انه لو سلم ذلك فإنما هو في التعليق على غير القيود التي يتوقف عليها، والــ فلاــ دليل على البطلان، والمقام من هذا القبيل لتوقف الإجازة على صدور العقد. فالاــ ظــهــر عدم اعتبار به، فيــكــفــى مجرد اــحــتمــالــهــ، فــيــجــيــزــهــ عــلــى تــقــدــيرــ وــقــوــعــهــ

حكم العقود المترتبة

الثالث: المجاز اما العقد الواقع على نفس مال الغير، واما العقد الواقع على عوضه، والأصحاب حكموا بان اجازة العقد الواقع على مال الغير توجب صحته وصحة ما بعده من العقود، واجازة العقد الواقع على بدلــهــ توجــبــ صــحــتــهــ وــصــحــةــ ماــقــبــلــهــ. و محلــ كــلامــهمــ انــمــاــ هوــ العــقــودــ الطــولــيــةــ منــ حــيــثــ التــرــتــبــ الــاــنــتــقــالــيــ لــاــ الزــمــانــ، فــقــهــ الصــادــقــ عــلــيــهــ الســلــامــ (ــالــرــوــحــانــيــ)، جــ ١٦ــ، صــ ٩٤ــ

[...]

فلو باع العين شخص واحد من متعدد فضولاــ كانت العقود عرضية من حيث الصحة لا طولية و خارجهــ عــمــاــ هوــ محلــ الــكــلامــ، وــتــعــاقــبــهــ اــمــاــ اــنــ يــكــونــ بــوــقــعــهــ مــنــ اــشــخــاصــ مــتــعــدــدــهــ وــاــمــاــ بــتــعــاقــبــهــ عــلــى اــثــمــانــ عــدــيــدــهــ. ثــمــ اــنــ المرــادــ مــنــ الــعــوــضــ فــيــ كــلــمــاتــهــ -ــعــلــىــ مــاــ صــرــحــ بــهــ الشــيــخــ رــهــ -ــ هــوــ الشــمــنــ الــكــلــىــ، وــبــعــارــةــ اــخــرــ: اــنــ محلــ الــبــحــثــ هــىــ صــورــةــ تــرــامــىــ اــلــأــثــمــانــ لــاــ وــرــوــدــ الــعــقــودــ عــلــىــ الــعــوــضــ الشــخــصــىــ. ثــمــ اــنــ العــقــودــ الــمــتــعــدــدــهــ اــمــاــ وــاقــعــهــ عــلــىــ مــالــغــيــرــ اوــ عــلــىــ عــوــضــهــ، بــاــنــ يــكــونــ الــعــوــضــ فــيـ~ كلــ عــقــدــ مــعــوــضــاــ فــيـ~ الــأــخــرــ، وــعــلــىـ~ كــلــ تــقــدــيرــ رــبــمــاــ يــكــونــ الــعــاــقــدــ هــوــ الــمــشــتــرــىــ فــىـ~ كــلـ~ طــبــقــةـ~ اوــ غــيــرــهـ~ وـ~ لـ~اـ~. كــلــامـ~ فـ~يـ~ اـ~نـ~ لـ~لــمـ~الــاــكـ~ اـ~جـ~ازـ~ اـ~ىـ~ مـ~نـ~هـ~ شـ~اءـ~، اـ~نـ~مـ~اـ~ الـ~كـ~ل~ـامـ~ فـ~يـ~ اـ~نـ~هـ~ إـ~ذـ~اـ~ أـ~جـ~ازـ~ عـ~قـ~دـ~اـ~ هـ~لـ~. يـ~و~جـ~ب~ ذــلــكــ صــحــةــ غــيــرــهــ اــمــ لــاـ~.

وــتــقــيــحــ القــوــلــ فــيـ~: اـ~نـ~ الـ~مـ~ج~ـاز~ ا~م~ا~ ا~و~ل~ ع~ق~د~ و~اق~ع~ ع~ل~ى~ م~ال~م~ال~ك~ـ، اوــ آـخــرــ عــقــدــ وــاقــعــهــ، اوــ وــســطــ وــاقــعــهــ بــيــنــ ســابــقــ وــلــاحــقــ وــاقــعــيــنــ عــلــىـ~ مــوــرــدـ~ عـ~ق~ـد~ الـ~و~س~ـط~ و~الـ~م~ر~ـاد~ م~ع~م~ ا~ع~م~ م~ال~ث~ـم~ و~الـ~م~ش~ـن~ ف~ي~ الـ~ع~ق~ـد~ ال~و~س~ـط~، و~ا~ي~ضا~ ال~م~ر~ـاد~ م~ن~ ال~و~ق~ـع~ ع~ل~ى~ ال~م~و~ر~ـد~ ا~ع~م~ م~ن~ ك~و~ن~ الـ~م~و~ر~ـد~ فــيـ~ ذــلــكـ~ عــقـ~د~ ثــمــاــ اوــ مــثــمــاــ اوــ وــارــدــيــنـ~ عــلـ~ بــدــلـ~ مــو~ر~ـد~، اوــ كــو~ن~ الـ~س~ـاب~ـق~ و~ار~ـد~ا~ ع~ل~ى~ م~و~ر~ـد~ و~ال~ل~ـاح~ـق~ و~ار~ـد~ا~ ع~ل~ى~ بــدــلـ~ م~و~ر~ـد~، اوــ بــالــعــكــســ، فــهــذــهــ ســتــ صــورــ الــعــقــودــ الــوــارــدــهــ عــلــىـ~ الـ~م~ع~ـو~ض~، و~ا~م~ا~ الـ~و~اق~ـع~هــ عــلـ~ الـ~ع~ـو~ض~ فــهــ ايــضــاــ كــذــلــكـ~، لــاــنـ~ الـ~مـ~ج~ـاز~ ا~م~ا~ ا~ن~ ي~ك~ـون~ ا~و~ل~ ع~ق~ـد~ و~اق~ع~ه~ـ ع~ل~ى~ بــدــلـ~، اوــ آـخـ~ر~ ع~ق~ـد~، اوــ و~س~ـط~ ب~ي~ن~ س~اب~ـق~ و~ل~ـاح~ـق~ و~ار~ـد~ي~ن~ ع~ل~ى~ م~و~ر~ـد~، اوــ بــدــل~ م~و~ر~ـد~، اوــ ي~ك~ـون~ ال~س~ـاب~ـق~ ع~ل~ى~ ال~م~و~ر~ـd~ و~ال~ل~ـاح~ـق~ ع~ل~ى~ ب~د~ل~ه~ـ، اوــ ب~ال~ع~ك~ـس~ـ. فــمــجــمــوــعــ الصــورـ~ اــثــنــاــعــشــرــ، ســتــ لــلــفــرــضـ~ اــلــأــلــو~، وــســتـ~ لـ~لـ~فـ~رـ~ض~ اـ~ث~ـانـ~ي~.

وــجــمــعــ الشــيــخـ~ الـ~جـ~مـ~عـ~ فــيـ~: اـ~ذ~ا~ ب~اع~ ع~ب~د~ ال~م~ال~ك~ـ بــف~ـر~ـس~ـ، ثــمـ~ ب~اع~ه~ـ بــك~ـت~ـاب~ـ، ثــمـ~ ب~اع~ه~ـ بــد~ـي~ـن~ـار~ـ، و~ب~اع~ بــائ~ـع~ ال~ف~ـر~ـس~ـ بــد~ـر~ـه~ـ، و~ب~اع~ بــائ~ـع~ ال~ث~ـال~ـل~ـ بــد~ـي~ـن~ـار~ـ بــج~ـار~ـي~ـه~ـ و~ب~اع~

فقــهــ الصــادــقــ عــلــيــهــ الســلــامــ (ــالــرــوــحــانــيــ)، جــ ١٦ــ، صــ ٩٥ــ

[...]

بــائ~ـع~ ال~ف~ـر~ـs~ـ بــر~ـغ~ـيف~ـ، ثــمـ~ بــيع~ الــدــرــهــ بــحــمــار~ـ، و~بــيع~ الرــغــيف~ـ بــعــســل~ـ، و~جــامــعــيــةــ هــذــاــ الــمــثــالــ لــجــمــعــ الصــورــ يــظــهــرــ مــنــ التــصــوــيــرــ التــالــيــ، تــأــمــلــ تــعــرــفــ.

(صور العقود الواقعه على الموضع) بيع العبد بفرس بيع الفرس بدرهم بكتاب بيع العبد بدينار بجارية ١- أول عقد واقع على الموضع: بيع العبد بفرس.

٢- آخر عقد واقع عليه: بيع العبد بدينار.

٣- الوسط الواقع عليه- الواقع بين الواقعين على مورده: بيع العبد بكتاب الواقع بين بيعه بفرس و بيعه بدينار.

٤- الوسط الواقع بين واقعين على بدل مورده، بيع العبد بكتاب، الواقع بين بيع الفرس الذي هو بدل للعبد في العقد الأول بدرهم، وبين بيع الدينار الذي هو البدل للعبد في العقد الآخر بجارية.

٥- وبذلك ظهر الواقع بين المختلفين.

(صور العقود الواقعه على الموضع) بيع الفرس بدرهم بيع العبد بفرس بيع الدرهم برغيف بيع الدرهم بحمار بيع الرغيف بعمل.

بيع الفرس بدرهم بيع العبد بفرس ١- أول عقد واقع على الموضع: بيع الفرس بدرهم.

٢- آخر عقد واقع عليه: بيع الرغيف بعمل.

٣- الوسط الواقع بين واقعين على مورده بيع الدرهم برغيف الواقع بين بيع الفرس بدرهم، وبين الدرهم بحمار.

٤- الوسط الواقع بين سابق واقع على بدل مورده، ولاحق واقع على مورده بيع الدرهم برغيف الواقع بين بيع العبد بفرس، وبين الدرهم بحمار.

٥- الوسط الواقع بين واقعين على بدل مورده، بيع الدرهم بحمار الواقع بين بيع العبد بفرس، وبين الرغيف بعمل.

٦- الوسط الواقع بين سابق واقع

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٩٦

[...]

على مورده وهو بيع الدرهم برغيف، ولاحق واقع على بدل مورده وهو بيع الرغيف بعمل، وهو ايضاً بيع الدرهم بحمار. هذا كله في تطبيق المثال الذي ذكره الشيخ على جميع الصور.

ثم انه يقع الكلام في بيان حكم العقود المترتبة، فالاضابط: ان الإجازة كما توجب صحة المجاز، توجب صحة ما قبله مما يتوقف عليه و ما بعده مما يكون من احكامه. وبعبارة اخرى: توجب صحة مما يكون في سلسلة عللها و معلوله.

توضيح ذلك بنحو يظهر حكم جميع الصور، يقتضي البحث في مواضع:

الأول: في العقود الواقعه على شخص مال المالك و ما سبقه و لحقه من العقود الواقعه على الموضع، و بيان انه لو أجاز المالك العقد الواقع على ماله اي عقد يصح بهذه الإجازة، و مثال الجامع لذلك: بيع العبد بفرس، ثم بيع الفرس بدرهم، ثم بيع العبد بكتاب، ثم بيع الكتاب بالحنطة، ثم بيع العبد بدينار، ثم بيع الدينار بجارية.

الثاني: في العقود الواقعه على الثمن الشخصي، و هو الثمن الواقع عوضاً في البيع الأول، و هو الفرس و ما سبقه و لحقه من العقود الواقعه على عوضه، و مثال ذلك: بيع الفرس بدرهم، ثم بيع الدرهم بعمل، ثم بيع الفرس بحمار، ثم بيع الحمار بجارية، ثم بيع الفرس بالدار، ثم بيع الدار بالكتاب.

الثالث: في العقود الواقعه على الثمن الكلى و ما سبقه و لحقه من العقود، و مثال ذلك: بيع العبد بفرس، ثم بيع صاحب الفرس العبد بكتاب، ثم بيع الفرس بدرهم، ثم بيع صاحب الدرهم الفرس بدينار، ثم بيع الدرهم برغيف، ثم بيع صاحب الرغيف

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٩٧

[...]

الدرهم بحمار، ثم بيع الرغيف بعسل.

وفي هذه المواقع تارة: يجيز المالك أول العقود، و أخرى: آخرها. و ثالثة: الوسط منها. فإذا بینا حکم اجازة الوسط و تبین حکمه و ما سبقه و لحقه يظهر حکم اجازة العقد الأول و الآخر.

فأقول مستعينا بالله تعالى: انه في الموضع الأول لو أجاز العقد الوسط منها و هو بيع العبد بكتاب، يكون ذلك فسخا بالنسبة إلى ما قبله سواء أ كان واقعا على نفس مال المالك و هو بيع العبد بفرس، أو واقعا على عوضه في ذلك العقد و هو بيع الفرس بدرهم، بمعنى انه يفوت بذلك محل الإجازة بالنسبة إلى المالك للخروج عن تحت سلطنته و عدم توقف صحة المجاز عليهم.

نعم لمن انتقل إليه العبد اجازة بيع العبد بفرس، بناء على عدم اعتبار كون المجيز حال العقد مالكا على القول بالنقل، و مطلقا بناء على القول بالكشف، و له اجازة بيع الفرس بدرهم بعد ذلك لأن انتقال الفرس إليه، و لو أجاز أولا بيع الفرس يلزم بيع العبد بلزمته لتوقفه عليه، و لو لم يجز من انتقل إليه المال بيعه و لا بيع عوضه، فلمالك الفرس حينئذ اجازة بيعه بدرهم.

واما بالقياس إلى ما بعده من العقود سواء كان واقعا على نفس هذا المال- و هو بيع العبد بدینار- أو عوضه في العقد اللاحق- و هو بيع الدينار بجارية- فعلى القول بالكشف تلزم تلك العقود بهذه الإجازة لوقوعها في ملك ملوكها، واما بناء على القول بالنقل فيبني على المسألة المتقدمة- و هي عدم اشتراط الملكية حين العقد- واما الواقع على عوض هذا المجاز- و هو بيع الكتاب بحنة- فلا يلزم بلزم هذا العقد، لأن لزوم هذا يصير سببا لدخول الكتاب في ملكه، فله اجازة العقد الواقع على كتابه. فالقول بأن العقود اللاحقة تلزم بلزم هذا العقد بإطلاقه غير تمام.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ٩٨

[...]

واما الموضع الثاني: فالحكم فيه هو الحكم في الموضع الأول، الا في مورد واحد.

توضيح ذلك: انه إذا تعلقت الإجازة بالعقد الوسط- و هو بيع الفرس بحمار- فبالنسبة إلى العقود السابقة الواقعه على نفس الثمن- و هو بيع الفرس بدرهم- و على بدله- و هو بيع الدرهم بالعسل- يكون فسخا بالتقريب المتقدم.

واما العقود اللاحقة الواقعه على نفس الثمن- و هو بيع الفرس بالدار- و على عوضه في العقد اللاحق- و هو بيع الدار بكتاب- فتصبح بصحة هذا العقد على القول بالكشف، أو على القول بعدم اشتراط الملكية بناء على النقل.

واما ما وقع على عوضه في المجاز- و هو بيع الحمار بجارية- فلا يصح بإجازة ذلك لما تقدم.

هذا فيما يشترك فيه الموضعان، واما ما يختص به هذا الموضع، و هو ان الإجازة في هذا توجب صحة ما تقدمه الواقع على نفس مال المالك أولا و هو بيع العبد بفرس، و الا لم يصر الفرس ملكا له حتى يجيز العقد الواقع عليه. فظاهر انه لا وجہ للقول بأنها توجب فسخ العقود اللاحقة.

واما الموضع الثالث: فلو أجاز العقد الوسط- و هو بيع الدرهم برغيف- فبالنسبة إلى ما بعده من العقود يفصل بين ما وقع على ما انتقل عنه، و ما وقع على ما انتقل إليه، فالبيع الواقع على ما انتقل إليه- و هو بيع الرغيف بعسل- لا يصح بهذه الإجازة، لأنه أوجبت دخول الموضع في ملكه، فله اجازة العقد الواقع عليه ايضا، واما الواقع على ما انتقل عنه- و هو بيع الدرهم بحمار- فيلزم بلزم هذا العقد على القول بالكشف، أو عدم اعتبار مالكيه المجيز حين العقد على القول بالنقل.

واما بالنسبة إلى ما قبله من العقود فهي توجب صحة جميعها، أعم من الواقع على الموضع، أو الثمن الكلى، أو الشخصى على القول بالكشف، أو عدم اشتراط

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٩٩

[...]

الملكية على النقل.

اما الأول: فلأنه إذا صر بيع العبد بفرس فصاحب الفرس باع ماله بكتاب فيصح.

و أما الثاني: فلأن صحة العقد المجاز تتوقف على صيرورة المبيع ملكا له، إذ لو لم يصر الدرهم ملكا له كيف يجوز بيعه برغيف، و صحة بيع الفرس بدرهم ايضا تتوقف على صحة بيع العبد بفرس.

و أما الثالث: فلأنه إذا صر بيع الفرس بدرهم كما عرفت، فصاحب الدرهم صار مالكا للفرس فيبيعه الفرس بدينار كان في ملكه. ثم انه من جميع ما ذكرناه ظهر حكم جميع الفروض حتى المختلفة، مثل ما لو فرض وقوع العقد على الثمن الشخصى مرات، ثم العقد على الثمن الكلى أو العكس، أو غير ذلك من الفروض.

كما انه ظهر ما في إطلاق كلام الشهيد قوله من: ان العقود الواقعه على المبيع لو أجاز المالك الوسط منها صر و ما بعده، و في الثمن ينعكس الأمر.

كما انه ظهر ما في إطلاق كلام الشيخ ره من: انه لو وقعت العقود من اشخاص متعددة كانت اجازة الوسط فسخا لما قبله، و اجازة لما بعده، و ان وقعت من شخص واحد انعكس الأمر، إذ يرد عليه: انه لو فرضنا العقود المترتبة على المبيع من شخص واحد، مع ذلك تكون اجازة الوسط فسخا لما قبله كما عرفت، و كذلك لو فرضنا ترتيب العقود في الثمن الكلى من اشخاص متعددة تكون اجازة لما قبله، فالاولى في بيان الضابط ما ذكرناه فافهموا و اغتنم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٠٠

[...]

حكم تتابع العقود في صورة على المشتري بالغصب

بقى في المقام اشكال أشار إليها المصنف في القواعد في شمول الحكم بجواز تتابع العقود لصورة علم المشتري بالغصب، وأوضحت قطب الدين على المنقول عنه: بان المشتري مع العلم يكون مسلطا للبائع الغاصب على الثمن، و لهذا لو تلف لمن يكن له الرجوع عليه، ولو بقى فيه الوجهان فلا تنفذ فيه اجازة الغير بعد تلفه بفعل المسلط بدفع ثمنه عن مبيع اشتراه، و من ان الثمن عوض عن العين المملوكة، و لم يمنع من نفوذ الملك فيه الا عدم صدوره عن المالك فإذا أجاز جرى مجرى الصادر عنه. انتهى.
ونحوه ما عن الشهيد في حواشيه، و عن الإيضاح وجه آخر ستقف عليه.

و حيث ان منشأ الإشكال هو فتوى الأصحاب بانه إذا تلف الثمن عند البائع الغاصب لا يجوز للمشتري مع علمه بالغصب الرجوع إليه و مطالبه بالمثل أو القيمة.

فينبغي البحث في مقامين:

الأول: في المنشأ.

الثاني: فيما نشأ عنه.

اما المقام الأول: ففيه مسائل:

الأولى: في ان التسليم إليه مملوك له اياه أو مبيع للتصرفات، ام لا؟.

فقد استدل للأول بوجهين:

الأول: ان الأصحاب حكموا بانه إذا رجع المالك الى المشترى بالمبيع ليس له الرجوع الى البائع باسترداد الشمن، ولو لا كونه ملكا له كان ذلك منافيا لسلط الناس

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١٦، ص: ١٠١

[...]

على أموالهم.

و فيه: - مضافا الى عدم تسامل الأصحاب على ذلك، بل هناك قولان آخران: أحدهما: الضمان مطلقا، ثانية: الضمان مع بقاء العين - ان الأسباب المملوكة مضبوطة و ليس التسلیط بعنوان العوضية منها، و اما اباحة التصرفات فلا بد و ان تكون اما بفعل المالك أو بحكم الشارع، و شيء منها ليس في المقام.

الثاني: انهم حكموا بعدم الضمان في صورة الإتلاف، فلو لم يكن ملكا له كان ضامنا، لأن إتلاف مال الغير موجب للضمان.

و فيه: - مضافا الى ما تقدم - ان عدم الضمان لازم أعم للملك و لما اذن مالكه في الإتلاف.

الثالثة: في انه هل يجوز الرجوع في ما دفع مع بقائه ام لا؟.

الأظهر هو الأول، اما بناء على ما عرفت في المسألة الأولى فواضح، و اما بناء على القول الآخر فكذلك بناء على كون التسلیط مبيحا للتصرفات، و اما على القول بكونه مملوكة فلأنه لو سلم ذلك كان هبة و يجوز الرجوع في الموهوب مع بقائه.

المسألة الثالثة: في انه هل يجوز الرجوع إلى البدل إذا أتلفه الغاصب، ام لا؟.

قد استدل للثاني بوجوه:

الأول: الإجماع.

و فيه: - مضافا الى عدم ثبوته كما تقدم - انه لم يثبت كونه اجمالا تعديا.

الثاني: ما افاده المحقق النائيني (ره) و هو: ان الضمان اما معاوضى او يدى، و شيء منها لا مورد له في المقام، اما الأول: فلعلمه بانه ليس المثمن له، و اما الثاني: فلعلم المشترى بكونه غاصبا و لازمه التسلیط المجانى فيكون من صغريات قاعدة ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasade.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١٦، ص: ١٠٢

[...]

و فيه: انه انما يدفعه عوضا عن المبيع لا مجاناً، فيكون من صغريات ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasade.

الثالث: ما افاده المحقق الأصفهانى ره، و هو: ان إقباضه الشمن اية ليس اقباصاً و فائلا، إذ لازم نفوذ المعاملة بإجازة المالك إقباضه للمالك، فهذا الإقباض الخارجى تسلیط منه للغاصب على ماله برضاه و اختياره، فوضع يده عليه باذن المالك، و كذا تصرفاته فلا يكون ضامنا بإتلافه الشمن.

و فيه: ان الإقباض ان كان بعنوان انه مالك أو ليوصله الى مالكه لا يكون اذنا له في التصرف و الإتلاف مطلقا، فالأظهر جواز الرجوع إليه في صورة الإتلاف.

وبما ذكرناه ظهر الحكم فيما نشأ من هذا المنشأ.

و أما المقام الثاني: فالكلام فيه انما هو على فرض التنزل و تسليم المنشأ، و ملخص القول فيه بعد التنبيه على امر و هو: ان مورد

الإشكال إنما هو الثمن الشخصي لا الكلّي، إذ غاية ما يلزم على الثاني صدوره ما يأخذ ملكاً للغاصب، ولكن الثمن يكون باقياً.

انه وقع الإشكال من جهات:

الأولى: من جهة البيع الأول الواقع على مال المالك.

و تقريب الإشكال من هذه الجهة وجهان:

الأول: ان المشتري العالم بغاية البائع يكون مرجع اشتراه منه الى هبة و تملك للمبيع مجاناً، او الى هبة و استنقاذ للمبيع لعدم إمكان قصد المعاوضة الحقيقة، و لازم ذلك عدم صحة البيع الأول.

والجواب عنه: ما ذكرناه مفصلاً في بيع الغاصب لنفسه.

الثاني: ان المشتري مع العلم بالغاية إذا أبضى الثمن اياه يكون ذلك مملكاً

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٠٣

[...]

و تسليطاً مجانياً، فيقي المبيع بلا ثمن.

وفيه: - مضافاً الى ما عرفت من فساد المبني - انه لو تم فإنما يتم على القول بالنقل ولا - يتم على القول بالكشف، إذ عليه يكون التسلیط تسليطاً على مال الغير و هو لا - يكون مملكاً، مع انه لا يتم لكونه لو سلم كونه تسليطاً مجانياً فحيث انه على خلاف القاعدة فيقتصر على المتيقن و هو كونه مملكاً في فرض عدم الإجازة.

الثالثة: من جهة تتبع العقود.

و حاصله: ان ما دفعه الى الغاصب كالماذون له في إتلافه، فإذا أجاز ذلك فباء الثمن الغاصب أو اشتري به شيئاً فقد خرج عن ملكه و دخل بدله في ملك الغاصب على ما يقتضيه الإذن في التصرفات حتى الناقلة، أما بدخوله في ملكه قبل التصرف الناقل و خروجه عن ملكه، أو بخروج الثمن عن ملك المشتري و دخول بدله في ملك الغاصب على اختلاف المسلمين في حقيقة البيع. فالبيع الثاني و كذا ما بعده من البيوع ليس لمالك اجازته، لأنه لا معنى لإجازة العقد الوارد على ما ملكه عاقد، و لازم ذلك عدم جواز اجازة العقد الأول في صورة التتابع، لأنه يكون البيع بقاء بلا - ثمن. وبعبارة أخرى: يكون من قبيل تلف الثمن قبل الإجازة، و تردد الإشكالات الثلاثة التي أوردنها على الإشكال من الجهة الأولى.

الثالثة: من جهة اجازة غير العقد الأول.

و حاصله على ما ذكره الشيخ ره في ذيل شرح عبارة الإيضاح: ان اجازة المالك البيع الثاني الواقع على عوض ماله و تأثيرها في صحة ذلك العقد من الفضولي تتوقف على ان يكون المبيع ملكاً له، و الا - فجازته اياه اجازة الأجنبي، و كون ذلك المبيع ملكاً له يتوقف على اجازته المستلزم لإجازة العقد الأول الموجبة لدخول المبيع في ملكه، و هذا دور واضح.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٠٤

[...]

وفيه: أولاً: ان هذا ليس اشكالاً مختصاً بصورة علم المشتري بالغصب.

و ثانياً: انه لا يختص تتبع العقود بما إذا أجاز الجميع بإجازة واحدة، فله ان يجوز مرتباً. و ثالثاً: انه لو أجاز العقد الثاني تتحل اجازته إلى اجازتين: احداهما: متعلقة بالعقد الثاني مطابقة، والأخرى: متعلقة بالأول التزاماً، و مما متحققتان فعلاً و مؤثرتان بالترتيب. فأجاز العقد الثاني توجب أولاً دخول الثمن في ملك المميز ثم خروجه عن ملكه و دخوله في ملك المشتري في العقد الثاني، و لا محذور

فى ذلك.

أحكام الرد

اشارة

مسئلة: فى احكام الرد.

والكلام فيها يقع فى موضوعين:

الأول: فى الرد الموجب لحل العقد.

الثانى: فى تصرفات المالك قبل الإجازة.

[الرد الموجب لحل العقد]

اما الموضع الأول: فبعد ما عرفت من تأثير الإجازة بعد الرد، و ان الرد لا يوجد حل العقد و ليس مفاده الا عدم الإمضاء، لا مورد للبحث عن تتحققه باى شىء، و اما على المسلك الآخر فلا- ينبغي التوقف فى عدم تتحققه بالبناء القلبى من غير ان يظهر لكونه من الإنسانيات، كما لا توقف فى تتحققه بالقول فى الجملة و بالفعل الذى يكون مصداقا للرد، انما الكلام فى انه هل يتحقق باللفظ غير الصريح ام لا؟.

و قد اختار الشيخ ره عدم التتحقق لأصله بقاء اللزوم من طرف الأصيل و قابليته من طرف المجيز.

أقول: مدرك عدم تأثير الإجازة بعد الردان كان هو الإجماع- و حيث انه دليل

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ١٠٥

[...]

لبي لا إطلاق له- فيتبع الاقتصار على المتيقن و هو عدم تأثير الإجازة بعد الرد بالقول الصريح، و اما لو كان المدرك قاعدة السلطنة- فبناء على كونها ناظرة الى الأسباب- كان المتعين البناء على تتحققه بكل لفظ دال عليه صريحا كان ام لم يكن كذلك.

[تصرفات المالك قبل الإجازة]

و اما الموضع الثاني: فالكلام فيه يقع فى مقامين:

الأول: فى التصرفات المخرجة عن الملك.

الثانى: فى غير المخرجة.

اما الأول: فعلى النقل لا كلام فى انها توجب فوت محل الإجازة بالنسبة الى المالك، فان المال باق على ملكه، و تصرف المالك فيما له نافذ شرعا، فيسقط العقد عن قابلية التأثير بالنسبة الى المتصرف، و كذلك على الكشف الانقلابي و الحكمى.

و اما على الكشف الحقيقى بنحو الشرط المتأخر، فقد يتوهם ان الإجازة تكشف عن ملكية الغير من حين العقد، فيكون التصرف المخرج واقعا على ملك الغير، و أوضحه المحقق الأصفهانى ره: بان صحة العقددين معا مستحيلة فلا بد من رفع اليد عن احد البيعين، و حيث انه توثر الإجازة فى الملكية من حين العقد فلا يعقل اعتبار اتصال الملكية بزمان الإجازة، فلا محالة تكون الملكية الى حال العقد كافية فى تأثير الإجازة، و عليه فالإجازة فى المقام صالحه للتأثير و يتربى عليه عدم نفوذ العقد الثانى لوقوعه فى ملك الغير، و هذا بخلاف العقد الثانى فانه غير صالح للتأثير، فان تأثيره دورى لتوقفه على بقاء المال على ملكه حال البيع و هو متوقف على

عدم صحة العقد المجاز و هو متوقف على عدم كون المال ملكا له، مع انه لا مخرج له عن ملكه الا العقد الثاني فيدور.
ولكن يرد عليه: انه يعتبر في تأثير الإجازة- حتى على الكشف- كون زمام

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٠٦

[...]

امر البيع بيد المميز، و انه إذا لم يجز يكون المال ملكا له. و هذا مع وقوع العقد الثاني مفقود، فإنه بعد وقوعه و خروج المال عن ملكه ليس زمام امر المال بيده حتى يجوز، فالتضارفات المخرجة عن الملك أعم من الناقلة، و المتلفة توجب تفويت محل الإجازة بالإضافة إلى المتصرف مطلقا.

و أما المقام الثاني: فالكلام فيه يقع في موردين:
الأول: في التصرف المخرج للملك عن قابلية وقوع الإجازة من زمان العقد. و بعبارة أخرى: التصرف المنافي لملك المشتري من حين العقد.

الثاني: في التصرف غير المخرج.

اما الأول: فقد مثل له الشيخ ره: باستيلاج الجارية، و اجارة الدابة، و تزويع الأماء. و زاد بعضهم: جعل حق للغير في المال كالرهن.
اما استيلاج الجارية: فالحق انه مانع عن تأثير الإجازة، من غير فرق بين القول بالنقل أو الكشف، اما على الأول: فواضح، فان الانتقال انما يكون في حال كونها ام ولد، و اما على الثاني: فلأنه و ان كان زمان الملكية من حين العقد و قبل الاستيلاج الا ان البيع انما يصير بيعه من حين الإجازة، و ان كان اثره من قبل فيشمله ما دل عدم جواز بيع الأماء المستولدة.

و أما اجارة الدابة: فالآقوال فيها ثلاثة:

الأول: ما في المكاسب و هو: صحة الإجارة و بطلان البيع.

الثاني: صحتهما معا و الرجوع الى البدل، بالإضافة الى المنفعة المستوفاة بالإجارة.

الثالث: وقوعهما صحيحاً مع ثبوت الخيار للمشتري.

والحق في المقام ان يقال: انه بناء على القول بالنقل يتبع اختيار الثالث، اما

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٠٧

[...]

صحة الإجارة فلو قوعها من الملك الفعلى.

و أما صحة البيع، فلأن مورده العين و هي لم تخرج عن ملك المميز، فاجازته اجازة صادرة من أهلها واقعة في محلها.
و أما ثبوت الخيار مع بقاء مدة الإجارة و جهل المشتري، فلأنه لم يرد إتلاف على ملكه، و انما انتقل إليه الملك مسلوب المنفعة، و لازم ذلك ثبوت الخيار.

و أما بناءً على الكشف الانقلابي، فلا بد من اختيار الثاني، اما صحة البيع و الإجارة فلما تقدم، و اما الرجوع الى البدل فلأنه إذا انقلب العين و صارت ملكا للمشتري بالإجازة انقلبت المنفعة ايضا، و حيث ان الملك أتلفها من حين الإجارة بعقد صحيح لزم الرجوع الى البدل.

و أما على الكشف الحقيقى، فالمعنى صحة البيع و بطلان الإجارة، اما صحة البيع فلأن الإجازة صادرة من أهلها و اما بطلان الإجارة فلكشف الإجازة عن وقوع الإجارة على مال الغير.

فتحصل: ان القول الأول لا دليل عليه.

و أما تزويع الأمة: فعلى الكشف الحقيقى باطل الا إذا أجاز المالك، لأنه تزويع لأمة الغير المستكشف ذلك من الإجازة، و اما على النقل فالإجازة تكون كيدها بعد التزويع. و به يظهر حكمها على الكشف الانقلابي.

و أما مسألة الرهن: فعلى القول بالنقل يكون الرهن صحيحا و ليس للمالك اجازة البيع كما هو ظاهر و كذلك على القول بالكشف الانقلابي، و اما على الكشف الحقيقى فيمكن البناء على تأثير الإجازة و انكشاف بطلان الرهن لكونه رهنا لمال الغير. فتأمل.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٠٨

[...]

حكم التصرفات غير المنافية لملك المشتري

و أما المورد الثاني: فالكلام فيه يقع في جهتين:

الأولى: في انه هل يكون فعل مصداقا للرد كي يصح إنشاء الرد به ام لا؟ و قد ذهب المحقق النائيني ره الى الثاني.

وفي: ان تحريك الرأس بعد سؤال السائل انه هل ترد البيع فعل يكون ردًا بالحمل الشائع، و كذلك الكتابة، فهما مصداقان للرد الفعلى.

الثانية: في ان الأفعال غير المنافية لملك المشتري هل يتحقق بها الرد ام لا؟ و تلك الأفعال على قسمين: الأول: ما يقع حال التفاتات المالك الى وقوع العقد من الفضولى على ماله. الثاني: ما يقع في حال عدم الالتفاتات.

اما القسم الأول: فقد ذهب الشيخ الأعظم ره الى تحقق الرد به.

واستدل له بصدق الرد عليه، فيشمله ما دل على ان للمالك الرد، مثل ما ورد في نكاح العبد و الأمة بغیر اذن مولاهم كموثق زراره عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن مملوكه تزوج بغیر اذن سیده فقال: ذاك الى سیده ان شاء اجازه و ان شاء فرق بينهما «١». و نحوه غيره. و ما ورد فيمن زوجته امه و هو غائب كخبر محمد بن مسلم عن مولانا الباقر (عليه السلام) عن رجل زوجته امه هو غائب قال (عليه السلام): النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل و ان شاء ترك، فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه «٢».

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب نكاح العبيد و الإماماء حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٠٩

[...]

وبأن المانع عن صحة الإجازة بعد الرد القولي موجود في الرد الفعلى، و هو خروج المميز بعد الرد عن كونه بمنزلة أحد طرفى العقد. و بفحوى الإجماع المدعى على حصول فسخ ذى الخيار بالفعل، فإن الوجه في تتحقق الفسخ هو دلالته على قصد فسخ البيع، فإذا صلح الفسخ الفعلى لرفع اثر العقد الثابت المؤثر فعلاً صلح لرفع اثر العقد المترلزل من حيث الحدوث القابل للتاثير بطريق اولى. و في الجميع نظر: اما الأول: فلأن غاية ما تدل عليه هذه الأدلة انما هو عدم صحة العقد مع الترك و التفريق، و لا تدل على حصول الرد الموجب لحل العقد المانع عن تأثير الإجازة بعده الذي هو محل الكلام. مع انه لو سلم دلالتها على ان له الرد يرد عليه ما ذكره ره بقوله: الا ان يقال ان الإطلاق مسوق ... إلخ. و حاصله: انه لا إطلاق لها من جهة ما يتحقق به الرد. و لعله يختص بالقول.

وأما الثاني: فلعدم تسلیم خروج المجیز بمجرد الرد عن كونه أحد الطرفين بنحو لا تؤثر اجازته في انتساب العقد إليه و صدوره طرفاً للعقد.

وأما الثالث: فلأنه يمكن ان يكون نظر المجمعين أو بعضهم في هذا الحكم الى توقيف التصرفات المفروضة على الملك لا دلالتها على الفسخ، وهذا وان كان خلاف التحقيق كما به ره عليه الا ان مجرد احتمال كون نظرهم الى ذلك يمنع عن التمسك به في الأصل، فضلاً عن الفرع. مع: ان الأولوية ممنوعة، إذ الدفع وان كان أهون من الرفع الا ان الرد في المقام دفع من حيث عدم الالتزام بالعقد لا من حيث قطع سلطنة المالك، فمن تلك الجهة بما ان فسخ ذي الخيار إرجاع للسلطنة و الرد في المقام اعدام لها لا مورد للتشبت بالأولوية. هذا كله مضافاً الى ان تلك الأفعال المفروضة في حال الالتفات لا تلزم إنشاء الرد بها بل تلائم من عدم الرد، مثلاً التعرض للبيع يمكن

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١١٠

[...]

ان يكون للتحرى عن مشترٍ يدفع اكثر مما دفعه المشتري الأول، فان حصل دفعٌ إليه و الا أجاز بيع الفضولي، و عليه فلا تكون كافية عن إنشاء الرد.

فالحق ان يقال: ان منشأ عدم تأثير الإجازة بعد الرد ان كان هو الإجماع فالمتيقن منه غير الرد الفعلى، بل ادعى الإجماع على اعتبار اللفظ في الرد، فالإجازة بعده تؤثر و ان كان مدركاً دليلاً على السلطنة^١ و قلنا ان له إطلاقاً من حيث الأسباب و أحرزنا من الخارج إنشاء الرد بهذه الأفعال، كان الرد المانع عن تأثير الإجازة متحققاً بالأفعال المفروضة، و الا فلا.

واما القسم الثاني: فالظاهر انه لا يتحقق به الرد، لأنه من الإنسانيات المتقومة بالقصد المفقود مع عدم الالتفات. و ما أفتوا به من ان انكار الطلاق رجوع فإنما هو للنص الخاص^٢. مع انه يمكن تطبيقه على القاعدة بان يقال ان الزوجية بعد الطلاق الى انقضاء العدة ثابتة، و التشبت بها رجوع، و انكار الطلاق تشتبث بها. و على كل تقدير لا يكون مربوطاً بالمقام.

(١) البحار ج ٢- ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب اقسام الطلاق.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١١١

[...]

حكم رجوع المالك إلى المشتري لو لم يجز

مسألة: ولو لم يجز المالك، فان كان المال في يده فهو، و الا فتارة: تكون العين باقية، و اخرى: تكون تالفة. فان كانت باقية: ينتزعها من وجدها في يده و له الرجوع إلى غيره من دخلت تحت يده، و اما حكم منافعها فقد تقدم في البيع الفاسد. و ان كانت تالفة: فله الرجوع إلى كل من دخل المال تحت يده، و قرار الضمان انما يكون على من تلفت تحت يده، فان رجع إلى الفضولي يأتي في المبني الخامسة المتقدمة: قيمة يوم الغصب، او يوم التلف، او يوم الدفع، او أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الدفع، او أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف. و ان رجع إلى المشتري لا- يبقى مورد لاحتمال الرجوع إليه بقيمة يوم الغصب أو أعلى القيم منه لو كانت القيمة يوم الغصب أزيد من سائر الأيام لأن العين يوم زيادة قيمتها لم تكن تحت يد المشتري كي يكون ضامناً لتلك القيمة.

و بما ذكرناه يظهر حكم الزيادة العينية.

حكم رجوع المشتري الى الغاصب

هذا كله حكم المالك مع المشتري، و اما حكم المشتري مع الفضولى سواء كان باقياً أو تالفاً، فالكلام فيه ثارءٌ: في الثمن، و اخرى: فيما يغره زائداً على الثمن.

فالكلام في مسائلين:

الأولى: في حكم المشتري مع الفضولى في الثمن، و الكلام فيها في موردين:
الأول: فيما إذا كان جاهلاً بكونه فضولي.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ١١٢

[...]

الثاني: فيما إذا كان عالماً به.

اما في المورد الأول: فتارةً: ينكشف عند المشتري كذب البائع و انه فضولي، و أخرى: ينكشف كذب الآخر و يعلم انه مالك، و ثالثة: لا ينكشف شيء منهما.

لا اشكال في جواز الرجوع في الصورة الأولى، و عدم جوازه في الصورة الثانية، و اما في الصورة الثالثة فان اقام المالك البينة لكونه ملكاً له يجوز الرجوع إليه لأنه يصير البيع باطلاً بحكم الشارع. و بعبارة أخرى: تكون البينة حجة في مثبتاتها فيثبت بها كون البيع بيعاً لمال الغير و عدم كون البائع مالكاً و كونه فضولي، و يتربّ عليه جواز الرجوع. و كذلك لو أقرّ البائع بذلك.

و أما ان كان أحد المالك المبيع مستنداً إلى الحلف المردود من البائع فغاية ما يثبت به أحد المبيع و لا يثبت به كون البيع واقعاً على مال الغير. و بعبارة أخرى: لا يكون الحلف طريقاً شرعاً إلى كون المال ملكاً للمدعى، و عليه فلا وجه لرجوعه إلى البائع.

و أما المورد الثاني: فان كان الثمن باقياً استردته - لما تقدم من عدم صيرورة ما دفع إلى الفضولي و الغاصب بعنوان العوضية ملكاً له - و على فرض الملكية فغايتها كونه هبة و يجوز الرجوع في الموجب.

و قد ذكر الشيخ ره وجهين آخرين لجواز الاسترداد: أحدهما: انه لو كان التسلیط مملكاً لزم البناء عليه في التسلیط الواقع عقیب البيع الفاسد، و لا يقولون به.

وفيه: انه يمكن الفرق بين البأبين، فان الدفع في البيع الفاسد انما يكون بعنوان الوفاء بالمعاملة فلا يكون مملكاً، و في المقام ليس كذلك فانه ليس بعنوان الوفاء. فان الوفاء بالمعاملة يقتضي الدفع إلى المالك لا إلى الفضولي.

ثانيهما: انه لو كان التسلیط مملكاً لزم عدم صحة الإجازة من المالك المبيع حتى

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ١١٣

[...]

على النقل كما تقدم، مع انه لم يشك احد في الصحة.

وفيه: انه يمكن الجواب عنه بما ذكره هو قوله من: انه يمكن ان يكون الدفع تمليكاً على تقدير عدم الإجازة، و ان كان الثمن تالفاً فالمعروف انه لا يجوز الرجوع، و عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه.

و قد استدل لجواز الرجوع و للضممان بوجوه:

أحدها: ما استند إليه الشيخ ره، وهو: أن إطلاق قولهم أن كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده يقتضى الضمان، نظراً إلى أن البيع الصحيح يقتضى الضمان، ففاسده كذلك.

وفيه: أولاً: أن هذه ليست قاعدة مستقلة تعبدية في قبالسائر مقتضيات الضمان، بل مدركتها عموم على اليد^(١)، فلا بد من ملاحظة تلك القاعدة والشيخ ره حيث منع من دلالة اليد على الضمان في المقام فلا مورد لتأمله، وميله إلى الضمان بل إفتائه به مستنداً إليها. وثانياً: أن هذه القاعدة غاية ما تدل عليه هو الضمان، واما ان الضامن هو الغاصب البائع أو المالك فلا تدل عليه ان لم تدل على ان الضامن هو المالك لا المجرى للصيغة والعلم بعدم ضمانه في المقام من جهة التخصيص أو التخصيص نظراً إلى عدم كون العقد عقد المالك في المقام لا يجب صرف الضمان إلى البائع الغاصب. وثالثاً: ان الفساد لا يصدق على عقد الفضولي، بل هو صحيح فاقد لشرط

(١) المسوط كتاب الغصب-المستدرك باب-١- من أبواب كتاب الوديعة حديث ١٢ سنن يهقى ج ٦ ص ٩٠- كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١١٤

[...]

قابل للحوجه.

ثانيها: قاعدة الأقدام، وقد تقدم في مسألة المقبوض بالعقد الفاسد أنها و غيرها من القواعد التي عددها من مقتضيات الضمان لا تكون كذلك، و انحصر موجب الضمان باليد والإتلاف، و هما في المقام يقتضيان الضمان.

و قد أورد الشيخ على الاستدلال باليد في المقام: بأنها و ان كانت تقتضي الضمان الا ان فحوى ما دل^(١) على عدم ضمان من استأمنه المالك و دفعه إليه لحفظه- كما في الوديعة- أو الانتفاع به- كما في العارية- أو استيفاء المنفعة منه- كما في العين المستأجرة عدمه إذ الدفع على هذا الوجه إذا لم يوجب الضمان فالتسليم على التصرف فيه و إتلافه مما لا يوجب ذلك بطريق أولى.

ثم أورد على نفسه: بان التسلیط انما يكون في مقابل العوض، فأجاب عنه: بأنه سلطه بازاء مال غيره، فلم يضمنه في الحقيقة شيئاً من كيسه.

ثم أورد على نفسه بما حاصله: انه انما سلطه بازاء مال الغير بعد البناء و لو عدوا على كونه ملكاً له، و عليه بنينا تحقق مفهوم المعاوضة، فهو يسلطه على وجه يضمنه بماله، الا- ان كلا- منها لما قطع النظر عن حكم الشارع، بل بني المشترى على كون المثمن ملكاً للبائع، فالتسليم انما يكون في مقابل ماله حقيقة، الا ان كون المثمن مالاً له ادعائي.

و أجاب عنه: بان المعاملة و التضمين ليست ابتداءً بين الشخصين، فتكون حقيقة المعاملة تضمين كل منهما للأخر بماله الواقعي، و يكون تعلقاً بالمالي اعتباراً

(١) الوسائل- باب ٤- من أبواب أحكام الوديعة- و باب ١- من أبواب أحكام العارية و باب ٣٢ من أبواب أحكام الإجارة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١١٥

[...]

ثانويها، بل تكون المعاملة ابتداء بين الماليين، فيجعل احد الماليين بازاء الآخر و ضمانه به، و لازم ذلك ضمان المالك الواقعي، و

الغاصب انما طبق عنوان المالك الواقعي على نفسه ادعاء، ولذلك رأى نفسه هو الضامن في المعاملة، وحيث انه ليس بمالك فلا يكون ضامنا.

بر د علیه قدہ امور:

الأول: ان لازم ما ذكره ره- من كون التسلیط مجانیا- هو جواز تصرفه تکلیفا، وقد صرخ قده قبل ذلک بأسطر بعدم جوازه حيث قال:
و هي جوز للبائع التصرف فيه؟ وجهان بل قولان: أقواهمما العدم، لأنه أكل للمال بالباطل.

الثاني: إن ما ذكره لو تم فإنما هو في صورة التلف، ولا يتم في صورة الإتلاف، إذا الحكم الثابت في الأصل إنما هو في صورة التلف لا الإتلاف.

الثالث: ان ما افاده يتم فى التضمين المعاملى، و اما فى الضمان الثابت باليد المختص بما إذا كان وضع اليد على المال لا يأذن من المالك فى التصرف فيه مجانا و بلا عوض، فلا يتم، فان من تحت يده المال هو الغاصب، و التسلیط الخارجى لا يكون مجانيا بل انما يكون جريا على المعاوضة الواقعية بينهما، فما يدفع الى الغاصب انما يدفع إليه بعنوان كونه مال المدفوع إليه لا بعنوان كونه مال الدافع كما هو كذلك في موارد الاستئمان، فالفرق بين المقاممين واضح.

لـ- يقال: ان التسلیط الخارجی بما انه من الأفعال الخارجیة المتعلقة بالموضوعات الخاصة ليس قابلا للتقید بالعنوان المذکور، فمن ضرب شخصا باعتقاد انه عدو له فانکشف کونه صدیقه وقع الضرب على الصدیق لا العدو، ففی المقام التسلیط و ان كان بعنوان انه مال المدفوع إلیه الا انه حيث يكون في الواقع للدفاع فهو تسلیط لمال الدافع.

^{١١٦} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٦، ص:

10

فانه يقال: ان المؤثر فى رفع الضمان ليس هو التسلیط الخارجى بما هو كذلك. بل بما انه مبرز للإذن فى التصرف فيه و إتلافه الذى هو من المعانى الإيقاعية المتعلقة بالصور الذهنية، و تلك المعانى قابلة للتقييد.

فإن قلت: إنه لا يمكن الالتزام بضمان الغاصب بعد فرض كون الضمان المعاوضي مع المالك إذ لازمه جعل ضمانين لمال واحد.
قلت: إنه لا محذور فيه بعد فرض كونهما طوليين.

فالمحصل من مجموع ما ذكرناه: إنه لا مخصص لقاعدة اليد والإتلاف، فالأظهر هو الضمان - كما اختاره بعض الأساطين ومال إليه جمع من المحققين - وحرمة التصرف فيه، وان حكم ذلك حكم المقبوض بالبيع الفاسد. ثم ان هذا كله في صورة الرد، واما في صورة اجازة العقد فلا كلام مع عدم قبض الثمن. واما في صورة القبض: فقد يكون الثمن كليا، وقد يكون شخصيا، وعلى التقديرين تارة: يكون المقبوض باقيا، و اخرى: يكون تالفا. فان كان الثمن كليا و كان المقبوض باقيا، فان لم يجز الإقراض أو اجازه و بنينا على عدم قابلية للإجازة ليس للمالك- اي مالك المبيع- الا الرجوع الى المشتري، لأن المقبوض لا مساس له به، و ان أجزاء الإقراض و بنينا على تأثير الإجازة فيه فله الرجوع الى البائع دون المشتري، لأن ذمة المشتري برئت من الضمان، و ماله دخل تحت يد البائع فيرجعه، ولا فرق في هذه الصورة بين القول بالنقل أو الكشف.

و ان كان الثمن كلياً و كان المقبوض تالفاً، فان لم يجز الإقراض أو اجازه و بنينا على عدم تأثيرها فيه فله الرجوع الى المشتري خاصةً كما تقدم، من غير فرق بين القول بالنقل أو الكشف، و ان أجاز الإقراض و بنينا على تأثيرها فيه فعلى القول بان

^{١١٧} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج١٦، ص:

[...]

اجازة الإقباض كاشفة عن كون الإقباض من الأول كان إقباضاً للملك، كما ان اجازة العقد كاشفة، للملك الرجوع الى البائع في صورة الإتلاف دون التلف، إذ ليس على الأمين شيء الا مع فرض الإتلاف.

و على القول بان اجازته ناقلة- اما للبناء على النقل مطلقاً أو في خصوص، اجازة الإقباض و شبهها- لا أثر لهذه الإجازة لعدم بقاء المقبض حتى تصح اجازته، فلا بد و ان يرجع الى المشتري خاصة.

و ان كان الثمن شخصياً و باقياً و اجازة الإقباض و بنينا على تأثيرها، له الرجوع الى البائع خاصة- من غير فرق بين القول بالنقل أو الكشف- و ان لم يجز الإقباض أو اجازة و بنينا على عدم تأثيرها، فله الرجوع الى كل منهما- اي البائع و المشتري على المسلكين- اما رجوعه الى البائع فلكون ماله تحت يده، و اما رجوعه الى المشتري فللزوم التسليم عليه.

و ان كان الثمن شخصياً و تالفاً، فبناء على النقل مطلقاً أو في خصوص اجازة الإقباض لا يبقى مورد لإجازة الإقباض فينفسه العقد، لأن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال صاحبه. فتأمل.

و أما بناءً على القول بالكشف حتى في الإجازة و أجازة الإقباض، فليس للملك الرجوع الى البائع و لا إلى المشتري. اما عدم الرجوع الى الأول فلأنه أمين، و اما عدم رجوعه الى الثاني فلتسلمه الثمن. نعم في فرض الإتلاف يرجع الى البائع.

فتحصل: انه في بعض الفروض يرجع الى اي منهما شاء، و في بعضها لا- يرجع اليهما، و في بعضها يرجع الى المشتري فقط، و في بعضها الى البائع، و في بعضها يبطل العقد.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١١٨

[...]

الغرامة التي غرمها المشتري

المسألة الثانية: فيما يغمره المشتري للملك غير الثمن اما في مقابل العين او في مقابل المشتري كسكنى الدار، او ما يصرف في إصلاح ملكه، او لدفع التوابع عنه. و عليه فهو على اقسام:

الأول: ما يكون في مقابل العين، كزيادة القيمة على الثمن الذي اشتري به إذا رجع بها الملك على المشتري، كما لو اشتري المبيع بعشرة واخذ منه الملك عشرين بعد تلف العين في يده.

الثاني: قيمة المنافع المستوفاة.

الثالث: ما يغمره. في مقابل المنافع غير المستوفاة.

الرابع: ما يغمره من جهة حفر او نفقة او قيمة ولد و نحو ذلك.

ثُمَّ ان محل الكلام في المقام ليس الا رجوع المشتري الى البائع بعد رجوع الملك إليه، و اما رجوع الملك الى المشتري فهو مفروغ عنه في هذا البحث، كما ان محل الكلام صورة الرد دون الإجازة.

والكلام تارة يقع في صورة العلم بالفضولية، و اخرى: في صورة الجهل بها.

اما في الأولى: فالظاهر انه لا- خلاف بينهم في عدم رجوع المشتري إلى البائع لعدم الدليل عليه، وقد يقال: انه يستثنى من ذلك موردان: الأول: ما إذا ادعى البائع الأذن من الملك.

الثاني: ما إذا التزم بالخروج عن عهدة الغرامات إذا لم يجز الملك.

أقول: اما في المورد الأول: ف مجرد دعوى الأذن لا يوجب الاستناد إليه كى

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١١٩

[...]

تصح دعوى الغرور.

وأما في المورد الثاني: فإن كان الالتزام على الوجه الشرعي فهو الموجب للرجوع، والا فلا موجب له. وأما في الصورة الثانية: فقبل بيان حكم الأقسام لأبد من بيان القواعد التي استندوا إليها في الحكم في المقام: منها قاعدة نفي الضرر «١»: حيث ان الحكم بعدم رجوع المشترى الى البائع ضرر عليه، فتنفيه القاعدة.

وفيه: أولاً: ما حقق في محله من ان قاعدة نفي الضرر نافية للأحكام ولا تصلح لإثبات الحكم فلا يمكن اثبات الضمان بها. وثانياً: ان الحكم بضمان البائع ضرر عليه، فيتعارض الضرران، فالظهور انه لا مورد لها في المقام.

ومنها قاعدة التسبيب: اي قوء السبب على المباشر و استدلوا لها: بالإجماع المحكى عن الإيضاح على تقديم السبب على المباشر إذا كان أقوى و بقاعدة الإتلاف «٢».

وفيه: ان المتقين من معقد الإجماع و ما يستفاد من القاعدة انما هو فيما إذا لم يتوسط بين فعل الفاعل و الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار.

توضيح ذلك: ان السبب على اقسام ثلاثة:

الأول: ما إذا كان الفعل مستندا الى السبب دون المباشر، و يكون المباشر غير

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار حديث ٤ و ٥.

(٢) قاعدة مستفادة من مضامين الأخبار.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٦، ص: ١٢٠

[...]

مختار، ولم يصدر عنه الفعل باختياره. وفي هذا القسم يتم ما ذكر، و الدليلان يدلان على الضمان على السبب. وعد المحقق النائيني ره من هذا القسم حكم الحاكم بشهادة شهود الزور و فعل المكره بإكراه الجائز، نظراً إلى ان الفعل لا يستند إلى المباشر شرعاً لكون واجباً عليه.

وفيه: ان الوجوب الشرعي لا يوجب رفع الضمان، ألا ترى انه لو اضطر الى أكل مال الغير و وجب عليه ذلك حفظاً للنفس لا يحكم عليه بعدم الضمان، بل هو ضامن، ففي مسألة المكره للملك الرجوع الى المكره بالفتح. نعم في مسألة حكم الحاكم ليس له الرجوع إليه للنصوص الخاصة.

الثاني: ما إذا كان السبب محدثاً للداعي للمباشر من دون ان يستند الفعل الى السبب، كمن علم غيره طريق سرقة الأموال، وفي هذا القسم لا وجه للضمان على السبب، و الوجهان لا يدلان عليه.

الثالث: ما إذا كان الفعل مستندا الى المباشر، و الضمان المترتب عليه مستندا الى السبب، كمن قدم الى غيره طعاماً ليأكله مجاناً فتبين عدم كون الطعام له. وفي هذا القسم و ان كان المتوجه الضمان، ولكن لا لما تقدم من الإجماع و قاعدة الإتلاف، فإنه بعد فرض استناد الفعل الى المباشر لا يكون السبب متلفاً و لا يكون الإجماع عليه تعدياً، بل لقواعد أخرى، فاتضح ان قاعدة التسبيب من حيث هي لا موضوعية لها.

و منها قاعدة الغرور: و استندوا فيها الى امور:

أحدها: الإجماع.

ثانيها: قاعدة نفي الضرر «١» نسب ذلك الى الرياض.

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار.

فقه الصادق عليه السلام (لروhani)، ج ١٦، ص: ١٢١

[...]

ثالثها: قاعدة الإتلاف من باب قوء السبب على المباشر.

رابعها: قاعدة الإتلاف، بالإضافة الى الخسارة الواردة على المغدور.

و شيء من هذه الوجوه لا يتم، اما الثالثة الأولى: فلأن خسارة المالك مستندة الى حكم الشارع بالضمان من جهة الإتلاف الاختياري للمشتري غير المستند الى البائع كما تقدم.

فالصحيح ان يستدل لها بوجهين آخرين:

أحدهما: النبوى المعروف: المغدور يرجع على من غره «١» المعمول به بين الفريقين.

ثانيهما: استنباطها من النصوص الخاصة الواردة في الموارد الجزئية، مع اشتمال بعضها على التعليل: كخبر رفاعة قضى امير المؤمنين (عليه السلام): في امرأة زوجها ولديها وهي برصاء: ان لها المهر بما استحصل من فرجها، و ان المهر على الذى زوجها، و اما صار المهر عليه لأنه دلّسها «٢».

قمي، سيد صادق حسيني روحانی، فقه الصادق عليه السلام (لروhani)، ج ١٦، ص: ١٢١

و في خبر إسماعيل بن جابر في الرجل أعجبته امرأة فاتى أباها فزوجه غيرها فولدت منه ثم علم انها غير ابنته و انها امة، قال (عليه السلام): ترد الوليدة على مواليها، و الولد للرجل، و على الذى زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل و خدعه «٣».

ونحوهما غيرهما.

و هي و ان وردت في النكاح، الا انه لما فيها من عموم العلة تتعدى عن النكاح

(١) رواه المحقق النائيني في حاشية الإرشاد.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٧ - من أبواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (لروhani)، ج ١٦، ص: ١٢٢

[...]

الى غيره، فالحق ثبوت هذه القاعدة.

نعم تختص بناءً على ذلك بما إذا كان الغار عالما، و اما إذا كان جاهلا فلا تكون هذه القاعدة ثابتة، و ذلك لأن الغور ليس بمعنى الجهل، لأنه بهذا المعنى لازم لا يكون له اسم الفاعل، و المفعول بل هو بمعنى الخدعة و التدليس، و لا إشكال في ان البائع أو غيره

الموجب للخسارة إذا كان جاهلا لا يكون مدلسا ولا يكون فعله خدعة، فلا يشمله النبوى ولا النصوص الخاصة. وبما ذكرناه ظهر عدم تمامية ما أفاده السيد الفقيه بقوله: و لا فرق على الظاهر بين كون الغار عالما أو جاهلا، و ما يحتمل أو يقال من عدم صدق الغرور مع الجهل كما ترى.

ثم انه ربما يستدل بهذه القاعدة: بالنصوص «١» الواردۃ فى شاهد الزور الدالة على انه يرجع إليه إذا رجع من شهادته، و لكنه فاسد، و ذلك لوجهين:

الأول: انها تدل على الرجوع ابتداء الى شاهد الزور، لا انه يرجع الى الحاكم و هو الى الشاهد، فلا ربط لها بهذه القاعدة.

الثانى: ان فى ذلك الباب خصوصية، و هي ان المباشر- و هو الحاكم- يجب عليه الحكم على طبق الشهادة، و مع احتمال دخلها لا سبيل الى دعوى التعدى و إلغاء الخصوصية.

إذا عرفت هذا فاعلم: ان المعروف بين الأصحاب رجوع المشترى الى البائع في الغرامة التي لم يحصل له في مقابلها نفع، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و استدل له: بالإجماع، و بقاعدة نفي الضرر، وقد مر ما فيهما.

(١) الوسائل - باب ١١ - من كتاب الشهادات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٢٣

[...]

فالصحيح ان يستدل له: بقاعدة الغرور، و بصحيح جميل عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولد لها ثم يجيء مستحق الجارية، قال (عليه السلام): يأخذ الجارية المستحق و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه «١».

إذ حرية الولد اما ان تعد نفعا عائداً الى الأب أولا، و على التقديرين يثبت المطلوب، اما على الأول: فالفحوى، إذ لو ضمن الغار في صورة عود النفع الى المغرور فبالأولى في صورة عدمه، و اما على الثاني فواضح.

و عن صاحب الحدائق: عدم الرجوع إليه، و استدل له، بخبر زراره «٢» و زريق «٣» الساكتين عن حكم رجوع المشترى الى البائع، مع كونهما في مقام البيان، فان ذلك آية عدم الرجوع.

وفي: أولا: ان خبر زراره ساكت عن الرجوع في ما غيره في مقابل المنافع المستوفاة، فلا مساس له بمسئلتنا، و ذيل خبر زريق متضمن لرجوع المشترى في الغرامة التي غيرهما في إصلاح المعيشة من قيمة عرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة و دفع النواب عنها الى المالك، فهو يدل على خلاف المقصود.

و ثانيا: ان السكوت في مقام البيان يكون دليلا- لا- مطلقا، و في مقام الخبران في مقام بيان حكم المشترى مع المالك لا في مقام البيان من جميع الجهات حتى من جهة رجوع المشترى الى البائع.

(١) الوسائل - باب ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد و الإماماء حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد و الإماماء حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٣ من أبواب يكتسب به حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٢٤

[...]

و ثالثاً: ان السكوت في مقام البيان غايته الظهور في عدم الرجوع، وهو لا يصلح لأن يقاوم صحيح جميل الصريح في الرجوع.
و رابعاً: انه لو سلم التعارض يتبعه تقديم الصحيح لوجه لا تخفي.

و أما الغرامة التي غرمها في مقابل المنافع الوالصلة إليه، ففيها قولان، قد استدل الشيخ ره وغيره للرجوع بوجوه منها: قاعدة لا ضرر.

وفي: - مضافاً إلى ما تقدم- ان الغرامة المقابلة للنفع الوالصلة إليه لا- تكون ضرراً. وبعبارة أخرى: ان الضرر هو النقص المالي أو البدنى أو العرضى، و النقص المالي الذي يقوم مقامه ما يسد مسده ليس بنقص مالى عند العرف. ففى المقام بما ان الغرامة انما تكون فى مقابل ما وصل إليه من النفع لا تعد ضرراً.

و منها: قاعدة التسبيب، وقد مر عدم كونها قاعدة مستقلة إلا إذا كان السبب بحيث يستند التلف إليه عرفاً، والمتوجه في مثل ذلك عدم الرجوع إلى المباشر أصلاً.

و منها: النصوص الواردة في شاهد الزور، وقد مر أنها أجنبية عن المقام.

فالأولى: ان يستدل له: بقاعدة الغرور، فإن الميزان فيها هو التعزير سواء استوفى المغorer نفعاً كأكله الطعام أو لم يستوف أصلاً، وب الصحيح جميل المتقدم بناءً على ان مورده الغرامة التي تكون بإزاء المنفعة كما تقدم، ام لأن الحرية نفع عائد إلى الأب، او لأن الولد نفسه منفعة له و ان لم تكن منفعة مالية، ثم ان قاعدة الغرور و ان اختصت بصورة علم البائع، الا ان مقتضى إطلاق الصحيح عدم الفرق بين صورة العلم و الجهل.

وبما ذكرناه ظهر حكم ما يغرمه في مقابل المنافع غير المستوفاة.

و أما الغرامة التي يغرمها في مقابل العين، فالنسبة إلى المقدار الذي جعل ثمنا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٢٥

[...]

إذا لم يكن دفع الثمن إلى الفضولي لا يرجع إلى البائع، لأن هذه الغرامة لم تنشأ من تغير البائع، لأنه لو فرض صدق البائع في دعواه وكانت هذه الغرامة ثابتة.

و ما ذكره السيد الفقيه قاده في وجه الرجوع بقوله: انه لم يقدم على دفع الثمن، و المفترض عدم إمساء الشارع له. يرد عليه: ان الرد إلى المالك أو البائع لا يوجب الفرق في عدم صدق الغرور بعد التزامه بكون هذا المقدار من المال يكون عوضاً عن المال التالف.

و أما في المقدار الزائد- كما لو باع ما يسوي عشرين عشرة فتلاف فأخذ منه المالك عشرين- فقد ذهب الشيخ الأعظم ره- تبعاً لغيره من الأساطين- إلى انه يرجع إلى البائع في المقدار الزائد، لقاعدة الغرور.

و أورد عليه: بان الأقدام و الغرور لا- يجتمعان، ولذا لا يرجع على البائع بالمسمي، و عليه فإذا بنينا على ان مقتضى اقدام المشترى ضمانه بتمام القيمة الواقعية للمالك- كما هو المدرك للضمان في كل عقد فاسد يضمن بصحبيه- لا وجه للرجوع إلى البائع حيث لا تغير، و ان قيل انه لا- يكون مقدماً على الضمان بتمام القيمة لما كان وجه لضمانها للمالك. و بعبارة أخرى: ان كان مقدماً على الضمان بالقيمة الواقعية لا مورد لقاعدة الغرور، و الا فلا وجه لأصل الضمان.

و أجاب عنه الشيخ ره بجوابين:

الأول: ان الإقدام انما يكون على المسمى ولا إقدام على غيره، فالنسبة الى ما لا إقدام عليه تكون قاعدة الغرور جارية بلا مانع، ولكن الإقدام على المسمى سبب شرعا لضمان تمام القيمة، فضمان التمام ليس مقدما عليه لينافي الغرور، بل اثر الإقدام على المسمى ضمان تمام القيمة. و تبعه في هذا الجواب غيره من الأساطين.

و فيه: انه إذا كان مدركاً للضمان هو الإقدام - كما هو مبني الإشكال - لا وجه

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ١٢٦

[...]

للقول بالضمان بالنسبة الى تمام القيمة مع كون الإقدام على المسمى الا إذا ورد دليل على ان الإقدام على شيء سبب لضمان شيء آخر، و المفروض عدمه، فعلى هذا المبني لا مدعاة لهذا الإيراد.

الثاني: و هو الحق، و هو منع المبني، لأن مدركاً للضمان في المقام و غيره من المقبوض بالعقد الفاسد انما هي اليد، و هي تقتضي الضمان بتمام القيمة. و الغرور يوجب رجوع المغدور إلى الغار في المقدار الذي غر فيه، فالنسبة الى المقدار الزائد و ان كان مقتضى اليد هو الضمان للملك الا ان مقتضى قاعدة الغرور هو الرجوع فيها إلى البائع.

ثم انه مما ذكرناه ظهر انه انما يرجع إليه في صورة علم البائع، واما في صورة جهمه فلا يرجع إليه لعدم صدق الغرور. هذا إذا كانت الزيادة موجودة وقت العقد، ولو تجددت بعده ففي المكاسب: الحكم بالرجوع فيه أولى.

الظاهر وجه الأولوية ان هناك كان يحتمل ان الإقدام على الضمان بالمعنى اقدام على الضمان بالقيمة الواقعية، و هذا غير محتمل في المقام، لأن ما يتجدد له من القيمة لا يحتمل كونه مقدما على ضمانه.

و أما ما يغرسه بإزاء أوصافه، فقد فصل الشيخ ره بين وصف الصحة و غيره من الأوصاف، و التزم بعدم الرجوع في وصف الصحة - نظرا إلى مقابلته بجزء من الشمن - و الرجوع في غيره من الأوصاف، كما لو كان عبد كتابا فنسى الكتابة عند المشترى فرجع المالك عليه بالتفاوت لأنه لم يقدم على ضمان ذلك.

و تمام الكلام بالبحث في مقامين:

الأول: في الفرق بين وصف الصحة و غيره من الأوصاف.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ١٢٧

[...]

الثاني: من انه هل يرجع إلى البائع فيما يغرسه بإزاء الأوصاف، ام لا؟.

اما المقام الأول: فالا ظهر عدم الفرق بينهما، و ان شيئا منها لا يقسط عليه الشمن، و ان كان يصير موجبا لزيادة قيمة الموصوف. و لا فرق في ذلك بين وصف الصحة و غيره.

و الشاهد عليه ثبوت الخيار في تخلف الوصف، و ثبوت الأرش في خيار العيب، لا يدل على مقابلته بالشمن، و الا لزم ان يرد البائع جزء من الشمن.

و أما المقام الثاني: فالا ظهر - خلافا للسيد الفقيه ره و غيره - عدم الرجوع لعدم تغير البائع اياه و قد اقدم المشترى على ان الخسارة المتوجهة إليه من ناحية الوصف تكون عليه، و هذا يمنع عن صدق الغرور. نعم الأوصاف التي توجد فيما بعد و تتلف - حيث انه لم يقدم على ضمانها - له الرجوع فيها إليه.

قال الشيخ قوله: ثم ان ما ذكرنا كله انما هو إذا كان البيع المذكور صحيحا من غير جهة كون البائع غير مالك، اما لو ان فاسدا من جهة

اخرى فلا رجوع على البائع، لأن الغرامه لأن الغرامه لم تجئ من تغیر البائع في دعوى الملكية، و انما جاءت من جهة فساد البيع. انتهى.

و قد استدل المحقق النائيني ره لاختصاص قاعدة الغرور بالعقد الذي يكون قابلا للصحة بإجازة المالك، بان العقد الفاسد من جهة اخرى الضمان الحالى فيه لا يكون مستندا الى التغیر، فان الفساد من جهة اخرى هو اسبق العلل، فلا يكون البائع غير المالك هو منشأ الفساد، و لا المجموع بالتشريك، لأن العقد الفاسد من جهة كون البائع غير المالك بمتنزه وجود المانع، و الفاسد من جهة اخرى بمتنزه فقد المقتضى، فلا محالة يستند الفساد الى عدم المقتضى لا إلى وجود المانع.

وفي: ان سبب الضمان- بعد عدم العقد الصحيح- هي اليد، سواء كان عدم

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٢٨

[...]

الصحة لاختلال شرط من شروط العقد، او كان لاختلال سائر الشروط. و التغیر سبب للرجوع لا للضمان، فلا يكون التغیر و سبب الضمان مقتضاهما متحداً حتى يشتراكا في التأثير او يكون التأثير للأسبقي منهمما.

فالاولى: ان يستدل له فيما إذا كان المشترى عالما بالفساد من ناحية اخرى: بان التغیر المساوقة للتسليس والتخدیع متقوم صدقه بجهل المغدور بالضمان، فمع علمه بذلك و انه يكون ضامنا على كل حال كان البائع مالكا ام لا، لا يصدق هذا العنوان، فلا وجه للرجوع.

تعاقب الأيدي

مسألة: إذا باع الغاصب ما غصبه، ثم باعه المشترى بشخص ثالث و تلف المال في يد المشترى الثاني، لا خلاف في انه للمالك مع رد البيع الأول الرجوع إلى كل من الغاصب و المشترين، مع ان الشيء الواحد ليس له الا بدل واحد فكيف يحكم بضمانته كل من الثلاثة. و تبيح القول في المسألة انما هو بالبحث في مقامين.

الأول: حكم المالك بالإضافة إلى كل واحد منهم.

الثاني: حكم كل واحد منهم بالإضافة إلى الآخر.

اما المقام الأول: فقد أورد على ضمان كل من دخل المال تحت يده بما حاصله: انه ان اعتبر شيء واحد في الذمم يلزم استقرار الواحد في مجال متعددة، و ان التزم بتعدد ما في الذمم يلزم كان يكون لشيء واحد ابدال متعددة، مع ان الشيء الواحد ليس له الا بدل واحد.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٢٩

[...]

والحق في الجواب: عن هذا الشبهة ان يقال: ان الكلام تارة في الحكم الوضعي، و اخرى في الحكم التكليفي.

اما من حيث الحكم الوضعي: فان قلنا بان معنى ضمان العين كونها في عهدة الضامن- كما قويناه- لا محدود في تعدد الضامن، فان الشيء الواحد في المجال المتعددة اعتبراً ككونه في الأذهان المتعددة بتعدد صوره لا محدود فيه، و العهدة ليست الا مهلا اعتباريا، و حيث انه واحد فلا محالة يسقط عن جميع الذمم بأداء واحد منهم.

و ان قلنا: بان ضمان العين انما هو ثبوت بدلها في ذمة، فان قلنا بان في ذمة كل واحد حصة من الطبيعي غير ما في ذمة الآخر، لزم

ثبت ابدال عديدة لشيء واحد، واما ان قلنا بان الطبيعى بنفسه فى ذمة كل واحد من دون ان يصير حصة، او قلنا بان حصة منه فى ذمة كل واحد من جهة انه وجود اعتبار لا محذور فى الالتزام بشيء من ذلك، فلا يلزم هذا المحذور ايضا. واما من حيث الحكم التكليفى: فالكلام فيه هو الكلام فى الوجوب الكفائي لأنه احد مصاديق ذلك، وقد حققنا فى الأصول إمكانه، فلا محذور أصلا.

واما ما افاده الشيخ ره فى الجواب عن هذه الشبهة بما حاصله: ان الذمم المتعددة تشغلى واحد على البدل نظير الواجب الكفائي فى العبادات. فيرد عليه: انه فى الواجب الكفائي لا- يكون الوجوب متوجها الى احد الأفراد على البدل، فان ذلك غير معقول، بل الوجه المعقول هناك توجيه التكليف الى الجميع، لكن مشروطا بعدم إتيان الآخرين، وهذا لا يمكن الالتزام به فى المقام، فانه اما ان يتزم بتقييد اشتغال كل ذمة بعدم اشتغال الأخرى، او يتزم بتقييد اشتغالها بعدم المطالبة من الآخر، او يتزم بتقييد عدم أداء الآخر. ولا زم الأول انتفاء الاشتغال رأسا لو كان الشرط عدم الآخر مقارنا له، و ثبوت الاشتغالين معا لو كان الشرط عدم الآخر بالعدم السابق،

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٦، ص: ١٣٠

[...]

وهما كما ترى. و لازم الثاني ثبوت الاشتغالين و بدلتين عند عدم مطالبتهما. و لازم الثالث استحقاق المالك لأبدال متعددة لو ادى الجميع ما فى ذممهم كما يحصل الامثال بفعل الجميع لو اتفق الجميع على الامثال فى الواجب الكفائي، مع ان المالك لا يستحق فى شيء من الحالات الا بدوا واحدا.

واما الالتزام بان الخطاب بالنسبة الى غير من يده التلف تكليفى لا وضعى كما عن بعض الاعاظم، فيرد عليه: انه لا وجه له بعد كون نسبة على اليدين على حد سواء.

المقام الثانى: فى حكم كل واحد منهم بالإضافة الى الآخر.

و محصل الإشكال فى المقام: ان الأصحاب حكموا فى صورة توارد الأيدي: انه لو تلفت العين يكون قرار الضمان على من تلفت العين فى يده، و لم رجع المالك الى السابق يرجع هو الى اللاحق، و لا يرجع اللاحق الى السابق الا إذا كان هناك غرور، فان المغفور يرجع الى من غره، مع اشتراكهما فى سبب الضمان و وحدة نسبة على اليدين. و أجابوا عن ذلك بأجوبة:

الأول: ما افاده الشيخ ره، و حاصله: ان السابق بمجرد وضع يده يصير ضامنا، بحيث يكون بدل العين على تقدير التلف على ذى اليدين، فتصير العين بذلك مضمونة بالقوة و من حيثية بهذه الحقيقة، فيد اللاحق وارده على عين لها بدل، فضمانها ضمان عين لها بدل، و مرجع ذلك الى ضمان العين و بدلها على سبيل البدل، إذ لو كان الضمان لخصوص العين خرج البدل عن كونه بدوا.

وبهذا التقريب تندفع جملة من الإشكالات التى اوردتها بعض المحسنين، منها: انه ما الوجه فى ضمان البدل و لم يدل دليل عليه، إذ قد عرفت ان ضمانه مقتضى البديلة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٦، ص: ١٣١

[...]

و منها: ان لازمه جواز رجوع السابق الى اللاحق قبل دفع البدل، إذ البدل طولى لا عرضى. و لكن ترد عليه امور:

الأول: ان الضمان عبارة عن كون العين فى العهدة حتى بعد التلف- كما تقدم تحقيقه- فلا يكون لها بدل.

الثاني: ان الانتقال الى البدل على القول به ليس قبل التلف، بل من حينه، و في ذلك الحين تشغله جميع الذمم بالبدل في عرض واحد بلا سبق و لحق.

الثالث: ان لازم ما ذكره انه لو دفع العين من اللاحق الى السابق بعد اخذه منه و تلفت عنده له الرجوع الى اللاحق، إذ اللاحق اشتغلت ذمته بماله بدل، و بعد عود المال الى السابق لا يصير ضامنا لشيء لضمانه قبله.

الثاني: ما عن صاحب الجوهر ره، و هو: ان من تلفت العين تحت يده ذمته مشغولة للملك بالبدل و ان جاز له الزام غيره باعتبار الغصب بأداء ما اشتغلت ذمته به، فيملك حينئذ من ادى بأدائها ما للملك في ذمته بالمعاوضة القهيرية الشرعية. و فيه: ان هذا يبيتني على ما اختاره من عدم معقولية اشتغال ذمتين بمال واحد، وقد عرفت ضعف المبني.

الثالث: ما عن السيد الفقيه ره، و هو ان العين التالفة تكون باقية على ملك مالكها، ولذا يصح الصلح عليها و احتسابها خمساً أو زكاء، و ما يدفعه السابق الى الملك يكون عوضا عنها، و مقتضى العوضية خروج العين التالفة عن ملك مالكها صيرورتها ملكا للدافع، فيكون هو مثل الملك في جواز الرجوع الى اللاحقين.

ثم أورد على نفسه: بان لازم ذلك جواز رجوع اللاحق الى السابق ايضا، لأن المفروض انه قام مقام الملك.
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٣٢
[...]

و أجاب عنه: بان الوجه في عدم جواز رجوعه إليه انه السبب في ضمان السابق، بمعنى استقرار العوض في ذمته. و فيه: ما تقدم من ان السببية بهذا المعنى ليست احد موجبات الضمان، و عليه فلا فرق بين السابق و اللاحق، مع ان ما يدفعه الدافع الى الملك انما يكون غرامة و بدلا عن ماله، من جهة ان مالية العين تلفت، فمقتضى التغريم ان يحفظ ماليتها بدفع مال، و لا يكون بدل ملك عن ملك.

و بعبارة اخرى: لا يكون بدلا عن العين في الملكية كي يتوقف على تبديل اضافة الملكية من الطرفين.
الرابع ما استند إليه جماعة منهم المحقق الخراساني ره و على اختلاف بينهم في التعبير، و حاصله: انه في باب التغريمات المتبعة هو الطريقة العرفية الممضاة شرعا، و من المعلوم لمن راجع العرف و العقلاء انهم يفرغون بين دخول العين في العهدة ابتداء و دخولها في العهدة بعد ما كانت داخلة في عهدة اخرى، و يرون انه على الأول أداء بدل العين و على الثاني أداء بدل العين للملك، و بدل ما يؤديه السابق له على البدل.

فمقتضى الأول الخروج عن عهدة العين، و مقتضى الثاني الخروج عن عهدة العين، و عن عهدة عهدها.
الظاهر هذا احسن ما يمكن ان يقال في وجه جواز الرجوع. نعم لا بد من تقديره بما إذا لم تكن يد اللاحق مجانية و غير معاوضية، و الا فليس بناء على العقلاء على الرجوع، مثلا لو غصب زيد من عمرو شيئا فوهبه لبكر ثم تلف تحت يده، لو رجع المالك الى الغاصب ليس له الرجوع الى بكر، و هو واضح.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٣٣

ولو جمع بين ملكه و غيره مضى في ملكه و تخير المالك في الآخر

بيع الفضولي مال نفسه مع مال غيره

مسألة: ولو جمع بين ملكه و غيره و باعهما معا بعقد واحد و ثمن كذلك مضى بيعه في ملكه و كان فيما لا يملك موقوفا على

الإجازة، و هو مراد المصنف بقوله: تخير المالك في الآخر.

وقال الشيخ: لا ريب في الصحة على القول بصحة بيع الفضولي، و الظاهر الصحة على القول ببطلانه.

و هو قابل للمناقشة، فان جميع ما ذكر وجها للبطلان يجري على القول بصحة بيع الفضولي. نعم على القول بصحته و كون الإجازة كافية بنحو الشرط المتأخر و تتحققها لا يجرى شيء من تلك الوجه كما سترى.

و كيف كان: فيشهد للصحة في المملوك على جميع التقادير - مضافا إلى الإجماع: صحيح الصفار عن أبي محمد العسكري (عليه السلام): لا - يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك «١». بل العمومات الدالة على صحة العقود كالأية الشريفة «٢» تدل على الصحة فيه.

و قد ذكروا في وجه عدم الشمول أمورا:

منها: ان البيع امر واحد بسيط، فاما ان يكون هذا الواحد مشمولا للعمومات فلازمه الصحة في جميع اجزاء المبيع، او لا يكون مشمولا لها فلازمه البطلان في الجميع. و على التقديرتين لا وجه لتفكيك بين الأجزاء صحة و فسادا، و حيث انه لا يمكن

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب عقد البيع و شروطه.

(٢) المائدة آية ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٣٤

[...]

الالتزام بالأول و إلا لزم خروج المال عن ملكه بلا رضاه، فيتغير البناء على البطلان في الجميع.

وفي: ان البيع - اي الإنشاء - و ان كان واحدا، الا ان ما تضمنه من التملיק يكون متعددًا حقيقةً لتعدد الملكية بتعدد المملوك، فإذا تعددت الملكية يتعدد التمليك لا محالة، لأن الإيجاد و الوجود متهددان حقيقةً، واحد التمليكيين يكون مشمولا للعمومات، و هو ما تعلق بماله دون الآخر، فيصبح هو دون صاحبه.

و ان شئت قلت: ان الإنشاء واحد صورة و منحل الى انشاءات متعددة حسب ما للمنشأ من الافراد.

و مما يشهد للانحلال: - مضافا إلى ظهوره على ما عرفت - انه لو انضم الى ما يصح بيعه بعض ما نهى الشارع عن بيعه و باعهما بإنشاء واحد لم يتوهם احد صحة هذا البيع مستندا الى ان دليل النهي لا يشمل مثل هذا البيع لعدم كونه متعلقا به استقلالا، فان المتعلق المجموع من حيث المجموع، مع ان لازم هذا الوجه ذلك.

و منها: ان البائع لم يرض بانتقال ماله منفردا، فإنه رضى بانتقاله منضما إلى مال غيره، وقد خصصت العمومات بما دل على اعتبار الرضا في صحة البيع.

و فيه: ان البائع قد رضى بانتقال ماله و انتقال مال غيره، فكل منهما متعلق للرضا، فانتقال ماله يكون عن رضا، و غاية ما هناك عدم انتقال مال غيره برضاه لا انتقال ماله بلا رضا، مع انه أخص من المدعى، إذ ربما يكون راضيا بانتقاله منفردا ايضا.

و منها: انه يلزم من الصحة عدم تبعية العقد للقصد، إذ ما قصد هو المجموع، و ما وقع غيره.

أقول قد ظهر جوابه مما ذكرناه في سابقه، فإن البائع قاصد لانتقال ماله في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٣٥

[...]

ضمن قصده انتقال المجموع.

و منها: ان الشمن الواقع بإزاء الجزء المملوك مجهول، فلا تصح المعاملة الواقعية عليه.

وفي: ان المتيقن من دليل اعتبار العلم بالعوضين اعتبار العلم بما يجعل عوضاً أو معوضاً في الإنشاء لا اعتبار العلم بما ينفذ فيه البيع شرعاً.

و أما طريق معرفة حصة كل منهما، فلا إشكال فيما لو عين حصة كل منهما، كما لو لاحظ البائع والمشتري وقوع حصة معينة من الشمن بإزاء كل جزء من المشن.

انما الكلام فيما لو لم يلاحظ ذلك و أوقع العقد على المجموع، من ناحية معرفة الحصة و التقسيط. و لهم في ذلك مسالك:
الأول: ما عن المشهور، و هو: انه يقوم مجموع المالين ثم يقوم مال غيره ثم تنسب قيمته الى قيمة المجموع فيؤخذ بذلك النسبة، فإذا كانت قيمة مصراعي الباب عشرة و كانت قيمة أحدهما اثنين يرجع المشتري بخمس الشمن.

الثاني: ما اختاره الشيخ ره وفاقا لغيره، و هو: انه يقوم كل واحد منهما منفرداً فيؤخذ لكل واحد جزء من الشمن نسبته إليه كنسبة قيمة إلى مجموع القيمتين، فإذا كان الشمن عشرة و كانت قيمة مال نفسه اربعة و قيمة مال غيره اثنين، يرجع المشتري بثلث الشمن. إذ نسبة قيمة مال غيره إلى مجموع القيمتين هي ذلك.

الثالث: ما اختاره جمع من الأساطين، و هو: انه يقوم كل واحد منفرداً، لكن بلاحظة حل الانضمام، فيؤخذ لكل واحد جزء من الشمن نسبته إليه كنسبة قيمة إلى مجموع القيمتين.

و الأظهر هو الثالث، و ذلك يظهر ببيان امور:

الأول: ان الهيئة الاجتماعية ربما لا تكون موجبة لازدياد القيمة و لا لنقصانها،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٣٦

و للمشتري مع فسخ المالك الخيار

و ربما تكون موجبة لأحدهما. و على الثاني تارة: تكون موجبة للازدياد من الطرفين بالسوية كما في مصراعي الباب، و اخرى: تكون موجبة له بالاختلاف كما لو كان قيمة أحدهما مع الانضمام خمسة و لا معه اربعة، و كان قيمة الآخر معه ستة و لا معه ثلاثة. و ثالثة: تكون موجبة للنقصان من الطرفين بالسوية. و رابعة: تكون موجبة له بالاختلاف. و خامسة: تكون موجبة للزيادة في أحدهما و النقصة في الآخر، كما لو باع جارية مع ابنتهما الصغيرة و فرضنا ان قيمة الام تنقص في صورة ضم ابنتهما إليها من جهة قيامها بتربيتها، و قيمة الصغيرة تزيد بذلك.

الثاني: ان كل جزء انما قوبل بجزء من الشمن في حال الانضمام لا مطلقاً.

الثالث: ان الأوصاف لا تقابل بالمال، و تخلفها يوجب الخيار لارد جزء من الشمن.

وبهذه الأمور يظهر أن الأظهر هو الثالث، إذ يرد على الأول: ما ذكره الشيخ ره من انه لا يستقيم فيما إذا كان لاجتماع الملkin دخل في زيادة القيمة كما في مصراعي الباب و زوج خف إذا فرض تقويم المجموع بعشرة و تقويم أحدهما بدرهمين و كان الشمن خمسة، فان لازم هذا القول رجوع المشتري بخمس الشمن فيبقى للبائع اربعة في مقابل مصراع واحد، مع انه لم يجعل في المعاملة في مقابلة الأنصف الشمن.

ويرد على الثاني: هذا المحذور يعنيه في صور الاختلاف، فإنه في مثال الجارية و ابنتهما إذا باعهما بعشرة و كانت قيمة الجارية في حال الانفراد ستة و في حال الانضمام اربعة و قيمة ابنتهما بالعكس، فإذا كانت البنت لغير البائع لازم ما اختاره الشيخ ره رجوع المشتري إلى البائع بخمسين من الشمن، مع انه انما جعل من الشمن بإزائها ثلاثة أخماس. فالمعنى هو القول الثالث.

و كيف كان: ف للمشتري مع فسخ المالك و رده العقد الخيار فله

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٣٧

[...]

حينئذ رد الجميع بلا خلاف، و عن التذكرة نسبته الى علمائنا لبعض الصفقة، و وجوب البيع في خبر الصفار انما هو بالنسبة الى البائع. و صرح بعضهم باعتبار الجهل فيه، فلو كان عالما ان بعضه للغير و يتحمل ان لا يحيز العقد لم يكن له خيار لقادمه على ذلك، و تمام الكلام في هذا الخيار و مورده في فصل الخيارات.

بيع نصف الدار

ثم انه بقي الكلام هنا في مسائلتين:

احداهما: ما لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار، و قبل الشروع في البحث فيها لا بد من تقديم مقدمتين:
الأولى: في بيان الكسر المشاع و ان الشركاء الحاصلة في المبيع على اي كيفية، و العمدة فيه مسلكان:

أحدهما: ما هو المنسب إلى المشهور، و هو: ان معنى الشركاء على الإشاعة ان كل جزء يفرض في الجسم فكل واحد من الشركين المساوين مالك لنصف هذا الجزء.

ثانيهما: ان كل واحد منها مالك ل تمام المملوك، و انما الملكية تكون ضعيفة و ناقصة، فالأخوان الوارثان لأبيهما هما معا بالإضافة إلى المال كأبيهما، و طرف اضافة الملكية هما مجتمعا، و كل منهما مالك لجميع المال، و لكن بالملكية الناقصة لا التامة.

و قد استدل للأول: بان المشهور بين المتكلمين و بعض الحكماء قبل الإسلام و ان كان ان مادة الجسم المطلق هي الأجزاء التي لا تقبل القسمة لا خارجا و لا ذهنا و يسمى كل جزء من هذه الإجزاء بالجوهر الفرد و الجزء الذي لا يتجزأ، و لكن بطalan

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٣٨

[...]

هذه المقالة - كبطلان مقالة النظام، حيث ذهب الى ان الجسم مؤلف من اجزاء غير متناهية - في عصرنا من اوضاع البديهيات، لأن كل ما يشار إليه بالإشارة الحسية لا بد ان يكون ما يحاذى منه جهة الفوق غير ما يحاذى منه جهة التحت، و كما باقي الجهات، فلا محيس من ان يكون منقسم او ان لم يكن لنا آلة لتقسيمه، مضافا الى ما برهنا عليه من لزوم تفكك الرحم و نفي الدائرة. و عليه فكل جزء يفرض في الجسم كل واحد من الشركين مالك لنصف ذلك الجزء.

و فيه: ان هذا البرهان لو تم لاقتضي إمكان ذلك لا كون ما في الخارج كذلك. والأرجح في النظر هو الثاني، و ذلك لأنه مضافا الى انه المناسب لفهمه و وجدانه و يلائم مع الطبيع يشهد له وجهان:

أحدهما: انه لا إشكال في ان الشيء الخارجي الذي يكون ملكا و مالا لو قسم ربما يصل الى حد يسقط عن المالية و الملكية لو نصف، فعلى هذا لو خلف الميت شيئا له المالية و كان ورثته متعددين لو قسم ذلك بحسب تعدادهم لا يكون كل جزء منه ملكا يلزم البناء على عدم كونه ملكا لأحد، و هو كما ترى.

الثاني: ان المملوك المشترك ربما يكون من الأعراض و الأفعال و الأعمال غير القابلة للقسمة لبساطتها كالصلة و رفع الحجر من الأرض و نحو ذلك، و لا معنى للالتزام بالملكية بالمعنى الأول في هذه الموارد، فلا مناص عن البناء على ما اخترناه، و هذه آية قطعية عليه. و أضعف الى ذلك كله عدم مقولية المعنى الأول، فإن كل ما في الخارج يكون معينا، و لا معنى لوجود شيء في الخارج غير

معين في الواقع و حيث ان الكسر المشاع بذلك المعنى غير معنى فلا يمكن الالتزام به. فتحصل مما ذكرناه: ان معنى الملكية المشاعة هو ملكية الشركاء، كل منهم لجميع المال بالملكية الضعيفة، ونظيره في التكوينيات رفع جماعة حبراً واحداً، حيث فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٦، ص: ١٣٩ [...]

ان الرفع يستند الى مجموعهم، فعلى هذا معنى بيع نصف الدار بيعه بتمامه بإعطاء الملكية الناقصة، وهذه مسامحة في التعبير، و شاع ذلك.

الثانية: في تعين محل التزاع و البحث.
لا خلاف و لا إشكال فيما لو علم بأنه أراد من النصف شيئاً معيناً من نصفه المختص به، أو نصف غيره، أو المشاع في الحصتين. و انما الكلام في موردين:

الأول: ما لو علم انه قصد شيئاً معيناً و كان ذلك مشتبهاً و غير معلوم عندنا.

الثاني: ما لو علم بأنه لم يقصد بقوله بعترك نصف الدار الا المفهوم هذا اللفظ و ظاهر الشيخ اختصاص التزاع بالمورد الثاني، و صريح السيد ره اختصاصه بالمورد الأول، و ذهب المحقق النائيني ره الى التعميم.

أقول: لا ينبغي التوقف في كون الأول مورد التزاع، و لم يذكر وجه عدم جريان التزاع في المورد الثاني، و حاصله: ان الظاهرات انما تكون لتشخيص المرادات و المفروض انه لم يقصد المتكلم خصوصية ملكه او ملك غيره، و انما قصد مفهوم النصف الذي مقتضاه ليس الا الإشارة. فيرد عليه: ان المراد من انه لم يقصد الا مفهوم هذا اللفظ ليس خلو الكلام عن المراد الجدي، بل المراد انه انما قصد مفهوم هذا اللفظ و تعلقت ارادته الجدية به هكذا، اي بما يقتضيه ظهور هذا الكلام و لو بلحاظ المقام مع خلوه عن الإرادة التفصيلية.

و على هذا فيقع الكلام في موردين: الأول: فيما إذا لم يقصد الا مفهوم هذا اللفظ.
الثاني: فيما إذا قصد معيناً غير معلوم لنا. و حيث ان المدرك و كذلك المختار في الموردين واحد فلا حاجة الى البحث في كل من الموردين مستقلاً.

و كيف كان: فقد ذكر في وجه ظهور الكلام في النصف المشاع بينه وبين فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٦، ص: ١٤٠ [...]

الأجنبي: ان النصف ظاهر في الحصة المشاعة في مجموع الحصتين.
و اورد عليه الشيخ ره بان هذا الظهور يعارض مع ظهورين آخرين:
أحدهما: ظهور مقام التصرف في ارادة حصته المختصة.

ثنائيهما: ظهور إنشاء البيع في البيع لنفسه لأن بيع مال الغير يتوقف على نية الغير أو اعتقاداً كونه له أو البناء عليه عدوانا، و الكل خلاف المفروض، و هو قده من جهة هذا التعارض توقف في المسألة.

و فيه: انه لو سلم ظهور النصف في المشاع بين الحصتين و لم نلتزم بما افاده الشيخ ره في أثناء كلامه من انه ظاهر في نفس المشاع لا في المشاع بين الحصتين، لا- ريب في انه ظهور إطلاقي ناشٍ عن انتفاء ما يوجب التعين، ظهور مقام التصرف في ارادة حصه

المختصة يمنع عن انعقاده. فالاً ظهر الحمل على نصفه المختص.

قال الشيخ قده: و لعله لما ذكرنا ذكر جماعة كالفضلين والشهيدين وغيرهم انه لو اصدق المرأة عينا فوهبت نصفها المشاع قبل الطلاق استحق الزوج بالطلاق النصف الباقى لا نصف الباقى و قيمة نصف الموهوب. انتهى.

أقول: ان بنينا على ان المرأة تملك بالعقد نصف المهر وبالدخول تملك نصفه الآخر، تكون هذه المسألة بعينها مسألتنا، لأن محل البحث في المقام لا- يكون خصوص البيع، فالوجه في حكمهم استحقاق الزوج بالطلاق النصف الباقى هو ما ذكرناه و اما ان قلنا بأنها تملك تمام المهر وبالطلاق قبل الدخول يرجع نصفه إلى الزوج، فهي اجنبية عن المقام، فان المرأة حين ما وهبت النصف كانت مالكة لجميع المال، و الطلاق ليس إنشاء لرد النصف كي يجري فيه هذا النزاع.

اللهم الا- ان يقال: ان ما ذكره الشيخ ره- الذى أشار إليه هنا- هو عدم التنافى بين ظهور النصف في الإشاعة و حمله على نصفه المختص من باب انه من ملك

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ١٤١

[...]

كليا ملك مصداقه، فما ذكروه في صداق المرأة نظير للمقام من هذه الجهة، فان حكم الشارع الأقدس برد نصف المهر في قوءة تمليلك الزوجة نصفه للزوج، فيكون من باب انه من ملك كليا ملكه مصداقه، إذ المرأة مالكة لمصداق النصف فيكون نظيرا للمقام.

بيع ما يقبل التملك و ما لا يقبله

الثانية: لو باع ما يقبل التملك و ما لا يقبله كالخمر صفقة بثمن واحد: فلا خلاف في صحة البيع في المملوك، و عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه.

ويشهد لهم- مضافا الى ذلك، و إلى العمومات التي عرفت في مسألة بيع الملك و غير الملك تقريب دلالتها على الصحة في أمثلة المقام، و ان ما ذكر في وجه عدم شمولها لها تارة لعدم المقتضى و اخرى لعدم المانع غير تام، فراجع ما حققناه- إطلاق مكتابة الصفار المتقدمة المتضمنة انه لا يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك «١»، فإنها بإطلاقها تشمل ما إذا كان بعض القرية وقفا عاما غير مملوك لأحد.

و طريق تقسيط الثمن على المملوک و غيره يعرف بما تقدم في مسألة ما لو باع ماله مع مال الغير من انه يقوم كل واحد منفرداً، لكن بمحاظة حال الانضمام فيؤخذ لكل واحد جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين. لكن الإشكال هنا في طريق معرفة قيمة غير المملوك لفرض انه لا قيمة له له.

(١) الوسائل- باب ٢- من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ١٤٢

[...]

أقول: لا إشكال فيما إذا باع غير المملوك بعنوانه كما لو ضم الخمر إلى الخل فباعهما بصفقة واحدة، فإنه يعرف قيمة الخمر بالرجوع إلى من يراها ملكا و مالا، انما الإشكال فيما إذا باعه بعنوان ما يملك، كما لو باع شاة و خنزيراً بعنوان انهم شاتان، و الأظهر انه يقوم قيمة المملوك- اي الشاة- لأن بذل المال انما يكون بإزاء الصورة النوعية و الا فالاجسام من حيث هي لا مالية لها و لا يبذل بإزائها

المال. و المراد بها الصورة النوعية العرفية، ففي المقام بذل جزء من الثمن بإزاء الشاء دون الخنزير فلا بد من لحاظ ذلك في مقام التقويم.

هذا إذا كان غير المملوک مالاً عرفاً، واما ان لم يكن مالا فقد اختار السيد الفقيه بطلان البيع في هذه الصورة من جهة انه لا يمكن تعين ما بإزاء غير المملوک لأنّه لا قيمة له، ولا يمكن البناء على الصحة بالنسبة الى المملوک في تمام الثمن لأنّه جعل بإزاء غير المملوک في المعاملة بعضه فيتعين البناء على البطلان.

وفيه: انه يتم في صورة الجهل فانه يجعل بإزاء ما لا يملك جزء من الثمن، ولا يتم في صورة العلم من جهة انه في تلك الصورة لا يجعل بإزائه شيء من الثمن و يكون ذلك نظير ضميمة الأوساخ، فلا محالة يصح البيع في تمام الثمن. و بذلك يظهر تمامية ما افاده الشيخ الكبير من التفصيل بين صورة العلم و الجهل.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٤٣

ولاية الأب والجد

اشارة

مسألة: يجوز للأب و الجد أن يتصرف في مال الطفل بالبيع و الشراء بلا خلاف.
وفى الجواهر: دعوى الإجماع بقسميه عليه، وفى غير واحد من الكتب: دعوى ذلك.
و استدل له الشيخ الأعظم قوله: بالأخبار المستفيضة المصرحة في موارد كثيرة، و بفحوى سلطنتهما على بعض البنات في باب النكاح .^(١)

وفيه: ان النصوص المستفيضة المشار إليها طوائف:
الأولى: ما تضمنت الأخذ من مال الولد .^(٢)

الثانية: ما وردت في تقويم الأب جارية ولده الصغار ثم يصنع بها ما شاء .^(٣)

الثالثة: ما وردت في جواز اتجار الوصي بمال الطفل إذا كان قد أوصى أبوه بذلك .^(٤)

ولايصح الاستدلال بشيء منها، اما الأولى: فلأنها واردة في تصرفه لابنه، مع أنها واردة في الولد مطلقاً صغيراً كان أم كبيراً، بل مورد أكثرها البالغ، وفي بعضها التقييد بصورة الحاجة والاضطرار، وفي بعضها المنع عن الأخذ إذا كان الولد ينفق عليه بأحسن النفقه، مع أنها مختصة بالأب غير متعرضة للجد.

(١) الوسائل - باب ٦- من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

(٢) الوسائل - باب ٧٨ و ٧٩- من أبواب يكتسب به.

(٣) الوسائل - باب ٧٨ و ٧٩- من أبواب يكتسب به.

(٤) الوسائل - باب ٩٢- من أبواب أحكام الوصايا.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٤٤

[...]

واما الثانية: فلأنه من الممكن اختصاص ذلك بالجارية من جهة ان الشارع الأقدس قد وسع في اسباب حلية الوطء بما لم يوسع في

سائر المعاملات كما تقدم في مبحث الفضولي، مع أن فيها ما ورد في الكبير ك الصحيح أن محظوظ الوارد في تقويم جارية البنت التي قد أهدتها إليها أبوها حين زوجها، مع أنها من جملة أدلة جواز تصرفاته الراجعة إلى نفسه وسبيلها سبيل تلك الأدلة.

وأما الثالثة: فعدم دلالتها على الولاية في حال الحياة واضح.

وأما الفحوى فقد تقدم في مبحث الفضولي المناقشة في فحوى نفوذ النكاح بالإضافة إلى سائر المعاملات. فراجع.

ولكن مع ذلك أصل الحكم مما لا ينبغي التوقف فيه لبناء العقلاء عليه وعدم ردع الشارع عنه، واجماع الأمة عليه، وجملة كبيرة من النصوص الدال بعضها كنصوص الاتجار بماله الوارد في باب الزكاة «١» والمؤيد غيره كالنصوص المتقدمة.

بقي الكلام في الجملة المذكورة في جملة من الأخبار (أنت ومالك لأبيك) «٢» لا إشكال في عدم كون اللام للملك لعدم مملوكية رقبة الولد لأحد، وماله المفروض كونه ملكا له لا يعقل كونه ملكا لأبيه، وكذا لا ينبغي التوقف في عدم كونها للاختصاص بعنوان كونه وماله تحت ولايته لأنها وردت في الكبير أيضا، ولا كلام في عدم ولايته على ولده الكبير، بل الأمر يدور بين أمرين: الأول: ان تكون اللام للاختصاص بنحو السلطة على الاتفاق به و بماليه فسبيلها حينئذ سبيل النصوص المتقدمة الدالة على ذلك.

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) الوسائل - باب ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٤٥

[...]

الثاني: ان تكون لإفاده كون الولد موهوبا تكوينا للأب و انتسابه إليه بكونه ولده.

ويؤيد الثاني المكاتب الواردة عن الإمام الرضا (عليه السلام) حيث قال: و علّه تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه و ليس ذلك للولد لأنه الولد موهوب لوالد في قوله عز و جل ... إلخ «١» و عليه فهي حكم التشريع.

وبعبارة أخرى: إنها علّه التحليل في مقام الثبوت لا الإثبات، و تدل على أن منشأ جعل تلك الآثار ذلك و لا تكون هي متکلفة لحكم جعلى فلا يتمسك بإطلاقها.

انما الكلام يقع في جهات:

اعتبار العدالة

الأولى: في أنه هل يعتبر في ولاية الأب و الجد العدالة - كما عن الوسيلة و الإيضاح - ام لا تعتبر - كما هو المشهور بين الأصحاب؟ - وجهان.

قد استدل لعدم الاعتبار بوجه:

الأول: الأصل، تمسك به الشيخ قده في مقابل الإطلاق، و عليه فليس المراد به القاعدة المستفاد منه، بل المراد به الأصل العملي، و لذا أورد عليه جمع من تأخر عنه منهم المحقق الثاني ره: بـان الأصل بالعكس، لأن نفوذ تصرف شخص في مال غيره يتوقف على الدليل، و مع عدمه الأصل يقتضي عدم نفوذه.

(١) الوسائل - باب ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٤٦

[...]

ولكن الظاهر ان مراده بالأصل هو استصحاب عدم الردع بعد ثبوت عدم اعتبارها عند العقلاء و عدم ثبوت ردع من الشارع الأقدس، و عليه فلا إيراد عليه.

الثاني: الإطلاقات، تمسك بها الشيخ ره و تبعه غيره و لا يأس به ان كان هناك إطلاق، وقد تقدم الكلام فيه.

الثالث: الإجماع المحكم عند التذكرة على ولایة الفاسق على التزويج و هو كما ترى.

و قد استدل لاعتبار العدالة بوجهين:

الأول: انه ولایة على من لا يدفع عن نفسه و لا يعرب عن حاله و يستحيل من حکمة الصانع جعل الفاسق أمينا يقبل اقراراته و إخباراته عن غيره.

و فيه: أولاً: ان المنافي للحكمة جعل من لا يبالي بالخيانة ولها، فإذا فرضنا تحديد الولاية بالتصروفات التي لا مفسدة فيها- لا سيما إذا كان مأموناً من هذه الجهة خصوصاً بلحاظه شفة الأبوة و رأفتة- لم يكن فسقه مانعاً عن جعله ولها.

و ثانياً: ما ذكره الشيخ ره بقوله: بان الحاكم متى ظهر عنده اختلاف حال الطفل اى رؤية آثار ضيق المعاش عليه أو اختلاف حاله في ثروته منعه من التصرف في ماله ... الخ.

الثاني: نص القرآن، وقد استظهر الشيخ ره ان المراد به آية الركون الى الظالم «١»، واستظهر بعض مشايخنا ان المراد به آية النبأ «٢».

تقريب الاستدلال بالأولى احد وجهين: أحدهما: ان جعله تعالى الفاسق أمينا

(١) هود آية ١١٤.

(٢) الحجرات آية ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٤٧

[...]

وليا ركون منه الى الظالم، مع انه نهى عنه.

ثانيهما: ان المعاملة مع الأب بعنوان انه ولی الطفل ركون إليه، و هو منهى عنه.

وفي كليهما نظر: اما الأول: فمضافاً الى انه استدلال بفحوى الآية لا بنصها من جهة ان الناهي عن شيء كيف يفعله، انه غير تام، إذ مجرد جعله أمينا و ولها يجعل شخص وكيل ليس ركونا إليه، مع ان الملوك غير معلوم، و لعله لركون العبد مفسدة ليست في ركون المولى.

و أما الثاني: فلأن المعاملة مع الأب بعنوان ان الله تعالى جعله أمينا و ولها ليست ركونا من العبد إليه، فإنها كالمعاملة معه بما انه مالك أو وكيل هذا كله مضافاً الى ان الظالم أخص من الفاسق، أضف الى ذلك ما قيل من ورودها في سلاطين الجور و ان المراد بالركون الدعاء لهم بالبقاء.

و أما الآية الثانية: فيرد على الاستدلال بها: ان قبول اخبار الفاسق و إقراره حينئذ انما يكون من جهة كون ولها حيث انه من ملك شيئاً ملك الإقرار به، و لا ينافي مع عدم قبوله منه عن غيره من حيث هو، و الآية متضمنة للثانية، مع ان عدم قبول اخباره و إقراره لا ينافي ثبوت الولاية، مضافاً الى ان قبول اخباره و إقراره بعد ثبوت الولاية بما انه بلسان انه و ماله لأبيه غير قبول اخباره عن غيره، بل هو في حكم قبول إقراره على نفسه، فالظهور عدم اعتبار العدالة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٤٨

[...]

اعتبار المصلحة في التصرف

الجهة الثانية: هل يشترط في تصرفهما المصلحة أو يكفي عدم المفسدة أم لا يعتبر شيء وجوه.

والكلام فيها في موردين:

الأول: في اعتبار عدم المفسدة.

الثاني: في اعتبار المصلحة.

اما المورد الأول: فعن غير واحد: دعوى الإجماع على اعتباره. واستدل لعدم الاعتبار. بإطلاق النبوى وغيره من النصوص.

و اورد عليه الشيخ ره: بأنه لأبد من تقيده بما يقيده من الأخبار جواز تصرف الأب في مال الابن بصورة الحاجة كخبر الحسين بن أبي العلاء «١» أو بان لا يكون فيه سرف ك الصحيح ابن مسلم «٢»، أو كونه مما لأبد منه معللا بان الله لا يحب الفساد ك صحيح الشمالي «٣»، و

بالآلية: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ «٤» بتقرير انها تشمل الجد و يتم في الأب بعد الفصل، وبالإجماع.

أقول: اما الأخبار فهي تدل على جواز أخذ الأب لنفسه مع الحاجة، وهذا غير مربوط بتصرفه فيه بعنوان الولاية الذي هو محل الكلام في المقام.

(١) الوسائل - باب ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٨.

(٢) الوسائل - باب ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

(٤) الأنعام آية ١٥٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٤٩

[...]

و اما الآية الشريفة: ففي شمولها للجد تأمل، لأن من له الجد لا يصدق عليه اليتيم، فتأمل، مع ان عدم الفصل غير ثابت.

و أما الإجماع: فليس تعديا يكشف عن رأي المعصوم (عليه السلام).

وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات المحقق النائيني ره، فإنه بعد الإيراد على الشيخ ره قال: انه يستفاد من الأخبار ولايته على الابن، و ان ولايته غير ولاية الولاية، الحكمة في جعلها الشفقة والمحبة، و عليه فكما يجوز تصرفه مع الضرر في ماله يجوز تصرفه في مال المولى عليه. ثم قال: الا ان يعتقد اجماع على خلافه او يتمسك بالآية الشريفة.

فالحق في الجواب عن هذا الوجه من الإطلاق كما تقدم و محصلة: جملة أنت و مالك لأبيك ليست في مقام جعل الحكم و الولاية و انما هي في مقام بيان حكم التشريع، و اما ما رتب عليه فجواز الانتفاع بماله اجنبي عن المقام و مقيد بصورة الحاجة و غير سرف، و بما إذا لم ينفق عليه بأحسن نفقة، و جواز الاقراض. مضافا الى كونه غير مربوط بالمقام لا مفسدة فيه، و جواز بيعه من نفسه مقيد بقيمة عادلة، و جواز نكاح الأب و الجد للبنت مثلا قد عرفت ما فيه. مضافا الى انه قيد في بعض النصوص بعدم كونه مضارا فلا إطلاق للنصوص من هذه الجهة، فالمرجع أصله عدم الولاية، و هي تقتضي اعتبار عدم المفسدة.

وأما المورد الثاني: فالمشهور بين الأصحاب اعتبار وجود المصلحة، و اختيار الشيخ وفاقا لغير واحد من الأساطين الذين عاصرهم عدم اعتباره وتبعهم جمع من المحققين، وقد استدل على اعتباره بوجوه: أحدها: الآية الشريفة: **وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ** بدعوى أن الأحسن ما فيه المصلحة، وهي تشمل الجد، ويتم في الأب بعدم القول

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٥٠

[...]

بالفصل.

وفيه: أولاً: ان صدق اليتيم على الطفل الذي لا أب له وله جد غير مسلم.

و ثانياً: ان المراد بأحسن الحسن دون التفضيل - كما سيأتي - و الفعل الذي لا مفسدة فيه حسن.

و ثالثاً: ان الآية منصرفة الى الأجانب ولا تشمل الجد.

ورابعاً: ان عدم الفصل غير محرز.

ثانية: الأصل، فانه بعد ما ليس في ادلة الولاية ماله إطلاق لأبد من الاقتصار فيها على المتيقن و هو الولاية على التصرف الذي فيه المصلحة، والرجوع في غير ذلك الى أصالة عدم ثبوت الولاية أو عدم نفوذ التصرف.

و فيه ان هذا الوجه حسن ان لم يكن بناء العقلاء على ثبوت الولاية على التصرف الذي لا مفسدة فيه، و الظاهر وجوده، و حيث انه لم يرد عن الشارع أو لم يثبت الردع و مقتضى الاستصحاب عدمه، فيبني على عدم اعتباره، و لا مورد للأصل حينئذ.

ثالثاً: الإجماع.

وفيه: انه ليس اجماعاً تعبدياً فلا يعتمد عليه.

و قد استدل الشيخ ره لعدم الاعتبار بالمطلقات - وقد عرفت ما فيها - و بما ورد «١» في نكاح الجد الظاهر في سلطنته على ذلك مع عدم المصلحة، وجه ظهوره فيه التعليل بان البنت و أباها للجد - وقد تقدم ما فيه ايضاً - فال صحيح ما ذكرناه.

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد حديث ٨

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٥١

[...]

مشاركة الجد للأب

الجهة الثالثة: لا خلاف ظاهراً كما ادعى في ان الجد وان علا يشارك الأب. وقد استدل له بوجهين:

الأول: ما في المكاسب، وهو ما دل «١» على ان الشخص و ماله الذي منه مال ابنه لأبيه.

وفيه: ما تقدم من عدم دلالة هذه الجملة على الولاية.

الثاني: ما افاده المحقق النائني ره، وهو ان روایة النكاح شاملة للجد العالى.

وفيه: ان روایات النكاح كلها مختصة بالأب الا ما ورد في مزاحمة الأب للجد، و اكثر تلك النصوص صريحة أو ظاهرة في الجد الأدنى أو عدم الأدنى. نعم بعضها «٢» بعنوان الأب و الجد، وهو ايضاً يمكن دعوى انصرافه الى الأدنى أو عدم الإطلاق للأعلى

بملاحظة الأخبار الأولى، وحيث أن بناء العقلاء غير محرز على ولاته فولاية غير الجد الأدنى لا تخلو عن تأمل.

[فقدان الأب وبقاء الجد]

الجهة الرابعة: ولو فقد الأب وبقي الجد، ففيه موردان للبحث:

الأول: إن ولائية الجد هل تكون مشروطة بحياة الأب أم لا؟ المنسوب إلى المشهور بين القدماء هو الأول، وإلى المشهور بين المتأخرین هو الثاني.

و استدل للأول: بخبر الفضل بن عبد الملك عن مولانا الصادق (عليه السلام):

(١) الوسائل ٧٨- من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الوسائل - باب ١١- من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٥٢

[...]

ان الجد إذ زوج ابنته و كان أبوها حيا و كان الجد مريضا جاز «١». حيث ان مفهومه عدم الجواز مع عدم حياة أبيها.

وفيه: انه من قبيل مفهوم الوصف، ولا نقول به، و لعل فائدة ذكر الوصف الرد على العامة القائلين باشتراط ولائية الجد بموت الأب، وما في الجوادر من كونها من مفهوم الشرط، ضعيف، إذ الشرط فيه مسوق لبيان تحقق الموضوع كما لا يخفى.

الثاني: انه مع فقد الأب هل الولاية مختصة بالجد الأدنى أم تكون ثابتة لأبيه ايضا؟ قولان: استدل للأول في المكاسب: بأيّة: أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض «٢» بتقرير: انها تدل على ان القريب اولى بقاربه من البعيد، فنفت ولائية البعيد و خرج منها الجد مع الأب وبقي الباقي.

وفيه: أولا: ان هذه الآية مختصة بباب الإرث.

و ثانيا: انها تدل على أولوية بعض الأرحام من بعض و لا تدل على تعين البعض الاولى، و لعله البعض بعيد، بل احتمال كونه اولى أرجح من جهة التعليلات في النصوص.

و استدل للثاني: بإطلاق الأدلة، و بالاستصحاب.

و يرد على الأول: ما تقدم من عدم الدليل على ولائية الجد الأعلى.

و على الثاني: ما تكرر منا من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية.

(١) الوسائل - باب ١١- من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ٤.

(٢) الأنفال آية ٧٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٥٣

[...]

اشارة

مسألة: من جملة اولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله الحاكم.

هذه المسألة انما سبقت لبيان مقدار ولایة الفقيه الجامع للشراط، و انما يذكر قبله مقدار ولایة النبي صلی الله عليه و آله و الإمام (عليه السلام)، من جهة ان بعضهم ذهب الى ان مقتضى عموم ادلة نيابة الفقيه ثبوت الولاية له بالمقدار الثابت للمعصوم (عليه السلام)، فلا بد أولا من تعين مقدار تلك الولاية.

ثبوت الولاية التكوينية للمعصومين عليهم السلام

فأقول: للولاية معان:

- ١- الولاية التكوينية.
- ٢- وجوب الإطاعة و قبول قول الولي في الأحكام الشرعية.
- ٣- الحكومة و الرئاسة الدنيوية بإدارة شؤون الأمة.
- ٤- الولاية الشرعية، اي ولاية التصرف في الأموال و الأنفس.
- ٥- وجوب الإطاعة في الأوامر الشخصية العرفية.

و الظاهر ثبوت الولاية بجميع معانيها للنبي و الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين. فتنقح القول بالبحث في موارد: الأول: في الولاية التكوينية- اي ولاء التصرف التكويني- و المراد بها: كون زمام امر العالم بأيديهم، و لهم السلطنة التامة على جميع الأمور بالتصرف فيها كيف

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٥٤

[...]

ما شاءوا اعداماً و إيجاداً، و كون عالم الطبيعة منقاداً لهم لا بنحو الاستقلال بل في طول قدرة الله تعالى و سلطنته و اختياره، بمعنى ان الله تعالى أقدرهم و ملكهم كما أقدرنا على الأفعال الاختيارية، و كل زمان سلب عنهم القدرة بل لم يفضها عليهم انعدمت قدرتهم و سلطنتهم.

و من هذا الباب معجزات الأنبياء و الأولياء، و قد دل الكتاب الكريم على ثبوت ذلك لأشخاص، قال الله تعالى: و قالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَّا آتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَتِدَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ) «١» و قال عز من قائل: فَسَيَخْرُنَا لَهُ الرَّيْحَ تَجْرِي بِمَأْمُرِهِ رُخَاءٌ حَيْثُ أَصَابَ وَ الشَّيْطَانُ كُلُّ بَنَاءٍ وَ غَوَّاصٍ وَ آخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ «٢» و قال سبحانه: أَنَّى أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطَّيْرِ فَأَنْفَخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أَبْرُئُ الْأَكْمَةَ وَ الْأَبْرُصَ وَ أُخْرِي الْمُؤْتَمِرِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أَتَبْلُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَ مَا تَدْخِرُونَ فِي يُبُوتِكُمْ «٣» الى غير ذلك من الآيات المتضمنة لثبوت ولاء التصرف لأشخاص.

و إذا ثبت ذلك لهؤلاء فثبتوه للرسول الأعظم و خليفته الذي عنده علم الكتاب بنص «٤» القرآن لا يحتاج الى بيان، و عليه فالروايات المتواترة المتضمنة للمعجزات و الكرامات الصادرة على المعصومين عليهم السلام - كالتصرف الولي في النقش و صيرورته أبداً مفترساً و ما شاكل - انما نلتزم بها و نعتقد من غير التزام بالتأويل، كيف و نرى انهم عليهم السلام بعد موتهم تصدر عنهم كرامات من إبراء المريض الذي عجز

(١) سورة النمل آية ٤٠.

(٢) سورة ص آية ٣٨.

(٣) سورة آل عمران آية ٤٩.

(٤) الرعد آية ٤٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٥٥

[...]

الأطباء عن إبراهيم، وحل معضلات الأمور و ما شاكل، وليس ذلك إلا لما ذكرناه.

و يمكن ان تكون الآية الكريمة: **الَّبِيْعُ أَوَّلِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ** «١» ناظرة الى ثبوت هذا المعنى من الولاية ايضا للنبي صلى الله عليه و آله.

و بالجملة: ثبوت الولاية بهذا المعنى للنبي و الأئمة المعصومين - الذين يثبت لهم جميع ما يثبت للنبي صلى الله عليه و آله للروايات الكثيرة المتواترة - مما لا ينبغي التوقف فيه.

و أما شبهة استلزم ذلك للشرك، فهى تندفع بانا لا ندعى ثبوت ذلك لهم بالاستقلال، بل ان الله تبارك و تعالى ملکهم و أقدرهم كما ملکنا و أقدرنا على الأفعال الاختيارية، و به يظهر ان لا ينافي قوله تعالى: **قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَ لَا ضَرًّا** «٢» فان المراد عدم الملكية بالاستقلال. و لتفصيل الكلام في المقام محل آخر.

الثانى: فى وجوب إطاعتهم و قبول قولهم فى الأحكام الشرعية و الوظائف المجنولة الإلهية، و ان قولهم و كذا فعلهم حجة.

لا شبهة فى ثبوت الولاية بهذا المعنى لهم، قال الله: **مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا** «٣» و قال سبحانه: **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَهٌ حَسِينَهُ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** «٤» و قال عز و جل: **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** «٥» الى غير

(١) سورة الأحزاب آية ٦.

(٢) الأعراف آية ١٨٧.

(٣) سورة الحشر آية ٧.

(٤) سورة الأحزاب آية ٢١.

(٥) سورة آل عمران آية ٣١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٥٦

[...]

ذلك من الآيات الدالة على ان قول رسول الله صلى الله عليه و آله و كذا عمله حجة.

و قد دل الحديث الشريف الذى هو متواتر بين الفريقين و لا - شك فى صدوره عنه صلى الله عليه و آله: انى تارك فيكم الثقلين: كتاب الله و عترتى اهل بيته، و انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فلا - تقدموهما فنهلكوا، و لا - تقصرؤا عنهما فنهلكوا، و لا تعلموهم فانهم اعلم منكم. على ثبوت هذا المقام للأئمة المعصومين عليهم السلام، أضف الى ذلك ما دل على ثبوت ما للنبي صلى الله عليه و آله من المناصب للأئمة الهاداء.

ثبوت منصب الحكومة و الرئاسة للحجۃ (عليه السلام)

الثالث: في ثبوت منصب الحكومة و الرئاسة الدينية بإدارة شئون الأمة للنبي صلی الله عليه و آله و الأئمة صلوات الله عليهم. لا ينبع الشك و الكلام في ثبوت هذا المنصب لهم، و انه فرض إليهم من قبل الله تعالى، فهو منصب الهي لا من قبل الناس، و الشاهد لثبوته لهم امور:

أحدها: الآيات الكريمة قال الله تعالى: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِمْ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةً وَمَنْ يُؤْتُنَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ «١» فان الآية الكريمة تدل على ثبوت منصب الرعامة و الرئاسة بعد رسول الله صلی عليه و آله لطائفه خاصة من المؤمنين، فإذا انضم الى ذلك ما اتفق عليه المفسرون من نزول الآية في شأن امير المؤمنين (عليه السلام)، و ما دل على ثبوت منصب كل امام لإمام بعده - كخبر المعلى الآتي - يثبت هذا المنصب للأئمة الهداء.

(١) المائدة آية ٥٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٥٧

[...]

و قال سبحانه: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكِنُكُمْ «١» فان الآية الشريفة تدل على لزوم العمل بكل حكم و امر صادر من الله تعالى و رسوله و أولى الأمر، و مقتضى إطلاقها ذلك حتى في ما يرجع إلى شئون الأمة و ادارة المملكة الإسلامية، و ليس معنى الحكومة من قبل الله تعالى الا ذلك، بل في بعض النصوص صرح الإمام (عليه السلام) بان الإطاعة المأمور بها في الآية أريد بها الإطاعة في الأوامر الصادرة عن المعصومين عليهم السلام فيما يرجع إلى ادارة شئون الأمة لاحظ خبر عيسى بن السرى قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) حدثني عمما بنيت عليه دعائم الإسلام إذا أنا أخذت بها زكي عملى و لم يضرني جهلت بعده، فقال (عليه السلام): شهادة ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله صلی الله عليه و آله، و الإقرار بما جاء به من عند الله و حق في الأموال من الزكاة، و الولاية التي امر الله بها ولائية آل محمد - الى ان قال - قال الله عز و جل: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْكُمْ فكان على ثم صار من بعده حسين ثم من بعده على بن الحسين ثم من بعده محمد بن على، ثم هكذا يكون الأمر، ان الأرض لا تصلح الا بامام «٢».

و صحيح بريد العجلی عن ابی جعفر (عليه السلام) فی قول الله عز و جل: فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا جعل منهم الرسل و الأنبياء و الأئمة، فكيف يقررون في آل ابراهيم و ينكرونه في آل محمد صلی الله عليه و آله، قال: قلت: و آتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا قال: الملك العظيم ان جعل فيهم ائمة

(١) النساء آية ٥٩.

(٢) اصول الكافی ج ٢ - ص ٢١ حديث ٩ باب دعائم الإسلام.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٥٨

[...]

من أطاعهم أطاع الله و من عصاهم عصى الله فهو الملك العظيم «١». الملك بالضم هو المملكة، فجعل الأئمة من جهة الأمر

بإطاعتهم و جعلها قرین اطاعة الله تعالى صاحب الملك العظيم عبارة اخري عن الحكومة المطلقة كما هو واضح. و اما أولو الأمر فقد اتفقت النصوص منها ما تقدم ان المراد بهم الأئمة الاثني عشر.

ثانيها الروايات منها الدالة على ان الأئمة عليهم السلام ولاء امر الله و أولو الأمر، لاحظ خبر عبد الرحمن: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: نحن ولاء امر الله «٢».

و خبر الحسين ابن ابي العلاء الآتى «٣» و غيرهما.

والظاهر من هذا العنوان عرفا من يجب الرجوع إليه في الأمور العامة.

و منها: ما عن «٤» سيد الشهداء صلوات الله عليه: فلعمرى ما الإمام لا الحاكم بالكتاب القائم بالقسط الدائن بدين الحق الحابس نفسه على ذات الله.

و منها: خبر «٥» المعلى بن خنيس عن الإمام الصادق (عليه السلام) في قول الله عز و جل: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ * إِلَخ: عدل الإمام ان يدفع ما عنده الى الإمام الذى بعده، و أمرت الأئمة ان يحكموا بالعدل و امر الناس ان يتبعوهم.

و خبر «٦» سليمان بن خالد عنه (عليه السلام): اتقوا الحكومة، فان الحكومة انما

(١) اصول الكافي ج ١- ص ٢٠٦ حديث ٥.

(٢) اصول الكافي ج ١ ص ١٩٢.

(٣) اصول الكافي ج ١ ص ١٨٧.

(٤) ارشاد المفيد طبع النجف ص ٢٠٤.

(٥) الوسائل - باب ١- من أبواب صفات القاضي حديث ٦.

(٦) الوسائل - باب ٣- من أبواب صفات القاضي حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٥٩

[...]

هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي أو وصي النبي. و قريب منها غيرهما.

و منها: النصوص المتقدمة في ذيل الآية الثانية.

و منها: بعض الأخبار الواردة صفات الأئمة: كخبر «١» عبد العزيز بن مسلم عن الإمام الرضا (عليه السلام)- في حديث طويل:- ان الإمامية زمام الدين و نظام المسلمين و صلاح الدنيا و عز المؤمنين، ان الإمامية اس الإسلام النامي و فرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج و الجهاد و توفير الفيء و الصدقات و إمضاء الحدود و الأحكام و منع الشغور و الأطراف، و نحوه غيره.

و ظهور ذلك في ان الحكومة للإمام (عليه السلام) واضح، بل هو كالتصريح في ذلك.

و نظير ذلك ما عن العدل بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في علل حاجة الناس إلى الإمام حيث قال بعد ذكر جملة من العلل: و منها أنا لا نجد فرقه من الفرق و لا ملة من الملل بقوا و عاشوا ألا بقييم و رئيس لما لا بد لهم في امر الدين و الدنيا، فلم يجز في حكمه الحكيم ان يترك الخلق بما يعلم انه لا بد لهم منه و لا قوام لهم الا به الى غير ذلك من النصوص المتواترة الدالة على ذلك بالنسبة مختلفة.

ثالثها: الارتكاز الثابت ببناء العقائد، حيث جرى بناؤهم في كل امر راجع الى المعاد و المعاش على رجوع الجاهل الى العالم من جهة كونه اهل الخبرة و الاطلاع، و لم يردع الشارع الأقدس عن ذلك، و حيث ان الإمام (عليه السلام) اعلم الناس و افضلهم و ابصر

بالأمور - سواء أكان الأمر مربوطاً بالمعاش أو المعاد - فيتعين جعله

(١) اصول الكافي ١- ص ٢٠٠.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١٦، ص: ١٦٠

[...]

المرجع والحاكم، و متابعته حتى في الأمور الراجعة إلى إدارة شئون الأمة.

رابعها: حكم العقل، إذ لم نجد فرقاً من الفرق ولا ملة من الملل بقوا و عاشوا الباقيم و رئيس لما لا بد لهم منه في امر الدين و الدنيا، و من الممتنع في حكمه الحكيم ان يترك الخلق بما يعلم انه لأبد لهم منه و لا قوام لهم به، و عليه فاما ان يعيّن الأبصار بالأمور السياسية و تنظيم البلاد او غيره، و الثاني باطل قطعاً لاستلزماته ترجيح المرجوح، و هو قبيح و من الحكيم محال، فـيتعين الأول. و بهذا البيان يظهر قطعياً ان الله تعالى عين الإمام (عليه السلام) لذلك.

خامسها: ان جملة من الأحكام الشرعية جزائية، و قضائية، و سياسية، و اجتماعية. كالقصاص، و الحدود، و القضاء، و قبول الجزيء، و الجهاد و ... و لا يمكن اجراء تلك الأحكام الا بيد الحاكم على الامة و قد صرخ في جملة من الأخبار انها لإمام المسلمين «١»، و لذلك نرى ان النبي صلى الله عليه و آله حينما ساعدته الظروف أسس حكومة إسلامية عادلة، و كذلك الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أسس الحكومة و حارب مع من خالفه في ذلك.

(١) المستدرك باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١٦، ص: ١٦١

[...]

ولاية التصرف في الأموال والأنفس

الرابع: في ولائهم صلوات الله عليهم بالولاية التشريعية، بمعنى نفوذ كل تصرف منهم في أموال الناس و أنفسهم.

وبعبارة أخرى: في الولاية الظاهرية التي هي من المجموعات الشرعية المترتب عليها جواز التصرف، فقد استدل لثبوتها لهم بوجوه منها: الآية الشريفة: **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ** «١» و ما كان مساقة مساقةها.

وارد على الاستدلال بها تارة: بأنها مختصة بصورة التراحم للانصراف و لأن الولاية لا تقبل الشدة و الضعف، فلا بد و ان يكون التفضيل مجازياً، و المراد ثبوت الولاية عند التراحم للنبي صلى الله عليه و آله و انتفائها عن غيره. و اخرى: بأنه انما تكون الآية في مقام بيان عدم اختصاص رئاسته صلى الله عليه و آله بالرئاسة الروحانية، بل تعم الرئاسة الدنيوية و الحكومة، فقال تدل أولويته بكل شخص من نفسه.

ولكن يرد الأول: ان الانصراف ممنوع، الولاية قبلة للشدة و الضعف كما هو ظاهرها.

و يرد الثاني: - مضافاً الى كونه خلاف الظاهر - انه ينافيه النبوى: انا اولى بكل مؤمن من نفسه «٢».

(١) سورة الأحزاب آية ٦.

(٢) اصول الكافي ج ١- ص ٤٠٦ حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٦٢

[...]

فالحق ان يقال: إنها تدل على ثبوت ولایة وسلطنة على الناس اقوى وأشد من ولایة الشخص على نفسه، و من الضروري ان ولایة الشخص على نفسه انما هي في التصرف السببي من الطرق والأسباب الشرعية، كبيع ماله، وترويج المرأة وتطلق زوجته. و أما التصرف بلا سبب أو بسبب غير شرعى فليس له الولایة عليه حتى تثبت تلك ب نحو أشد للنبي صلی الله عليه و آله، مثلا ليس له ان يعطى الانتفاع بزوجته لغيره فلا يكون ذلك ثابتها له صلی الله عليه و آله، وكذلك الأحكام المحمضة كالإرث. وبالجملة: الآية الشريفة ليست في مقام التشريع للأحكام بل هي في مقام بيان تشريع الولایة، و تدل على انها ثابتة له فيما للشخص على نفسه من الولایة لا في أزيد من ذلك.

ويؤيد ما ذكرناه من عدم ثبوت الولایة لهم أزيد مما للشخص على نفسه، بل يشهد له: ما في ذيل حديث طويل مروي عن كتاب نزهة الكرام و بستان العوام تأليف محمد بن الحسين بن الحسن الرازى، فقال له (اي للكاظم عليه السلام): قد بقي مسألة تخبرني بها و لا تضجر، فقال له، سل، فقال: خبرونى انكم تقولون ان جميع المسلمين عيادنا و جوارينا، و انكم تقولون من يكون لنا عليه حق و لا يوصله إلينا وليس بمسلم، فقال له موسى (عليه السلام): كذب الذين زعموا اننا نقول ذلك، و إذا كان الأمر كذلك فكيف يصح البيع و الشراء عليهم، و نحن نشتري عبيد أو جوارى و نعتقدهم و نقعد معهم و نأكل معهم، و نشتري المملوک و نقول لا يا بني، و للجارية يا بنتى، و نقعدهم يأكلون معنا تقربا الى الله سبحانه، فلو انهم عيادنا و جوارينا ما صح البيع و الشراء و قد قال النبي صلی الله عليه و آله لما حضرته الوفاة: الله الله في الصلاة و ما ملك ايمانكم، يعني صلوا و أكرموا مماليككم و جواريكم، و نحن نعتقدهم، و هذا الذى

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٦٣

[...]

سمعته غلط من قائله و دعوى باطلة، و لكن نحن ندعى ان ولاه جميع الخالق لنا، يعني ولاه الدين، و هؤلاء الجهال يظلونه ولاه الملك، حملوا دعواهم على ذلك، و نحن ندعى ذلك لقول النبي صلی الله عليه و آله يوم غدير خم: من كنت مولاه ... إلخ «١» فإنه يدل على ما ذكرناه.

قال بعض الأكابر بعد استظهار ذلك من الأدلة: لكن الظاهر ان سيرة النبي صلی الله عليه و آله و الأئمة صلوات الله عليهم لم تكن كذلك، بل كانوا يعاملون مع الناس معاملة بعض الناس مع بعض، و هو الظاهر من الملاحظة التواريخ و الأخبار، فلاحظ كلام امير المؤمنين في نهج البلاغة في جواب أخيه عقيل و مراجعته الى امير صلوات الله عليه. انتهى.

و منها: النصوص الدالة على ان الدنيا و ما فيها لهم عليهم السلام، و ان لهم التصرف فيها كيف شاءوا، لاحظ مكتبة ابن الريان الى العسكري (عليه السلام) قال: كتبت إليه: روى لنا: ان ليس لرسول الله صلی الله عليه و آله من الدنيا الا الخمس، فجاء الجواب: ان الدنيا و ما عليها لرسول الله صلی الله عليه و آله «٢».

و مرسل احمد بن عبد الله: الدنيا و ما فيها لله تبارك و تعالى و لرسوله و لنا، فمن غالب على شيء منها فليتق الله. الحديث «٣».

و خبر ابى بصير عن مولانا الصادق (عليه السلام) قلت له: اما على الإمام زكاء، فقال: أحلى يا أبا محمد، اما علمت ان الدنيا و الآخرة للإمام (عليه السلام)

(١) كتاب النجوم للسيد بن طاوس..

(٢) اصول الكافي ج ١- ص ٤٠٩ حديث ٦ باب ان الأرض كلها للإمام.

(٣) اصول الكافي ج ١ ص ٤٠٨ حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ١٦٤

[...]

يضعها حيث يشاء و يدفعها الى ما يشاء «١». و نحوها غيرها.

فإن الظاهر من هذه الأخبار ثبوت السلطنة الثابتة لله تعالى على الناس وأموالهم من غير جعل جاعل للرسول صلى الله عليه و آله والإمام (عليه السلام) بالجعل غير المنافي مع ملكية الناس، وهذه عبارة أخرى عن الأولوية بالتصريف فيها منهم.

و منها: الإجماع، والظاهر ثبوته، لكن مستند المجمعين معلوم.

و منها: غير ذلك، ولظهور عدم دلالة ما ذكروه أغمضنا عن التعرض له، و فيما ذكرناه كفاية.

وجوب اطاعة المعصوم (عليه السلام)

الخامس: في وجوب الإطاعة.

يمكن ان يستدل للزوم إطاعتهم في أوامرهم الشخصية العرفية الراجعة مصلحتها إليهم بوجهين:

أحدهما: الآيات و النصوص المتواترة الدالة على افتراض طاعتهم، و ان معصيتهم كمعصية الله تعالى، كقوله سبحانه: أطِيعُوا اللَّهَ وَ أطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْكُمْ «٢».

وقوله تعالى: فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ

(١) اصول الكافي ج ص ٤٠٩ حديث ٤.

(٢) النساء آية ٥٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ١٦٥

[...]

عذاب أليم «١».

وقوله عز و جل: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا «٢».

و صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): ذروة الأمر و سلامه و مفتاحه و باب الأشياء و رضا الرحمن تبارك و تعالى الطاعة للإمامية بعد معرفته (عليه السلام) «٣».

و خبر الحسين بن أبي العلاء قال: ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) قولنا في الأووصياء ان طاعتهم مفترضة. فقال: نعم هم الذين قال الله تعالى: أطِيعُوا اللَّهَ وَ أطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مِنْكُمْ و هم الذين قال الله عز و جل: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا «٤».

الى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

إذ اختصاص هذه بأجمعها بالأوامر الشرعية خلاف ظواهرها من جهة ان الإطاعة فيها اطاعة بالذات لأمره تعالى، و اطاعة بالعرض

للوسائل، والإطاعة التي تكون بالذات اطاعة لهم هي إطاعتهم في الأوامر الشخصية. و معلوم ان ظاهر الآيات و الروايات اراده الثانية. الوجه الثاني: انهم صلوات الله عليهم مجارى الفيوضات، وأولياء النعم بأجمعها من المال والولد والأعظاء وغيرها، فهم المنعمون بالواسطة، وقد استقل العقل بوجوب شكر المنعم، و معلوم ان صرف النعمة في سبيل اطاعة المنعم شكر، و تركه

(١) النور آية ٦٤.

(٢) النساء آية ٨٣.

(٣) اصول الكافى ج ١ ص ١٨٥ باب فرض طاعة الأئمّة حديث ١.

(٤) اصول الكافى ج ١ ص ١٨٥ حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٦٦

[...]

كفران، فيحسن الأول عقلاً ويقع الثاني كذلك، وبالملازم يكتشف الوجوب.

اشتراط تصرف الغير بإذنهم

و هل يستقل غيرهم عليهم السلام في التصرف، ام يكون تصرف الغير منوطاً بإذنهم؟ وجهاً.
و تفصيل القول في المقام: انه لا كلام ولا خلاف في ثبوت الولاية بهذا المعنى، اي اشتراط تصرف الغير بإذنهم في جملة من الموارد الخاصة التي دل الدليل على ذلك، كالحدود، والتعزيرات، والحكومات، والجهاد، وغيرها، كما لا كلام في ثبوتها لهم في الأمور التي ثبت أنها وظيفة الرئيس، لما دل من النصوص على ان لهم الرئاسة كخبر الفضل وغيره، و انهم ولادة الأمر وأولى الأمر، كما لا ينبغي التوقف في عدم ثبوتها لهم بالإضافة إلى الوظائف الشخصية لكل فرد من افراد الرعية من العبادات والمعاملات.

انما الكلام فيما إذا جهل الأمر ولم يحرز ان التصرف من اي الأقسام، فان احتمل كونه من وظيفة الإمام خاصة فتارة لا يحرز كون الفعل مطلوباً للشارع على كل تقدير، و اخرى: يحرز ذلك. فعلى الأول: تجرى أصاله البراءة عنه بالإضافة إلى الرعية، وعلى الثاني: حيث ان توجيه التكليف إلى المكلفين بنحو الواجب الكفائي بالتفصيل الذي سيمر عليك معلوم، فلا مورد للأصل.

و ان احرز ان التكليف ليس مختصاً بالمعصوم عليه السلام و انه متوجه إلى المكلفين بنحو الواجب الكفائي أو العيني و لكن احتمل دخل اذنه (عليه السلام) فيه، كان المرجع إطلاق دليل المنع، او دليل الجواز لو كان والا فمع التمكّن من الرجوع إليه (عليه السلام) لا بد من ذلك، ولا مجال للرجوع إلى الأصل لأنّه لا يرجع إليه من

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٦٧

[...]

التمكن من الفحص. و ان لم يتمكن من ذلك فان احتمل كون اذنه من قبيل شرط الوجوب تجري أصاله البراءة مع عدم تحقق الاذن، و ان احتمل كونه من قبيل شرط الواجب دخل في مسألة الأقل والأكثر الارتباطين.

اشارة

إذا عرفت ما ذكرناه فلا بد من التعرض لمقدار ولایة الفقيه.

و ملخص القول في المقام: انه لا شبهة ولا ريب في ان منصب القضاوة - من فصل الخصومة والأمور التي يرجع فيها في العرف إلى القاضي كأخذ الحق من المماطل، و حبسه، و بيع ماله، و التصرف في مال القصر، و نصب القائم و ما شاكل - ثابت للفقيه الجامع للشرط، و تشهد به مشهورة أبي خديجة المروية في الكافي و التهذيب و الفقيه و غيرها بأسانيد مختلفة و متون متفاوتة في غير الجملة التي هي مورد للاستشهاد قال: بعثني أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا فقال: قل لهم: ايكم إذا وقعت بينكم خصومة - إلى ان قال - اجعلوا بينكم رجالا قد عرف حلالنا و حرامنا، فاني قد جعلته عليكم قاضيا. الحديث «١».

و ظاهر الخبر جعل الفقيه قاضيا كالقضاة المنصوبين من قبل ائمۃ الجور، و من المعلوم ان من كان يجعل له منصب القضاوة لم تكن وظيفته مختصة بفصل الخصومة بل كان يرجع إليه سائر ما أشرنا إليه، بل في زماننا أيضا القضاة يتصدرون لما ذكر فيثبت

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣٠٣ حديث ٥٣ وج ٦ ص ٢١٩ حديث ٨ - والكافی ج ٢ ص ٣٥٨ و الفقيه ج ٣ - ص ٢ و الوسائل - باب ١١ - من أبواب صفات القاضي حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ١٦٨

[...]

هذا المقام للفقيه.

و به يظهر اندفاع ما قيل من اختصاصها بفصل الخصومة، و لا يستفاد منها أزيد من ذلك، مع انه لو كان الخبر مسوقاً لبيان ذلك لكان قوله: اجعلوا بينكم ... إلخ كافياً و لم يكن حاجة إلى ضم هذه الجملة. فالظاهر ان هذه الجملة من قبيل الكبرى الكلية التي من مصاديقها المورد.

و اورد عليها بضعف السند لوجهين: أحدهما: ان في طريقها المعلى بن محمد.

الثاني: ما افاده المحقق النائيني، و هو: ان لأبي خديجة حالة اعوجاج عن طريق الحق، و هي زمان متابعته للخطابية، و حالتي استقامة، و ما قبل الاعوجاج وبعده، و لم يعلم انه رواها في اي الحالات.

ولكن يمكن دفع الأول: بان الخبر مروي بطرق مختلفة، منها ما في الفقيه عن احمد بن عائد عن أبي خديجة، و طريقه إليه هو: ابوه عن سعد بن عبد الله عن احمد ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشاء، و هؤلاء كلهم ثقات، كما ان احد طرفي الشيخ في التهذيب إليه قوى، مع ان المعلى من مشايخ الإجازة على ما افاده المحقق المجلسي ره، و هو يكفي في قبول روایاته.

ويدفع الثاني: ما حقق في محله من ان سالم بن مكرم أبو خديجة ثقة.

ولا كلام ايضا في ثبوت منصب الفتوى له، و ان للعوام ان يقلدوه و تدل عليه الآيات و الروايات و بناء العقلاء على رجوع الجاهل الى العالم، على ما فصلنا القول في ذلك في كتاب الاجتهد و التقليد.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ١٦٩

[...]

انما الكلام في انه هل يكون المجتهد هو الحاكم المطلق و منفذ الحكم و وظيفته تشكيل الحكومة اما بنفسه او بنصب شخص من قبله، ام لا؟.

المعروف بين الأصحاب هو الأول، بل في عوائد النراقي: دعوى الإجماع عليه، قال: حيث نص به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمين.

و هو الحق الذي لا-Rib فيه، لأن من جملة أحكام الإسلام، بل و المهم منها أحكاماً جزائية، و قضائية، و سياسية، و اجتماعية كالقصاص، و الديات، و الحدود، و الجهاد، و الصلح، و القضاء، و قبول الجزية و ... و لا يمكن اجراء تلك الأحكام إلا بيد الحاكم على الأمة.

وبعبارة أخرى: ان الأحكام التي اتي بها نبى الإسلام صلّى الله عليه و آله انما هي قوانين كلية، و بدبيه ان القانون ان لم يكن له مجر لا يفيد و يكون لغوأ، فيعلم من ذلك ان النبى صلّى الله عليه و آله الذي جاء بتلك القوانين و حينما ساعدها الظروف شكل الحكومة بنفسه، و كذلك وصييه امير المؤمنين (عليه السلام) عين شخصاً لإجراء تلك الأحكام، و ليس في هذا الزمان غير المجتهد الذي قال صلّى الله عليه و آله في حقه: انه خليفتى و وارثى و قال الإمام (عليه السلام): هو الحجة عليكم الى غير ذلك من التعبيرات التي ستمر عليك، مع انه لا يكون ثمة احد اعرف بمباني الإسلام منه، فهو المعين لأن يكون قائماً بالحكومة و على رأسها.

و ان شئت قلت: انه لا ريب في ان وظيفة المجتهد في هذا العصر اجراء أحكام الإسلام، و حفظ أمن البلاد الإسلامية، و التحرز من مكاييد الاستعمار، و حفظ استقلال

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٦، ص: ١٧٠

[...]

البلاد الإسلامية، و الدفاع عن حريم الإسلام و القرآن، و قطع يد من تسول له نفسه العبث في بلاد المسلمين و حفظ المسلمين من يد الأجانب و من عبئهم في عقول المسلمين، و عقد الذمة و العهود، و اجراء الحدود، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و هل يمكن شيء من ذلك الا من قبل الدولة و الحكومة القوية العادلة، قال الله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ^(١) هل يمكن ذلك الا من قبل الحاكم، وقد تقدم خبر الفضل عن الإمام الرضا (عليه السلام) المتضمن: انا لا نجد فرقاً من الفرق و لا ملة من الملل بقوا و عاشوا الا بقييم و رئيس لما لا بد لهم منه في امر الدين و الدنيا، فلم يجز في حكمه الحكيم ان يترك الخلق بما يعلم انه لا بد لهم منه و لا قوام لهم الا به. فان هذا البرهان العقلى جار في زمان الغيبة ايضاً.

و تشهد بشيء هذا المقام للمجتهد جملة من الأخبار:

منها: مقبولة^(٢) عمر بن حنظلة عن ابى عبد الله (عليه السلام): ينظر ان من كان منكم ممن قد روی حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فانى قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله، حيث انه يستفاد منها جعل المجتهد حاكماً كسائر الحكام المنصوبين في زمان النبى صلّى الله عليه و آله و الصحابة، و من المعلوم ان الحاكم المنصوب في تلك الأزمنة كان يرجع إليه في جميع الأمور العامة التي يرجع فيها كل قوم إلى رئيسهم، فالمجتهد قد جعل حاكماً مطلقاً

(١) الأنفال ٦٣.

(٢) الكافى ج ١- ص ٦٧ حديث ١٠- التهذيب ج ٦ ص ٣٠١ حديث ٥٢- الفقيه ج ٣ ص ٥- الاحتجاج ص ١٩٤- الفروع ج ٧ ص ٤١٢- الوسائل- باب ١١- من أبواب صفات القاضى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٧١

[...]

بهذا المعنى. و بعبارة أخرى: **الحاكم هو المنفذ الحكم**.

و اورد عليها تارة بضعف السند لأنه لم ينص على ابن حنظلة بتوثيق، و اخرى: **بان الظاهر من الحاكم هو القاضى لأن مورد السؤال و التحاكم هو التراغى القاضى**، و قوله: فإذا حكم بحكمنا اى قضى، فهى تدل على جعل منصب القضاوة له.

ولكن يرد الأول: ان **الأظهر وثائق الرجل لتوثيق الشهيد الثانى ايام**، قال: **أنا حققنا توثيقه من محل آخر**، و لورود روایتین دالتين «١» عليهما، و **لغير ذلك من الشواهد**، مع ان **الأصحاب تلقواها بالقبول** و لذلك سميت بالمقبولة.

و يرد الثاني: ان **المسلم عند الأصحاب**: ان خصوص المورد لا يخص عموم الوارد، مع انه لو كان المراد ما ذكر لكن يكفى قوله: **ينظر ان من كان ... إلخ** و لم يكن حاجة الى هذه الجملة، سيمانا مع تصدرها بحرف التعليل الذي يكون صالحا لكون الجملة بيانا لكبيرى كلية من مصاديقها المورد.

و منها: ما رواه الصدوق بأربعة طرق عن على (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اللهم ارحم خلفائي - ثلاثة - قيل: يا رسول الله و من خلفائك، قال: الذين يأتون بعدى يرون حديثى و سنتى - و زاد في بعض الروايات: فيعلمونها الناس من بعدى - «٢». و حيث انه عند دوران الأمر بين **الزيادة و النقيصة الأصل** البناء على وجود ما

(١) رواهما العلامة المامقانى فى رجاله احداهما عن التهذيب - و الأخرى عن الكافي.

(٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٧ حديث ٩٤ - معانى الأخبار ص ٣٧٤. الفقيه ج ٤ ص ٣٠٣ حديث ٥٣ - الوسائل - باب ٨ من أبواب صفات القاضى حديث ٥٣ - و باب ١١ منها حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٧٢

[...]

نقض، فالظاهر ان متن الحديث مع هذه **الزيادة**، و ظهوره حينئذى في اراده الفقهاء من الرواية في **غاية الوضوح**. و بعبارة أخرى: **المراد من راوي الحديث و السنة هو من يعلم الناس احكام الاسلام لا مجرد لقلقة اللسان**، وهذا يلزم مع الفقاھة. فيدل الخبر على ان الفقيه **خليفة رسول الله صلى الله عليه و آله**، و **الخليفة بقول مطلق من يقوم مقام من استخلفه في كل ما هو له**، و ان شئت قلت: ان كون **الرئاسة و الحكومة حق خليفة رسول الله صلى الله عليه و آله و منصبه المفوض إليه** كان من الأمور الواضحة المسلمة عند الجميع و **لذلك كان كل من ملوك بنى أمية و سلاطين بنى العباس، بل و من قبلهم من رؤساء الحكومة الاسلامية**، مدعيا لخلافة رسول الله صلى الله عليه و آله لتصدى ذلك المقام. و على ذلك فتعين رسول الله صلى الله عليه و آله العلماء خلفائه يكون دالا بالملازمة **البيئة على جعلهم حكام نافذى الحكم و رؤساء للحكومة الاسلامية**.

و مما يؤيد ما ذكرناه من ظهور جعل شخص خليفة في جعله نافذ الحكم و رئيسا: الآية الكريمة: **يَا دَاوُدْ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ** «١» فان كون **الحكومة مترتبة على جعله خليفة مفروغ عنه في الآية**، و انما امر فيها بالحكم و عدم اتباع الهوى.

و منها: **التوقیع الشریف المروری** في كتاب **إكمال الدين** و **إنعام النعمه للصادق**، و **كتاب الغيبة للشيخ**، و **الاحتجاج للطبرسی** في **جواب مسائل إسحاق بن يعقوب**: و **اما الحوادث الواقعه** فارجعوا فيها الى رواية **حديثنا**، فانهم حجتى عليكم و انا حججه الله «٢».

(١) سورة ص آية ٢٦.

- إكمال الدين و إتمام النعمة طبع الكمبانى ص ٢٦٦ ح ٤ باب التوقيع - كتاب الغيبة ص ١٩٨ - الاحتجاج طبع النجف ص ١٩٣ -
الوسائل - باب ١١ - من أبواب صفات القاضى حديث ٩.
فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ١٧٣

[...]

بتقريب: ان المراد بالحوادث - من جهة كونها جمعاً محلى باللام - كل حادثة يرجع فيها الرعية الى رئيسهم، من غير فرق بين كونها من السياسيات أو الشرعيات، و من غير فرق بين ان تكون مرتبطة بشخص خاص أو بالمجتمع، فتشمل ما كان من قبيل إخراج الأجانب النفط وسائر المعادن، و عقد الذمة مع الدول الآخر، و ما لو توجه الخطر من جانب الأجانب الى الدولة الإسلامية، و ما شاكل، فيدل على ان راوى الحديث المجعل حجة على الأمة، و هو الفقيه الجامع للشراط، مرجع فى جميع تلك، و ليس معنى الحكومة و كون الشخص حاكما و نافذ الحكم الا ذلك.

و احتمال ارادة حوادث خاصة - نظراً الى ان اللام للعهد، و اشاره الى الحوادث المسئول عنها التي ليست بأيدينا - يندفع بان توصيف الحوادث بالواقع يدفع ذلك.

و قد يقال: انه تضمن الرجوع فى الحوادث الى الفقيه، و لا يدل على و كول نفس الحادث إليه ليباشره بنفسه أو بمن ينصبه كما ادعاه الشيخ ره، و الظاهر من ذلك الرجوع فى حكمها إليه لا - إيكالها إليه. و لكن يندفع ذلك: بان الرجوع فى كل حادثة الى الفقيه، و كسب الوظيفة منه، و لزوم العمل بكل ما يعينه و لو كان هو الدفاع عن المملكة الإسلامية و حفظ حدودها و ما شاكل، عبارة اخرى عن كونه حاكما مطلقا، و يناسب هذا المعنى التعليل بأنه حجة من قبل من هو حجة من قبل الله المسلط على العام و ما فيه.

و منها: ما روى عن الحسين بن علي عليهما السلام: مجازي الأمور و الأحكام على أيدي العلماء بالله، و الأمانة على حلاله، فأنتم المسلمين تلك المنزلة، و ما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق و اختلافكم فى السنة بعد البينة الواضحة، و لو صبرتم على الأذى و تحملتم المئونة فى ذات الله كانت امور الله عليكم ترد، و عنكم تصدر، و إليكم

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ١٧٤

[...]

ترجع، و لكنكم مكتتم الظلمة من متزلتكم، و استسلمتم امور الله فى أيديهم ... إلخ «١».

و تقريب الاستدلال به: ان المراد بالعلماء فى الخبر غير الأئمة بقرينه سائر الجمادات المتضمنة لتفرقهم عن الحق و اختلافهم فى السنة، و ان المخاطب فيه هم العلماء الساكتون غير الأمراء بالمعروف و غير العاملين بالوظيفة، و غير ذلك من القرائن.

و يدل الحديث على ان مجازي الأمور على أيديهم، و لا - معنى لمجازي الأمور فى مقابل مجازي الأحكام سوى الأمور المرتبطة بالحكومة الإسلامية، و يؤكى ذلك ما فى ذيله من قوله و استسلمتم امور الله فى أيديهم فان ما استسلموه هو الحكومة و ما يرتبط بها، و ايضا تضمن الخبر ان العلماء غصب حقهم، و من المعلوم ان المغصوب ليس غير الحكومة.

و على الجملة: من تدبر فى الخبر صدرا و ذيلا يظهر له ان مراد الإمام الشهيد صلوات الله عليه: ان العلماء هم الحكماء، و ان تشكييل الحكومة من وظائفهم، و قد غصب الظلمة هذه المنزلة من جهة ترك العلماء العمل بوظائفهم من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و عدم الممانعة عند الظلمة، و ما شاكل و الله العالم.

و منها: خبر على بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاء الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله، و ثلم في الإسلام ثلم لا يسد لها شيء، لأن المؤمنين الفقهاء حضون الإسلام كحصن سور المدينة لها «٢».

(١) تحف العقول ص ٢٣٧.

(٢) اصول الكافي ج ١- ص ٣٨ باب فقد العلماء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٧٥

[...]

و تقرير الاستدلال به: انه يدل على ان حصن الإسلام و حافظه هو الفقيه، و حيث ان احكام الإسلام لا تنحصر بالعبادات، بل منها احكام اجتماعية و سياسية و قضائية و جزائية، و لا يمكن حفظ تلك الأحكام، و كون الفقيه حصننا يدافع عنها الا من قبل حكومة قوية صالحة، ولذلك نرى ان الاستعمار الأوروبي علم من أول وهلة ان استعماره لا- يتم ما دام القرآن هو الكتاب السماوي الذي يتبعه المسلمين و يجرؤون احكامه و قوانينه و يتبعون ارشاداته و تعاليمه، و بهذا صرخ (كلادستون) رئيس وزراء بريطانيا في ذلك الوقت، و من ذلك الوقت اتجه وجهة اخرى، فأخذ يسعى بشتى الطرق و الوسائل لتضييف الإسلام، و كان من جملة مصادده و جبائه نغمة التفكيك بين الدين و السياسة، و صارت تلك من أخطر الوسائل في أيديهم، و سببا لما نرى الآن من حال الإسلام و المسلمين و البلاد الإسلامية.

و بالجملة احكام الإسلام من الجهاد و المهانة و عقد الذمة، و العهود و اجراء الحدود و القصاص و قبول الجريمة، و ما شاكل، لا يمكن حفظها الا مع كون الحكومة بيد الفقيه او من ينصبه الفقيه بذلك، فجعل الفقيه حصننا للإسلام لا يكون الا بجعله حاكما مطلقا منفذ الحكم.

و منها: خبر السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله و ما دخلوهم في الدنيا؟ قال صلى الله عليه و آله: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم «١». و تقرير الاستدلال به: ان الأمين من فوض عليه حفظ ما فوض إليه، وقد

(١) اصول الكافي ج ١- ص ٤٦ باب المستكمل بعلمه حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٧٦

[...]

فوض الى الفقهاء الأحكام الشرعية، وقد مر في الخبر السابق ان حفظ الأحكام الشرعية لا يمكن الا من قبل حكومة إسلامية قوية، و قوله: ما لم يدخلوا ... إلخ يمكن ان يكون اشاره الى ان الإهمال في تشكيل الحكومة و صيرورة المتبع تابعا و المخدوم خادما خيانة يخرج بذلك عن كونه أمينا.

و منها: ما رواه في الكافي، و أمالى الصدق، و فى أول المعالم بأسانيد عديدة متصلة عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة، و ان الملائكة لتضيع اجنبتها لطالب العلم رضا به، و انه يستغفر لطالب العلم من في السماء- الى ان قال- و ان العلماء ورثة الأنبياء، ان الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و لكن ورثوا

العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر «١».

و تقريب الاستدلال به: انه يدل على ان العالم وارث الأئياء في العلم، و المراد به الأحكام و الحقائق و القوانين التي جاءوا بها فكما انهم موظفون بنشرها و إجرائها كى ينتفع بها الناس، فكذلك العالم موظف بذلك، وقد مر أن اجراء الأحكام الشرعية بأجمعها لا يمكن الا بيد الحكم المطلق.

و دعوى ان المراد بالعلماء هم الأئمة، غريبة، يدفعها صدر الخبر الوارد في ثواب طلب العلم، مع انه بهذا المضمون روایات صريحة في ارادة غير الأئمة الهداء صلوات الله عليهم، مثل ما في البخار: و قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لولده محمد: تفقه في الدين، فان الفقهاء ورثة الأنبياء «٢».

(١) اصول الكافي ج ١ ص ٣٤ باب ثواب العالم و المتعلم.

(٢) ج ١- ص ٢١٦ الطبع الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٧٧

[...]

وفي المقام روايات آخر قريبة المضمون مع ما تقدم، تظهر كيفية الاستدلال بها مما تقدم، فلا وجه لتطويل الكلام بذلك كل واحد منها.

العالم المختلف أبواب الحكم آفة الدين

و قد تضمنت الأخبار ذم العلماء الذين يختلفون أبواب الحكم ولا يحتزون عن مخالطتهم، لاحظ خبر السكوني عن ابى عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله و ما دخلوهم في الدنيا؟ قال صلّى الله عليه و آله: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم «١».

و النبوى: العلماء أمناء الرسل على عباد الله عز و جل ما لم يخالفوا السلطان، فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم و اعزلوهم «٢».

و النبوى: شرار العلماء الذين يأتون الأبناء، و خيار الأبناء الذين يأتون العلماء «٣».

والخبر قال (عليه السلام): العلماء احباء الله ما أمروا بالمعرف و نهوا عن المنكر و لم يميلوا في الدنيا و لم يختلفوا أبواب المسلمين، فإذا رأيتمهم مالوا إلى الدنيا و اختلفوا أبواب المسلمين فلا تحملوا عنهم العلم، و لا تصلوا خلفهم، و لا تعودوا مرضاهم، و لا

(١) اصول الكافي ج ١- ص ٤٦ باب المستأكل بعلمه.

(٢) المحجة البيضاء ج ١- ص ١٤٤.

(٣) المحجة البيضاء ج ١ ص ١٤٤- و أخرجه ابن عبد البر في العلم بلفظ آخر على نقل و بلفظه نقله الشهيد في المنيه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٧٨

[...]

تشيعوا جنائزهم، فانهم آفة الدين، و فساد الإسلام، كما يفسد الخل العسل «١». الى غير ذلك من الأخبار.

والظاهر ان منشأ هذه التشديدات العظيمة و السر فيها وجهان: أحدهما: ان العالم جعل متبعاً و حاكماً و مخدوماً، فإذا صار تابعاً و خادماً و محكوماً كان ذلك انعكاساً على ام الرأس، و مثله هو الذي يقوم في العرض الأكبر مع المجرمين ناكسي رءوسهم عند ربهم.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروhani)، ج ٢٦، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (لروhani)؛ ج ١٦، ص: ١٧٨.

الثاني: ان السلطان و الملك قد غصب حق المجتهد و تصدى للحكومة. فاختلاف بابه تقرير لظلمه و تعديه فلا يجوز. و بذلك يظهر الوجه لما في روایات كثيرة من ذم السلاطين و النهي عن اختلاف أبوابهم و الأمر بالهرب منهم. و في المقام مطالب هامة يعجبني التعرض لها و للإنجبار الواردۀ عن ائمّة الدين فيها، و لكن الظروف لا تساعد، و إلى الله المشتكى. فالمتحصل مما ذكرناه: انه لا ينبغي التوقف في ان تشکيل الحكومة وظيفة المجتهد الجامع للشرائط.

(١) خراجية الفاضل القطيفي.

فقه الصادق عليه السلام (لروhani)، ج ١٦، ص: ١٧٩

[...]

مزاحمة أحد المجتهدين لآخر

بقى الكلام في انه هل يجوز لآحاد المجتهدين مزاحمة الآخرين ام لا؟.

و تنقيح القول في ذلك: انه تارة: يتصدى أحدهم للرئاسة و الحكومة، و اخرى: لم يستقر له الأمر و يريد التصدى لها.

اما في الصورة الأولى: فلا اشكال في عدم جواز المزاحمة ان كان المتصدى أهلاً لذلك، إذ مضافاً إلى ان المزاحمة موجبة لتضعيف الحكومة الإسلامية- و هو بدبيه الحرمة- يشهد لعدم جوازها قوله (عليه السلام) في مقبوله ابن حنظلة المتقدم: فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله. و هو على حد الشرك بالله «١».

فإن تصدى المجتهد حيثئذ كتصدى الإمام (عليه السلام)، فمزاحمة الثاني إيه كمزاحمته للإمام، و هي مستلزمة للرد عليه و هو رد الإمام فلا يجوز. أضف إلى ذلك انه يلزم اختلال نظام مصالح المسلمين العامة، و هو غير جائز قطعاً، مع ان الأدلة انما تدل على جعل هذا المنصب للمجتهد مع عدم المتصدى له، ففي فرض التصدى لا دليل على ثبوته لأحد.

و إلى هذا نظر المحقق النائيني ره، حيث قال: ان الفقيه ولی من لا- ولی له، فإذا تحقق الولي فلا ولایة لآخر كما هو مفاد المشهورة السلطان ولی من لا ولی له كما ان الظاهر الى هذا نظر من قال ان دلیل الولاية ان لم يكن لفظيا فالمتيقن منه انما هو ثبوت الولاية مع عدم تصدى احد، و الا فيرجع الى الأصل و هو يقتضى عدم الولاية

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب صفات القاضي حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (لروhani)، ج ١٦، ص: ١٨٠

[...]

و ان كان لفظيا، فإطلاقه غير مسوق للبيان من هذه الجهة، فعند الشك لأبد من الرجوع الى الأصل المتقدم.

و أما في الصورة الثانية: فان قلنا باعتبار الأعلمية- كما يشهد به ما رواه في البحار عن الاختصاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من تعلم علمًا ليماري به السفهاء أو ليهالي به العلماء أو يصرف به الناس إلى نفسه يقول أنا رئيسكم فليتبوأ مقعده من النار، إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلهما، فمن دعى الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه يوم القيمة «١».

فلا إشكال في عدم جواز المزاحمة، وال فالظهور جواز المزاحمة، بمعنى ترتيب المقدمات، والتسلل بكل أمر جائز في نفسه للوصول إلى ذلك المقام السامي بل لو كان يرى نفسه أحق و ابصر بالأمور و انه لو تصدى لذلك كان يخدم الإسلام والمسلمين احسن مما لو تصدى الآخر يجب عليه ذلك والله العالم.

عدم أولوية الفقيه بالتصريف في الأموال والأنفس

فالمحصل مما أسلفناه: ثبوت منصب الفتوى والقضاء و ما يتبع هذا المنصب، والحكومة المطلقة للفقيه، و عليه فكل امر يرجع فيه كل قوم إلى رئيسهم يرجع المسلمين فيه إلى الفقيه، كما انه المرجع في كل امر يكون بيد القضاة كما مر، واما غير تلك من ما ثبت للإمام (عليه السلام) من أولويته بالتصريف في الأموال والأنفس، ولزوم اطاعته في اوامره الشخصية العرفية، و لايته التكوينية، فالظاهر عدم ثبوت

(١) البحار ج ٢ - ص ١١٠ من الطبع الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٨١

[...]

شيء منها للفقيه بما هو ففيه لاختصاص أدتها بالإمام (عليه السلام).

قال الشيخ: قوله: فلو طلب الفقيه الزكاة و الخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع ... إلخ.
و قد التزم هو قوله في كتاب الزكاة بوجوب الدفع إليه إن طالب.

و استدل له: بأن منعه رد عليه و الراد عليه راد على الله تعالى كما في مقبولة ابن حنظلة «١» و قوله (عليه السلام) في التوقيع الشريفي:
اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجتى الله «٢».

ولكن قد مر ان الخبرين انما يدلان على ان الحكومة والقضاء للفقيه و لا يدلان على ثبوت شيء آخر كوجوب الإطاعة، و حيث إن ذلك ليس شأنًا من شأنين احد المنصبين. وبعبارة أخرى: ليس مما يرجع فيه العرف إلى الرئيس أو القاضي، فلا وجه لوجوب الرد إليه، و ما في المقبولة انما هو كون عدم قبول ما حكم به بحكمهم ردا على الإمام لا ان مطلق الرد رد عليه.

نعم إذا فرضنا صدوره المجتهد حاكما و سلطانا فطلب الزكاة أو الخمس لصرفها في المصالح العامة و الفقراء وجب الدفع إليه، لأن ذلك من حييات الحكومة و شئونها و لذا كان دأب النبي صلى الله عليه و آله و الوصي (عليه السلام) في زمان حكومتهم مطالبة الزكاة و الأخذ من المانعين جبرا.

و بما حققناه يظهر الضابط فيما للفقيه تصدية و ما ليس له ذلك، فتدبر حتى لا يشتبه عليك الأمر.

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب صفات القاضي - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب صفات القاضي - حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٨٢

[...]

ضابط التصرفات المتوقفة جوازها على اذن الفقيه

بقي الكلام في توقف تصرف الغير على اذنه.

و ملخص القول في المقام: ان ما ثبت كونه معروفاً إذا علم كونه وظيفة شخص خاص، كنظر الأب في مال ولده الصغير، أو صنف خاص كالقضاء، أو علم عدم اشتراطه بنظر شخص آخر كالأمر بالمعروف، فلا كلام.

و ان احتمل ان يكون في وجوده أو وجوبه منوطاً بنظر شخص خاص، فان كان لدليل ذلك المعروف عموم أو إطلاق من هذه الجهة تنفي الإنابة به حتى و ان ثبت كونه منوطاً بنظر شخص الإمام (عليه السلام) في زمان حضوره، إذ المتيقن من دليل القيد هو دخل نظر الإمام في زمان الحضور، فمع عدم التمكن من الاستئذان منه يكون الإطلاق هو المحكم، و لا وجه للتمسك بعموم ادلة النيابة لعدم الدليل على نيابة الفقيه فيما ثبت للإمام (عليه السلام) بما هو امام.

نعم ما ثبت له بعنوان انه قاض او حاكم و رئيس يثبت للالفقيه لما من ثبوت هذين المنصبين للفقيه، و عليه فكل امر مطلوب يرجع فيه كل قوم الى رئيسيهم يرجع فيه الى الفقيه، و لعله يكون من هذا الباب الجهاد من الكفار، وقد مر الكلام فيه في كتاب الجهاد. و ان لم يكن لدليل معروفيته إطلاق أو عموم، فان لم يحرز اصل المطلوبية في زمان الغيبة من جهة احتمال دخل نظر الإمام (عليه السلام) فيها، فان ثبت كون دخل نظره (عليه السلام) بما انه رئيس و حاكم يحكم بانه مطلوب مع اذن الفقيه، و انه لأبد فيه من الرجوع إليه لما من عموم دليل ولايته بهذا المعنى، و ان احتمل دخل

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٦، ص: ١٨٣

[...]

نظر شخص الإمام (عليه السلام) فيه سقطت مطلوبيته، كان ذلك من قبيل المعاملات أو العبادات للأصل.

و ان احرز اراده وجوده في الخارج و علم وجوبه كفاية مع تعذر الاستئذان بان يكون اعتبار اذنه ساقطاً عند التعذر، لا كلام في ان للفقيه التصدى له، لأنه اما يعتبر اذنه او هو كغيره من يجب عليه كفاية، و اما غير الفقيه فان كان التصرف تصرفًا معاملياً فالاصل عدم نفوذه الا باذن الفقيه، و ان كان غير معاملى فان استلزم ذلك التصرف في مال الغير أو نفسه لم يجز لعموم ما دل على حرمة التصرف في مال الغير أو نفسه «١» و الا كما في الصلاة على الميت جاز التصدى له بدون اذنه بناءً على جريان البراءة عند الدوران بين الأقل والأكثر كما لا يخفى.

و بذلك يظهر عدم تمامية ما افاده الشيخ ره من إطلاق عدم المشروعية، كما انه ظهر ما في إطلاق المحقق الخراساني من الجواز في غير المعاملات.

فان قيل بناءً على ما ذكر من انه لو كان عموم أو إطلاق لدليل ذلك المعروف لم يكن اذن الفقيه معتبراً لا بد من البناء على عدم اعتبار اذن الفقيه في شيء من الموارد لعموم ما دل على ان كل معروف صدقه «٢» من النصوص، توجه عليه ان تلك النصوص من جهة أخذ مشروعية الفعل في موضوعها- لأن المعروف هو ما عرّفه الشارع و رغب إليه و حث عليه- لا سبيل إلى التمسك بها، لأنه مع احتمال اعتبار اذنه لم يحرز كونه معروفاً بدون اذن الفقيه، فلا يتمسک به. فالاظهر هو اعتبار اذن الفقيه في التصرفات المعاملية و ما استلزم التصرف في مال الغير أو نفسه.

- (١) الوسائل باب ٣- من أبواب مكان المصلى حديث ١-٣ و باب ١- من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ٤١ من أبواب الصدقه من كتاب الزكاء.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٨٤

[...]

وقد اشتهر في الألسن و تداول في بعض الكتب رواية «١»: ان السلطان ولی من لا ولی له.

و اختللت كلامات القول في المراد من السلطان، فعن جماعة: ان المراد به الإمام (عليه السلام)، وهو الظاهر من صدر عبارة الشيخ ره في المقام، وعن آخرين كالعلامة في التذكرة وغيره: ان المراد به ما يعم الفقيه المأمون القائم بشرائط الاقتداء والحكم، وهو الظاهر من عبارة الشيخ ره الأخيرة.

والأظهر هو الثاني: فان السلطان من له السلطنة على غيره، والإمام (عليه السلام) وان كان مصداقه الكامل الا ان للفقيه ايضا السلطنة على غيره، وهو الحاكم المنفذ الحكم كما مر، فمقتضى إطلاق الخبر هو جعل الولاية له ايضا.

و تقريب الاستدلال به: انه يدل على ثبوت الولاية على من لا ولی له، ومن شأنه ان يكون له ولی لمن له السلطنة، ولازم جعل الولاية هو جواز كل تصرف متعلق به او بما له كان جائزًا له لو كان مالكا لأمره، فيجوز للحاكم الشرعي ان يزوج المجنون الذي لا ولی له، وان يزوج المجنونة.

فان قيل: انه ضعيف السند للإرسال.

قلنا: ان صاحب الجوادر ره في كتاب النكاح قال: ان هذه القاعدة استغفت عن الجابر في خصوص الموارد نحو غيرها من القواعد. و الظاهر انه كذلك، فان الفقهاء في باب النكاح يصرّحون بان احد الأولياء السلطان، و الظاهر ان هذا التعبير منهم من باب تبعية هذا النص، فلا اشكال في الخبر سندًا و دلالة.

- (١) التذكرة ج ٢ ص ٥٩٢- رواه أبو داود في محكي سننه ج ١ ص ٤٨١ و ابن ماجة تحت رقم ١٨٧٩- و احمد في مسنده ج ٦ ص ٤٧ و في عوائد النراقي عائدة ٥٤ انه مروي في كتب الخاصة و العامة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٨٥

[...]

ولاية عدول المؤمنين

اشارة

مسألة: في ولاية عدول المؤمنين.

و ملخص القول في المقام: ان المعروف الذي ثبت كونه من وظائف الفقيه- وقد مر ضابطه- لا محالة يكون التكليف به ساقطاً عند عدم التمكن منه، الا إذا علمنا من الخارج بقاء التكليف به، فيجوز حينئذ تصدى غيره.

و أما ما لم يثبت فيه ذلك، فان كان لدليله عموم أو إطلاق يقتضي جواز تصدى كل احد فلا كلام، والا فان كان احتمال دخل نظر الفقيه و اذنه من قبل شرط الوجوب يكون التكليف به ساقطا مع تعذر الاستئذان منه لأصله البراءة. و ان كان من قبل شرط الواجب،

فإن كان ذلك تصرفًا معملياً أو كان مستلزمًا للتصرف في مال الغير أو نفسه، لم يجز لما تقدم، و إلا جاز و لم يسقط التكليف به لجريان الأصل عند الشك في الأقل والأكثر.

ثم إن ثبوت مطلوبية الفعل بعد تعذر الاستئذان إنما يكون بأحد طرق:

أحد هما: استفاده ذلك من النصوص ولو مع ملاحظة المناطات و مناسبة الحكم والموضع، كما في دفن الميت.

ثانيها: أن يكون لدليل ذلك المعروف إطلاق، ولا يكون الدليل المقيد له بنظر الفقيه مطلقاً، فإنه حينئذ يقتصر في تقديره على المقدار المتيقن وهو التمكّن من الاستئذان.

ثالثها: استقلال العقل بذلك، كما في حفظ مال اليتيم من التلف.

رابعها: أن يدل دليل بالخصوص على ذلك، كما سيأتي في بيع مال اليتيم.

خامسها: جريان السيرة العقلائية بضميمة عدم ردع الشارع عنها، كما إذا

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٦، ص: ١٨٦

[...]

مرض اليتيم و توقف نجاته من الهلاكة على التصرف في ماله.
و قد ذكر له طرق أخرى.

منها: ما نسب إلى الشهيد ره، وهو التمسك بدليل كل معروف صدقه «١» و شبهه، وقد مر أنه لعدم احراز الموضوع - و هو كون الفعل معروفاً من كل أحد - لا موقع للتمسك به.

و منها: ما إذا كان الفعل مقدمة لـما هو حسن عقل، كما لو توقفت نجاة اليتيم من الهلاكة على التصرف في ماله، بدعوى أنه يعلم رجحان حفظ اليتيم من الهلاكة على التصرف في مال الغير بغير اذنه.

وفيه: ان الكبـرى الكـلـيـة تـامـة، الاـ انه فـى المـثال مـن جـهـة إـمـكـان الصـرـف مـن مـال نـفـسـه او مـن بـيـت المـال لـا يـتـم مـا أـفـيد فـيه، وـ الـكـبـرى دـاخـلـة تـحـت الطـرـيق الثـالـث الذـى ذـكـرـناـه.

ثم إن الشيخ ره ذكر أن من جملة الأدلة المطلقة لمعروفة الفعل قوله (عليه السلام): عون الضعيف من أفضل الصدقـة. و قوله تعالى: وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ * «٢».

و فيه: اما الأول: فقد عرفت انه لا إطلاق له من هذه الجهة. و حاصله: انه من الواضح ان كل ما يكون عونا لا يكون صدقـة، حتى ما كان عونا بفعل محرـم، فالمراد هو العون بما يكون جائزـا شرعا، فلا بد من احرازـ جوازـه عند فقدـ الفـقيـه بـدـليل آخر.

و أما الآية الشريفـة: فإنـ كانـ الخطـابـ فيهاـ متـوجـهاـ إـلـىـ الـأـوـلـيـاءـ كـمـاـ انـ قـوـلـهـ

(١) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب الصدقـة من كتاب الزكـاة..

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٢.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (لـلـوـهـانـىـ)، جـ ١٦ـ، صـ: ١٨٧

[...]

تعالى: فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا خـطـابـ إـلـيـهـمـ فـهـيـ اـجـنبـيـةـ عـنـ المـقـامـ، وـ انـ كـانـ متـوجـهاـ إـلـىـ عـامـةـ الـمـكـلـفـينـ فـالـاستـدـلـالـ بـهـاـ فـيـ نـفـسـهـاـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـ، فـإـنـهـ حـيـنـئـذـ بـمـفـهـومـ الـاسـتـئـذـانـ تـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ التـصـرـفـ الـمـقـرـونـ بـمـصـلـحةـ الصـغـيرـ مـطـلـقاـ، الاـ انـ مـنـ التـرـمـ بـدـلـالـةـ التـوـقـعـ وـ غـيرـهـ

على عموم ولایة الفقيه و انها تدل على اعتبار اذن الفقيه في أمثال ذلك ليس له التمسك بعمومها، فانه بعد تقيد إطلاقها بإطلاق تلك الأدلة لا يبقى محل للتمسك بها عند تعذر الاستئذان من الفقيه كما لا يخفى.

اشترط العدالة

قال الشيخ: بقى الكلام في اشتراط العدالة في المؤمن، وهو مقتضى الأصل ... إلخ.
لا يخفى انه قده في ولایة الأب والجد التزم بان مقتضى الأصل عدم اعتبار العدالة، وهذا التزم بان الأصل يقتضي اعتبارها، ويمكن ان يؤيد ما ذكرناه هناك من ارادته من الأصل بذلك، والا فالبابان من واد واحد كما هو واضح.
وكيف كان: فمحصل القول في المقام: ان الكلام في اعتبار العدالة ربما يقع في جواز مباشرة الفاسق و تكليفه بالنسبة الى نفسه، و ربما يقع بالنسبة الى ما يتعلق من فعله بفعل الغير بان يكون فعله منضما الى فعل غيره، كالإيجاب المنضم الى القبول من الغير موضوعا للتأثير.

اما المقام الأول: فالكلام فيه يقع في موردين:
الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني فيما تقتضيه النصوص الخاصة الواردة في بيع مال اليتيم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٨٨

[...]

اما المورد الأول: فان كان ثبوت معروفة ذلك الفعل بإطلاق دليل أو عموم فمقتضى ذلك عدم اعتبار العدالة، كما انه كذلك إذا كان باستقلال العقل بحسنه مع استقلاله بعدم الفرق بين العادل والفاقد، واما ان كان ذلك باستقلال العقل بحسنه مع عدم استقلاله بعدم اعتبار العدالة، او كان باستكشافه من المناطق و نحوها مع احتمال الاختصاص بالعدول لزم البناء على اعتبارها، لأن ثبوت مطلوبيته للعدول معلوم، ولغيرهم مشكوك فيه، والأصل عدمه، مع ان مقتضى الأصل عدم النفوذ إذا كان التصرف تصرفاً معاملياً، وعدم الجواز إذا كان تصرفًا في مال الغير أو نفسه، بالإضافة إلى غير العدول.

اما المورد الثاني: فمن النصوص صحيح ابن بزيع: رجل مات من أصحابنا ولم يوص فرفع امره إلى قاضي الكوفة فصيّر عند الحميد القيّم بما له، و كان الرجل خلف ورثة صغاراً و متاعاً و جواري فباع عبد الحميد الممتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن، إذ لم يكن الميت صيّر إليه وصيّه و كان قيامه فيها بأمر القاضي لأنّه فروج، قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر (عليه السلام) و قلت له - إلى ان قال فقال (عليه السلام): إذا كان القيّم مثلّك و مثل عبد الحميد فلا بأس «١».

والكلام في هذا الخبر يقع في جهات: الأولى: في انه هل يدل على ثبوت الولاية على الصغار الذين لا ولی لهم ام لا؟.
الثانية: في انه هل يدل على اعتبار العدالة ام لا؟.

الثالثة: في انه هل يوجب تقيد إطلاق غيره من الأدلة لو كان ام لا؟.

اما الجهة الأولى: فقد يقال كما عن المحقق الإبرواني ره احتماله انه متضمن

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٨٩

[...]

للإذن الشخصى من الإمام (عليه السلام) لاـ لإعطاء الحكم، وحيث ان مفاده ليس إعطاء المنصب بل التوكيل فلا ينفع بالنسبة الى اعصار سائر الأئمة.

و فيه: ان هذا مخالف للظاهر من وجوه:

منها: ان ظاهر السؤال هو السؤال عن الحكم الشرعي، فالجواب يكون ظاهراً في بيان ذلك.

و منها: ان ظاهره نفي البأس عن الأفعال التي اتى بها عبد الحميد قبل الرجوع الى الإمام.

و منها: التعبير بمثلك و مثل عبد الحميد، إذ لو كان في مقام بيان الإذن الشخصى لم يكن يعبر هكذا.

وبالجملة ظهور الخبر سؤالاً و جواباً في بيان إعطاء الحكم لا ينبغي إنكاره.

و أما الجهة الثانية: فالوجوه المحتملة للمماثلة أربعة:

الأول: المماثلة في التشيع.

الثانى: المماثلة في الوثاقة، و ملاحظة مصلحة اليتيم.

الثالث: المماثلة في العدالة.

الرابع: المماثلة في الفقاہة.

و قد أفاد الشيخ رهـ و تبعه المحقق النائيني رهـ: ان الاحتمال الرابع مناف لإطلاق المفهوم الدال على ثبوت البأس مع عدم الفقيه، ولو مع تعذره.

و فيه: انه لم يفرض في الخبر لابدّيّة البيع، فلا مانع من الالتزام بعدم الجواز مع تعذر الفقيه، مع ان هذا يعنيه يرد على ارادة المماثلة في العدالة، فإنه بإطلاقه حينئذ يدل على ثبوت البأس مع تعذر العادل. مضافا الى ان مورده منطوقاً و مفهوماً صورة التمكّن من أمثال محمد بن إسماعيل و عبد الحميد.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٩٠

[...]

فالحق ان يقال: ان احتمال ارادة المماثلة في الفقاہة يدفعه: ان الظاهر كون المراد بعد الحميد هو ابن سالم العطار، لأن الكليني و ان روى الرواية و اطلق عبد الحميد، ولكن الشيخ في محکي التهذیب رواها و قيده بابن سالم، و احتمال اشتباہ الشیخ أو أنه انما يكون التقیید من جهة اجتهاده بعيد غایته.

و ما افاده المحقق البهبهانی ره من ان ابن سالم لم يكن في عصر الجواد (عليه السلام) و الخبر مروي عنه، يرد عليه: ان ابن بزيع ينقل القضية الواقعية لعبد الحميد ثم يسأل حكم المسألة كلية، و لا يلزم ذلك كون عبد الحميد في زمانه (عليه السلام)، و حيث انه ليس صاحب اصل او كتاب، فلا يستفاد فقاہته، بل هو غير فقيه.

و يدفع احتمال ارادة المماثلة في العدالة، فرض تصرف عبد الحميد في البيع بمجرد نصب القاضى له كما يظهر من توقيفه في بيع الجووارى لأنهن فروج، مع ان الرجالين و ثقوه، و الوثاقة أعم من العدالة.

و يدفع احتمال ارادة المماثلة في التشيع انه لو كان المراد تلك كان المناسب ان يقال: إذا كان من أصحابنا، أو من أصحابك، أو من يعرف أمرنا فلا بأس، فالمتعين ارادة المماثلة في الوثاقة و الأمانة، فيستفاد من ذلك ثبوت الولاية للأمين و ان لم يكن عادلاً.

و أما الجهة الثالثة: فبناء على ما افاده الشيخ ره يكون الخبر مجملأ، و ان البناء على اعتبار العدالة انما يكون من جهة الأخذ بالمتيقن، و عليه فلا وجه للأخذ به في مقابل إطلاق دليل أو عموم، بل هو يكون مبيناً لإجمال هذا كما هو شأن في كل مورد كان احد الدليلين

مجملًا والآخر مبينا.

و منها: صحيح على بن رثاب عن الإمام الكاظم (عليه السلام): عن رجل بيني وبينه قرابة مات و ترك أولاً صغاراً و ترك مماليك و غلمانا و جواري ولو يوصى، فما ترى
فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١٦، ص: ١٩١

[...]

فيمن يشتري منهم الجارية فيتها أم ولد، و ما ترى في بيعهم؟ قال: فقال (عليه السلام): إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم و كان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتها أم ولد؟ فقال (عليه السلام): لا بأس بذلك، إذا باع عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم «١».
ولكن: هذا الصحيح اجنبى عن المقام، لأن الظاهر من القيمة هو القيمة الشرعى، أما بنصب الميت فيكون المراد من لم يوصى عدم الوصية بالثالث، أو بنصب من بيده الأمر.

و ان شئت قلت: ان الخبر وارد في مقام بيان جواز الاشتراك من الصغار، و ليس في مقام بيان من به تقوم القيمة.

و منها: موثق زرعة عن سماحة: عن رجل مات و له بذون و بنات صغار و كبار من غير وصيّة و له خدم و مماليك و عقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك؟ قال (عليه السلام): إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس «٢».
و هذا و ان كان يدل على الاكتفاء بالوثيقة، الا انه مختص بالقسمة.

و منها: صحيح إسماعيل بن سعد عن الإمام الرضا (عليه السلام): عن الرجل يموت بغير وصيّة و له ولد صغار و كبار، أيجعل شراء شيء من خدمه و متاعه من غير ان يتولى القاضى بيع ذلك، فان تو لا قاض قد تراضا به و لم يستعمله الخليفة أ يطيب الشراء منه ام لا؟ قال (عليه السلام): إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٨٨ - من أبواب أحكام الوصايا حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١٦، ص: ١٩٢

[...]

إذا رضى الورثة بالبيع و قام عدل في ذلك «١».
و قد استظهر منه الشيخ ره اعتبار العدالة.

و اورد عليه: بان الظاهر من القاضى الذى تراضا به هو القاضى الشرعى الذى له الولاية على مال الصغير مطلقاً، و ان لم ينضم إليه العدل اجمالاً. و بأن غاية مفاده ثبوت الولاية للعادل، و هذا لا ينافي ثبوتها لمطلق الثقة الأمين، فلا مقييد لإطلاق صحيح ابن بزيع، و بانه انما يدل على اعتبار العدالة بالنسبة الى المشتري، و الكلام انما هو في وظيفة المتتصدى للبيع نفسه.

و فى الجميع نظر: اما الأول: فلان السؤال انما هو عن البيع من دون تصدى القاضى، و مع تصدى فالجواب يكون عاماً للموردين.
و أما الثاني: فلان الظاهر كون قوله: عدل ... الخ عطفاً على قوله رضا الورثة، و عليه فهو بمفهوم الشرط يدل على عدم الولاية لغير العادل، و يوجب تقيد إطلاق صحيح ابن بزيع.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث .

^{١٩٣} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٦، ص:

1

شیء آخر.

و بما ذكرناه ظهر الحال في المقام الثاني فلا نعيد.

و مقتضى إطلاق النصوص ثبوت الولاية للعدول مع التمكّن من الفقيه، فما أفاده المحقق الأردبيلي ره من كون ولاية العدول على مال اليتيم في عرض ولاية الفقيه، متين اللهم الا- ان يقال: ان مقتضى إطلاق هذه النصوص و ان كان ذلك، الا انه من جهة كونها من مناصب القضاة، وقد جعل الشارع الفقيه قاضيا و حاكما، فمع وجوده لا بد من تصديقه لذلك. فتدبر فان المسألة تحتاج الى تأمل زائد.

فروع

بقي في المقام فروع:

الأول: انه بناء على جواز تصرف الفاسق لو اخبر بالفعل الحسن المطلوب، هل يقبل اخباره ام لا؟ وجهان. و الحق ان يقال: انه بناء على كون جواز تصرفه من باب الولاية يقبل اخباره لقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

و دعوى معارضته مع عموم ما دل على عدم حجية خبر الفاسق؛ مندفعه بانه لا تعارض بينهما، إذ لا تناهى بين عدم قبول اخباره من حيث انه خبر الفاسق و قبوله من حيث انه مالك للتصرف، ولذا ترى انه يقبل اخبار ذى اليد. و ان قلنا انه من باب التكليف الصرف لا يقبل لعدم جريان القاعدة فيه، فالمرجع عموم ما دل على عدم حجية خبر الفاسق.

الثاني: انه بناء على جواز البيع للفاسق، إذا تصدى الفاسق للبيع وأوجب وشك من يريد القبول في انه هل يكون الإيجاب تصرفا على وجه احسن ام لا، فهل

^{١٩٤} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٦، ص:

1

تجري أصالة الصحة في الإيجاب و يحرز بها صحة الإيجاب والقبول، أم لا؟ وجهان.
قد استدل الشخص ره للثانية، يو جهين:

أحدهما: ان الحكم لم يحمل على التصرف الصحيح، وانما حمل على موضوع و هو إصلاح المال و مراعاة الحال، وهذا عنوان موضوع الأثر، وحيث انه قد ثبت في محله انه يعتبر في جریان أصالحة الصحة في موضوع الأثر احرار تحقق الموضوع و عنوانه، و

كون الشك متحضا في الصوف، والافع الشك في الموصوف لا تجري أصلية الصحة، ففي المقام لا تجري أصلية الصحة في الإيجاب.

الثاني: ان أصلية الصحة في الإيجاب لا تثبت الا صحة الإيجاب التأهيلية، ولا يحرز بها تحقق المصلحة، وحيث ان القابل ايضا متصرف في مال الصغير، ولا بد وان يكون تصرفه على وجه احسن، ولا يحرز ذلك بأصلية الصحة في الإيجاب، فاصلية الصحة الجارية في الإيجاب لا تفيده في الحكم بترتباً النقل.

ولكنه يرد على الوجه الأول: ان هذا الشرط كسائر الشرائط انما يكون شرطاً لصحة التصرف، وعنوان التصرف الذي هو موضوع الاثر عنوان المعاملة من البيع وغيره، ومن شرائط صحته وامضاء الشارع له كونه صلحاً للبيتيم.

وبعبارة اخرى: ان الموصوف بالصحة والفساد نفس التصرف المعاملى، غاية الأمر ان هذا التصرف يتمتع بكونه مشروطاً بشرط زائد، وهو كونه صلحاً للبيتيم، وما كان واجداً لهذا الشرط يصح، وما كان فاسداً لا يصح، و مجرد جعله عنواناً وكيفية للتصرف لا يجعله من العناوين التي باختلافها يختلف الموضوع بنظر العرف ويكون من قبيل الأعمال الخارجية التي قصد بها البيع او شيء آخر، وعليه فمع احراز اصل التصرف والشك في صحته وفساده تجري أصلية الصحة، ويحرز بها الصحة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٩٥

[...]

ويرد على الوجه الثاني: ان الذى لا بد وان يكون صلحاً للبيتيم هو الإيجاب والبيع، فإنه متضمن لإعطاء ماله ببعض، واما القبول فهو أخذ للمال الذى هو عوض عن ماله، وهذه حقيقة راجعة الى المشتري لا الى البيتيم، فلا يعتبر فيه احراز كون المعاملة صلحاً للبيتيم، ولعل هذا هو السر فيما ادعاه بعض من ان اهل العرف يفهمون من جعل شخص ولیاً في البيع جواز الشراء منه مع عدم الفحص عن كونه صلحاً ام لا.

مع انه يمكن ان يقال: ان الدليل انما دل على اعتبار كون التصرف على وجه احسن، وهو انما يكون بالبيع، واما الشراء فهو مطاوعة وقبول للبيع لا انه بنفسه تصرف، فلا يعتبر فيه هذا الشرط. فالا ظهر جريان أصلية الصحة في الإيجاب وترتباً الأثر عليه مع ضم القبول إليه.

الثالث: ما ذكره بقوله: نعم لو وجد في يد الفاسق ثمن من مال الصغير لم يلزم الفسخ مع المشتري وخذ الثمن ... إلخ.

أقول: ما افاده ره وان كان متيناً - اي تجري أصلية الصحة في فعل البائع والمشتري ويرتباً عليها الأثر - الا ان الوجه الأول الذي ذكره في الفرع المتقدم يجري في هذا الفرع، ولا زمه عدم جريانها، ولا زم ذلك جريان استصحاب بقاء المثمن على ملك الصغير، ويحرز به كون مال البيتيم يجب إصلاحه وحفظه من التلف هو المثمن لا الثمن.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٩٦

[...]

مزاحمة الولي

وحيث ثبت جواز تصرف المؤمنين، فهل هو على وجه التكليف الوجوبى أو الندبى؟.

ومقصود من سوق هذا الكلام بيان حكم مزاحمة غير المتصرف للمتصدى، وقد حكم الشيخ ره بجوازها، واستند في ذلك الى ان ما ثبت له انما يكون على وجه التكليف لا على وجه النصب من الإمام (عليه السلام).

ولكنه يرد عليه أمران:

الأول: ان الظاهر كونه من قبيل النصب حيث قال (عليه السلام): ان كان ولی يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم ... إلخ مع ان ثبوت نفوذ التصرفات المعاملية لغير المالک، مع عدم كونها بعنوان الوکالة يستلزم كونه ولیاً و مالکا للتصرف، والا لما كانت جائزه، ولا معنى لمجرد جعل التكليف في هذا المقام.

الثاني: انه على فرض كون ذلك من قبيل النصب من الإمام كما هو كذلك تجوز مزاحمته إذا كان النصب بعنوان يعم كليهما و لا يختص بخصوص المتصرف، فإن المتصرف لا يوجب تعين المتصرف و انحصر المنصوب به الا إذا دل دليل آخر على ذلك، وهو مفقود.

توضيح الآية الشريفة

المشهور بين الأصحاب: ان تصرف غير الأب و الجد في مال الصغير مشروط

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٩٧

[...]

بوجود المصلحة، وعن مفتاح الكرامة: انه اجتماعي، و الظاهر من التذكرة في باب الحجر كونه اتفاقيا بين المسلمين.
و استدل له بقوله تعالى: **وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحَسْنُ*** «١» و حيث يترتب على توضيح الآية الشريفة فوائد مهمة فلا بد من ذلك. والكلام فيه يقع في جهات:

الاولى: ان حرمة القرب الى مال اليتيم الا بالتي هي احسن محدودة في الآية الشريفة بقوله تعالى: **حَتَّى يَكُلُّنَ أَشْدَدُهُ*** كما في سورة الانعام و الاسراء، فحيثئذ قد يقال: ان الغاية ان كانت قيدا للموضوع او المتعلق - و ان كان لا يترتب محذور من جهة انه لا مفهوم للآية الشريفة- الا انه خلاف الظاهر، فان الظاهر كونها قيدا و غاية للحكم، و عليه فتدل الآية بمفهوم الغاية على ان القرب المحزن انما هو الى زمان البلوغ، و بعده لا يكون محزنا، مع انه محزن قطعا.

و أجيب عنه بجوابين: الأول: انها غاية للمستثنى فقط، فمعناها: ان جواز التصرف على وجه احسن محدود بالبلوغ، و به ينقطع الجواز و يدور امر التصرف مدار اذن صاحب المال.

الثاني: انها غاية للمستثنى منه، او هو مع المستثنى، الا ان المستثنى منه حرمة التصرف مطلقا و لو مع رضا اليتيم، و هذا الحكم محدود بالبلوغ، فانه بعد البلوغ يجوز التصرف مع رضاه.
و كلاما خلاف الظاهر، اما الأول: فلان الظاهر كونه غاية للحكم الذي تضمنه الآية الشريفة.

(١) الانعام آية ١٥٢ - الاسراء آية ٣٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٩٨

[...]

و اما الثاني: فلان المذكور انما هو الحكم المطلق لا إطلاق الحكم.

فالحق ان يقال: انه لا مفهوم لها من جهة كون القيد مسوقا لبيان تحقق الموضوع، فان الموضوع هو اليتيم، و هو يتبدل بالبلوغ.
الجهة الثانية: في بيان المراد من القرب المنهى عنه.

أقول: الظاهر من القرب في نفسه هو ما يقابل البعد، ولكن الظاهر منه في الآية الشريفة التصرف في مال اليتيم، وحيث أن التصرف في مال اليتيم ربما يكون خارجياً مثل أكله وشربه ونحوهما، وربما يكون اعتبارياً كبيعة وشراطه ونحوهما.

فقد وقع الخلاف في المراد من الآية، ومحتملاته التي ذكرها الشيخ ره اربعه:

الأول: اراده اقرب ما يكون الى مصداق القرب، اي أول تصرف فيه كمسه و وضع اليد عليه. هذا هو الاحتمال الثاني في المكاسب.

الثاني: ان يراد ما يعمه وسائر التصرفات الخارجية. وبعبارة أخرى: مطلق التقليب والتحرك، وهو الاحتمال الأول في المكاسب.

الثالث: ان يراد به ما يعم ذلك والترك. وبعبارة أخرى: مطلق الامر الاختياري المتعلق بمال اليتيم أعم من الفعل والترك، وهو الاحتمال الرابع في المكاسب.

الرابع: ان يراد به التصرف الاعتباري، وهذا هو الاحتمال الثالث في المكاسب.

و هناك احتمال خامس اظهر من الجميع، وهو: اراده ما يعم التصرفات الخارجية والاعتبارية، إذ سائر الاحتمالات ما بين ما يستلزم التخصيص بلا وجه، والتعميم الذي لا يساعدك عرف ولا لغة. و مجرد كون المتعلق هو مال اليتيم و قرب المال بما هو مال عبارة عن التصرف الاعتباري المتعلق به، لا يصلح معيناً للاحتمال الرابع الذي

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ١٩٩

[...]

اختاره الشيخ ره.

وأما ما افاده المحقق الإبرواني ره من: ان الظاهر ان القرب كنائة عن أكل مال اليتيم والاستقلال بالتصرف فيه لا التصرف لأجل اليتيم، فتكون الآية الجنية عن المقام. بعيد جداً لا يلائم مع استثناء إلا بالتي هي أحسن.

الجهة الثالثة: في بيان المراد من النهي المتعلق بالقرب.

أقول: ان كان المراد بالقرب هو التصرف الاعتباري المتعلق بمال اليتيم كان النهي ظاهراً في الإرشاد إلى الفساد، وان كان المراد هو التصرف الخارجي المتعلق به من وضع اليد عليه وإمساكه وأكله وشربه كان ظاهراً في الحرمة المولوية. وحيث عرفت ان المراد هو الجامع بينهما، فان حملناه على المولوية لما دلت الآية على فساد المعاملة، لأن النهي عن المعاملة لا يدل على الفساد، مع ان بناء الأصحاب رضي الله عنهم على التمسك بالآية الشريفة على فساد المعاملة على مال اليتيم ما لم يكن على وجه احسن، وان حملناه على الإرشاد لزم تخصص المتعلق بخصوص التصرفات الاعتبارية، وهو مما لا وجه له.

وحل هذه العويسة انما يكون بأحد نحوين:

الأول: حمل النهي على ما يعم المولوى والإرشادى، ولا مانع من ذلك، فان الاختلاف بينهما انما يكون في الدواعى والأغراض، ولا اختلاف بينهما ذاتاً نظير الوجوب والاستحباب، ولذا بنينا على جواز الامر الواحد بشيئين مع كون أحدهما واجباً والآخر مستحبـاً.

وبالجملة: قد حق في محله انه لا مانع من حمل النهى عن العام على ارادة المولوية في بعض افراده والإرشادية في بعضها الآخر.

الثانى: حمل النهى على خصوص المولوى، والنهى عن المعاملة نفسياً وان لم

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٠٠

[...]

يدل على الفساد الا انه يجب فسق من اتى بمتعلقه، وبصيروته فاسقاً يخرج عن الولاية لما تقدم من اعتبار العدالة في المتصل بامر اليتيم، ومع خروجه عنها لا يكون تصرفه نافذاً كما هو واضح.

الجهة الرابعة: في بيان وجه تأنيث الموصول مع انه لو قدر ما هو من جنس المستثنى لزم تذكيرها، فان القرب مذكر، و الذى ينبغى ان يقال انه من جهة جعل المستثنى مجرورا بحرف جر لأبد من جعل المستثنى منه مقدراً و مجرورا بحرف جر، مثل: بحيثية أو كيفية، و عليه فيلائم تأنيث الموصول.

الجهة الخامسة: في بيان محتملات الأحسن.

و قد ذكر الشيخ ره: ان محتملاته اربعة، فان المراد به اما: التفضيل، او الحسن. و على الأول: فاما ان يراد التصرف الأحسن من الترك، او الأحسن مطلقا من الترك و من التصرفات الآخر. و على الثاني: فاما ان يراد به ما فيه المصلحة، او ما لا مفسدة فيه. و هناك احتمال خامس و هو: اراده التفضيل منه، و ان يراد به من التصرفات الآخر.

و لازم الأول جواز البيع إذا كان احسن من تركه و ان كان الايجار احسن منه، و لازم الثاني عدم جوازه ما لم يكن احسن من تركه و من التصرفات الآخر، و لازم الثالث جواز كل تصرف فيه مصلحة و ان كان تركه أصلح أو سائر التصرفات كذلك، و لازم الرابع جواز التصرف إذا لم يكن فيه مفسدة و ان كان في غيره من التصرفات مصلحة اكيدة، و لازم الخامس جواز البيع إذا كان أصلح من الايجار و ان كان تركه أصلح.

و قد استظهر الشيخ ره الاحتمال الثاني، و الوجه فيه: ان الظاهر من الأحسن اراده التفضيل، و ان حذف المتعلق و ترك ذكر المفضل عليه يفيد العموم.

و اورد عليه بايرادات:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٠١

[...]

الأول: ان استعماله فى غير التفضيل كثير، و يؤيد عدم اراده التفضيل منه فى الآية عدم ذكر كلمة من و عدم إضافته. و فيه: ان استعماله فى غير التفضيل كثيرا مع القرينة لا ينافي ظهوره فيه إذا ذكر بلا قرينة، و عدم ذكر كلمة من أو الإضافة انما يوجب ظهوره فى العموم، و لا ينافي ذلك.

الثانى: ما افاده المحقق الإبرونى ره، و هو: انه ان أريد منه الأحسن من جميع ما عداه لزم عدم الاقدام على شيء من التصرفات عند مساواتها أو مساواه عدة منها في مقدار المصلحة، فان كل واحد من تلك الافراد المتساوية ليس احسن من جميع ما عداه، و ان أريد منه الأحسن في الجملة ولو من بعض ما عداه لزم جواز تصرف يكون هو احسن من ما دونه و ان كان هناك تصرف آخر احسن منه. و فيه: ان المراد به هو الأحسن مطلقا، الا انه في الفرض نقول بان الجامع بين الافراد المتساوية في مقدار من المصلحة يكون احسن من غيره، فيجوز، و لازمه التخيير بين الافراد.

الثالث: انه لو فرضنا ان الترك و سائر التصرفات لا حسن فيها أصلا، و هذا الفعل كالبيع فيه مصلحة اكيدة، لزم عدم جوازه، فانه لا يصدق الأحسن لعدم المبدأ في غيره لتكون الزيادة صادقة في البيع، مع انه جائز قطعا.

و فيه: أولا: انه لا محذور في الالتزام بعدم شمول المستثنى له، و انما يلتزم بالجواز بالأولوية، إذ لو جاز البيع مع وجود المصلحة في غيره فجوازه مع عدمها يكون اولى.

و ثانيا: انه يحمل الأحسن على التفضيل المجازى، اي ما يترجح على غيره في نظر العلاء، سواء كان لأجل ان مصلحته آكد من مصلحة غيره، او من جهة ان فيه المصلحة و في غيره المفسدة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٠٢

[...]

وقد ظهر مما ذكرناه أمران:

الأول: تمامية ما افاده الشيخ ره من اراده الأحسن مطلقا.

الثاني: عدم تمامية ما افاده من انه لو فرضنا بيع مال اليتيم بعشرة دراهم وفرضنا انه لا يتفاوت الحال في إبقاء الدرارم أو جعلها ديناراً لا يجوز ذلك، فان هذا التصرف ليس أصلح من تركه.

وجه عدم تماميته: ان الجامع بينه وبين الإبقاء يكون أصلح من غيره، فيجوز و يتخير بين الفردین. فالأظهر جواز التبديل.

هذا بحسب ما يستفاد من الآية، فقد عرفت انه يستفاد منها اعتبار المصلحة، واما بحسب الروایات، فقد ذكر الشيخ ره روایتين وادعى دلالتهما على كفاية عدم المفسدة و عدم اعتبار المصلحة في التصرف في مال اليتيم:

احدهما: حسنة الكاهلى قال: قيل لابي عبد الله (عليه السلام): أنا ندخل على اخ لنا في بيت أيتام و معهم خادم لهم فننعد على بساطهم و نشرب من مائهم و يخدمونا خادمهم و ربما طعمتنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم فما ترى في ذلك؟ فقال (عليه السلام): ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، و ان كان فيه ضرر فلا «١».

تقریب الاستدلال بها: ان المراد بالمنفعة ما يوازي عوض ما يتصرفون فيه من مال اليتيم عند دخولهم من جهة ان ما لوحظ المنفعة بالإضافة إليه هو الدخول في بيت الأيتام و القعود على بساطهم، فما يتعقبه من العوض زيادة بالإضافة إلى ذلك فتصدق عليها المنفعة، فيكون المراد بالضرر في الذيل ان لا يصل إلى الأيتام ما يوازي

(١) الوسائل - باب ٧١- من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٠٣

[...]

ذلك، فلا تنافي بين صدر الخبر و الذيل، ويكون المستفاد منه الجواز مع عدم المفسدة، وان لم تكن مصلحة. و فيه: ان المراد بالنفع ان كان مطلق الزيادة- بالإضافة الى ما ذكر و ان كانت اقل مما يوازيه- لزم جواز الدخول مع إعطاء اقل مما يوازيه، و هذا لا- يجوز قطعا، و ان كان المراد الزيادة- بالإضافة الى مالية أموالهم خرجت صورة مساواة النفع و الضرر عن منطق الخبر، و تعارضت فيها الشرطيتان كما عن بعض معاصرى الشيخ ره.

والحق ان يقال: ان في مورد الخبر خصوصية ليس فيها حد الوسط بين النفع و الضرر، فإنه بالتصرف في الدار و البساط و الخادم و الطعام المخلوط بطعم صاحبه لا- يلزم خسارة مالية على الأيتام، فكل ما اعطي بإزاء ذلك ان كان يوازي ذلك يعد نفعاً لهم، و ان اعطي اقل من ذلك كان ضررا- فتدبر- و لو أغمض عن ذلك و سلم التعارض بين مفهوم الشرطيتين يحكم بالتساقط و الرجوع إلى الآية الشريفة الدالة على عدم الجواز إذا لم يكن في التصرف مصلحة و نفع عائد إلى الأيتام.

ثانيةهما: روایة على بن المغيرة: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدى لها الشيء فأكل منه ثم اطعمنها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول يا رب هذا بذلة، فقال: لا بأس.

بتقریب: ان ترك الاستفصال من مساواة العوض و زيادته يدل على عدم اعتبار الزيادة، ولا ريب في ان منصرف الروایة صورة عدم النقص، فلا يرد عليه الإيراد: بان مقتضى ترك الاستفصال جواز إعطاء الأنقص، ولكن ترد عليه امور: الأولى: ان من يأكل من طعام الغير و يريد إعطاء عوضه و بنائه على عدم إعطاء الأقل لا محالة يعطى مقداراً أزيد، وفرض التساوى نادر جداً ملحق بالمعدوم.

الثاني: ان الظاهر كون اليتيم تحت اختياره و أمرها بيده، و حينئذ يكون عدم

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٠٤

[...]

التصرف في طعامها إبقاء لمالها و تصرفها وجوديا، فالجامع بينه وبين التصرف بإزاء ما يبذل ما يساويه ذو مصلحة، فيكون جائزًا، و يتخير بين الفردان.

الثالث: ان الظاهر كون الطعام مطبوخا، فلا محالة أكل مقدار منه و إعطاء عوضه المساوى معه في القيمة يكون أصلح بحال اليتيم.

فتحصل: ان الأظهر اعتبار المصلحة في التصرف في مال اليتيم، من غير فرق بين التصرفات الخارجية و المعاملية.

و الشهيد قده استدل على اعتبار المصلحة بوجه آخر:

الأول: انه منصوب لها.

و فيه: ان هذا أول الكلام، و لعله منصوب ولها لحفظ ماله، فيتخير بين تبديل ماله بما يماثله، و إبقائه على حاله.

الثاني: أصله بقاء الملك على حاله.

و فيه: انه لا يرجع إليها مع عموم دليل الولاية.

الثالث: ان العدميات لا تكاد تقع غایة.

و فيه: ان العدميات و ان لم تقع غایة، بل الغاية لأبد و ان تكون امرا وجوديا، الا ان اعتبار كونه امرا وجوديا راجعا إلى المولى عليه مما

لم يدل عليه دليل، مع الإغماض عما ذكرناه، فلو فرضنا انه لا مفسدة في بيع مال اليتيم، و كانت هناك مصلحة راجعة إلى نفس

المتصدى للبيع جاز بمقتضى عموم ادلة الولاية، لو لا آية الشريفة.

و بالجملة: الكلام في المقام انما هو في ان البيع الذي لا مفسدة فيه إذا كان بداع عقلائي هل يكون نافذا ام لا؟.

و هل يتحرى الأصلح ام يكتفى بمطلق المصلحة فيه؟ وجهان.

ظاهر الآية الشريفة اعتبار تحري الأصلح، غاية الامر بالنسبة إلى التصرفات

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٠٥

[...]

المتعارفة، و اما لو خرج الأصلح عن ذلك و أوجب تحريه الأصلح الحرج، أو كان خلاف المتعارف، فلا يجب.

و بهذا يندفع ما ذكره الشهيد ره في وجه عدم لزوم تحري الأصلح من ان ذلك لا يتناهى.

بقى في المقام شيء لم ار من تعرض له، و هو: ان نظر المولى في الحسن هل له موضوعية ام هو طريق إلى الحسن الواقع؟ و ثمرة

ذلك انه لو باع المولى و كان في ذلك مصلحة بنظره ثم تبين عدم المصلحة فعلى الأول يصح البيع و على الثاني لا يصح.

و الأظهر هو الأول، و ذلك لوجوه:

الأول: السيرة القطعية.

الثاني: لزوم اختلال النظام من عدم الصحة في الفرض، مثلا لو باع مال اليتيم و بعد ثلاثة سنين ظهر عدم المصلحة، و من الواضح ان

الحكم بالفساد في هذا المورد و شبهه يستلزم الحرج و اختلال النظام.

الثالث: ان دلالة الآية الشريفة- التي هي المقيدة لإطلاق ادلة الولاية على ان التصرف غير الأحسن إذا كان معاملا باطل - انما تكون

من جهة دلالة النهي على الحرمة، و ان ارتکابه حينئذ موجب للفسق و مخرج له عن الولاية، و من الواضح انه إذا كان البيع بنظر المولى

صلاحا لا يكون هو موجبا للفسق، و ان لم يكن في الواقع كذلك.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٠٦

[...]

بيان حقيقة المال و الملك

المقصد الرابع: في شرائط العوضين

إشارة

. وقد ذكرنا بعضها في الباب الأول، و كيف كان فيشترط في كل منها اموراً أخرى.
الأول و الثاني: كونه مالا، و ملكا.

و تقييح القول في المقام بالبحث في مقامين:
الأول: في بيان حقيقة المال، و الملك.

الثاني: في وجه اعتبارهما.

بيان حقيقة المال و الملك

اما الأول: فالمال تكون على نحوين:
أحدهما: ما كانت ماليته ذاتية، و هو كل ما فيه منفعة عائدۃ الى الإنسان، و يحتاج إليه بحسب فطرته من المأكل و المشروب و الملبوس و ما شاكل الموجبة لحدوث رغبة الناس فيه و ادخاره للاستفادة به وقت الحاجة، و يبذلون بإزائه شيئاً مما يرغبون فيه من النقود و غيرها من جهة توقف الوصول إليه الى اعمال عمل، ففي الحقيقة يعتبر في صدق المال على شيء أمران:
أحدهما: كونه موضوعاً لغرض، سواء كان ذلك دفع الضرورات الأولى كالاقوات، أو العرضية كالادوية، أو لتحصيل اللذة كالفوائد و بعض الأشربة.

ثانيهما: توقف الوصول إليه الى اعمال عمل، و لأجل ذلك تختلف مالية الأموال من جهة اختلاف مقدار الحاجة و العمل الذي يحتاج إليه في الوصول الى ذلك الشيء. مثلاً الغرض المترتب على الماء أزيد بمراتب من ما يترب على بعض الأدوية النادرة الوجود، و لكن المال على الشاطئ لا مالية له، و ذلك الدواء له مالية معنده بها. و السر

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٠٧

[...]

في ذلك: فقد الامر الثاني في الأول، و لذا كلما ازداد بعداً عن الشط ازدادت ماليته.

ثانيهما: ما كانت ماليته اعتبارية و جعلية كالنقود، و هو على قسمين:

الأول: ما كان الاعتبار فيه عاماً يشتراك فيه جميع افراد البشر بداع من الشعور بالحاجة الاجتماعية، و هي توقف حفظ نظام النوع على التبادل بين الأموال و عدم إمكان التبادل بين الأموال التي ماليتها ذاتية كالاحجار الكريمة من الذهب و الفضة و غيرهما.
و بالجملة: القسم الأول ما بنى العقلاء على اعتبار المالية له.

الثاني: ما كان الاعتبار فيه خاصاً، وهو أيضاً على قسمين، إذ قد يكون شيء خاص تعتبر له المالية من جانب دولة ما بالنظر إلى ما بنت عليه تلك الدولة من ترتيب اثر خاص عليه كطوابع البريد، فإن كل طابع له مالية في مملكته خاصة دون الملك الآخر، و ماليته إنما تكون بلحاظ ما بنت عليه تلك الدولة من ترتيب اثر خاص عليه وهو إيصال المكتوب إلى محل شاء المرسل مقابل الصاق الطابع المعين به، وقد يكون الاعتبار فيه ليقوم مقام القسم الأول كالدينار العراقي والاسكناس، وهذا القسم الأخير لا يعتبرونه العقلاء مالاً بمجرد اعتبار المعتبر أيّاً من كان، بل لأبد و ان يكون له غطاء، و يعبر عنه بخطاء العملة، و التغطية على وجوهه، ثم ان حرمة المنافع كعدمها مسقطة للمال عن المالية.

و أما الملكية فلها أربعة مراتب:

الأولى: الملكية الحقيقة، وهي عبارة عن السلطة التامة بنحو يكون زمام أمر المملوك بيد الملك حدوثاً و بقاءً، وهي مخصوصة بالله تعالى.

الثانية: الملكية الذاتية، و المراد بالذاتي ما لا يحتاج تتحققه إلى أمر خارجي، لا الذاتي في باب البرهان ولا الذاتي في باب الكليات الخمس، وهي عبارة عن الإضافة

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ٢٠٨

[...]

الحاصلة بين الشخص و نفسه و عمله و ذمته، إذ الإنسان مالك لعمله و لنفسه و لذمته بالملكية الذاتية، و الشاهد به الضرورة و الوجдан و السيرة العقلائية، و هذه المرتبة دون مرتبة الواجهية الحقيقة المختصة بالله تعالى.

الثالثة: الملكية المقولية، وهي عبارة عن الهيئة الحاصلة من احاطة جسم بجسم آخر، كالهيئة الحاصلة من التعميم والتقصيم و ما شاكل.

الرابعة: الملكية الاعتبارية، وهي التي يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية إلى ذلك. و هذه المرتبة من الملكية قد تكون أولية، وقد تكون إضافة ثانوية. والأولية قد تكون اصلية كالإضافة الحاصلة بالعمل أو بالحيازة أو بهما معاً، وقد تكون تبعية وهي ما تكون بين المالك و نتاج أمواله، و الإضافة الثانوية و المراد بها ما قابل الأولية، و ان طرأت على الأموال مراراً عديدة، وهي قد تكون قهيرية كالإضافة الحاصلة بسبب الإرث، و قد تكون اختيارية كالإضافة الحاصلة من المعاملات. و لتفصيل الكلام محل آخر.

و محل الكلام في المقام هو اعتبار الملكية الذاتية، أو الاعتبارية. و أما النسبة بين المال و الملك فهي العموم من وجه، إذ الجهة من الحنطة ملك و ليست بمال، و المباحث الأصلية قبل حيازتها أموال و ليست بملك لأحد، وقد يجتمعان و هو كثير.

بيان الدليل على اعتبار المالية و الملكية في العوضين

و أما المقام الثاني: فالكلام فيه في موردين:
الأول: في الدليل على اعتبار المالية.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ٢٠٩

[...]

الثاني: في الدليل على اعتبار الملكية.

اما المورد الأول: فقد أفاد الشيخ ره: ان ما تحقق فيه عدم المالية عرفاً يشهد لعدم جواز وقوعه احد العوضين ما دل على انه لا يبع الا في ملك «ا». و ما لم يتحقق فيه ذلك فان كان أكل المال في مقابلة اكلاً للمال بالباطل فلا يجوز، و ما لم يتحقق فيه ذلك فان دل دليل خاص على عدم جواز بيعه فهو والا فمقتضى العمومات جواز جعله احد العوضين.

في كلامه قوله موضع للنظر:

الأول: في استدلاله على فساد البيع فيما تتحقق فيه عدم المالية بما دل على انه لا يبع الا في ملك، إذ عرفت ان النسبة بين المال والملك عموم من وجہه، فعدم المالية ليس مستلزمًا لعدم الملكية كي يستدل بما تضمن اعتبار الملك على اعتبار المال.

الثاني: استدلاله للفساد فيما إذا لم يتحقق المالية ولا عدتها بما دل على عدم جواز أكل المال بالباطل، فان صدق أكل المال بالباطل ان كان لأجل عدم المالية فهو طريق إليه لا شيء في مقابلة، مع ان المفروض الشك في صدق المالية، فلا محالة يشك في صدق أكل المال بالباطل و ان كان لأجل ذلك فلا وجه لعده من شئون ما لم يعلم انه مال.

الثالث: في استدلاله بالعمومات، بعد فرض عدم تتحقق انه ليس بمال، و عدم احراز صدق أكل المال بالباطل، و عدم دليل خاص على عدم جواز البيع على الصحة، فإنه إذا توقف صدق البيع الذي هو عنده مبادلة مال بمال على احراز كون العوضين من الأموال، فمع الشك في ذلك يشك في صدق الموضوع، و معه لا يبقى مورد للتمسك

(١) راجع سنن الترمذى ج ٣ ص ٥٣٤ الوسائل باب ٧ من أبواب احكام العقود

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢١٠

[...]

بالعموم.

فالحق ان يقال: ان اعتبار المالية في العوضين انما يكون من جهة عدم صدق عناوين المعاملات بدونها، حيث ان البيع مثلاً عبارة عن الإعطاء لا مجاناً، فإذا كان العوض مما لا مالية له فإعطاء الموضع إعطاء مجاناً، وهكذا عنوان التجارة و العقد، وهذا هو الميزان. ثم ان هاهنا فروعها:

منها: انه إذا كان للشيء منفعة نادرة هل يجوز بيعه ام لا؟.

و منها: انه إذا كان للشيء منفعة محللة نادرة و منفعته الظاهرة محظوظة هل يجوز بيعه ام لا؟.

و قد تقدم الكلام في هذه الفروع في الجزء الرابع عشر من هذا الشرح.

و أما المورد الثاني: فقد استدل لاعتبار الملكية بوجوهه:

الأول: النصوص الدالة على عدم جواز بيع ما ليس عنده «ا»، وقد مر في مبحث بيع الفضولى ان تلك النصوص معارضة بما تضمن «٢» الجواز، و بلحاظ التعارض تحمل على ارادة بيع ما لا يكون له السلطنة عليه، مضافاً الى إمكان حملها على ارادة بيع ما لا يقدر على تسليمه. فراجع.

الثاني: النصوص الواضحة الدلالة ذكر هذا الوجه في الجوادر.

و فيه: انه ان أريد بها نصوص بيع ما ليس عنده فيرد عليه ما تقدم، و ان أريد بها غيرها فعلية التوضيح و البيان.

الثالث: ان بذل المال بازاء ما لا يكون مملوكاً سفهياً، و اكل للمال بالباطل.

- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام العقود

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام العقود

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٦، ص: ٢١١

] \cdots [

و فيه انه إذا فرضنا تسلطه على التصرف فيه مع عدم كونه مملاً كا- كالكلى في الذمة- لا يكون البيع سفهياً ولا أكلاً للمال بالباطل.
الرابع: الإجماع.

و فيه: انه لعدم كونه تعبد يا لا يعتمد عليه.

وقد يقال: بعدم اعتبار الملكية نظرا الى انه يجوز بيع الكلى فى الذمة، مع انه ليس مملوكا للبائع.
وفيه: ما من انه مملوك له بالملكية الذاتية.

و الحق ان يقال: انه لا- يجوز بيع المباحثات ولا- مال الغير لعدم سلطانه على المبيع و عدم كون البائع مالكا لأمرهما. اما في الثاني: فواضح، و اما في المباحثات: فلان المباحثات الأصلية متساوية النسبة الى البائع و المشتري، و ليست هي كالكللى ليتعهد به فى ذاته، و لا كالعين الشخصية المضافة إليه بالإضافة الملكية لتكون له السلطنة عليه، فعدم جواز البيع فيما انما هو لأجل عدم تسلطه على المبيع و عدم كونه مالكا لأمره، لا لعدم ملكية الرقبة.

قال الشيخ: واحترزوا به ايضاً عن الأرض المفتوحة عنوة ... إلخ.

الكلام في ان الأرض المفتوحة عنوة هل هي ملك لل المسلمين، ام ليست كذلك قد مر في كتاب الجهاد، و لكن بناء على كونها ملكا لهم لا- يكفي مجرد التقييد بالملك في خروجهما، بل لأبد من اضافة خصوصية الى الملكية كى يصح الاحتراز بواسطه تلك الخصوصية.

و على القول بأنها ملك يقع الكلام في تطبيق ملكيتها علىسائر أنحاء الملكية لا إشكال في أنها ليست ملكاً طلقاً لجميع المسلمين، و
الآن الانتقال بالإرث، مع أن القوم غير ملتزمين بذلك. ولزم عدم تسلط غير المالك على التصرف فيها كما هو مقتضى

^{٢١٢} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٦، ص:

1

الناس مسلطون على أموالهم «١»، مع ان أمرها بيد ولی الامر و لا لنوع المسلمين، فانه و ان لم يرد عليه المخذولان المتقدمان- إذ لا تعین للمير حتى يرثه وارثه و لا تعین للملك فلا محالة تكون الولاية لولی الامر القابض على هذه الأرض- الا انه يرد عليه: ان لازمه جواز إعطاء ولی الامر عين هذه الأرض لأحد من المسلمين من دون مصلحة، و لا وقفا لهم، و الا لزم عدم جواز بيعها الا في موارد مخصوصة منصوصة لا- لما يراه ولی الامر من المصلحة، بل هي ملك لنوع المسلمين، و جعل أمرها عينا و منفعة الى ولی الامر مع رعاية مصلحة النوع.

اعتبار كون ملك كل من العوضين طلقا

اشاره

وقد ذكر المصنف ره و المحقق ممن تأخر عنهما في شروط العوضين بعد الملكية: كونه طلقا، وأبدلته في محكى القواعد بكونه تاما. و فرعوا على ذلك عدم جواز بيع الوقف الا فيما استثنى، ولا الرهن الا باذن المرتهن أو اجازته. و تنفيح القول بالبحث في المراد من الطلقيه، ثم في مسألة بيع الوقف و بيع الرهن. اما الأول: فالمراد من الطلقيه ان لا يكون في المبيع مانع عن التصرف، لأنها من الإطلاق. توضيح ذلك: ان عدم السلطة على التصرف في الشيء ربما يكون لخلل في المتصرف، اما لعدم المقتضى كما إذا لم يكن ملكا له، أو لمانع كما إذا كان المالك محجورا

(١) البحار ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢١٣

[...]

عن التصرف لفلس و نحوه، و ربما يكون لخلل في ما يتصرف فيه، و ذلك ايضا قد يكون لعدم المقتضى كما إذا لم يكن مالا، و قد يكون للمانع كما إذا كان وقا أو رهنا. و عدم ملك التصرف من الناحية الاولى لرجوعه الى المتصرف ذكر في شروط المتعاقدين، و عدم الملك من الناحية الثانية لرجوعه الى المتصرف فيه ذكر في شروط العوضين، فملكية الشيء ربما تكون محفوفة بالوقفيه أو الرهنيه أو غيرهما من الموانع، و ربما تكون مطلقة، و قد انعقد هذا البحث لاعتبار كونها مطلقة و غير محفوفة بشيء من الموانع، و من الواضح ان هذا المعنى غير كون البائع مستقلأ بنقله و نقله ماضياً فيه. فلا يرد عليهم ما اوردته الشيخ ره عليهم: بان مرجع هذا الشرط الى ان من شرط البيع ان يكون متعلقه مما يصح للمالك بيعه مستقلأ.

و هل يكون هذا شرطا خاصا واحداً معتبراً في البيع و يترب عليه عدم جواز بيع الوقف و الرهن و نحوهما، ام هو عنوان انتراعي مما هو مانع لا انه بنفسه مانع فيتفرع هذا العنوان على مانعية تلك الخصوصيات تفرع الامر انتراعي على منشأ انتراعه؟ وجهان.

محتر الشیخ ره هو الثاني، و عن المحقق الخراسانی ره: اختيار الأول، و استدل له: بان المبرهن في محله ان الواحد لا يصدر الا عن الواحد، فإذا كان الاثر واحداً كشف ذلك عن وحدة المؤثر، فان كان المؤثر بحسب الصورة متعددًا لأبد من البناء على ان المؤثر هو الجامع بينها، ففي المقام لأبد من البناء على ان المؤثر هو الجامع بين الاعدام الخاصة و ان المانع هو الجامع بين تلك الموانع.

وفي: ان هذا البرهان لو تم و كان جاري في الاحکام الشرعية- من جهة انه و ان لم يكن فيها تأثير و تأثر، و ان مقتضى الجعل اراده الجاعل، الا انه بلحاظ المصالح و الملائكت يجري فيها هذا البرهان، فان المولى الحکيم إذا لم يكن شيء دخيلا في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢١٤

[...]

الملاك لما كان آخذًا اياه في الموضوع فإنما هو في خصوص المقتضى الذي يترشح منه المقتضى، و لا يتم في الشرائط الدخيلة في فعلية الاثر من المؤثر و المانع، و لذا لم يتوجه احد رجوع شرائط الصلاة الى شرط واحد، فلا بد من تعين احد الوجهين من الرجوع الى الادلة اللغظية، و هي تتضمن مانعية كل عنوان خاص و اشتراط عدمه، و ليس في الادلة ما يتضمن اعتبار كون الملك طلقا، و عليه فالالأظهر هو الثاني.

و لا يخفى ان اكثرا من تعرض لذلك لم يذكروا من الحقوق المانعة سوى الوقفيه و الرهنيه و أم الولده مع انها اكثر من هذه الثلاثه، و قد أنهاها بعض الأساطين الى أزيد من عشرين، و لكنه في المقام نقتصر على ما اقتصر عليه الأصحاب مع إلغاء بحث ام الولد لعدم

الموضوع لها. فالكلام في مسألتين.

بيع الوقف

[عدم جواز بيع الوقف في الجملة]

الأولى: لا يجوز بيع الوقف اجمعًا محققاً في الجملة و محكىً.

حق القول في المقام يقتضي البحث في موردين:

الأولى: في اقتضاء حقيقة الوقف بذاتها أو بلازمها لعدم جواز البيع.

الثانية: في الأدلة الخاصة.

اما المورد الأول: فالوقف لغة: هو إيقاف الشيء و حبسه المساوئ للسكنون في قبال الجريان في التقلبات وليس له في الاصطلاح معنى آخر، بل ذكرها في حقيقته انه تحبس الأصل و تسيل المنفعة.

و في النبوى: انه حبس الأصل و سبل الثمرة «١». و المراد من التحبيس: اما

(١) المستدرك باب ٢ من أبواب الوقف و الصدقات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٦، ص: ٢١٥

[...]

الممنوعية عن التصرفات كما عن كاشف الغطاء و صاحب الجواهر، أو قصر الملك على شخص أو جهة مثلاً بحيث لا يتعداهما، و على التقديررين يثبت المطلوب، اما على الأول: فلتضاد جواز المعاوضات مع الممنوعية من التصرف، و مقتضاه بطلان الوقف بنفس جواز التصرف. و به يظهر وجه ما افاده صاحب الجواهر ره من: ان الوقف ما دام وقفًا لا يجوز بيعه، بل لعل جواز بيعه مع كونه وقفا من المتضاد، نعم إذا بطل الوقف اتجه جواز بيعه. انتهى.

و أما على الثاني: فلان حقيقة الملك لا تختلف في الوقف و غيره، فحيثية عدم التعدي عن موضوعه راجعة إلى عدم نفوذ التصرف فيه شرعاً بالانتقال من موضوعه.

و أما المورد الثاني: فقد استدل لعدم جواز بيع الوقف بوجوه:

الأول: عموم قوله (عليه السلام): الوقف يكون على حسب ما يوقفها أهلها. ففي مكتبة الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقف و ما روى فيه عن آبائه عليهم السلام فوقع (عليه السلام): الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى «١». و في أخرى: الوقف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله «٢». و قد استدل به الشيخ ره.

و فيه: إن الظاهر منه ارادة لزوم العمل بالوقف على الكيفية التي قررها الواقف من القيود و الشروط من الموقوفة و صرف المنافع، و ليس المراد به ان الوقف يجب إبقائهما، و عليه فإن كان عدم البيع مأخوذاً في حقيقة الوقف فلا وجه للاقتصار على هذا الخبر، بل كان الأولى أن يتمسك أولاً بالعمومات الأولى من قبيل

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الوقف و الصدقات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الوقف و الصدقات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢١٦

[...]

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا خُوْذَا فِيهَا كَمَا هُوَ مُسْلِكُ الشَّيْخِ رَهُ عَلَىٰ مَا يَصْرِحُ بِهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَىٰ مِنْ صُورٍ جُوازَ بَيعِ الْوَقْفِ. فَهَذَا الْخَبَرُ لَا يَدْلِي عَلَى تَرْتِيبِهِ عَلَى الْوَقْفِ.

الثاني: خبر أبي على بن راشد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بـألفي درهم فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف فقال (عليه السلام): لا- يجوز شراء الوقف، ولا- تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من أوقفت عليه، قلت: لا اعرف لها ربا قال (عليه السلام): تصدق بـغفلتها^(١).

و هذا الخبر مروي في الكافي والفقير، وهو في الأول مجھول، وفي الثاني صحيح، فلا خدشة فيه سندًا. و أما من حيث الدلالة فقد يقال: انه يدل - بقرینة ذيله - على عدم جواز الشراء من غير الموقوف عليه، وهذا مما لا كلام فيه، إنما الكلام في الشراء من الموقوف عليه.

ولكن يرد عليه: أن الظاهر من الصدر كون وجه المنع كونه وقفًا لا صدور البيع من غير أهله، مع ان ترك الاستفصال في الصدر في مقام الجواب كاف في إطلاق المنع، إذ السؤال لم يكن مقيدًا في الصدر و إنما قيده بعد جوابه (عليه السلام)، فجوابه مطلق. فهذا الخبر من أدلة عدم جواز بيع الوقف.

الثالث: ما روی في صدقات امير المؤمنين (عليه السلام) من قوله: هذا ما تصدق به على بن أبي طالب و هو حى سوى تصدق بداره التي في بنى زريق صدقه لا تباع و لا توهب حتى يرثها الله تعالى الذي يرث السماوات والأرض^(٢). بدعوى: ان

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢١٧

[...]

الظاهر من الوصف كونه صفة لنوع الصدقة لا لشخصها.

أقول: الذي يظهر من كلمات الشيخ ره وغيره ابتناء الاستدلال به على ذلك، و ان الامر يدور بين كون الوصف صفة لنوع الصدقة أو لشخصها.

و حق القول في المقام ان يقال: انها ليست صفة لنوع الصدقة، لأنها عبارة عن التمليل المتقارب به إلى الله تعالى، و لها نوعان: أحدهما: ما هو قسيم للوقف، و هو يتمتع عن الوقف بفصل عدمي و هو عدم كونه بحيث لا يباع و لا يوهب. ثانيةهما: الوقف، و هو ما يكون متفصلاً بكونه بحيث لا يباع و لا يوهب.

و عليه فالصدقة بمنزلة الجنس، و بأحد الفصلين تصير وقفًا، و بالأخر صدقة خاصة. فقوله (عليه السلام) لا تباع و لا توهب ليس وصفاً لنوع الصدقة قطعاً. اللهم الا ان يقال: ان مرادهم من صفة نوع الصدقة كونه وصفاً لنوع من الصدقة، فلا يرد عليهم هذا الإيراد. ثم ان مرادهم من كونه وصفاً لنوع أعم من كونه فصلاً مقوماً لنوع و كونه لازماً للوقف، فلا يرد على الشيخ ره التهافت في كلماته، حيث استظهر في المقام كونه صفة لنوع الصدقة، و يصرح فيما بعد من عدم كون المنع من الانتقال مأخوذاً في حقيقة الوقف كما لا يخفى.

ثم ان المراد من كونه وصفاً للشخص كونه وصفاً له بنحو الاشتراط، إذ لو لم يكن ذلك فصلاً أو لازماً للنوع يمتنع كونه مقوماً للشخص بما انه فرد لهذا النوع، و ليست هذه الحقيقة من مشخصات الفرد فيتعين جعله مشخصاً بنحو الاشتراط والالتزام، فالامر يدور بين كونه وصفاً للنوع و كونه وصفاً للشخص بنحو الاشتراط.

و الأظهر هو الأول، و ذلك لوجوه:

الأول: ان الظاهر من قوله (عليه السلام) لا تباع كونه بنفسه وصفاً للصدقة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢١٨

[...]

لا التزاماً و جعلاً.

الثاني: انه لو كان شرطاً و التزاماً في ضمن التزام كان المتعيين عدم ذكره الا- بعد تحقق الالتزام الأول بما له من الاركان التي منها الموقف عليه، و ان الالتزام يكون على الموقف عليه، فلا معنى لذكره قبل ذكره.

الثالث: ان الظاهر من صورة الوقف انه في مقام إنشاء الوقف كتيباً مطابقاً للإنشاء اللفظي الذي أنشأه في الخارج، و إذا لم يكن عدم جواز البيع من لوازם الوقف و كان شرطاً خارجياً لما صح الإنشاء لما عرفت من ان الصدقه بمنزلة الجنس للوقف.

الرابع: انه لو كان شرطاً كان يصدر الوصف بكلمة على او نحو تلك، فيكون وصفاً للنوع، ولكن لا يدل على انحصر حقيقة الوقف في هذا النوع الخاص، فلعل له نوعين أحدهما: المتقوم بهذه الحقيقة، ثانية: غير المتقوم بها. فمع فرض كونه وصفاً للنوع لا يدل على المطلوب، اللهم الا ان يضم عدم الفصل بين أقسام الوقف، و لا بأس به.

و ذكر الشيخ من مرجحات كونه وصفاً للنوع ما حاصله: انه لو كان شرطاً كان إطلاقه مخالف للمشروع للجواز في بعض الأحيان فكان فاسداً بل مفسداً، و الظاهر ان الفرق بين الجواز الثابت في موارد الاستثناء، و الجواز الذي يكون في مطلق الوقف على القول به- حيث انه لم يستشكل في الشرط من الناحية الثانية و استشكل فيه من الناحية الاولى- ان الجواز في موارد الاستثناء يكون عن اقتضاء للجواز بخلاف الجواز في مطلق الوقف، فإنه يكون عن عدم ما يقتضى للمنع، فشرط خلاف الأول مخالف للمشروع دون شرط خلاف الثاني فتأمل.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢١٩

[...]

ويرد عليه: ان الشرط ان كان عدم جواز البيع كان مخالف للمشروع على جميع التقادير، و ان كان عدم الفعل لم يكن مخالفًا له، فان شرط عدم فعل ما هو جائز ليس مخالفًا للكتاب والسنة.

وربما يذكر من مرجحات كونه شرطاً خارجياً ما محصله: انه لو كان شرطاً يمكن حفظ إطلاقه من جهة علمه (عليه السلام) بعدم طروع المسوغات المنافية للاشتراط، و لو كان صفةً للنوع لم تجد هذه الجهة، إذ علمه (عليه السلام) بان شخص هذه الصدقه لا يطرأ عليه المسوغ لا يجوز توصيف الطبيعي بوصف يختص بهذا الشخص.

ذكر الشيخ ره تبعاً لبعض الأساطين: ان المانع عن بيع الوقف امور ثلاثة: حق الواقع، حق البطون المتأخرة عن بطن البائع السابق، و التبعد الشرعي المكشوف عنه بالروايات.

فلا بد لنا من تحقيق حال الموضع الثلاثة فنقول: اما كونه متعلقاً لحق الواقع، فنقريبه: ان الواقع يجعل العين وقفاً يجعلها صدقه جارية ينتفع انتفاعاً آخرورياً بانتفاع الموقف عليهم، و البيع يجب انقطاع تلك المثبتات لانقطاع الانتفاعات.

و فيه: ان مجرد انتفاع الواقف أخرياً بعد خروج الملك عن ملكه لا يصلح مانعاً عن البيع، فان هذا لا يوجب حدوث حق اعتباري في العين مانعاً عن بيعها، و تقويت الغرض ليس كتفويت الحق مانعاً عن البيع، مع ان متعلق البيع نفس العين، و المثوابات انما تكون بإزاء الانتفاعات، فلا مانع من بيع العين وبقاء حق الموقوف عليهم في استيفاء المنافع الموجبة لانتفاع الواقف متعلقاً بها. فتأمل.

لــ يقال: ان المراد ان هذا غرض معاملة للواقف، حيث انه أنشأ الوقف بابقاء العين و تسليم المنفعة و قد أمضى الشارع هذا المعنى بقوله: الوقوف على حسب ما

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٢٠

[...]

يقفها أهلها.

فإنه يقال: ان المانع عن البيع على هذا هو حقيقة الوقف لمنافاتها مع جواز البيع لا حق الواقف.
و أما كون العين مورداً لحق الله سبحانه، فنقريبه: ان الوقف صدقه في سبيله تعالى و هي له، و بهذا الاعتبار متعلقة لحقه بالخصوص كالخمس.

و فيه: ان غاية ما هناك تقرب الواقف بالعمل، و إعطائه تعالى الثواب جزء للصدقة الجارية، و هما متحققان في جميع العبادات، و لا يوجدان صيرورة العين متعلقة لحق مقابل للحكم.

و أما كون العين مورداً لحق البطون اللاحقة، فنقريبه: ان الواقف جعل الوقف ملكاً لهم بعد وجودهم، فلهم قبل ذلك حق متعلق بالعين، و هو يمنع عن البيع.

و فيه: ان ما يثبت للبطون اللاحقة لاــ محالة يكون بإنشاء الواقف، و من الواضح انه انما أنشأ الملكية خاصة، فليس هناك امر آخر اعتباري يعبر عنه بالحق يمنع عن البيع. و اما الملكية فحيث انها ثبتت لهم بعد وجودهم، فقبله لا تكون العين مورداً للملكية لهم، فلا مانع من البيع من هذه الجهة.

نعم يمكن ان يذكر وجه آخر للمنع، و هو: ان البطن الموجود انما يملك العين بالملكية المحدودة لاــ المرسلة، فان تلك كانت للواقف، و قد قدست لها على البطون، فكل بطن تملك العين في مدة محددة، و البيع هو التمليك مرسلاً مطلقاً، فالملك بالملكية المحدودة ليس له البيع.

و قد وقع النزاع بين صاحب الجوادر ره و شيخه، و بين الشيخ ره، فقد ذهب الأولان إلى ان الوقف يبطل بنفسه جواز البيع، و خالفهما الشيخ ره و ذهب إلى بقائه ما لم يتحقق البيع، و به يبطل.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٢١

[...]

و قد يقال: انه لا ثمرة لهذا النزاع، فإنه قبل طروء المسوغ لا يجوز البيع و بعده يصح، و لكن إذا طرأ المسوغ و لم يبع ثم ارتفع السبب المجوز على القول بارتفاع صفة الوقفية لا مورد لتوهم ارتفاع الجوائز، فإن الوقف لا يعود بارتفاعه و اما على القول ببقائه يمكن القول بارتفاع الجوائز لدورانه مدار السبب المسوغ اللهم الا ان يقال: ان دليلاً عدم جواز بيع الوقف حيث لا عموم ازمانى له وبعد خروج قطعة من الزمان عنه يكون المحكم بعد تلك استصحاب الجوائز لا إطلاق دليل المنع، فلا تكون هذه ثمرة. فتأمل، فإن هذا لا يتم على ما سلكته من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام.

و كيف كان: فقد عرفت ان ما اختاره صاحب الجوادر أقوى.

الوقف قد يكون تمليكاً وقد يكون فكا

إذا عرفت ان مقتضى العمومات في الوقف عدم جواز البيع فاعلم: ان لأصحابنا في الخروج عن عموم المنع في الجملة أقوالاً.
ولا يخفى ان استفاده الاتفاق من الأصحاب ولو في مورد خاص مشكل لاختلاف كلماتهم في اصل الخروج عن المنع وفي موارده،
وكلماتهم لا تخلي من الاشكال والتشوش، وقد بذل جمع- منهم الشيخ ره- جهدهم في استقصائهما، شكر الله مساعيهم، ولا يهمنا
نقلها وتحقيق ما يظهر منها، إنما المهم بيان ما يستفاد من الأدلة، والكلام يقع تارةً في الوقف المؤبد، و أخرىً في المنقطع.
اما الأول: ففي المكاسب: ان الوقف على قسمين: أحدهما: ما يكون ملكاً للموقوف عليهم، و الثاني: ما لا يكون ملكاً لأحد، بل يكون
فك ملك نظير التحرير ...

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٢٢

[...]

الخ.

تنقيح القول في المقام: ان الكلام يقع أولاً: في انه هل يخرج الملك عن واقف ام لا؟ ثم في انه على فرض الخروج هل يدخل
في ملك الموقوف عليه خاصاً أو عاماً أو لا، ام يفصل بين العام والخاص؟.

اما الموضع الأول: فقد استدل لعدم الخروج الذي ذهب إليه أبو الصلاح: بقوله صلى الله عليه و آله: حبس الأصل و سبل الشمرة «١». و
بقول الفقهاء: انه تحبس الأصل و تسبيل الشمرة. بتقرير: ان الظاهر من الحبس إيقائه على حاله و ملكه.

وفيه: ان الظاهر من الحبس بقرينة تسبيل المنفعة- الحبس على الموقوف عليه، كما ان تسبيل له لا الحبس على الواقف.

و قد استدل للخروج عن ملكه بوجوه بيئه الفساد، و الصحيح ان يستدل له: بان الملكية من الاعتبارات، و الاعتبار لأبد و ان يكون
بلحاظ الإثار، فالاعتبار الذي لا يترتب عليه اثر لغو لا يصدر من العقلاء و الشارع، و حيث ان اعتبار كون المال ملكاً للوافق مع كونه
ممنوعاً من التصرفات و رجوع منافعه إلى الموقوف عليه لغو و بلا اثر، فلا يصدر من العقلاء و الشارع، فلا محالة بالوقف يخرج عن
ملكه.

و يمكن ان يستدل له بما اشتمل من النصوص «٢» على كيفية الوقف و صدقات المعصومين عليهم السلام من قولهم بتا بتلا- اي
منقطعاً عن الواقف و مباناً عنه، لأن البث و البطل بمعنى القطع.

و أما الموضع الثاني: فعن الأكثر- بل المشهور-: انتقاله إلى الموقوف عليه،

(١) المستدرك باب ٢ من أبواب الوقوف و الصدقات حديث ١.

(٢) الوسائل- باب ٦ و ١٠- من أبواب الوقوف و الصدقات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٢٣

[...]

و نقل الحل عن بعضهم: اختيار انتقاله إلى الله تعالى، و عن المبسوط: نسبته إلى قوم، و عن الشهيد الثاني في المسالك، و العلامة في
القواعد: التفصيل بين العام و الخاص.

و قد استدل بصيرورته ملكاً للموقوف عليه بوجوه:

الأول: ان المتفل للعين الموقوفة يكون ضامنا للموقوف عليه، فلو لم يكن ملكا له لما كان وجه للضمان.
وفيه: انه يكفي في الحكم بالضمان إضافتها إليه و لو بكونها محبوسة عليه لينتفع بها، فيكون البدل كالمبدل مورداً ومصراً لانتفاعه به.

الثاني: ان فائدة الملك - و هي استحقاق النماءات و المنافع - تكون له، فيكشف ذلك عن ملك العين.
وفيه: ان ملكية المنافع و النماءات ان لم يتعلق بها إنشاء مستقل كانت تابعة لملكية العين، و اما إذا تعلق الإنشاء بها مستقلاً - كما في باب الإجارة - فلا تكشف عن ملكية العين، و المقام من هذا القبيل، فان الوقف تسيل المنافع بالاستقلال.
الثالث: ان الوقف من أركانه الموقوف عليه، اما خاصاً أو عاماً، و لو كان مجرد فك الملك لما احتاج إليه.
وفيه: ان الاحتياج إليه انما هو من جهة كونه مالكاً للمنافع أو الانتفاع لا من حيث كونه فكًّا للملك.
الرابع: ان الوقف لو كان فكًّا لا تمليكاً لما احتاج إلى القبول كالعتق، مع انه يتوقف عليه.
وفيه: ان الاحتياج إلى القبول انما هو من جهة كون الموقوف مورداً ومصراً للنماءات و الانتفاعات.
و استدل للقول بانتقاله إلى الله تعالى: بان الوقف ازاله الملك عن المالك على

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٢٤

[...]

وجه القربة، فيكون منتقلًا إلى الله تعالى، وهو كما ترى.
و استدل للقول الثالث: في الخاص بما تقدم، وفي العام و الجهات بتساوي نسبة كل واحد من المستحقين، واستحاله الملك كل واحد أو واحد معين أو غير معين للإجماع، واستحاله الترجيح ولا المجموع من حيث هو مجموع لاختصاص الحاضر به، فيتعين أن يكون للله.

وفيه: أولاً: انه لا مانع من الالتزام بأنه مال لا ملك له.
و ثانياً: انه يمكن الالتزام بكون المالك هو الكلى كما في الخمس و الزكاة.
و الحق ان يقال: ان الوقف على اقسام:

أحددها: ما يملك الموقوف عليه منفعة العين الموقوفة، فيجوز له نقلها باجارتها و نحوها كالآوقاف الخاصة أو ما يشبهها من الأوقاف العامة كالبستان الموقوف على الطلاب.

ثانيها: ما يملك الموقوف عليه الانتفاع بها و لا يملك المنفعة، كان ملك الانتفاع بإنشاء الواقف كالمدارس و الخانات، أو بحكم من الشارع كالمسجد، فإنه لم يقصد به الا - جعله مسجدًا، وقد حكم الشارع بجواز الصلاة فيه من دون ان يجعله الواقف وقفًا على المصليين.

ثالثها: ما لا يترتب عليه ملك المنفعة و لا الانتفاع، كما في المعلمات الموقوفة على الروضات و المشاهد المقدسة.
اما في الآخرين: فالظهور عدم الملك، فإنه من عدم ملكية المنفعة يستكشف عدم ملكية العين، إذ لو كانت العين ملكاً كانت المنفعة ايضاً ملكاً.

و أما في الأول: فيمكن القول بكون العين للموقوف عليه، للتعبير عن ذلك في النصوص بالصدقة التي هي الإعطاء مجاناً بقصد القرابة، سيما و في بعضها مثل ما

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٢٥

[...]

تضمن «١» صدقة الإمام الكاظم (عليه السلام) نسبتها إلى جميع حقه من الأرض الموقوفة، فإنه لا ينبغي التوقف في استفادة الملك من ذلك كما لا يخفى.

بيع الوقف مع عدم كونه ملكا

إذا عرفت أن للوقف قسمين: أحدهما: ما يكون ملكاً للموقوف عليهم، وثانيهما: ما لا يكون ملكاً لهم بل هو فك وتحرير، فاعلم: أنه يقع الكلام في مقامين:

الأول: في بيع ما لا يكون ملكاً في الموارد التي لو كانت ملكاً كان يجوز بيعها، والتي ستأتي ذكرها في المقام الثاني.
الثاني: في ما يكون ملكاً لهم.

اما المقام الأول: فقد قال الشيخ ره: واما الثاني فالظاهر عدم الخلاف في عدم جواز بيعه لعدم الملك ... إلخ.
الكلام في هذا المقام يقع في موارد:

أحدها: في حكم الأوقاف العامة غير المسجد كالخانات والمدارس ونحوهما.

ثانيها: في حكم المسجد.

ثالثها: في اجزاء المسجد.

رابعها: في ثوب الكعبة.

اما المورد الأول: فان قلنا بأنه يعتبر في البيع كون العوضين مملوكيين للمتعاقدين قبل البيع، لم يصح بيعها بوجه لعدم الملك، ولا إجاراتها لعدم ملك المنفعة

(١) الوسائل باب ١٠- من أبواب الوقف و الصدقات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٢٦

[...]

على الفرض. فما عن بعضهم من جواز الإجارة حتى في مثل المسجد إذا خرب لا ينطبق على هذا المبني، واما على المختار من عدم اعتبار ذلك و انه يكفي كونه مالكا للبيع و مسلطا على التملك- كما في بيع الكلى في الذمة و اجارة الحر نفسه- فلا اشكال في جواز البيع، إذ كما يقال في الوقف الخاص: ان العين بشخصها محبوسة ما دام الى ذلك سبيل و الا- فهي محبوسة بماليتها دون شخصها فتبدل بعين اخرى يجعل مكانها كذلك يقال في الوقف العام ان العين محبوسة بشخصها ما دام يمكن الانتفاع بها، و الا فهي محبوسة بماليتها و مطلقة من جهة شخصيتها بلا تفاوت بينهما أصلا.

وبما ذكرناه يظهر حال الإجارة، و انها تصح، بل هي اولى بذلك من البيع، فان فيها الحفظ على محبوسية العين بما لها من الشخصية.
كما انه ظهر حكم حصير المسجد، فإنه كسائر الأوقاف العامة، و لا يتوقف جواز بيعه على كونه ملكاً للمسلمين كما افاده الشيخ ره.
كما انه ظهر حكم الأوقاف العامة التي ليست لأجل انتفاع المسلمين بل لغرض آخر كالتزين، فإنها و ان لم تكن مملوكة لأحد لعدم الدليل الا انه يجوز بيعها في موارد جواز البيع لو كانت مملوكة.

و أما المورد الثاني: فملخص القول فيه: ان للمسجد- مع قطع النظر عن كونه من الأوقاف العامة و يجوز انتفاع المسلمين به في الصلاة و غيرها- حيضة أخرى، و هي الحيضة المسجدية و احكام خاصة من حرمة تنبيهه و وجوب ازالته النجاسة عنه و نحوهما، و هذه

الحيثية- اي حيّث كون الأرض بيت الله- قائمة بشخص هذه الأرض لا بما لها من المالية، و هذه الحيّثة تمنع عن بيعه. و اما إجارته فيما انها لا تنافي هذه الحيّثة، و من حيث انه وقف عام ايضا لا مانع لفرض كون المورد من موارد الجواز، فلا محذور فيها. و بذلك ظهر تمامية ما افاده كاشف الغطاء ره.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٢٧

[...]

و اما المورد الثالث: فالظاهر ان حالها حال المسجد، فإنها من اجزاءه، و تجمعها و العرصه صيغه واحدة، و بناء الأصحاب على ترتب احكام المسجد عليها من حرمة التجيس و وجوب ازاله النجاسه و غيرهما ما لم يصرح بعدم دخولها في المسجد، و عليه فلا يجوز بيعها بوجه. فان أمكن الانتفاع بها في ذلك المسجد، و الا- ينتفع بها في مسجد آخر، و ان لم يمكن صرف فيسائر صالح المسلمين.

و ما عن كاشف الغطاء من ان لكل احد حيازتها و تملكها- من جهة ان للموقوف عليهم الانتفاع بها و منها التملك بالحيازة- ضعيف لما عرفت من عدم قابلية المسجد لذلك. كما ان ما عن جماعة من الفرق بين عرصه المسجد و بنيانه، في غير محله. و اما المورد الرابع: فقد دلت النصوص «١» على جواز بيع ثوب الكعبة على النحو المرسوم من البيع بعد سنة، و لا- يهمّنا البحث في تطبيقها على القواعد.

و ما افاده المحقق الإيراني ره من: ان عنوانه ليس عنوان الوقف بل هو مبذول كسوء للكعبة على النهج المتعارف الذي يباع بعد مدة معينة ثم يصرف ثمنه في الخدمة، فالعين باقية على ملك مالكها وقد اذن في التصرف كذلك، غير تام، فان لازمه عدم جواز البيع لو رجع صاحبه عن اذنه أو مات و انتقل الى وراثه و لم يرضوا به أو كان فيهم صغير.

و ما افاده المحقق الأصفهاني ره من: أنه ليس حبسًا مؤبدًا مع وضوح ان المرسوم في ثوب الكعبة تجديده في كل عام، بلا لا قصد لمعطيه الا تزيين الكعبة مدة ثم يكون لقييم البيت و سنته أو لعامة المسلمين، اقرب الى الصواب.

(١) الوسائل باب ٢٦- من أبواب مقدمات الطواف كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٢٨

[...]

و لو أتلف شيئاً من هذه الموقوفات أو أجزائها متلف ففي الضمان وجهان.
قد استدل لعدم شمول على اليـد «١» له بوجوه: الأول: ما في المكاسب، و هو: ان ما يطلب بقيمتـه يطلب بمنافعـه، و المفروض عدم المطالبة بأجرة منافعـ هذه لو استوفـها ظالمـ.

و فيه: ان هذه الملازمة لم يدلـ عليها دليلـ، بل لا ملازـمة، فـان المنافـعـ الفائـتـة تحتـ اليـدـ علىـ قولـ مشهـورـ غيرـ مضمـونـةـ، معـ انـ العـينـ التـالـفـةـ تحتـ اليـدـ مضمـونـةـ.

الثـانـيـ: ما فيـ المـكـاسـبـ اـيـضاـ، وـ هوـ: انـ الـظـاهـرـ منـ التـأـدـيـةـ الإـيـصالـ إـلـىـ الـمـالـكـ، فـيـخـصـ بـأـمـالـكـ النـاسـ.

وـ فيهـ: انـ الـظـاهـرـ منـهاـ التـأـدـيـةـ إـلـىـ اـهـلـهـ كـانـ هوـ مـالـكـ اوـ مـورـداـ لـالـانتـفاعـ بـهـ.

الـثـالـثـ: انـ الضـمـانـ انـماـ هوـ بـمـعـنىـ اـشـتـغالـ الذـمـةـ بـالـبـدـلـ، فـلاـ بـدـ وـ انـ يـفـرـضـ شـخـصـ مـالـكـاـ ليـكـونـ هوـ منـ لهـ الذـمـةـ، وـ معـ عـدـمـهـ لـاـ مـعـنىـ لـاـشـتـغالـ الذـمـةـ.

وفيه: أولاً: معنى الضمان كون العين في العهدة واثرها وجوب رد بدلها، و القائم مقامها ملكاً أو مورداً للاستفادة.
و ثانياً: انه لا مانع من اعتبار كون الكلي في الذمة الذي هو مورد لملك الاستفادة، فمعنى ضمانه للموقوف عليه اشتغال ذمته بكلى البدل الذي هو مورد لسلطتهم على الاستفادة، والتقويم بمن له الذمة يكفي فيه هذا المقدار، فالظهور هو الضمان بالاتفاق أو التلف.

(١) راجع ص ٣٦٥

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٢٩

[...]

صور بيع الوقف

إشارة

- الصورة الاولى وقد اتفقت كلماتهم على جواز بيع الوقف في موارد، فلا بد من البحث فيها. و تقييح القول فيه بالبحث في صور المسألة.

الاولى: ان يخرب الوقف بحيث لا يمكن الاستفادة به.

إشارة

و قد استدل الشيخ ره لجواز البيع في هذه الصورة بطريقين:

الأول: ان المقتضى موجود والمانع مفقود.

الثاني: الاستدلال و اقامة الدليل على الجواز.

اما الأول: فبतقریب: ان المقتضى للجواز وهو الملك موجود، فيعممه المقتضى في مقام الاثبات وهو ادلة نفوذ البيع والمانع مفقود- بالتفصيل الذي سيمر عليك- فلا بد من البناء على الجواز.

واورد عليه: بان الوقف بذاته مناف لجواز البيع فلا يعقل ارتفاع المانع الا يبطلان الواقفية، وهو خلاف الفرض، إذ المفروض جواز بيع الوقف و تبديله و سرائمه الواقفية الى بدلها.

ولكن يدفعه: ان الشيخ ره لا يسلم المبني، مع انه على هذا المبني ايضاً يمكن ان يقال بعدم المانفة كما سيمر عليك.

و قد ذكر في وجه عدم جريان ادلة المانع: ان ادلة المانع ثلاثة: الإجماع، و قوله (عليه السلام): لا يجوز شراء الوقف «١». و قوله (عليه السلام): الوقف على حسب ما

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الوقف و الصدقات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٣٠

[...]

يقفها أهلها ان شاء الله «١».

و شىء منها لا- يجري في المقام، اما الإجماع: فواضح. و اما الثاني: فلانصرافه إلى غير هذه الحالة. و اما الثالث: فلانه مسوق لبيان وجوب مراعاة الكيفية المرسومة في إنشاء الوقف و ليس عدم البيع منها.

مع انه لو سلم أخذ إبقاء العين في الوقف فحيث ان الوقف تحبس العين و تسيل الثمرة، فهو يختص بصورة إمكان الانتفاع، فكما انه في أول الامر مع عدم وجود الثمرة لا يتحقق الوقف، كذلك يتوقف بقائه على استدامه ذلك، فبنفاد الثمرة يبطل الوقف.

ولكن: يرد على ما ذكره من الانصراف: ان الانصراف الناشئ عن قلة وجود الفرد لا يصلح لتقييد الإطلاق، مع ان كل عين موقوفة مآلها إلى الخراب بحسب العادة، فليست حالة الخراب قليلة بالإضافة إلى حالة العماره.

و أما الإيراد عليه: بان مورده الأرض الخربة لقوله: فلما عمرتها ... إلخ فكيف يدعى الانصراف؟ فيمكن الجواب عنه: بان المدار على عدم إمكان الانتفاع لا على صدق الخراب، و ارض الزراعة انما لا يمكن الانتفاع بها بانقطاع الماء عنها و نحوه لا بعدم كونها مشغولة بالزراعة.

و يرد على الوجه الأول الذي ذكره في قوله (عليه السلام): الوقف على حسب ... إلخ: ان هذا ينافي استدلاله قده بهذا الخبر على عدم جواز البيع، مضافا إلى فساد ذلك لما عرفت من ان عدم جواز البيع ليس حكما شرعا محضا متربتا على الوقف، بل عدم البيع مأخوذ في حقيقته.

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الوقف و الصدقات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٣١

[...]

و يرد على الوجه الثاني: ان الوقف عبارة عن تحبس العين دائما، و تسيل مالها من المنفعة كائنة ما كانت لا تسيلها دائما. وقد يقال في وجه عدم مانعية الوقف عن البيع كما عن المحقق النائي ره: بان قوام الوقف بأمررين: بقاء العين الموقوفة، و كونها ذات منفعة، لأنها عبارة عن حبس العين و تسيل الثمرة، و إذا خرب الوقف بنحو لا ينتفع به لا محالة تتبدل الصورة النوعية للعين الموقوفة إلى صورة نوعية أخرى عرفا. مثلا: النخلة الموقوفة إذا قلت تعدد عرفا مبانية للنخلة، و بالتبدل- اي تبدل الصورة النوعية التي تعلق الوقف بها- يبطل الوقف و يبقى ذات الجسم فيباع.

و بعبارة أخرى: الوقف متعلق بعناوين خاصة كعنوان الشجر و الحمام و البستان و أمثل ذلك، و مع الخراب لا تبقى هذه العناوين و لا تصدق أساسيتها، و الوقف يدور مدار صدق الاسم.

و فيه: ان الوقف كسائر المعاملات من البيع و الهبة، فكما انه يتعلق بعناوين الخاصة، كذلك المعاملات تتعلق بها، فكما ان تبدل الصورة النوعية لا يوجب زوال الملكية كذلك لا يوجب تبدل الوقف الذي هو تملك خاص.

و بالجملة تبدل الصورة النوعية لا يؤثر في الملكية، فلا وجه لبطلان الوقف من هذه الجهة.

و ان شئت قلت: ان الوقف يتعلق بالموجود الخارجي بما له من الحالات، ولذا لو تبدلت صورته النوعية الى صورة نوعية أخرى ينتفع بها لا- إشكال في عدم جواز بيع الوقف مع ان لازم هذا الوجه و الوجه الثاني الذي افاده الشيخ ره هو بطلان الوقف و عود العين الموقوفة إلى الواقع أو ورثته، أو بقائها ملكا طلقا للموقف عليه الموجود، أو كونها من المباحات الأصلية التي تملك بالحيازة لا جواز بيع الوقف و سرايأه

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٣٢

[...]

الوقفية الى بدلها و عوضها.

فالصحيح في وجه عدم المنع ان يقال: ان حقيقة الوقف لما كانت تحبس العين و تسبيط المنفعة، كان الواقف بحسب ارتكازه حينما يوقف ما لا ينتفع به بشخصه الى الأبد قاصداً لان تكون العين الموقوفة محبوبة بشخصها ما دام الى الانتفاع بها سهل، و بما لها من المالية إذا لم يمكن الانتفاع بها مع بقائها بشخصها، و عليه فإذا سقطت العين الموقوفة عن قابلية الانتفاع كان لازم الوقوف على حسب ما يوقفها تبديلها بما يماثلها في المالية، لأن ذلك في نظر العقلاة من أنحاء حفظ المال بما هو مال.

و بالجملة: تسليط الموقوف عليهم على الانتفاع الى الأبد يوجب التوسعة في الموقوف، و جبته انما يكون بما ذكرناه، فالتبديل ليس ازاله للحبس بل هو حفظ للمال بما هو مال عند العقلاة الذي هو غرض الواقف المعاملى. فتدبر فيما ذكرناه فانه دقيق.

وبهذا البيان يظهر الوجه في دعوى انصراف لا يجوز شراء الوقف عن مثل الفرض، فالا ظهر جواز البيع في هذه الصورة.

و أما الطريق الثاني: فقد استدل للجواز بان الامر دائير بين تعطيله حتى يتلف بنفسه، و بين انتفاع البطن الموجود به بالاتلاف، و بين تبديله بما يبقى و ينتفع به الجميع و الأول تضييع مناف لحق الله و حق الواقف و حق الموقوف عليهم. و الثاني مناف لحق سائر البطون، مع انه يستلزم جواز بيع البطن الأول، إذ لا فرق بين إتلافه و نقله. و الثالث هو المطلوب.

ولكن يرد على ما افاده في الشق الأول و هو ان تعطيله حتى يتلف مناف لحقوق الله تعالى و الواقف و الموقوف عليه أمران: الأول: ما تقدم من انه لا أصل لهذه الحقوق و هي غير ثابتة، و ليس هناك الا التبع بعدم البيع او اخذه في مفهومه.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٦، ص: ٢٣٣

[...]

الثاني: انه لو سلم هذه الحقوق فهي متعلقة بالعين الموقوفة و تتوقف على ثبوت المنفعة فيها، و الا- فلا حق للموقوف عليه باعتبار الانتفاع دنيويا، و لا للواقف أخرويا متربا على الدنيوي، و لا لله تعالى لعدم المصرف للملك، فلا حق كي يجب تبديل العين رعاية لذلك الحق. اللهم الا ان تكون الحقوق قائمة بالاعم من العين و المالية لكن ذلك أول البحث.

و أما مسألة كون الإبقاء تضييعا فيرده: ان كون مثل هذا التضييع حراما غير مسلم، مع انه لو سلم فلا اشكال في ان حرمة التضييع مقيدة بما إذا لم يكن ذلك بتجويز من الشارع، فمع فرض عموم دليل المنع عن بيع الوقف تكون هذا التضييع بحكم الشارع نظير إتلاف آلات الله، فلا وجه لحرمة.

و يرد على ما افاده في الشق الثاني- مضافا الى ما مر: ان جواز الإتلاف لا يستلزم جواز البيع، فان جواز الإتلاف يكفي فيه الملكية الفعلية، و جواز البيع لا يكفي فيه ذلك، بل يتوقف على كونها ملكية مرسلة غير محدودة، و سيأتي ان ملكية البطن الموجود ليست كذلك.

و أما استصحاب المنع فرده الشيخ ره: بان المنع السابق في ضمن وجوب العمل بمقتضى الوقف و قد ارتفع يقينا فلا يبقى ما كان في ضمنه.

و فيه: انه ان أراد بذلك انه من قبيل القسم الثالث من اقسام الاستصحاب الكلى فيرد عليه: ان انتفاع البطون بالعين مع لزوم إبقائهما و المنع عن نقلها من قبيل اللازم و الملزم، أو المتلازمين لا من قبيل الكلى و الفرد، و ارتفاع الملزم أو الملازم لا يقتضي ارتفاع اللازم أو الملازم الآخر لإمكان قيامه بملزوم آخر.

و ان أراد به ارتفاع الموضوع فيرد عليه: ان العين المتنفع بها متحدة بنظر العرف مع العين التي لا- ينتفع بها، و الانتفاع من الحيوانات التعليلية لا التقيدية، فالصحيح في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٣٤

[...]

وجه المنع من الاستصحاب الوجه الأول بضميمة ما ذكرناه في محله من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام.

حكم الثمن على تقدير البيع

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ٢٦ جلد، هـ فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)؛ ج ١٦، ص: ٢٣٤

و تمام الكلام ببيان امور:

١- في حكم الثمن على تقدير البيع، و الظاهر انه لا خلاف في انه لا يخص به البطن الموجود.

أقول: ان كان جواز البيع من جهة ما ذكرناه من انه إبقاء الوقف و حفظ الموقوف بما هو مال، أو من جهة ما ذكره الشيخ أخيراً و هي رعاية الحقوق، فلا اشكال في عدم الاختصاص كما لا يخفى.

و ان كان من جهة ما ذكره أولاً من ثبوت المقتضى و عدم المانع فللكلام في الاختصاص و عدمه وجه، وقد استدل الشيخ ره لعدم الاختصاص بوجهين:

الأول: ان البذرية تقتضى ذلك، لأن المبيع ملك للموجودين بالفعل، و ملك للمعدومين بالقوة، و شأنها بمقتضى تملك الواقع، فكذلك الثمن. و دعوى انه لا - تتحقق للملك الشأنى، يكذبها إنشاء الواقع له كأنشائه لملك الموجود، و عليه فحيث ان المعرض يخرج عن ملك جميع الطبقات فلا بد و ان يدخل العوض في ملك الجميع.

وفي: ان الملكية امر اعتباري، و هي اما متحققة او لا. و ليست الملكية الشأنة سنتخا من الملكية الاعتبارية، بل ليس معنى ذلك سوى القابلية لأن يصير ملكا، و إنشاء الواقع انما يكون سببا لحصول الملكية للطبيعة اللاحقة حين وجودها بلا حالة متطرفة كما في الوجوب المعلق على امر متأخر. فكون الإنشاء موجودا لا يلزم كون

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٣٥

[...]

المنشأ كذلك.

و بالجملة: المتحقق بالنسبة إلى البطن اللاحق ليس إلا القابلية لا الملكية الاعتبارية، و عليه فحقيقة المعاوضة لا تقتضي الاشتراك، و مجرد القابلية لا يكون من الحقوق التي تكون متعلقة بالمبيع ليسري إلى بده بالبيع.

الثاني: ان ملكية كل بطن للعين الموقوفة ليست ملكية مرسلة غير محدودة بزمان أو زمانى، بل هي بحسب إنشاء الواقع محدودة ببقاء ذلك البطن و حياته. و بعبارة أخرى: الواقع انما أنشأ ملكية كل طبقة ببساط ماله من الملكية المرسلة على جميع الطبقات، فلكل طبقة ملكية محدودة بحياتها، و عليه فإذا اعطي البطن الموجود ماله من الملكية لم يكن ذلك بيعا، مع ان لازمه رجوع المبيع بعد انعدام البطن السابق إلى البطن اللاحق فلا يملكه المشتري ملكا مستمراً، و ان اعطي الملكية المرسلة المنبسطة بالنسبة إلى مقدار ملكية البطون اللاحقة اما بالولاية أو باذن المتولى أو اذن الحاكم الشرعي فلا محالة يدخل الثمن في ملك الجميع على النحو الذى كان المثلث ملكا لهم.

حكم بدل العين الموقوفة

الثاني: انه قد ظهر مما ذكرناه: انه لا حاجة الى صيغة الوقف في البدل، وقد يقال: ان الوقف إذا كان عين تملك الطبقات على التدرج و كان عدم جواز البيع من آثار هذا التملك الخاص فتحتتحقق الوقفية بمجرد المبادلة بلا احتياج الى اجراء صيغة الوقف، واما ان كان الوقف هو حبس العين فما يحصل باليبيع هو تملك الطبقات تدريجاً من دون حصول عنوان الحبس، فلا بد من إنشائه بالصيغة. ولكن هذا لو تم فإنما هو بناءً على كون دليل الجواز هو وجود المقتضى وعدم المانع، واما بناء على ما اخترناه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٣٦

[...]

في وجه الجواز من كونه ابقاءً للوقف و حفظاً للموقوف بما هو مال، فعدم الاحتياج الى اجراء الصيغة واضح.

الثالث: الظاهر ان البدل ليس مثل الأصل ممنوعاً عن بيعه، و الوجه في ذلك ما تقدم من ان الخصوصية الشخصية للعين الموقوفة سقطت عن الوقفية بواسطه تعدد الانتفاع و حدوث الخراب، فما بقي على الوقفية هو المالية. و خصوصية الثمن لا تكون وقفاً كما كانت كذلك في المثلمن حسب إنشاء الواقع، فيجوز تبديله و بيعه ما لم يضر بالمالية.

الرابع: انه قد ظهر ايضاً مما ذكرناه: عدم وجوب شراء المماثل للوقف، ولكن قد استدل لوجوب شرائه بوجوهه.

الأول: ان المثل اقرب الى مقصود الواقع.

وفيه: أولاً: ان غرض الواقع لا ضابط له.

و ثانياً: انه لا دليل على لزوم مراعاة غرض الواقع ما لم يكن ذلك غرضاً عقدياً و مصدراً للعقد.

الثاني: انه لا إطلاق للأدلة المجوزة، و المتيقن منها هو البيع بالمماثل أو الشراء بالمماثل.

وفيه: ان مدرك الجواز لم يكن دليلاً خاصاً كي يجري فيه ذلك، بل كان عدم شمول دليل المنع، فلا وجه لهذه الدعوى.

الثالث: و هو الصحيح، و محصله: ان الواقع حينما وقف العين التي لها مالية، و خصوصيات نوعية، و خصوصيات شخصية، قد حبس الجميع ما دام الى الانتفاع بها سبيلاً، و الا فالجهتان الاوليان محبستان، و عليه فلا بد من رعاية الخصوصيات النوعية. اللهم الا ان يقال: ان المعلومات من حال الواقع لحافظ مالية العين و خصوصيات

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٣٧

[...]

الشخصية، اما لحافظ الخصوصيات النوعية و تعلق إنشاء الواقع بها فغير معلوم، و الأصل عدمه، و الأحوط الأول.

و على اي تقدير: يجوز بيعه بالنقود و شراء المماثل او غيره بها، و قد فرضه الشيخ ره في المقام، و الوجه فيه تعارف البيع بالنقود و تعسر بيعه بالمماثل.

من له ولائية البيع

الخامس: صرح غير واحد: ان المتولى للبيع هو البطن الموجود بضميمة الحاكم القييم.

وفي المقام قولان آخران:

أحدهما: ان يكون ذلك الى الناظر ان كان.

دائماً.

ثانيهما: عدم الاحتياج إلى الضميمة.
و استدل للأخير: بان الموقوف عليهم الموجودين هم المالكون، فلا يحتاج بيعهم إلى ضم شخص آخر.
وفيه: ان ملكيتهم محدودة، وإعطاء الملكية المرسلة لما ليس لهم.
و استدل للقول الأول: بان الحاكم ولـى المعدومين، اما من بـاب كـون الحـاكم ولـى القـاصر، أو لـكونه ولـى المـمـتنـع، الشـامل لـلـمـمـتنـع، عن اختـيار أو اضـطـار. و بـأن ذـلـك أـحـد الأمـور الحـسـيـة.
و فيـهما نـظـرـاً إـمـا إـلـىـ الـأـولـ فـلاـنـ المـعـدـومـ فـيـ المـقـامـ لاـ يـكـونـ مـنـ القـاصـرـ وـ لـاـ المـمـتـنـعـ، لـاـنـ السـالـةـ هـنـاـ بـاـنـفـاءـ المـوـضـوـعـ.
و أـمـاـ الثـانـيـ فـلـتـقـفـهـ عـلـىـ لـزـومـ الـبـيـعـ وـ عـدـمـ ثـبـوتـ هـذـاـ الـحـقـ لـلـنـاظـرـ.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ (الـرـوـحـانـيـ)، جـ ١٦ـ، صـ ٢٣٨ـ

[...]

وـ الـأـوـلـ غـيرـ ثـابـتـ، وـ الـثـانـيـ فـاسـدـ كـمـاـ سـتـعـرـفـ.
فـالـأـظـهـرـ هوـ القـوـلـ الثـانـيـ، إـذـ لـاـ وـجـهـ لـتـوـهـمـ عـدـمـ ثـبـوتـ هـذـاـ الـحـقـ لـهـ سـوـىـ ماـ اـفـادـهـ الشـيـخـ رـهـ، وـ حـاـصـلـهـ: اـنـ النـاظـرـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ نـفـسـ
الـعـيـنـ، وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ نـظـارـتـهـ عـلـىـ الـبـدـلـ. وـ لـكـنـ يـدـفـعـهـ: اـنـ بـيـعـ الـوـقـفـ حـفـظـاـ لـلـوـقـفـ بـعـنـوـانـ اـنـ مـالـ، فـيـكـونـ ذـلـكـ مـنـ اـهـمـ الـأـمـورـ
الـمـلـحـوظـةـ لـلـوـاقـفـ. فـالـأـظـهـرـ كـوـنـ ذـلـكـ لـىـ النـاظـرـ لـوـ كـانـ. نـعـمـ مـعـ عـدـمـهـ تـصـلـ النـوـبـةـ لـىـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ.
الـسـادـسـ: إـذـ بـيـعـ الـعـيـنـ المـوـقـفـةـ بـمـاـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ كـالـنـقـدـيـنـ وـ لـمـ يـمـكـنـ شـرـاءـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ، فـهـلـ يـدـفـعـ ثـمـنـ الـبـطـنـ المـوـجـودـ لـاـ بـأـنـ
يـكـونـ لـهـ خـاصـيـةـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ قـطـعاـ بـعـدـ اـشـتـراـكـ جـمـيعـ الـطـبـقـاتـ فـيـهـ، بـلـ لـيـكـونـ تـحـتـ يـدـهـ حـتـىـ يـوـجـدـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ، اـمـ يـوـضـعـ عـنـدـ أـمـينـ، اـمـ
عـنـدـ النـاظـرـ لـوـ كـانـ؟ـ وـجـوهـ.

قد استدل لعدم جواز الدفع إلى الموجود: بـانـ مـالـ مـشـتـرـكـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ سـائـرـ الـبـطـوـنـ، فـلاـ يـجـوزـ جـعلـهـ تـحـتـ سـلـطـتـتـهـ، وـ اـنـمـاـ كـانـ يـدـفـعـ
الـعـيـنـ إـلـيـهـ لـسـلـطـتـتـهـ عـلـىـ الـأـنـفـاعـ بـهـاـ فـعـلـاـ بـلـ مـزـاحـمـ، وـ كـذـلـكـ بـدـلـهـاـ الـذـىـ يـنـتـفـعـ بـهـ. وـ اـمـ الـبـدـلـ الـذـىـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـلـاـ سـلـطـةـ لـهـ عـلـىـ
الـأـنـفـاعـ بـهـ كـىـ تـكـوـنـ لـهـ السـلـطـةـ عـلـىـ الـبـدـلـ فـيـدـفـعـ إـلـيـهـ لـذـلـكـ.

وـ فيـهـ: اـنـ ثـمـنـ وـ اـنـ كـانـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ الاـ اـنـهـ مـلـكـ لـلـبـطـنـ المـوـجـودـ وـ لـيـسـ كـالـمـلـكـ الـمـشـتـرـكـ عـرـضاـ، بـلـ اـشـتـراـكـ طـولـيـ، فـهـوـ فـيـ هـذـهـ
الـحـالـ مـلـكـ لـلـبـطـنـ المـوـجـودـ خـاصـيـةـ، وـ لـازـمـ ذـلـكـ سـلـطـتـتـهـ عـلـىـ إـمـساـكـهـ. وـ لـوـ تـنـزـلـنـاـ عـنـ ذـلـكـ فـالـمـتـعـنـ دـفـعـهـ إـلـىـ النـاظـرـ لـأـنـ الـمـنـصـوبـ
لـذـلـكـ، وـ لـاـ فـيـوـضـعـ عـنـدـ أـمـينـ.

وـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـ شـرـاءـ شـيـءـ يـنـتـفـعـ بـهـ بـدـونـ الـخـيـارـ، وـ أـمـكـنـ شـرـاءـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـعـ الـخـيـارـ، هـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ اـمـ لـاـ؟ـ رـبـماـ يـقـالـ بـالـثـانـيـ نـظـرـاـ إـلـىـ
اـنـ الـبـدـلـ وـقـفـ وـ الـوـقـفـ عـبـارـةـ عـنـ تـحـبـيسـ الـعـيـنـ، وـ هـذـاـ يـنـافـيـ مـعـ الـخـيـارـ، إـذـ الـحـبـسـ إـلـىـ اـنـ يـفـسـخـ حـبـسـ مـوقـتـ لـاـ

فقـهـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ (الـرـوـحـانـيـ)، جـ ١٦ـ، صـ ٢٣٩ـ

[...]

وـ لـكـنـ يـدـفـعـهـ: اـنـ وـقـفـ الـبـدـلـ، كـمـاـ تـقـدـمـ.ـ غـيرـ وـقـفـ الـأـصـلـ، فـانـ وـقـفـ الـبـدـلـ اـنـمـاـ هـوـ حـبـسـ بـمـاـ اـنـهـ مـالـ وـ لـاـ دـخـلـ لـخـصـوصـيـاتـ
الـشـخـصـيـةـ فـيـ الـوـقـفـ، وـ لـذـاـ بـنـيـنـاـ عـلـىـ جـواـزـ التـبـدـيلـ اـخـتـيـارـاـ، وـ الـخـيـارـ لـاـ يـنـافـيـ حـبـسـ بـمـاـ هـوـ مـالـ، إـذـ غـايـتـهـ الـفـسـخـ وـ التـبـدـيلـ بـعـيـنـ اـخـرىـ،
وـ عـلـيـهـ فـيـجـوزـ ذـلـكـ، وـ لـوـ طـلـبـ الـبـطـنـ المـوـجـودـ ذـلـكـ وـجـبـ حـفـظـاـ لـحـقـ الـأـنـفـاعـ بـهـ.
ثـمـ اـنـ إـذـ رـضـيـ الـبـطـنـ المـوـجـودـ فـيـ الـاتـجـارـ، وـ كـانـ ذـلـكـ صـلـاحـاـ لـجـمـيعـ الـبـطـوـنـ، جـازـ الـاتـجـارـ بـهـ وـ يـكـونـ الـرـبـحـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـ الـبـطـوـنـ،

لأن مجموع ما اشتري بالثمن و بيع بالثمن وقع بإزاء ما هو بدل الوقف، فلا محالة يشترك فيه الجميع، و ليس الرابح من المنافع كي يختص به البطن الموجود، بل هو زيادة حصلت بالتجارة و وقعت بإزاء المالية التي كانت وقفاً، فإلى اي مرتبة وصلت المالية تكون باقية على الواقفية.

السابع الظاهر عدم الفرق في جواز البيع بين خراب الجميع أو البعض، كما لا ينبع الاشكال في جواز صرف الثمن في الباقي، أو وقف آخر عليهم. انما الكلام فيما إذا كان انتفاع البطون اللاحقة بالباقي محتاجا إلى ذلك و لم يرض البطن الموجود به، هل يجوز الصرف ام لا؟.

و قد يقال بالجواز نظرا إلى تعارض الضررين، و لكن الحق عدم الجواز، لأن الضرر في نفسه متوجه إلى البطون اللاحقة، و لا يجب على البطن الموجود تحمل الضرر لدفعه عنهم. فالظهور عدم الجواز. نعم لو قامت القرينة على شرط الواقع ذلك تعين.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٤٠

[...]

الصورة الثانية

الصورة الثانية: ان يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به

بحيث يصدق عرفا انه لا منفعة فيه كدار انهدمت و صارت عرضة تؤجر بأجرة غير معتمد بها.
والكلام فيها يقع في موارد:

الأول: ما إذا خرب الوقف بحيث سقط عن الانتفاع عرفا و كان ما له من المنفعة قليلة جدا بحيث تلحق بالمعدوم.
الثاني: ما إذا خرب بحيث سقط عن المنفعة المعتمد بها و لم تكن المنفعة بالغة هذه المرتبة من القلة.
الثالث: في وقف العنوان.

اما المورد الأول: فالظاهر جواز البيع لجريان ما ذكر في الصورة الأولى من انصراف ادلة المنع و غيره من الوجوه في هذا المورد، لا سيما ما ذكرناه من ان البيع إبقاء الوقف و حفظ الموقوف بما هو مال.

و أما المورد الثاني: فقد يستظهر من القائلين بالجواز في الصورة الأولى الجواز في هذا المورد بحمل قولهم لا يجدى نفعا على اراده عدم النفع المعتمد به، كما انه قد يستظهر المنع بحمله على اراده عدم النفع بالمرة.

و كيف كان: فالمتبين هو الدليل، و غایة ما قيل في وجه الجواز ما افاده المحقق الأصفهانی ره، و حاصله: ان غرض الواقع من الوقف أمران: حفظ خصوصية العین الموقوفة، و حفظ خصوصية الانتفاع، و حيث ان الغایة المقصودة الانتفاع الخاص، و حبس العین بما هي مقصود بالطبع و لا يکاد يزاحم المقصود بالطبع ما هو المقصود

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٤١

[...]

بالأصله فلا محالة يقدم الأول فيجوز البيع و اشتراء ما ينتفع به بمثل تلك المنفعة الخاصة.

و فيه: ان غرض الواقع العقدی انما هو تسیيل المنفعة لا مرتبة خاصة من الانتفاع، فمع بقاء المنفعة و إمكان الانتفاع لا وجه لجواز التبديل كما لا يخفى، فالظهور عدم الجواز في هذا المورد.

و أما المورد الثالث: فقد اختار صاحب الجوادر ره صحته و بطلان الوقف بانعدام العنوان، و خالفه الشيخ ره.

أقول: لا إشكال في أن وقف العنوان من حيث هو لا يصح لعدم وجود الشمرة المسبلة له، ولا أظن ذهاب أحد إلى جوازه، و الظاهر ان نظر صاحب الجوادر ره إلى انه يمكن وقف العين الخاصة ما دامت معنونه بعنوان البستانية مثلا.

والكلام في ذلك تارة: في مقام الثبوت، و اخرى: في مقام الا ثبات اما في مقام الثبوت: فلا- ارى فيه محذوراً، فان الملكية قابلة للتحديد من حيث الزمان أو الزمانى، بان تعتبر ملكية الشيء ما دام معنونا بعنوان البستانية، و يمكن تأييده بملكية الخل ما دام خلا و إذا انقلب خمرا خرجت عن الملكية، و بملكية الأرض المحيطة على القول بدوران الملكية مدار الحياة، و كذلك الامر في الحبس ملكا، و مقتضى عمومات الوقف والمعاملات صحة مثل هذا الوقف فيكون كالوقف المنقطع الآخر.

و دعوى انه يدل على بطلانه ما دل على اعتبار التأييد في الوقف مندفعه بأنه لا دليل عليه سوى الإجماع، و هو مختص بالتأييد من حيث الرمان. و تمام الكلام في محله.

و أما مقام الا ثبات: فلا- يبعد ظهور جعل الوقف متعلقا بالعنوان في كونه للإشارة إلى المعنون، و ان تمام الموضوع هو المعنون، فهو قصد وقف العنوان بال نحو

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٤٢

[...]

المعقول لا بد من ذكره و التصريح به.

الصورة الثالثة

الصورة الثالثة: ان يخرب بحيث تقل منفعته

لكن لا إلى حد يلحق بالمدعوم و هي تنحل إلى صورتين:

احداهم: ان تقل المنفعة التي لاحظها الواقف مع بقاء مقدار معتمد به منها، كان الملحوظ جميع المنافع أو نوع خاص منها.

ثانيتهم: ان تزول المنفعة التي لاحظها الواقف بالمرة مع وجود غيرها.

اما في الصورة الاولى: فلا ينبغي التوقف في عدم الجواز لأدلة المنع عن بيع الوقف.

و أما في الصورة الثانية: فالا- ظهر انه بناء على خروج العين عن الحبسية بانتفاء منفعته بالمرة، تخرج العين عنها في هذه الصورة، إذ

المنفعة المقصودة تكون منتهية بالمرة، و حيث ان المنفعة الأخرى ليست متعلقة للوقف و غرض الواقف فتخرج العين عن الوقفية بقول

مطلق و يكون حكم هذا الوقف حينئذ حكم الوقف المنقطع الآخر.

و على ذلك فيمكن بناء نزاع الشيخ ره و الحلبي قده في مسألة النخلة المنقلعة على ذلك، و يكون نظر الشيخ ره في إفتائه بالجواز إلى

الصورة الثانية، و نظر الحلبي ره إلى الصورة الاولى، و يكون النزاع بينهما لفظيا.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٤٣

[...]

الصورة الرابعة

الصورة الرابعة: ان يكون بيع الوقف انفع و أعود للموقف عليه.

لم ينقل القول بجواز البيع في هذه الصورة عن احد سوى المفيد، و لم يرض المصنف ره بسانده إليه، و عليه فلا قائل به.

و كيف كان: فالعمدة في المقام خبران:

أحدهما: خبر جعفر بن حنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه و قرابة من امه- إلى ان قال- قلت: فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الأرض ان احتاجوا ولم يكفهم من الغلة؟ قال (عليه السلام): نعم إذا رضوا كلهم و كان البيع خيرا لهم باعوا ^(١).

ثانيها: التوقيع الشريف كتب الحميري إلى صاحب الزمان (عليه السلام): روى عن الصادق (عليه السلام) خبر مأثور: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه و كان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يستترى من بعضهم أن لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لا- يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك. و عن الوقف الذي لا يجوز بيعه، فأجاب (عليه السلام): بأنه إذا كان الوقف على امام المسلمين فلا- يجوز بيعه، وإذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرقين ^(٢).

اما الخبر الأول: فأورد عليه بوجوه:

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الوقف و الصدقات حديث .٨

(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الوقف و الصدقات حديث .٩

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٤٤

[...]

الأول: ضعف السندي لجهة جعفر.

وفيه: ان من رجال السندي الحسن بن محبوب الذي هو من اصحاب الإجماع.

الثاني: انه جمع فيه بين الوقف والوصية، فان الوقف ان كان مقدما بطلت الوصية، و ان كانت الوصية مقدمة كان الوقف فسخا لها، و ان كانوا متقارنين بإنشاء واحد، فمضافا الى عدم معقوليته، لزم بطلان الوصية لتوقف نفوذها على الموت دون الوقف، فيتم سبب الوقف فلا يبقى موقع لنفوذ الوصية.

وفيه: انه يمكن فرض صدور الوصية بعنوان الشرط على الموقوف عليهم في ضمن عقد الوقف على ان يعطوا المقدار المعين للموصى له، فإذا مات الموصى له عادت جميع المنافع الى الموقوف عليهم كما هو المفروض في الخبر.

الثالث: ما في المكاسب، و هو: انه يدل على الجواز مع حاجة الموقوف عليهم لا لمجرد كون البيع اتفاق، فالجواز مشروط بالأمررين. وفيه: ان هذا الجواب يكفي إلزاما للخصم، و الا- فيمكن الالتزام باعتبار الحاجة، اي الحاجة الى نفع زائد ليفي بمئنته، و هذه غير الحاجة الشديدة المعدودة من المسوغات بنفسها.

الرابع: ما ذكره الشيخ ره ايضا، و هو: ان المراد بالخير يتحمل ان يكون هو الخير الذي بلحاظه يكون الفعل اختياريا، و هو طلب خير الفعل لما فيه من الداعي المواقف لغرضه، و الجواز في هذا الفرض مما لم يقل به احد.

وفيه: ان السائل سأله عن البيع الاختياري المواقف لغرضه، و ليس هذا امرا مبهمما كي يحتاج الى تكراره في الجواب.

الخامس: ما ذكره الشيخ ره ايضاً، و هو: انه يتحمل ارادة الخيرية بلحاظ ما فرضه السائل من رفع الحاجة. و قد تقدم الكلام في ذلك.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٤٥

[...]

السادس: ما عن المختلف و جماعة، و هو ظهوره في الوقف المنقطع، و محل الكلام الوقف المؤبد.
و فيه: ان مقتضى إطلاقه على هذا هو جواز البيع في الطبقات المتوسطة قبل الانفراط، و من الواضح عدم الفرق بينه و بين المؤبد حينئذ، إذ الفرق انما يصلح في الطبقة الأخيرة أو بعد انفراطهم كما لا يخفى.

السابع: ما ذكره الشيخ ره ايضاً، و هو: ان ظاهره بيع الوقف و صرف ثمنه كيف شاء، و هذا ايضاً مما لا يمكن الالتمام به، إذ كون المبدل مشتركاً و البديل مختصاً غير معقول.

و فيه: ان الظاهر منه - كما تقدم - بيع الوقف إذا كان الثمن أزيد نفعاً. فراجع.
فالحق في الجواب عنه هو: اعراض الأصحاب و عدم إفتائهم بمضمونه.

و أما الخبر الثاني: فالكلام فيه تارة: في ما أرسله عن الإمام الصادق (عليه السلام)، و أخرى: فيما أجاب (عليه السلام) به أخيراً.
اما الأول: فهو يدل على جواز البيع إذا كان أصلح، و هو المدعى.

و أورد عليه بجملة من الإيرادات الواردة على الخبر الأول، و قد تقدم ما فيها.

و قد يقال: انه يقييد إطلاقه بمفهوم الخبر الأول من حيث التقييد بالحاجة، فيكون أخص من المدعى.

و فيه - مضافاً إلى ما تقدم - انه لا مفهوم لكلام الإمام (عليه السلام) كي يقييد به إطلاق هذا الخبر، إذ الشرط انما ذكر في السؤال لا الجواب. فالحق في الجواب عنه: انه معرض عنه عند الأصحاب.

و أما الثاني: فيرد عليه - مضافاً إلى ذلك - انه في مقام البيان من حيث الاجتماع و التفرق لا في مقام بيان جواز بيع الوقف من حيث كي يتمسك بإطلاقه.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ٢٤٦

[...]

و عن المحقق النائيني الجواب عنه بوجه آخر، و هو: انه يدل على جواز بيع الوقف، مطلقاً فالنسبة بينه و بين أدلة المنع هي التبain، و إذا خصصت أدلة المنع بصورة الخراب انقلبت النسبة بينهما إلى عموم مطلق فيخصوص إطلاقه بها.

و فيه: أنا لا نقول بانقلاب النسبة في شيء من الموارد، فإذا كانت النسبة هي التباین تعین طرحوه لا تخفي.

الصورة الخامسة

الصورة الخامسة: ان تلحق الموقف عليهم ضرورة شديدة

. فقد ذهب جماعة إلى جواز البيع في هذه الصورة، و عن الانتصار و الغنية دعوى الإجماع عليه.
و استدل له: بالإجماع، و بأن الضرورات تبيح المحظورات، و بخبر جعفر^(١) المتقدم الدال على جواز البيع مع الحاجة بعد تقييد الحاجة بالشديدة للإجماع على عدم كفاية ما دونها من المرتبة.

و في الجميع نظر: اما الأول: فلا مصلحة لهم في الإجماع غير مصلحة المتأخرین فلا يرکن إليه.

و أما الثاني: فلا أقول: الضرورة رفع الحرمة لا الحكم الوضعي.

و أما الثالث: فلما مر من ان الظاهر منه الحاجة إلى البيع للتبديل بما هو اనفع من حيث وفاء النفع بمئنته لا الحاجة إلى البيع لصرف الشمن في رفع الحاجة التي هي محل

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الوقف و الصدقات حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروhani)، ج ١٦، ص: ٢٤٧

[...]

الكلام.

و اجاب الشيخ ره عنه: بان ظاهر الخبر كفاية عدم كفاية غلة الأرض لمئونة سنة الموقوف عليهم في جواز البيع، وهذا أقل مراتب الفقر الشرعي. و النسبة بينه وبين الحاجة الشديدة هي العموم من وجهه، إذ قد يكون فقيراً لا مئونة له ولا حاجة شديدة الى البيع لتميم مئنته من مال الفقراء، وقد تكون له حاجة شديدة و له مئونة سنة، وقد يتفقان.

و يمكن دفعه: بان الحاجة الى تتميم المئونة بالبيع ان كانت مسوغة للبيع كانت الحاجة الشديدة اولى بذلك. فتأمل.
و كيف كان: فالاُظْهَرُ الْمُنْعَ لِعُومِ الْأَدَلَّةِ.

الصورة السادسة

الصورة السادسة: ان يتشرط الواقع بيعه عند الحاجة

في المسألة اقوال:

نفوذ الشرط و جواز البيع: ذهب إليه المصنف في محكى الإرشاد و توقف فيه في محكى القواعد.
عدم نفوذ الشرط مع إفساده للوقف و عدمه: ذهب إليه جماعة.

التفصيل بين شرط البيع عند عروض المسوغ له فيجوز و بين غيره فلا: ذهب إليه في محكى جامع المقاصد.
الكلام في المقام يقع في موضعين:
الأول: فيما يقتضيه القواعد.

فقه الصادق عليه السلام (الروhani)، ج ١٦، ص: ٢٤٨

[...]

الثاني: فيما يقتضيه النص الخاص.

اما الأول: فقد يقال بفساد الشرط لوجهي:

الأول: انه مخالف لمقتضي العقد اما من جهة ان الوقف بمعنى الحبس و الممنوعية من التصرفات فينافي شرط البيع، او من جهة ان الوقف للتأييد و الوقف الى مدة باطل و التأييد مناف لجواز البيع.
الثاني: انه مخالف للسنة لما دل من النصوص «١» على عدم جواز بيع الوقف.

والحق انه ان كان الشرط بيعه عند تحقق شيء من المسوغات فلا اشكال فيه أصلا، إذ الجواز حاصل و الشرط مؤكده له. و ان كان بيعه لا عند تتحقق شيء من المسوغات، فاما ان يكون الشرط مطلقا، واما ان يكون معلقا على تقدير خاص، و على التقديررين اما ان يكون الشرط البيع مع كون الثمن وقفا، واما ان يكون البيع مع عدم كون الثمن وقفا.

فان كان الشرط مطلقا مع عدم كون الثمن وقفا لا ينبغي التوقف في فساد الشرط لكنه منافيا لمقتضي العقد- بناء على ما عرفت من أخذ عدم البيع في مفهومه- و مخالفًا للسنة لما دل على عدم جواز بيع الوقف من السنة.

وان كان مطلقا مع كون العوض وقفًا فالاُظْهَرُ صحته لأول ذلك إلى وقف الشيء بما انه مال، اي يكون الوقف الجامع بين المال و بدله، فيكون الشرط منافيا لمقتضي إطلاق الوقف لا أصله. و ان كان معلقا فان كان الشرط بيعه و جعل ثمنه وقفًا صحيح، فإنه يؤول الى

وقف العين بما انها مال مع خصوصية الى زمان حصول ذلك التقدير، و بعده تكون وقفا بما انها مال، فهذا ايضاً مناف لمقتضى إطلاق العقد لا

(١) الوسائل - باب ٦- من أبواب الوقوف والصدقات حديث ٤-١ و باب ١٧- من أبواب عقد البيع و شروطه.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٢٤٩

[...]

أصله، وأدلة المنع عن بيع الوقف لا تشمل البيع بعد الشرط كى يكون الشرط منافياً للسنة. و ان كان معلقاً و كان الشرط يبعه و صرف ثمنه اي عدم كونه وقفاً فان عدم البيع مأخوذ في حقيقة الوقف صح ذلك، فانه يرجع الى انه وقف ما لم يتحقق التقدير الخاص الذي علق عليه جواز البيع، و إذا تحقق فلا وقف، و مقتضى إطلاق ادلة الوقف و نفوذ المعاملات صحة مثل هذا الوقف. و دعوى: انه مناف للتثبت المعتبر في الوقف، مندفعه بعدم الدليل على اعتباره، و انه يصح الوقف مع عدمه، لا سيما إذا كان مردداً بين الانقطاع و عدمه. و ان قلنا بأنه من احكامه لا من مقوماته فالظهور عدم الصحة الا مع إنشاء الوقف الى زمان حصول ذلك التقدير، فان عدم جواز بيع الوقف و لزومه ليس من الاحكام، فالشرط مناف للسنة. و بما ذكرناه يظهر ما في كلمات الشيخ ره.

و أما الثاني: اي ما يقتضيه النص الخاص، و هو الصحيح الحاكى لوقف امير المؤمنين (عليه السلام) ماله يبيع: فان أراد- يعني الحسن (عليه السلام)- ان يبيع نصيباً من المال فيقضى به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه، و ان شاء جعله سرى الملك، و ان ولد على و أموالهم الى الحسن بن على، و ان كان دار الحسن بن على غير دار الصدقه فبذا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه، و ان باع فانه يقسمها. الحديث «١».

و هذا ايضاً يدل على الجواز، و مورد الاستدلال به قوله (عليه السلام): فان أراد ان يبيع نصيباً من المال ... الخ.

(١) الوسائل - باب ١٠- من أبواب الوقوف والصدقات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٢٥٠

[...]

و اورد عليه بايرادات:
الأول: انه يدل على جواز بيع الوقف عند الحاجة، فيخرج عن محل الكلام.
وفيه: انه ظاهر في كونه في مقام إعطاء السلطنة للموقوف عليه في ضمن الوقف على البيع، وهذا هو الاشتراط.
الثاني: انه محمول على الوصية نظراً إلى ما في صدره من قوله (عليه السلام): هذا ما اوصى به و قضى في ماله عبد الله على، و قوله في آخره: ولا يحل - إلى قوله - ان يغير شيئاً مما اوصيت به.
وفيه: انه ينافي قوله (عليه السلام): الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلئه حيا انا أو ميتا. و لا تكون الوصية بتلئه واجبة في حياته، بل الوقف كذلك، و إطلاق الوصية على جميع ما يدبره الإنسان من شئون ماله بنحو الإيصاء به لمن يقوم بعده بالأمر الشائع، و اختصاص الوصية بالمعهودة انما هو في لسان الفقهاء خاصة.
الثالث: انه قابل للحمل على ارادة قضاء الدين من حاصل الوقف.

وفيه: انه مناف لقوله ان يبيع، و لقوله جعله سرى الملك اي ملكا نفيسا لنفسه.

الرابع: ان مورده الوقف العام، و لا إشكال في عدم جواز البيع فيه. وقد تقدم الجواب عنه، و انه لا فرق بين الوقف العام و الخاص.

فالإنصاف ان الخبر لا إشكال فيه دلالة، كما لا إشكال فيه سندأ، فيدل على جواز البيع مع الشرط، وقد عرفت انه مقتضى القاعدة.

و ربما يستدل للجواز بجملة اخرى من الرواية، و هي قوله (عليه السلام) (فبما له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه و لكن يمكن الإيراد عليه: بعدم ثبوت كون مورده وقفا و ذلك لوجهين:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٥١

[...]

الأول: قوله و ان كان دار الحسن بن على غير دار الصدقه اي غير الصدقات العامة، و هذا كما يمكن حمله على ما إذا كانت من الأوقاف الخاصة على الذريء، يمكن حمله على دار الصدقه التي فوض أمرها إليه و جعل له سكتاها ما دامت الحاجة و بعده بعنوان الوصية يفعل ما أمره به. اللهم الا ان يقال: ان المراد بهذه الجملة (انه كان دار الحسن التي هي مسكنه غير دار الصدقه و لم يكن له حاجة الى دار الصدقه و رأى المصلحة في بيعها فليبعها ان شاء و يصرف ثمنها في المصادر المذكورة).

الثاني: ان تلك الدار لم تكن داخلة فيما وقفه في أول هذا الخبر، فان الموقف هو ماله بينيع و ما حولها و بودي القرى و بديمه و باذنيه، و كل تلكم ليست الا المزارع و ليست الدار داخلة فيها و لكن في الجملة الاولى كفاية.

الصورة السابعة

الصورة السابعة: ان يؤدى بقاوه الى خرابه علماً أو ظنا

. وقد ذهب جماعة منهم المانعون عن بيع الوقف مطلقا، و المفيض و الدليلي و الفاضلان في اكثرا كتبهما، و الشهيدان في غير الدروس، و المحقق الكركي و غيرهم: الى المنع، و عن الشيخ في النهاية، و ابن سعيد في كتابيه، و الطوسى و العلوى و المصنف في بيع التحرير، و الشهيد في الدروس و غيرهم: اختيار الجواز، و اختاره الشيخ ره، و قد استدل للجواز بوجوه:

الأول: ما عن التقىح، و هو: ان بقاء الوقف على حاله، و الحال هذه اضاعة و إتلاف للمال و هو منهى عنه شرعا، فيكون البيع جائزأ.

و فيه: ما تقدم من ان التضييع المحرم هو ما لم يكن بأمر من الشارع، و حيث ان

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٥٢

[...]

إبقاء الوقف يكون بأمر منه فلا يشتمله دليل حرمة التضييع.

الثاني: ما عن المختلف و التذكرة و المذهب و غيرها، و هو: ان الغرض من الوقف استيفاء منافعه، و قد تعذر فيجوز إخراجه عن حدته تحصيلا للغرض منه، و الجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض.

و فيه: ان هذا لو تم فإنما هو في آخر أزمنة بقاءه الذي خرجت العين فيه عن حيز الانتفاع، و اما قبله فالغرض، من الوقف الاستيفاء من شخص العين و هو ممكن فلا يجوز.

الثالث: ما افاده المحقق النائيني ره، و هو: انه إذا احتمل احتمالا عقلانيا تأديته إلى الخراب على نحو لو كان فعلا خرابة لجاز بيعه، جاز بيعه لأن حكم الاحتمال حكم الخراب، ولكن من حيث طريقا، لأن بعد اعتبار هذا الاحتمال عند العقلاء فكانه صار خرابا فعلا.

و فيه: ان هذا لو تم فإنما هو في احتمال الخراب الفعلى لا في احتمال تأديته إلى الخراب، لأن هذا الاحتمال ليس طريقا إلى الخراب

بالفعل كما هو واضح.

الرابع: ما افاده الشيخ ره، و مقصوده دفع الموانع عن التمسك بعمومات نفوذ البيع، و حاصله: ان المانع عن التمسك بها في الوقف امور:

أحدها: حق الواقف.

ثانيها: حق الموقوف عليه.

ثالثها: الأدلة المانعة عن بيع الوقف.

و شئ منها لا يصلح للمنع في المقام، اما الأول: فلان غرض الواقف المتعلق بالانتفاع بشخص العين فائت لا محالة لأوله إلى الخراب، و غرضه المتعلق بالانتفاع به بما انه مال يتوقف على البيع، فالبيع ليس منافيا لغرضه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٥٣

[...]

و اما الثاني: فلان المفروض ان انتفاع الموقوف عليهم لا يفوت لانتفاعهم بالبدل، و الانتفاع بشخص العين غير ممكن، و اما حقهم في تصدى البيع فالمفروض انه يباع باذن البطن الموجود وأولياء البطن اللاحقة.

و أما الثالث: فلان نصراط الأدلة عن صورة أول العين إلى الخراب المخرج لها عن حد الانتفاع.

و فيه: ان هذا يتم في صورة الخراب، و اما قبله فغرض الواقف المتعلق بالانتفاع بشخص العين ممكناً، و حق الموقوف عليهم في الانتفاع به كذلك، و الأدلة غير منصرفة، فالظهور عدم ارتفاع الموانع عن التمسك بالعمومات.

الخامس: ما كتبه (عليه السلام) في جواب ابن مهزيار: ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف أمثل فليبيع، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس «١».

بتقرير: ان قوله (عليه السلام): فإنه ... إلخ تعيل لجواز البيع في صورة الاختلاف، و ان المراد من المال الوقف، فإن ضم النفوس إنما هو لبيان الضرر الآخر المترتب على الاختلاف، إذ على ذلك يصير المتحصل من الرواية: انه كلما كان الوقف في معرض الخراب جاز بيعه.

و فيه: ان كون المراد من المال العين الموقوفة مما لم يشهد به شاهد، بل بقرينة ضم النفوس إلى الأموال يصير ظاهرا في المال الآخر، إذ الاختلاف يوجب صرف المال في الغلبة على الخصم و أدائه إلى المقاتلة الموجبة لإتلاف النفوس، و هذا بخلاف تلف الوقف الذي هو أجنبي عن تلف النفس.

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الوقف و الصدقات حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٥٤

[...]

فالظهور عدم جواز بيع الوقف ان خيف اوله إلى الخراب، لا سيما إذا كان الخراب المترقب بعد مدة طويلة. نعم يجوز البيع في آخر أزمنة بقائه، إذ لا منفعة حينئذ و الله العالم.

الصورة الثامنة

الصورة الثامنة: ان يقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال

فكلمات القوم في هذه الصورة متشتتة، فلا يصغى إلى نقل شهرة في الباب، فالملهم صرف عنان الكلام إلى الحجج والأدلة. وقد استدل للمنع في المكاسب: بعموم أدلة المنع عن بيع الوقف «١» وبالاستصحاب.

أقول: ما ذكر من عموم الأدلة متين في نفسه، واما الاستصحاب فغاية ما يمكن ان يقال في تقريريه: ان عموم دليل نفوذ البيع خصص بما دل على عدم جواز بيع الوقف، وهو ان اختص بما قبل وقوع الاختلاف المزبور ولم يكن له عموم شامل له، الا انه من جهة كون دليل نفوذ البيع والوفاء بالعقد مما لا عموم ازمانى له، بل هو متضمن لبيان حكم واحد مستمر لكل فرد من افراد البيع والعقد، ومع الشك في ان الخارج هو في زمان او دائمًا يجري الاستصحاب، ولا يكون مورد التمسك بالعموم.

و فيه: - مضافا إلى عدم تمامية المبني كما حققناه في الأصول - انه لا يكون منطبقا على المقام من جهة انه ليس هناك فرد واحد يكون خارجا عن تحت عموم

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الوقوف والصدقات حديث ٤-١٧ و باب ١٧ - من أبواب عقد البيع وشروطه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٥٥

[...]

دليل نفوذ البيع في زمان ويشك بعده في خروجه، بل البيع قبل عروض العارض المشكوك الحال فرد مقدر الوجود، والبيع بعد العروض فرد مقدر آخر. وعليه فمع عدم شمول دليل المخصوص بتعيين الرجوع إلى عموم دليل النفوذ للشك في التخصيص الزائد، بل لو لم يكن هناك عموم لما كان مورد لإجراء الاستصحاب. فتدبر فانه دقيق.

واستدل للجواز: بمكاتبة ابن مهزيار المتقدمة في الصورة السابقة.

و اورد عليه الشيخ بان قوله (عليه السلام): فانه ربما جاء في الاختلاف ... إلخ اما ان يكون تعليلا لجواز البيع عند الاختلاف، او يكون حكمة له. وعلى الأول: بتعيين البناء على جواز بيع الوقف إذا لزم تلف المال و النفس، ولو لا لدخل فيه، لأن العلة كما تخصص تعمم. وعلى الثاني: بتعيين البناء على جواز البيع مع الاختلاف مطلقا، و شيء منها لا يمكن الالتزام به لعدم إفتاء المشهور به.

وفيه: انه يحمل على التعليل كما هو ظاهره، ولكن العلة هي لزوم تلف المال و النفس من ترك البيع و إبقاء الوقف على حاله، فان الظاهر منها ان عليه ما ذكر من جهة ان الوقف صدقة جارية يتقرب بها الى الله تعالى، وهذا لا يلائم مع تلف المال و النفس، ولا مانع من الالتزام بالتعيم على هذا، اي الالتزام بجواز البيع في كل مورد لزم من بقائه تلف المال و النفس.

و دعوى أنها معرض عنها و لم يعمل بها الأصحاب، قد تقدم ما فيها، فالمكاتبة تدل على الجواز في هذه الصورة هذا مع قطع النظر عن الإشكالات المشتركة بين جميع الصور التي سيعرض لها الشيخ ره، و سترى عدم ورود شيء منها. فالظهور هو جواز البيع فيها.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٥٦

[...]

و ربما يستدل له بحديث «١» لا ضرر المحاكم على الأدلة الواقعية.

و فيه: ان الموقوف عليهم باختيارهم يتلفون المال و النفس، وفي مثل ذلك لا يوجب الحديث رفع التكليف الواقعى. و به يظهر ما في الاستدلال له بدليل وجوب حفظ النفس فيما إذا لزم من ترك البيع تلف النفس.

الصورة التاسعة

الصورة التاسعة: ان يؤدي الاختلاف بينهم الى ضرر عظيم

. وقد استدل للمنع عن البيع في هذه الصورة: بعموم الأدلة، والاستصحاب.

وقد تقدم ان الاستدلال بالعموم متيقن، ولكن الاستدلال بالاستصحاب في غير محله.

وقد استدل للجواز بوجهين:

الأول: لا ضرر. وقد تقدم ما فيه.

الثاني: مكاتبة ابن مهزيار المتقدمة، بدعوى انه يستفاد منها ان ذكر تلف النفس و المال انما يكون من باب المثال لمطلق الضرر العظيم، والاحتياط سبيل النجاة.

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٥٧

[...]

الصورة العاشرة

الصورة العاشرة: ان يلزم فساد تستباح منه الأنفس

وقد استدل للمنع بما تقدم، وللجواز بما ذكرناه آنفاً.

وتقريب الاستدلال بالمكاتبة: ان ذكر تلف الأموال و ضمه الى تلف النفوس انما هو من جهة التلازم الغالبى، إذ خوف تلف الأنفس يتبعه خوف تلف الأموال لا لخصوصية فيه، بل المدار على خوف تلف النفوس خاصة.

و اورد عليه الشيخ ره بما تقدم من: ان مقتضى عموم العلة جواز البيع لدفع كل فتنة مؤدية الى ذلك، وقد عرفت الجواب عنه. فالحق في الإيراد عليه - مضافا الى منع التلازم الغالبى -: ان حمل القيد على ذلك خلاف الظاهر، فان الظاهر كون كل قيد مأمور في لسان الدليل للاحتراز، مع ان لازم التمسك بالمكاتبة البناء على كفاية خوف الأداء الى استباحة الأنفس لا اعتبار الاستباحة الواقعية. وربما أورد على الاستدلال بالمكاتبة في هذه الصور بآيات:

الأول: اعراض الأصحاب عنها، وقد عرفت ان الأصحاب عملوا بها، و انما الخلاف بينهم في موضوع الجواز من جهة اختلافهم في فهم المراد منها.

الثاني: ان الظاهر من عدم ذكر الاعقاب فيه كون الوقف منقطعا لا مؤبدا الذي هو محل البحث.

و فيه: ان عدم ذكر الاعقاب انما هو من جهة عدم الاحتياج إليه، فلو لم ندع ان إطلاق الوقف ظاهر في المؤبد، لا كلام في ان مقتضى ترك الاستفصال البناء على

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٥٨

[...]

عدم الفرق في ذلك بين المؤبد والمنقطع.

الثالث: ما عن الإيضاح، وهو ظهورها في عدم إقباض الموقوف عليهم و عدم تمام الوقف، و عن المحدث المجلسي والبحرياني: الجرم به، و احتمله سيد العروءة، فهي تدل على جواز البيع ما لم يتحقق الوقف، و محل الكلام هو بيع الوقف.

و فيه: أولاً: ان الظاهر من الوقف والموقف عليهم وغيرهما من التعبيرات فيها تتحقق الوقف الصحيح.

و ثانياً: انه لو تزلتنا عن ظهورها في ذلك يكفي في الحكم عدم الاستفصال بين تتحقق الوقف والقبض و عدمه.

الرابع: ان الظاهر من الخبر كون الثمن للموجودين، مع انه مناف لحق البطون و لقول المجوزين لأنهم يقولون بجواز البيع و شراء عوض الوقف بثمنه.

و فيه: أولاً: ان عدم عمل الأصحاب بهذه الجملة لا يوجب سقوطسائر الجملات عن الحجية.

و ثانياً: ان الالتمام بذلك في خصوص مورد الوقف الذي لا يرتفع الاختلاف الا بتقسيم الثمن من جهة انه جاء من جهة الاشتراك في الوقف، لا أرى فيه محدوداً.

و ثالثاً: ان المحكى عن الأكثر العمل بها.

الخامس: انه لو جاز بيع الوقف فإنما يجوز للموقوف عليهم لا للأجنبي، والمكاتب تدل على جوازه للأجنبي كما لا يخفي.

و فيه: انه يمكن ان يكون ذلك من جهة كونه ناظراً، او انه استأذن من الامام (عليه السلام) في ذلك لكونه من الأمور الحسبية.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٥٩

[...]

الوقف المنقطع

هذا كله في الدائم، واما الوقف المنقطع، و هو ما إذا وقف على من ينقرض.

فالكلام فيه يقع في جهات:

الاولى: في صحة الوقف المنقطع.

الوقف المنقطع على قسمين:

الأول: ما يجعل وقفا موقتاً كما لو قال وقفت هذا عشر سنين وهذا لا خلاف بينهم في بطلانه كما عن ظاهر جامع المقاصد و المسالك، بل عن الغنية وال مختلف والسرائر والجواهر: دعوى الإجماع عليه، و كفى به مدركاً.

الثاني: ما يجعل على من ينقرض غالباً، والأظهر صحته وقفاً كما هو المشهور بين الأصحاب، لأن الوقف على حسب ما يوقفها أهلها.

و دعوى:أخذ التأييد في مفهوم الوقف كما ترى، لأن حقيقة الوقف حبس العين و تسيل الشمرة- كان ذلك دائمياً موقتاً- و

الإجماع على اعتبار التأييد في الوقف و ان كان لا ينكر الا ان مراد المجمعين عدم توقيته مدة لا كونه دائمياً. وبعبارة اخرى: المراد به

عدم الاقتران بمدة، واما ارتفاع الوقف بانتفاء الموقوف عليه كارتفاعه بانتفاء العين الموقوفة فلا ينافي الدوام.

ويشهد لصحته صحيح الصفار: كتب الى ابي محمد (عليه السلام) اسئلته عن الوقف الذي يصح كيف هو؟ فقد روى ان الوقف إذا

كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة، و إذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى، قال قوم: ان الموقف هو الذي يذكر فيه انه وقف

على فلان و عقبه، فإذا انقضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٦٠

[...]

الأرض و من عليها، وقال آخرون: هذا م وقت إذا ذكر انه لفلان و عقبه ما بقوا و لم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله تعالى الأرض و من عليها، و الذي هو غير م وقت ان يقول هذا وقف و لم يذكر أحداً، فما الذي يصح من ذلك و ما الذي يبطل؟

فوق (عليه السلام): الوقف بحسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله «١». فانه يدل على صحة الوقف الموقت بكل تفسيريه.
الجهة الثانية: في انه بعد الانقضاض يرجع الوقف الى الواقف وورثته او الى ورثة الموقوف عليه او يصرف في وجوه البر، وجوه أقواها الأولى، لان خروج الوقف عن ملكه لو قلنا به انما يكون خروجا ما داميا، اى ما دامت حياة الموقوف عليه، فلا محالة يرجع الى مالكه بموته، فانه لم يخرج عن ملكه الا الى اجل.

و دعوى ان مقتضى إطلاق ادلة الإرث انتقاله الى ورثة الموقوف عليه، مندفعه بأنها اندل على الإرث فيما هو للميت لاما ليس له بعد موته، و مقيد ملكيته ب حياته، فانه ليس مما تركه الميت. و تمام الكلام في محله.

هذا على القول بخروجه عن ملك الواقف، و الاــ فهو ملك له من الأول و بموته ينتقل الى ورثته، و لعل الأظهر ذلك، لان ما ذكرناه في وجه خروجه عن ملك الواقف في المؤبدـ من ان اعتبار الملكية له لغو، و من إطلاق الصدقـة عليه لا سيما ما في بعض النصوص من التقييد بالبتلةـ لا يجري في المقام. اما الأول: فواضح، و اما الثاني: فلعدم إطلاقها مع هذا القيد على الوقف المنقطع.
الجهة الثالثة: في جواز بيعه و عدمه.

الظاهر ان قلنا بانتقال الوقف الى الموقوف عليه لا ينبغي التوقف في عدم جواز

(١) الوسائلـ باب ٧ـ من أبواب الوقف و الصدقات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٦١

[...]

بيعه، لعموم ما دل على عدم جوز بيع الوقف «١» الشامل للمؤبد و المنتقطع.

و من الغريب عدم ذكر الشيخ ره هذه الجهة مع هذا البسط و الاطناب، نعم لو قلنا ببقاءه على ملك الواقف لا يبعد دعوى عدم شامل الادلة المانع عن البيع له، اما دليل الوقف فظهوره في ان المنع عن البيع الذي أنشأه الواقف انما هو من خصوصيات إنشائه ملكية الموقوف عليهمـ اى يملكونهم بالملكية الراكدة غير المتعدية عنهمـ فلو لم يقع اصل الملك كيف تقع خصوصياته، و اما غيره فالانصراف الى ما لو كان البيع منافيا للوقف.

ثم انه على القول بعدم شامل الادلة المانعة له يقع الكلام فيما تقتضيه القواعد، فأقول: ان بيع الواقف حينئذ يتصور على وجوه: أحدها: ان يبيع العين الموقوفة من الأجنبي من عدم انتقال منافعه إليه، و حيث ان المقتضى للصحة و هو الملك موجود، فلا بد من التكلم في المانع، و هو ليس الجهل بمقدار المنفعة التي يستحقها الموقوف عليه للجهل بأمد انقضائهاـ فان الجهل بنفسه و ان كان من المانع لصحة البيع الا انه الجهل بالبيع و المنافع ليست داخلة فيه و ان أوجبت زيادة الماليةـ بل المانع هو الغرر، و قد وجده الشيخ ره بقوله بجهاله وقت استحقاق التسلیم التام على وجه ينتفع بهـ و أورد عليه المحقق الأصفهانی ره: بأنه إذا كان البيع معلوما ذاتا و وصفا و تسليما و كان المجهول وقت التسلیم لا يكون ذلك غرريا، و على فرض التنزل و تسليم صدقه عليه لا دليل على مبطلته لان العمدة في مانعيته الإجماع، و هو غير ثابت في المقام.

(١) الوسائلـ باب ٦ـ من أبواب الوقف و الصدقات حديث ٤ـ ١ و باب ١٧ـ من أبواب عقد البيع و شروطه.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٦٢

[...]

وفيه: ان الجهل بوقت التسليم والجهل بمقدار المنفعة موجب لصدق الغرر.
 اما الثاني: فلان الثمن انما يدفع يازاء العين بلحاظ المنافع، فالجهل بمقدارها موجب للغرر.
 واما الأول: فلانه كما يصدق الغرر مع الجهل بأصل التسليم، كذلك يصدق مع الجهل بوقته.
 ودعوى ان عمدة دليل مانعية الغرر الإجماع غير الشامل للمقام، مندفعه بان عمدة دليلة النبوى «١» المنجبر بالعمل الشامل للمقام.
 فالا ظهر بحسب القاعدة البطلان.
 وأما مصحح الحسن بن نعيم الدال على جواز بيع المالك داره التي جعل سكنها لرجل وعقبه من بعده «٢»، فهو يخصص دليل الغرر، وعليه فان امكـن القاء الخصوصية يتعدى من مورده الى الوقف المنقطع ويحكم بجواز بيعه والا فلا.
 بقى الكلام في اجازة الموقوف عليه، وان رضاه ببيع الواقع هل يوجب صحته ام لا؟.
 والمقصود من ذلك ان تكون عينه وجميع منافعه منتقلة الى المشتري، فلا يلزم الغرر. والأظهر عدم كفايته، فان المنفعة لا تنتقل الى المشتري لا بلا عوض ولا معه الا بالصلاح، اما عدم انتقالها بلا عوض فلان الناقل اما هو الهبة او الاسقاط او الإبراء، ولا مورد لشيء منها في المقام، اما الهبة: فلاعتبار تعلقها بالعين، واما الاسقاط: فلانه يتعلق بالحق والمنفعة ملك، واما الإبراء: فلانه يتعلق بالملك الذمي كالدين،

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب آداب التجارة حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب احكام السكنى والحبس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٢٦٣

[...]

و المنفعة ملك خارجي.

واما عدم انتقالها بالعوض، فلان ناقلها اما الإجارة أو البيع على قول، ويعتبر في كل منهما عدم الغرر، وفي المقام كل من المعاملتين- اي المعاملة التي يوقعها الواقع- أصله، والتي يوقعها عن الموقوف عليه غررية، وان كان لا غرر بعد تمامية العقددين فيتعين ان يكون ذلك بعنوان الصلاح، ولا بأس به، الا انه يصح صلح الواقع ماله من العين المجردة عن مقدار من المنفعة من دون حاجة الى اجازة الموقوف عليه.

ثانيها: ان بيع العين الموقوفة من الموقوف عليهم، وقد أفاد المحقق الأصفهانى ره: انه لا ينبغي النزاع في صحتها بيعا حيث لا غرر ولا جهة.

و فيه: ان المشتري بعد البيع وان كان يعلم بما له من العين والمنافع الا ان الميزان في الصحة والفساد كون البيع بنفسه غرريا و عدمه، وهذا البيع بنفسه غرر، والعلم بعد تتحققه بما له لا يوجب عدم صدق الغرر، الا ترى انه لو صالح احد الشركين الذى له مقدار من العين غير المعين شخصا فباعه بعد ذلك الشريك الآخر حصته لا إشكال في صدق الغرر و بطلان البيع، مع ان المشتري بعد البيع يعلم بما انتقل إليه و ان العين بتمامها له.

ثالثها: ما إذا انتقلت منفعة العين الموقوفة إلى غير الموقوف عليهم ثم بيع العين منه، فإن حكم هذه الصورة حكم الصورة المتقدمة.

رابعها: ما إذا انتقلت المنفعة إلى الواقع فباع العين، لا إشكال في الصحة لوجود المقتضى وعدم المانع.

هذا كله بناء على بقائه على ملك الواقع، واما لو قلنا بانتقاله إلى الموقوف عليه، فلا- يجوز البيع لا للواقع ولا للموقوف عليه و ذلك لوجهيـن:

الأول: الأدلة المانعة عن سع الوقف.

^{٢٦٤} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٦، ص:

[...]

الثاني: ان الواقف لا يجوز له البيع لعدم الملك، و الموقوف عليه لا يجوز له ذلك من جهة ان ملكيته محدودة ليست مرسلة، فان باع و نقل الملكية المرسلة نقل ما ليس له، و ان نقل الملكية المحدودة بطل من جهة ان البيع هو نقل الملكية المرسلة.

ولا- فرق فيما ذكرناه بين عود الملك الى الواقف او انتقاله الى ورثة الموقوف عليه او صيرورته فى سبيل الله تعالى قوله قده: لأنه حقيقة وقف مؤبد ... إلخ.

و فيه: ان صيرورة الوقف في سبيل الله ان كانت بإنشاء الواقف كان مقتضاها حبس العين و صرف منافعها في سبيل الله تعالى، و ان كانت من جهة انقضاء أمد ملك الموقوف عليه لا مانع من صرفها بنفسها في سبيل الله تعالى.

بيع العين المرهونة

اشارہ

الثانية: في بيع العين المرهونة أقوال:

(١) الصحة و عدم الوقوف على الإجازة، اختاره بعض المحققين من المتأخرین.

(٢) الصحة مع الوقوف على الإجازة أو سقوط حقه بإسقاطه أو بالفك، ذهب إليه الشيخ و ابن حمزة و جمهور المؤخرين عدا شاذ منهم.

(٣) البطلان، وهو الظاهر من عبائر جماعة من القدماء وغيرهم، وصرح به صاحب المقاييس ره.

و الكلام يقع في مقامين:

الأول: في أنه هل يصح بيع الراهن مستقلاً أم لا.

الثاني: في أنه على فرض عدم الصحة كذلك هل يسطل رأساً أم يمكن تصحيحه

^{٢٦٥} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٦، ص:

1

بالإجازة أو سقوط حق المرتهن بالإسقاط أو الفك.

اما المقام الأول: فقد استدل لعدم الصحة: بالإجماع على عدم استقلال المالك في بيع ملكه المرهون، وبالمرسل عن النبي صلى الله عليه وآله الراهن و المرتهن ممنوعان عن التصرف في الرهن «١» المنجر ضعفه بالعمل، وبقاعدة السلطنة «٢». إذ البيع ينافي سلطنته المرتهن على حقه.

و في الجميع نظر: أما الأول: فلان هذا الإجماع ليس اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المقصود (عليه السلام)، بل منشئه منافاة البيع لحق المتهن.

و بعبارة اخرى: معقد الإجماع هو عدم استقلال المالك في التصرفات المنافية لحق المرتهن، و من صرح بالبيع فإنما هو من جهة أنه رأى منافاته لحق المرتهن، و عليه فحيث ان البيع ليس منافا لحقيقة الرهن و لحق المرتهن - إذ لا- يعتبر في العين المرهونة ان تكون

ملكاً للراهن، وقد اتفقوا على جواز استعارة عين للرهن- فإذا جاز ذلك ابتداءً جاز بالأولى بيع العين المرهونة إلى المشتري، ويكون حق الرهانة باقياً متعلقاً بها. نعم مع جهل المشتري بالحال يثبت له الخيار.

وأما الثاني: فلان التصرف فيه لا يعم التصرف الاعتباري كالبيع كما حرق في مبحث الفضولي، مع أنه على فرض الشمول أن النهي عنه متعلق بعنوان جامع بين التصرف الاعتباري والخارجي، ولا يكون ظاهراً في الإرشاد، بل هو ظاهر في المبغوضية والحرمة النفسية. وقد مر في أول الجزء الرابع عشر عدم دلالة النهي عن المعاملة على الفساد.

(١) المستدرك - باب ١٧ - من أبواب كتاب الرهن حديث ٦.

(٢) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث - وج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٦٦

[...]

واما الثالث: فلما عرفت آنفاً من ان البيع ليس منافياً لسلطنة المرتهن على حقه، فالأشهر هي الصحة والنفوذ وعدم الوقوف على الإجازة، أو سقوط حق المرتهن.

واما المقام الثاني: فقد استدل الشيخ ره للصحة مع الإجازة بوجوه:

الأول: العمومات السليمة عن المخصوص، فان معقد الإجماع والاخبار الظاهرة في المنع عن التصرف هو الاستقلال.

وارد عليه المحقق الإيرلندي: بان بيع الراهن خارج عن العمومات بالقطع، والمتيقن وان كان خروج ما قبل الإجازة من المرتهن انه لا مجال للتمسك بها بعدها لعدم عموم ازمانها، بل عمومها افرادي فقط بإزاء كل عقد إيجاب واحد للوفاء لا إيجابات متعددة، حتى إذا خرج الفرد في زمان صح التمسك بها في زمان آخر.

وفي: ان خروج فرد من زمان ان كان لأجل مانع و كان ذلك المانع مقرورنا بالعقد و من حين تتحققه فارتفاع ذلك المانع لا مانع من شمول الدليل له بعد ارتفاع المانع، و الكبرى التي أشار إليها لو تمت انما هي فيما إذا كان خروج الفرد في الأثناء كما حق في محله. فالإنصاف انه بناء على كون حق الرهانة من الحقوق القابلة للارتفاع باذن من له الحق كما هو الحق، ولذا يجوز بيع الرهن باذن المرتهن إذا أجاز المرتهن و ارتفع المانع عن تأثير العقد و صحته صح بمقتضى العمومات.

الثاني: ان المستفاد من تعليل صحة نكاح العبد بالإجازة بأنه لم يعص الله و انما عصى سيده «١». ان كل عقد كان النهي عنه لحق الآدمي يرتفع المنع و يحصل التأثير بارتفاع المنع و حصول الرضا.

وارد عليه: بان الحقوق مختلفة، فبعضها قابل للارتفاع باذن من له الحق،

(١) الوسائل - باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٦٧

[...]

وبعضها لا يقبل ذلك كحق الاستيلاد و الوقف و نحوهما.

وكون الرهن من قبيل الأول غير ثابت، ومع عدم احرازه لا سبيل الى الاستدلال بعموم العلة.

وفي: ان المستفاد من ما دل على كفاية اذن المرتهن و ان به يجوز البيع كونه من قبيل الأول.

الثالث: فحوى أدلة «١» صحة الفضولي.

و اورد عليه المحقق الإیروانی ره: بان من المحتمل کون هذا الحق من قبیل حق ام الولد موجباً لفساد البيع، فلا- أولویة، بل و لا المساواة.

وفيه: انه قد عرفت عدم كونه من قبيل حق ام الولد و كونه من الحقوق القابلة للارتفاع، و عليه فالاولوية واضحة، فان فى بيع مال الغير جهتين مانعتين عن الصحة و اللزوم: احدهما: فقدان رضا المالك. و ثانيةهما: عدم استناد البيع الى المالك. و فى المقام ينحصر المنع بالجهة الاولى فلا محالة يكون اولى.

وقد استدل صاحب المقاييس ره لما ذهب إليه من البطلان بما يرجع محصله إلى وجوه:

منها: ان المستفاد من ظاهر الإجماعات و الاخبار المحكمة تعلق النهي بالمعاملة لأمر داخل راجع الى احد العوضين لاستحقاق المرتهن اياه لا لأمر خارج كما في البيع وقت النداء، والنهي في المعاملات إذا كان كذلك يقتضي الفساد. ثم أورد على نفسه: بأنه على هذا يلزم البناء على بطلان بيع الفضولي:

وأجاب عنه: بان الفضولي ان باع على وجه الاستقلال بطل لذلك، وان باع

(١) راجع مبحث الفضولي من هذا الكتاب.

^{٢٦٨} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٦، ص:

1

على وجه النيابة عن المالك- حيث انه لا يعد تصرف اعرفا- فلا يكون منهايا عنه، فلا يكون باطلأ، ولا يعقل في المقام النيابة و البيع الاستقلالي، تصرف اعرفا.

و فيه: أولاً: ما تقدم من عدم دلالة الأدلة المشار إليها على حرمة البيع.

و ثانياً: ان النهي عن المعاملة لا يدل على الفساد.

و ثالثاً: ان ما ذكره من القسمين يتصور في بيع الراهن، فإنه يمكن ان يبيع رجاء لجازة المرتهن و لا ينوي الاستقلال.
و رابعاً: انه قد عرفت صحة سع الفضول، و ان كان على وحه الاستقلال له تعقيه الاجازة.

و منها: ان البيع ان صدر عن غير المالك، فيمكن وقوعه موقعا على الإجازة، فان له بقاء، و بالإجازة يستند الى المالك فتشمله العمومات. و ان صدر عن المالك فلا مورد لتوقفه على اجازة شخص آخر، فاما ان يصح، او يبطل و لا ثالث. و حيث انه لا يمكن الالتفات بالصحة لكونه منافيا لحق الرهانة، فلا بد من الناء على الطلاق.

و فيه: انه حيث يكون للعقد بقاء، فإذا صدر عن المالك ولم يؤثر لاقترانه بالمانع، فإن ارتفع المانع يؤثر اثراه.

و منها: ان التعليل الوارد في نكاح العبد بغير اذن سيده من قوله (عليه السلام): انه لم يعص الله و انما عصى سيده. يدل على الفساد في المقام، فانه يدل على ان عصيان الله تعالى موجب للفساد، و عصيان غيره لا يوجب البطلان لإمكان ارتفاعه كما في نكاح العبد و بيع غير المالك، و في المقام من جهة كونه محجوراً عليه يكون عاصياً لله تعالى بتصرفة، و لا يقال انه عصى المرتهن لعدم كونه مالكاً و انما منع الله من تقوية حقه بالتصريف، فيكون بيعه فاسدا.

و فيه: ان المراد من العصيان فيه ليس هو العصيان التكليفي، و الا عصيان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٦٩

1

السيد عصيان الله تعالى لأنه امر باطاعته و نهى عن مخالفته، بل المراد به العصيان الوضعي، فيكون مفاد التعليل انه كلما كان عدم الصحة لرعاية حق الغير القابل للاسقاط يمكن تصحيح المعاملة بإسقاطه. و في المقام حيث ان عدم الصحة انما يكون لرعاية حق المرتهن فيمكن تصحيحه بإجازته أو سقوط حقه، فالاكثر هي الصحة في هذا المقام ايضا.

ثم ان هنا إشكالين آخرين على القول بالصحة موقوفا على الإجازة توهם اختصاصهما بالمقام دون سائر اقسام الفضولي: أحدهما: ما ذكره الشيخ ره بقوله: وقد يتخيّل وجه آخر لبطلان البيع هنا. و حاصله: انه بناء على الكشف يلزم ان يكون مال غير الراهن وثيقه للدين من غير رضا صاحبه، إذ الإجازة تكشف عن ملك المشتري للعين المرهونة من حين البيع فلا بد اما من البناء على بطلان البيع أو بطلان الراهنة.

و فيه: ان القائل بالكشف يلتزم ببطلان الراهنة من حين صدور البيع و لا- يلزم محذور، مع ان هذا الإيراد مشترك الورود، فانه في المقام ان لزم اجتماع ملك الغير مع الراهن لزم اجتماع مالكين على شيء واحد في سائر اقسام الفضولي.

ثانيهما: ما ذكره الشيخ ره بقوله: وهذا نظير ما تقدم في مسألة من باع شيئا و حاصله: ان المقام يدخل في مسألة من باع شيئا ثم ملكه، غایة الفرق انه في تلك المسألة يصير البائع الفضولي مالكا للمبيع، و في المقام يصير مالكا للمبيع.

و فيه: انه على الكشف نلتزم بكشف الإجازة عن حصول الملكية من حين العقد.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ٢٧٠

[...]

بيان فائدة اجازة المرتهن

و تمام الكلام في المقام يقتضي البحث في جهات:
الاولى: قد يقال: ان اجازة المرتهن لا شأن لها في المقام الا من جهة دلالتها على سقوط حق المرتهن، إذ الإجازة في عقد الفضولي انما تؤثر في استناد العقد الى المالك، وبها يصير مخاطبا بـ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَالْمَرْتَهَنُونَ لا يمكن توجيه هذا الخطاب إليه فلا اثر لإجازته. و لكنه يمكن دفعه: بان المرتهن و ان لم يكن مالكا للعين الا ان له حقا متعلقا بها، فله سلطنة عليها من جهة كونها موضوعة حقه، و عليه فله اعمال هذه السلطنة في موضوع حقه بان يجيز العقد و يمضي و ان يرد العقد و يحله، و عدم توجيه خطاب أَوْفُوا إليه لا يصلح مانعا عن كون اجازته مؤثرة في العقد و موجبة لتمامية اركانه و مشمولا لأدلة الصحة و النفوذ.

هذا بناء على القول بالصحة موقوفا على الإجازة، و اما على المختار من الصحة بدونها فاجازته لا شأن لها.

الجهة الثانية:

في ان اجازة المرتهن كافية أو ناقلة

، فعلى المختار من صحة عقد الراهن و عدم منافاة البيع لحق الراهنة لا يبقى مجال لهذا التزاع، و لا يتربّط على اجازته شيء سوى انها بالملازمة تكشف عن اسقاط حقه، و لا معنى لكشف الإجازة عن الاسقاط من حين العقد.

و أما بناءً على توقف الصحة على الإجازة، فعلى القول بالكشف على القاعدة نلتزم به في المقام بعين ذلك المناط لا بالأولوية إذ كما يقال في اجازة المالك انها إمضاء للعقد من حين حصوله و تكون رضا بمضمونه و هو النقل من حينه، كذلك يقال في

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ٢٧١

[...]

اجازة المرتهن، فانه من جهة تعلق حقه بالعين و ثبوت هذه السلطة له الرضا بالعقد و إمضائه من حين حدوثه. وأما ان الترمنا في الفضولي بالكشف على خلاف القاعدة فلا يمكن البناء على الكشف في المقام، إذ لا وجه للتعدى سوى ما ذكره الشيخ ره من الولاية، بتقرير: ان اجازة المالك اشبه بجزء المقتضى، وهي هنا من قبيل رفع المانع، فإذا كانت اجازة المالك كاشفة كانت اجازة المرتهن اولى بذلك. وهو غير تمام لما ذكرناه مارا من ان باب العقود غير باب الأسباب الحقيقة والتأثير، و انه لا يصح تطبيق اجزاء العلة من المقتضى والشرط و عدم المانع على اجزاء العقد و تسميتها بأسمائها، فكما ان اجازة المالك دخلة في الصحة من جهة كونه مالكا للمبيع، كذلك اجازة المرتهن دخلة فيها من جهة كونه متعلقا لحقه، مع انه لو سلم كون اجازة المالك جزء المقتضى و اجازة المرتهن من قبيل رفع المانع، لا وجه لأسراء الحكم الثابت للمقتضى لعدم المانع، لأن مناطات الأحكام غير معلومة، فلعل المناط مختص به.

و أما ما ذكره الشيخ ره مؤيدا لما ذكره من تجويز الفقهاء عتق الراهن هنا مع تعقب اجازة المرتهن مع ان الإيقاعات عندهم لا تقع مراعاة، فيرد عليه: ان عدم وقوع الإيقاعات مراعاة انما قلنا به للإجماع، و حيث انه ليس في إيقاع المالك فلا وجه للبناء على عدم الواقع، فهذا ليس تأييدا لما ذكره.

الجهة الثالثة: في انه

هل تنفع الإجازة بعد الرد ام لا؟

الظاهر بناء على عدم توقف الصحة على الإجازة- حيث انه لا معنى لرده سوى عدم اسقاط حقه- فله الإجازة بعد ذلك و اسقاط حقه. واما بناء على توقفها على الإجازة فان قلنا بان الرد يكون حلما للعقد لم تنفع الإجازة و الا- كفت في المقام، و ان لم تكتف في الفضولي، فان مدرك عدم كفايتها حينئذ الإجماع، و حيث انه ليس في فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٧٢

[...]

المقام اجماع، فالظهور كفايتها.

وأما ما ذكره المحقق النائيني ره من: ان الرد انما يؤثر في المقام في مورد فعلية حق المرتهن، و هو ما إذا حل أجل الدين، واما لو لم يحل فلا يؤثر، فله الإجازة بعد ذلك. فيرد عليه: ان حق الرهانة انما يكون ثابتا من الأول و لا ربط له بحلول الدين، و هو موجب لتأثير رده.

حكم عقد الراهن لو سقط حق المرتهن

الجهة الرابعة: إذا عقد الراهن على المرهون ثم سقط حق المرتهن اما بالإسقاط، او بإبراء الدين، او بأدائيه. فعلى القول بان حق المرتهن متعلق بالعين لا- بالعقد و لا- ينافي مع البيع، فمن حيث الصحة لا كلام، و لكن بما انه قد عرفت انه لو كان المشترى جاهلا يثبت له الخيار لو سقط حق الرهانة قبل اعمال خياره، يقع الكلام في انه هل يسقط خياره ام لا- و سيأتي الكلام في ذلك في خيار العيب في مسألة ما لو زال العيب قبل اعمال الخيار- واما على القول بالمنفأة و انه لا يصح العقد بدون اجازة المرتهن، فهل يصح البيع لسقوط حقه ام لا؟ وجها، قد استدل للبطلان و عدم الصحة بوجوه:

الأول: ان المرتهن كان شريكاً في سلطان الراهن ولم يكن الراهن مالكاً للبيع مستقلاً، فإذا سقط حقه وصار الراهن مالكاً للبيع يدخل في مسأله من باع شيئاً ثم ملكه، فعلى القول بالبطلان في تلك المسأله يتبعه البناء على البطلان في المقام.

وأجاب عن ذلك الشيخ ره وتبعد المحقق النائيني ره بما حاصله: أنه في مسأله من باع شيئاً ثم ملكه يكون البيع صادراً من غير المالك، فلا مقتضى للصحة، وبعد

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٢٧٣

[...]

صيروفته مالكاً لم يصدر عنه عقد فيحكم بالفساد. واما في المقام فليس عدم الاثر لقصور في المقتضى وانما هو من جهة المانع، فإذا زال اثر المقتضى.

وفي: ما تقدم من ان تطبيق اجزاء العلة من المقتضى والشرط وعدم المانع على اجزاء العقد ما يعتبر فيه لا مورد له لعدم كون باب العقود بباب المؤثرات والإثار، فلا يصح ان يقال الملكية مقتضية، وحق الرهانة مانع، بل كل ما أخذ في العقد يكون اعتباره على حد سواء، كيف وقد صرحت به فيما سبق بان الملكية شرط. فالحق تمامية هذا الوجه، فيكون المقام على هذا المسلك نظير من باع شيئاً ثم ملكه.

الثاني: ان العقد قبل سقوط حق المرتهن لم يكن مشمولاً لأدلة الصحة واللزوم، وبعد يشك في بقاء حكم الخاص فيجري الاستصحاب، ولا مورد للتمسك بعموم العام لعدم عموم زمانى له.

وأجاب عنه الشيخ ره: بأنه من جهة العلم بمناط المستصحب وان الخارج انما يكون من جهة حق الرهانة، وبعد سقوطه لا وجه لإجراء الاستصحاب، ويكون المقام من باب وجوب العمل بالعام.

وفي: انه قد صرحت في الأصول بان العام المخصص في زمان إذا لم يكن له عموم ازمانى لا يتمسك به بعد مضي الزمان المتيقن وان لم يجر الاستصحاب.

فالحق في الجواب ان يقال: ان المقام حيث يكون التخصيص من الأول، تعين الرجوع في غير مورد التخصيص إلى عموم العام وان لم يكن له عموم زمانى.

الثالث: ان ظاهر بعض النصوص «١» ان نكاح العبد لا يصح بدون اذن سيده وان اعتق، ويكون المقام نظير ذلك.

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب نكاح العبيد والإماء.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٢٧٤

[...]

وفي: ان عدم نفوذ تصرف العبد ليس لأجل كونه تصرفًا في مملوك المولى خاصةً بل المتصرف أيضًا مملوك، ولذا لو كان موضوع التصرف غير مال المولى توقف على اجازته ايضاً، فال الصحيح الاستدلال له بالوجه الأول.

الجهة الخامسة: في ان سقوط حق الرهانة هل يجري فيه نزاع الكشف والنقل ام لا؟.

الظاهر انه لأبد من البناء على النقل في المقام، وان قلنا بالكشف في الإجازة فإن الإجازة إمساء وإنفاذ للعقد الذي هو النقل من حينه، واما سقوط الحق فهو رفع للمانع، فالعقد من حيث السقوط يكون مشمولاً لدليل الصحة، فلا وجه للقول بحصول الملكية من الأول.

وما افاده المحقق النائيني ره في وجه إمكان البناء على الكشف على القول بالكشف في الإجازة من ان السقوط يكشف عن كون

العقد سبباً تاماً فيؤثر من الأول، غير سديد، فان هذا المعنى من الكشف لا دليل عليه، و انما الترمنا بالكشف في الإجازة لما أشرنا إليه غير الشامل للمقام.

الجهة السادسة: بناء على توقف صحة عقد الراهن على الإجازة أو سقوط حق الراهن لو أوجد العقد الراهن هل يجب عليه فك الرهن من مال آخر - إذ لا يتم الوفاء بالعقد الثاني الا بذلك - ام لا يجب، فإنه انما يلزم الوفاء بالبيع بمعنى عدم جواز نقضه و اما رفع حقوق الغير و سلطنته فلا يجب؟ وجهان. اختار الشيخ الأعظم ره الثاني: و قاس المقام بمن باع شيئاً ليس له، فإنه لم يلزم احد بوجوب شرائه من مالكه و دفعه إلى المشتري.

ولكن الأظهر لزوم الفك، و ذلك لأنه يجب عليه أداء الدين، و هو انما يكون ببيع العين المرهونة و أداء الدين منها او أدائه من مال آخر و فك الرهن بذلك، فحيث

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٧٥

ويشترط في المكيل و الموزون و المعدود معرفة المقدار بأحددها

انه باعها و يجب عليه الوفاء به فليس له بيعها بشخص آخر، فيتعين الأداء من مال آخر وفاء بالعقد.
و بهذا يظهر الفرق بين المقام و بيع الفضولي، نعم لو باع الراهن قبل حلول أجل الدين لا يجب عليه الفك قبله لما ذكره ره. فالأظهر هو التفصيل، فتدبر حتى لا تبادر بالأسئلة.

عدم صحة بيع ما يكال أو يوزن جزاً

إشارة

و الرابع مما يشترط في المبيع: ان يكون معلوماً فلا يجوز بيع المكيل و الموزون و المعدود الا مع معرفة المقدار بأحددها فلا يباع المكيل و الموزون و المعدود جزاً و لو كان مشاهداً كالصبرء، و لا بمكيال مجهول كقصعة حاضرة و لا العدد المجهول كملاً اليد و نحوها بلا خلاف، و عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه.

و يشهد له حديث نهى النبي صلى الله عليه و آله عن بيع الغر (١)، و جملة من النصوص:
منها: صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم و ان صاحبه قال للمشتري: اتبع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابعت، قال (عليه السلام): لا يصلح الا بكيل، قال: و ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فانه لا يصلح مجازفة، هذا مما يكره من بيع

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب آداب التجارة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٧٦

[...]

الطعام (١). و أورد عليه بايرادات:

الأول: ان قوله (عليه السلام): و ما كان من طعام سميت فيه كيلاً ... إلخ مجمل، إذ لو كان المراد به ما بيع بكيل فما معنى لا يصح

مجازفة؟ و ان كان المراد به ما من شأنه ان يباع بكيل- اى يقال انه مكيل و يكون الخطاب الى الراوى بما هو من اهل العرف و العادة- فلازمه تنويع الطعام، مع انه ليس من الطعام ما لا يكال ولا يوزن.

وفيه: انه يمكن اختيار الشق الثاني واخذ القيد توضيحا، او بان يقال ان من الطعام ما هو مكيل و منه ما هو موزون ولو في بعض البلدان، فيكون مفاد قوله (عليه السلام) ذلك، ان ما يكون من الطعام مكيلانما اعتبار فيه الكيل من جهة انه لا يصلح بيعه مجازفة، و لازم ذلك جواز بيعه بالوزن.

الثاني: ما ذكره جماعة منهم المحقق الإيراني ره، و هو: ان المراد من قوله: و ما كان من الطعام سميت ... إلخ ان البيع إذا انعقد بعنوان الكيل كما إذا بيع مثلاً من الحنطة- يعتبر الكيل فى مقام التسليم صونا عن التعقب بالتراع و المشاجرة- فهو اجنبي عن المقام.

وفيه: ان هذا خلاف الظاهر، فإنه يتوقف على تقدير الكلمة قبضه أو تسليمه) بعد قوله فإنه لا يصلح كما لا يخفى، و هو خلاف الظاهر. الثالث: ان الخبر مخالف لفتوى المشهور، فانهم أفتوا بتصديق البائع فى اخباره بان كيل المبيع كذا، و هذا الصحيح يدل على انه لا يعتمد عليه.

وفيه: انه فى تلك المسألة انما يلتزمون بالصحة إذا وقع البيع على ما اخبر به

(١) الوسائل - باب ٤- من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٧٧

[...]

بعنوان ان كيله ما اخبر به و انه لو نقص يأخذ الزائد و لو زاد يرده، لا بيعه بما اخبر به سواء زاد أو نقص كما هو ظاهر الخبر، مع انه فى تلك المسألة يعتبرون كون البائع مؤتمنا.

الرابع: ان قوله (عليه السلام) هذا مما يكره من بيع الطعام ظاهر فى عدم الفساد.

وفيه: ان الكراهة فى النصوص غير ظاهرة فى الكراهة المصطلحة، بل ظاهرها المنع، مع انه لو سلم الإجمال و عدم ظهورها فى ذلك يكون المرجع قوله (عليه السلام) (لا يصلح مجازفة، بل المحكى عن الفقيه فلا يصح مجازفة. فالأظهر دلالة الصحيح على اعتبار الكيل فى المكيل).

و منها: موثق سمعاء: سأله عن شراء الطعام و ما يكال و يوزن هل يصلح شرائه بغير كيل و لا وزن؟ فقال (عليه السلام): اما ان تأتى رجلا فى طعام قد كيل و وزن تشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته منه و لم تكله و لم تزنه إذا كان المشتري الأول قد اخذه بكيل او وزن و قلت له عند البيع: انى أربحك كذا و كذا و قد رضيت بكيلك و وزنك، فلا باس «١».

و اورد عليه المحقق الأصفهانى ره: بان مورد الاستدلال ان كان هي الشرطية الاولى و هي قوله: فلا- باس ان اشتريته ... إلخ فمن الواضح ان نفى الباس عن اشتراه بلا- كيل و لا- وزن لا مفهوم له الا بلحاظ موضوع الشرطية و هو طعام قد كيل او وزن، و هو من مفهوم الوصف. و ان كان هي الشرطية الثانية و هي قوله: إذا اخذه المشتري الأول ... إلخ فمن البين انه تقرير لصدر الخبر حيث قال تاتى رجلا فى

(١) الوسائل - باب ٥- من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٧٨

[...]

طعام قد كيل و وزن و الشرطية إذا كانت لتحقيق الموضوع أو لتريره لا مفهوم لها، فلا مفهوم في القضية إلا مفهوم الوصف.
وفيه: انه يدل على المفهوم من جهة وروده في مقام التحديد كما يظهر من ملاحظة السؤال والجواب.
و منها: غير ذلك من النصوص.

ولا يخفى أن ظاهر هذه النصوص اعتبار الكيل و الوزن في المكيل و الموزون، سواء ألم من تركهما الغرام لا؟ كما ان مقتضى حديث نفي الغرام عن الشخصي، سواء كان العرض مما يقال أو يوزن أم لا، فالنسبة بينهما عموم من وجه، و حيث انهم مثبتان لا تناهى بينهما فيتعين العمل بالدلائل و البناء على اعتبار الكيل و الوزن في المكيل و الموزون، مع عدم كون البيع غريبا.
وعلى ما ذكرناه، فإن لم يكن المبيع مكيلاً أو موزوناً -لعله كالحبتين و الثالثة من الحنطة، أو لكثرته كبروة الحديد-، أو كان مكيلاً و موزوناً ولكن كان للمتباينين حدس قوى بالمقدار نادر التخلف عن الواقع، أو كان الشيء في أصله كذلك و لكن كان ماليه بالعرض تابعة لاعتبار من يده زمام الامر بلا دخل للمقدار فيها كالمسكوكات- غير ما هو من الذهب و الفضة و الأوراق المطبوعة-
صح البيع بلا كيل و لا وزن ان لم يلزم الغرام الشخصي كما هو المفروض.
اما في الأول: فلعدم شمول أدلة الكيل و الوزن له و انصرافها عنه.

و أما في الثاني: فلان الكيل و الوزن إنما اعتبروا من جهة الطريقة إلى معرفة المقادير و الحدود لا لخصوصية فيهما بالخصوص، كما يشهد له - مضافا إلى مناسبة الحكم و الموضوع - ما دل على الاعتماد على أخبار البائع بالكيل أو الوزن، و قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيح المتقدم فإنه لا يصلح مجازفة الدال على أن المانع

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ٢٧٩

[...]

هو البيع جزافا. فإذا كان الحدس موجبا للاطمئنان كفى.

و أما في الثالث: فلعدم كونه مكيلاً و لا موزوناً.

هذا كله في المكيل و الموزون.

و أما المعدد فالمشهور بين الأصحاب لزوم معرفة العدد كما مر، و عن مجمع البرهان: أنه لا دليل على عدم جواز بيع المعدد إلا عدا و ان الأصل و العمومات و حصول التراضي -الذى هو العمدة في الدليل- دليل قوى، فإثبات خلافه مشكل.

ولكن الذي يظهر من صحيح الحلبي عن مولانا الصادق (عليه السلام) عن الجوز لا تستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد قال (عليه السلام): لا بأس به «١». من جهة ظهوره في اعتقاد السائل، لزوم العد، و تريره (عليه السلام) ذلك - هو لزوم العد، و به تقيد إطلاقات الأدلة.

بيع المكيل بالوزن، و العكس

و استقصاء الكلام في مقام إنما يكون ببيان أمور:
الأول: في تقدير كل من المقدرات بغير ما يتعارف تقديره به إذا انتفى الغرام بذلك، و الكلام فيه في موردين:
(١) في بيع المكيل وزنا و بالعكس، وقد اختلفوا فيه على آقوال، ثالثها: التفصيل بين بيع المكيل بالوزن فيصبح، و بين بيع الموزون بالكيل فلا يصح.

رابعها: التفصيل بين جعل كل من التقديررين طریقاً الى التقدير المعترض في

(١) الوسائل - باب ٧- من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٨٠

[...]

المبيع في نفسه فيصح، وبين ملاحظته مستقلاً فلا يصح.

فالكلام يقع في مقامين:

الأول: في تقدير كل منهما بغير ما تعارف تقاديره به من حيث جعله طریقاً إليه ما تعارف فيه.

الثاني: في تقاديره به مستقلاً.

اما الأول: فقسمه الشيخ ره الى قسمين، إذ ربما يكون التفاوت المحتمل مما يتسامح فيه عادة، وربما يكون مما لا يتسامح فيه.

أقول: إذا كان التفاوت المحتمل مما يتسامح فيه عادة فالا ظهر هي الصحة لما عرفت من ان اعتبار التقدير الخاص انما هو لمعرفة حد المبيع و مقداره، و التقدير بما هو طريق الى ذلك- مع كون التفاوت المحتمل مما يتسامح فيه يتبع ذلك و يخرج البيع عن كونه جزافياً- فيصح.

ويشهد له: - مضافاً الى ذلك- صحيح الحلبي المتقدم بالتقريب الذي قدمناه و خبر عبد الملك بن عمرو: قلت لابي عبد الله (عليه

السلام): اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية أو اثنتين فأتنهم ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال (عليه السلام): لا بأس «١».

و ما عن التذكرة من حمل الخبر على صورة التعذر، ليس من جهة هذا الخبر نفسه، فان اتزان مائة راوية زيت ليس بمتذر، بل من جهة صحيح الحلبي الوارد في الجوز المختص بصورة عدم الامتناع.

ولكن يرد عليه: انه لا مفهوم له كي يقيد إطلاق هذا الخبر به.

(١) الوسائل - باب ٥- من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٨١

[...]

واما إذا كان التفاوت المحتمل مما لا يتسامح فيه عادة فحكمه يظهر مما سندكره في المقام الثاني، وتصحيحة بالبناء على ذلك التقدير، مخدوش، إذ البناء عليه الرابع إلى شرط الخيار لو نقص لا يصح العقد، لأن ذلك لا يخرجه عن الجزافية، ولذا لا يصح البيع بالمشاهدة مبنياً على مقدار معين مما تعارف فيه.

و دعوى إطلاق الخبر، ممنوعة، فان الظاهر و لا أقل من المحتمل كون ما بقى من مائة راوية متحدل الوزن مع ما وزن كما يظهر لمن تدبر فيه.

و أما المقام الثاني: فالمشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم في محكى الرياض: جواز بيع المكيل وزناً، و عدم جواز بيع الموزون كيلاً.

و استدل له الشيخ ره: بان الوزن اصل للkilil، و ان العدول الى الكيل من باب الرخصة، و عليه فيع المكيل بالوزن ليس بيعاً جزافياً بخلاف العكس.

أو فيه: لا- إشكال في أن الأصل للكيل هو الوزن، إذ الأغراض المعاملية العقلائية تختلف باختلاف مقادير الأشياء من حيث الخفة والثقل، ولهذه الحقيقة مراتب معينة يعبر عنها بالمقاييس وما دونها وما فوقها، وليس الكيل طريقة إلى معرفة ذلك في نفسه، فلا محالة يقدر الكيل من حيث أنه يسع مقدارا من الوزن، إلا أنه بعد تعارف الكيل في شيء و عدم معرفة وزنه غالبا لا محالة لا يعرف مقدار تمويه بالوزن، بل يكون ذلك أيضا ببعا جزافيا.

وربما يستدل للجواز في الموردين بخبر وهب عن مولانا الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن الإمام على (عليه السلام): لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال و ما يكال فيما يوزن «١».

(١) الوسائل - باب ٧- من أبواب السلف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٦، ص: ٢٨٢

[...]

وفي: أولا: ان الخبر ضعيف السنده لوهب.

وثانيا: انه يدل على انه يجوز ان يكون ثمن المكيل موزونا وبالعكس، ولا يدل على جواز كل من الكيل و الوزن في مورد الآخر.
فالظاهر هو عدم الجواز مطلقا.

ولو وقعت المعاملة بعنوان معلوم عند أحد المتباعين يمكن الاستدلال لصحتها: - مضافا إلى سيرة المتدينين من المسافرين على الشراء بوزن البلد الذي يحضرونه أو بكيله مع جهلهم بالمقدار- بان الغر لا يلزم- بعد فرض علم المشتري بان الكيل أو الوزن المشترى به متعارف في البلد- ونصوص اعتبار الكيل و الوزن تدل على لزوم ان يكون البيع بأحد هما.

وأما معلومية مقدار ما يوزن تفصيلا فلا تدل عليه، بل اغلب الناس لا يعلمون مقدار الكيل و الوزن المتعارفين في بلدتهم.
وبعبارة أخرى: ان تلك النصوص تدل على المنع عن البيع جزافا و بالتخمين بلا وزن ولا كيل، ولا تدل على أزيد من ذلك. ولكن ثبوت السيرة المتصلة إلى زمان المعمصوم (عليه السلام) محل تأمل، و الظاهر صدق الغر مع الجهل بالمقدار من حيث ذلك و ان لم يصدق من حيث المالية، و النصوص إنما هي في صدد بيان اعتبار العلم بمقدار المبيع لا مجرد الكيل و الوزن من حيث هما.
فالظاهر بطلان تلك المعاملة.

وأما صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر «١».

(١) الوسائل - باب ٦- من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٦، ص: ٢٨٣

[...]

فالظاهر منه المنع عن البيع بغير صاع المصر بتديليس انه صاع المصر، فلا يدل على جواز البيع بصاع المصر و ان لم يعلم مقداره.
(٢) في بيع المعدود بالكيل أو الوزن.

لا كلام في انه إذا كان الكيل أو الوزن طريقة إلى العد يجوز ذلك كما تقدم، و صحيح الحلبي المتقدم المختص بصورة تذر العد لا مفهوم له كي يدل على عدم جوازه مع الإمكان، و تقريره (عليه السلام) لما في ذهن السائل من عدم الجواز مع الإمكان غير ظاهر.
واما إذا لم يكن ذلك بعنوان الطريقة فقد اختار الشيخ ره كفاية الوزن فيه، و الظاهر ان وجهها أصلية الوزن في التقدير مطلقا حتى

في المعدود.

وفيه: ان أصلالة الوزن لو سلمت لا تفيد بعد فرض كون مناط المالية في شيء العدد، فإنه يلزم من بيعه بالوزن الغرر. فالآخر عدم الكفاية.

المناط في المكيل والموزون

الثاني: في تعين المناط في كون الشيء مكيلا أو موزونا.

و قبل الشروع في بيان المختار و دليله، ينبغي تقديم امور:

الأول: ان مورد البحث هو انه هل المدار على ما كان مكيلا أو موزونا في عصر النبي صلى الله عليه و آله لا على كيل عصره و وزنه، فإنه لم يقل بذلك احد، ولا يكون ذلك رافعا للغرر.

وبعبارة أخرى: مورد الكلام تعين ما هو مكيلا أو موزون لا تعين الكيل و الوزن، إذ لا كلام في ان المكيل يقال بالمكيل المتعارف في كل عصر، و الموزون يوزن

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٨٤

[...]

بالميزان المتعارف في كل زمان. فما في عبارة المبسط المنقوله في المكاسب و المكيل مكيال اهل المدينة و الميزان ميزان اهل مكانة لأبد من تأويله، لا سيما وقد نفى الخلاف عنه.

الثاني: ان التزاع في المقام ليس في مفهوم المكيل و الموزون، فان مفهومهما اللغوي واضح، و لا حقيقة شرعية لهما قطعا، و لا تكون مكيلية شيء أو موزونيته من الأمور الواقعية، و يكون نظر العرف و الشرع طريقا إليها حتى يكون الشارع مصوبا للعرف تارة و مخططاً لهم اخرى، بل هما أمران جعليان رتب الشارع على هذا الامر الجعلى البنايى الذي بنى العرف عليه حكمها، و حيث ان الجعل و البناء يختلف باختلاف الاعصار و الأنصار، فلذا وقع التزاع في انه هل المعيار عصر خاص و مصر مخصوص، ام الميزان صدق عنوان كون الشيء مكيلا أو موزونا؟.

الثالث: المحكى: عن ظاهر مجمع البرهان و صريح الحدائق: ان الأصحاب أفتوا بان المراد بالمكيل و الموزون ما ثبت فيهما الكيل و الوزن في زمانه صلى الله عليه و آله، و حكم الباقي في البلدان ما هو المتعارف فيها.

و اورد عليهما صاحب الجوادر ره: بانى لم اجد ذلك في كلام احد من الأساطين، فضلا عن ان يكون اجماعا نعم، قد ذكروا بذلك بالنسبة الى الربا، و الشيخ ره ذكر طرقا ثلاثة لاستفاده ان الفقهاء أفتوا بذلك:

الأول: ان التتبع في كلمات الأصحاب يشهد بذلك. و ذكر منها عبارة المبسط.

وفيه: أن ما افاده في المبسط الصريح في ذلك خيرة التذكرة و نهاية الاحكام و المختلف و حواشى الشهيد و غيرها، و هو المنقول عن القاضى كما عن مفتاح الكرامة، و لكن القدماء من الأصحاب لم يصرحوا بذلك.

الثاني: ان المقطوع به بعد التتبع ان الموضوع في هذه المسألة و في مسألة الربا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٨٥

[...]

واحد هو المكيل والموزون، وقد حمل عليه حكمان: أحدهما: عدم جواز بيعه مجازفة. فإذا ذكروا ضابطة لتحديد الموضوع فهي مرعية في كلتا المسألتين.

وفيه: إن ما ذكروه أن كان ضابطة لتعيين المفهوم، أو كان ضابطة لتعيين المصداق مع كونه ظاهراً في ضبط ما هو مصداق الموضوع في المقامين، كما إذا ذكروا المسؤولين بنحو الاتصال وفي ذيلهما ذكروا ذلك تم ما أفاده، ولكن بما أن ما ذكروه إنما يكون في مقام ضبط ما هو المصداق في ذيل مسألة الربا خاصة ولا إطلاق له يشمل هذه المسألة، فلا يجدى ذلك في المقام بعد كون ظاهر الدليل أن الموضوع فيها كل ما صدق عليه هذا المفهوم لا خصوص مصداق خاص منه.

الثالث: ما هو مركب من أمرتين: أحدهما: أنه يتشرط عند الأصحاب في الربا أن يكون الكيل والوزن شرطاً في صحة بيعه.

ثانيهما: اتفاقهم على أن العبرة في المكيل والموزون الجارى في الربا على هو كذلك في عهد الشارع الأقدس. فإنه يستنتج منهما اعتبار الكيل والوزن في ما كان مكيلاً وموزوناً في عهده.

وإن شئت قلت: بهيئة الشكل الأول ما كان وكيلاً أو موزوناً في عهده يجري فيه الربا، وما يجري فيه الربا يتشرط أن يباع بالكيل أو الوزن، ونتيجتهما أن كل ما كان مكيلاً أو موزوناً في عهده يتشرط أن يباع بالكيل أو الوزن.

وفيه: إن الأمر الأول - وهو الكبri في القياس - إن أريد به أن من شرط جريان الربا كون الكيل أو الوزن شرطاً في صحة بيعه ولو في زمانه صلى الله عليه وآله خاصة فهو حق، إلا أنه لا يفيد للمستدل. وإن أريد به أنه من شرطه كون ذلك شرطاً في صحته إلى الأبد، وما دام يجري فيه الربا فهو أول الكلام وغير ثابت.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٨٦

[...]

فالإنصاف أن دعوى الإجماع، بل الشهرة في المقام في غير محلها.

إذا عرفت هذه الأمور فاعلم: إن الكلام يقع في موردين:
الأول: في بيان ما يستفاد من الأدلة.

الثاني: في ما استدل به على ما هو المنسب إلى المشهور.

اما المورد الأول: فالمستفاد منها: ان المدار في اعتبار الكيل والوزن على ما هو مكيل أو موزون في زمان البيع وبلده، فيما كان مكيلاً أو موزوناً في زمان البيع وبلده اعتبار في صحة بيعه ذلك، ومالم يكن كذلك وان كان في زمان الشارع مكيلاً أو موزوناً لا يعتبر في صحته ذلك، لأن دليلاً اعتبار هذا الأمر حديث نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر^(١).

والنصوص الخاصة المتقدمة، اما الحديث فدلاته على ما ذكرناه واضحة، فان من المعلوم عدم دخول المدخلية لزمانه صلى الله عليه وآله في رفع الغرر وإثباته، واما النصوص فالماخذ فيها عنوان المكيل والموزون من دون التقييد بزمان خاص وبلد مخصوص، ومتضمن إطلاقه دوران الحكم مدار فعلية هذا الموضوع عند إيقاع المعاملة من حي زمانها ومكانها.

وبعبارة أخرى: قوله (عليه السلام) ما كان من طعام سميت فيه كيلاً لا يصلح مجازفة من القضايا الحقيقة المتضمنة لإنشاء الحكم فيها على الموضوعات المقدرة وجودها، فكل ما صدق عليه هذا العنوان يشمله هذا الحكم، من غير فرق بين الأزمنة والأمكنة.

وأما المورد الثاني: فالمنسوب إلى المشهور دعويان:

(١) الوسائل - باب ٤٠ من أبواب آداب التجارة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٨٧

[...]

الاولى: ان العبرة في التقدير بزمان النبي صلى الله عليه و آله.

الثانية: ان ما لم يثبت كونه مكيلا أو موزونا في عهده العبرة فيه بما اتفق عليه البلدان.

و قد استدل للأولى: بالإجماع، و بأن المراد من المكيل و الموزون المصدق الفعلى المعنون بهما في زمان المتكلم، و بوجوب حمل اللفظ على المتعارف عند الشارع.

و في الجميع نظر: اما الأول: فلما تقدم. و ما عن المبسوط من نفي الخلاف عنه، لا يدل على الإجماع، إذ عدم الخلاف في اصطلاح القدماء محمول على امر آخر غير الاتفاق الكاشف عن رأى المعصوم، مع انه لو ثبت ليس اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم.

و أما الثاني: فلان الظاهر من هذه القضية كسائر القضايا الشرعية كونها قضية حقيقة لا خارجية، ألا ترى انه لم يتوهם احد اختصاص ما دل على حرمة تنجيس المسجد بالمساجد الموجودة في عهد الشارع. و بالجملة: ما ذكرناه واضح.

و أما الثالث: فلما عرفت من ان التزاع في المقام ليس في المفهوم، فإنه مبين معلوم و لا حقيقة شرعية له.

و انما الكلام في انه هل العبرة بمصداق خاص من هذا المفهوم، ام الميزان كلما صدق عليه ذلك، مع ان النصوص انما وصلت إلينا من الأئمة عليهم السلام لا- منه صلى الله عليه و آله، فلو كان الميزان عرف المتكلم كان اللازم اعتبار كيل زمانهم و وزنه كما لا يخفي.

و استدل للثانية: بالإجماع، و بأن الحقيقة العرفية هي المرجع عند انتفاء الشرعية، و بمقطوع ابن هاشم الآتي: و لا ينظر فيما يقال أو يوزن الا الى العامة و لا يؤخذ فيه الخاصة، فان كان قوم يكيلون اللحم و يكيلون الجوز فلا يعتبر بهم، لأن

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٦، ص: ٢٨٨

[...]

اصل اللحم ان يوزن، و اصل الجواز ان يعد.

و في الجميع نظر: اما الأول: فلما تقدم.

و أما الثاني: فلما عرفت من ان التزاع في المقام ليس في مفهوم المكيل و الموزون كي يتم فيه ذلك، بل في انه هل لمصدق خاص منه خصوصية ام لا.

و أما الثالث: فلعدم حجيته لعدم اتصال الخبر الى المعصوم، و عدم حجية قول التابعى من حيث هو، مع ان المراد بالعامة ليس جميع الناس و الا لما كان يوجد- سيمما في عصر الخبر- شيء يحرز اتفاق الناس عليه، بل المراد منه ان بناء المتعاقدين لا يكفى، بل يعتبر بناء قوم كأهل بلد عليه، فهو ينطبق على ما ذكرناه. مضافا الى انه لو أغمض عن ذلك و سلم كونه دالا على ما ذهب إليه المشهور يقع التعارض بينه وبين صحيح الحلبي الدال على ان الميزان هو ما يسمى كيلا عند المتعاقدين بما هما من افراد البلد، و المحل و الترجح معه كما لا يخفي.

ثم انه بناء على ما اخترناه تسقط جملة من الفروع التي ذكرها الشيخ ره، و هو واضح.

نعم يبقى منها فرعان:

الأول: لو فرضنا كون المبيع في بلد، و العقد في بلد آخر، و المتعاقدين اهل بلد ثالث، و كان ذلك الشيء في احد البلاد مقدرا بغير ما يقدر به في البلاد الآخر، فهل العبرة ببلد المبيع كما اختاره الشيخ ره، ام ببلد العقد، ام ببلد المتعاقدين؟ وجوه: أظهرها الثالث، فإنه الظاهر من صحيح الحلبي ما سميت فيه كيلا فانه موجه الى البائع.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٦، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ج ١٦، ص: ٢٨٨

الثاني: انه لو وقعت المعاملة في الصحراء و كان البلد مختلف في التقدير و لم تكن الصحراء ملحوظة بأحد لها، فإن كان المتعاقدان اهل بلد لحقهما حكمه كما تقدم، و الا فلا

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٨٩

[...]

يعتبر في بيعهما الكيل و الوزن لعمومات الصحة بعد عدم شمول دليل الكيل و الوزن لهذا المورد كما هو واضح. نعم يعتبر رعائية عدم الغرر.

أخبار البائع بقدر المبيع

الثالث: لو اخبر البائع بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور. و ظاهر التذكرة الاتفاق عليه. الظاهر ان الغرر و ان كان يرتفع بإيقاع المعاملة مبنية على المقدار المخبر به، الاـ انه قد عرفت انه يعتبر الكيل و الوزن و ان لم يلزم الغرر من عدمهما، و معلوم ان بذلك لا يتحقق هذا القيد، فعلى هذا يتبع الرجوع إلى النصوص الخاصة، و هي على طائفتين:

الأولى: ما دل على الاعتماد عليه مطلقاً: كخبر محمد بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه و أخذناه بكيله، فقال: لا بأس «١» و نحوه غيره.

الثانية: ما دل على عدم الاعتماد عليه: ك الصحيح الحلبى المتقدم «٢».

الثالثة: ما دل على الاعتماد عليه في صورة الائتمان خاصة: كخبر أبي العطارد عن مولانا الصادق (عليه السلام): إذا ائمنك فلا باس «٣». و نحوه غيره.

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٩٠

[...]

والجمع بينهاـ لو سلم كون المقام مشمولاً ل الصحيح الحلبى، و لم نقل باختصاصه بما إذا كان الخبر عن حدس لاحس كما هو ظاهرـ يقتضى تقييد إطلاق الطائفة الأولى بمفهوم الثالثة، و تقييد إطلاق الثانية بمنطقها، و بذلك يرتفع التعارض.

و بما ذكرناه يظهر ما في كلام المحقق النائيني من حمل صحيح الحلبى على الكراهة، كما انه يظهر اعتبار كون المخبر مؤتمناً، و الظاهر ان هذا هو مراد الشيخ ره حيث قال: ثم الظاهر اعتبار كون الخبر طريقاً عرفيأ للمقدار.

و على القول بالصحة فلو عامل و تبين الخلاف، فتارةً يكون بالنقيصة، و اخرى: يكون بالزيادة. فالكلام يقع في مقامين:

اما المقام الأول: فالأقوال و الوجوه فيه خمسة:

الأول: البطلان.

الثاني: الصحة لزوما.

الثالث: الصحة مع ثبوت خيار الغبن.

الرابع: الصحة مع ثبوت خيار الشرط.

الخامس: الصحة مع ثبوت خيار تبعض الصفقة.

و تقييح القول بالبحث في موارد:

الأول: في انه هل يصح ام يكون باطلا؟.

الثاني: في انه على فرض الصحة هل يكون على وجه اللزوم أو الجواز؟.

الثالث: في انه على فرض الجواز هل الثابت خيار تخلف الشرط، أو خيار تبعض الصفقة، أو خيار الغبن؟.

اما المورد الأول: فقد استدل للبطلان: بمخايره الموجود الخارجى لما هو عنوان

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٩١

[...]

العقد حقيقة مخاير حقيقية، فما وقع عليه العقد لا وجود له. افرض خمسة أمنان إذا تبين ان الموجود اربعه أمنان، و ما له وجود لم يقع عليه العقد فلا بد من البناء على البطلان.

وفيه: ان العنوانين على قسمين:

أحدهما: ما هو مناط مالية الأشياء، و هى الصورة النوعية من غير فرق بين العقلية و العرفية، كعنوان الذهب، و العبد، و ما شابههما.

ثنائيهما: ما ليس مناط الماليّة، و انما يبذل الثمن بإزاء المعنون كالكم الخاص و الحد المخصوص، فان الثمن لا يبذل بإزاء هذا العنوان بما هو كعنوان المن، بل يبذل بإزاء المعنون، اي الاجزاء الخارجية المعنونة بهذا العنوان، و ما ذكر يتم في القسم الأول، و هو اجنبى عن المقام ولا- يتم في القسم الثاني، فانه ينحل العقد الى العقد على كل جزء جزء، فالقدر الموجود لا مانع من تأثير العقد فيه و المقصود ليس شيئاً كي يؤثر العقد في تملكه. وهذا بخلاف القسم الأول، فانه لا ينحل العقد فيه الى العقد على ذات الموجود و العقد على عنوانه، فان المادة المشتركة لا مالية لها و لا يبذل المال بإزائها. فالظهور هي الصحة.

و أما المورد الثاني: فالظهور هو الجواز، لأن التراضى لم يقع بالطبع على كل تقدير و الا بطل البيع للغرر و الجهالة. و سيعلى المورد الثالث زيادة توضيح لذلك.

و أما المورد الثالث: فقد ظهر مما ذكرناه في المورد الأول وجه ثبوت خيار تبعض الصفقة. و اما ثبوت خيار الغبن فلا وجه له، لأن ذلك انما يثبت فيما إذا بيع بأزيد من القيمة السوقية، و في المقام ربما يكون بأنقص منها كما لا يخفى، لا في موارد تخلف المبيع جزءاً و صفتاً.

فما في القواعد على المحكى من ثبوت خيار الغبن، ان كان تسامحاً في العبارة فلا كلام، و الا فهو غير تمام.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٩٢

[...]

و اما ثبوت خيار تخلف الشرط فإنما هو فيما إذا وقع البيع مثلاً على شيء و اشترط صريحاً أو ضمناً في صمنه شيء آخر، بحيث لم

يقع شيء من الثمن بإزاء الشرط وان كان موجبا لازدياد قيمة المبيع، والمقام ليس من هذا القبيل، فان كل جزء من المبيع وقع بإزائه جزء من الثمن، وعليه فيسترد مقدار من الثمن وقع بإزاء الجزء المفقود، وله الخيار بين الإمضاء والفسخ بعد ذلك.

ثم ان الفرق بين هذه الاقسام من الخيار انه لو كان الثابت خيار بعض الصفقة يرد جزء من الثمن ثم يتخير بين الفسخ والإمضاء، ولو كان هو خيار الشرط لا يرد شيء، ولو كان خيار الغبن يتخير بينهما ما لم يبذل البائع التفاوت، والا فلا خيار له. فتدبر. وأما المقام الثاني: فمن التزم بالبطلان في المقام الأول لأبد له من الالتزام به في المقام، ولكن عرفت فساده فيما عن المبسوط من البطلان ضعيف، ولا وجه لخيار الغبن كما تقدم، ولا لخيار التبعض لعدمه، ولا لخيار الشرط لما تقدم.

و دعوى ان العقد يؤثر في ملكية ذات المبيع و شرط وصف خاص مباین للموجود لا يوجب الا الخيار بين الفسخ والإمضاء بتمام الثمن، و نتيجة ذلك الصحة، و كون الزيادة للمشتري و ثبوت الخيار للبائع بين الإمضاء بتمام الثمن، و الفسخ كما التزم به الشيخ ره في باب الشروط، مندفعه باش شرط المقدار غير سائر الشروط كما تقدم، فالعقد لا يؤثر الا في المتقدّر، و الزائد باق على ملك البائع، ولذلك يثبت خيار تخلف الشرط للمشتري من جهة حصول الشركة بينه وبين البائع في ما اشتراه، و الشركة نقص بناء المتعاملين على عدمه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٩٣

[...]

بيع الثوب والأرض مع المشاهدة

الرابع: قال في الشرائع: يجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة وان لم يمسحا.

و قد صرخ غير واحد بصحة بيع مختلفة الأجزاء كالثوب والدار والغنم مع المشاهدة، وادعوا ان عليها الإجماع. و اورد عليهم جمع منهم الشيخ ره: بأنه يشكل الحكم بالجواز في كثير من تلك الموارد لثبوت الغرر، و ظاهر بعض الموردين و صريح آخرين الحكم بالجواز مع عدم لزوم الغرر.

ولكن الأظهر عدم الصحة في جملة من تلك الموارد و لو لم يلزم الغرر، و هي الموارد التي يباع الشيء بالعد و الذرع. اما في الأول: فلما تقدم من دلالة الدليل على اعتبار العد في المعدود، واما في الثاني: فلان العد بالذرع ايضا داخل في حقيقة العد، و لا فرق بين ان يقال جوزه و جوزتان و ان يقال ذرع و ذرعان، و مجرد كون الأول من قبيل الكم المنفصل، و الثاني من قبيل الكم المتصل لا يصلح فارقا. نعم ما ذكروه يتم فيما يباع لا بالعد و لا بالذرع، فإنه يصح البيع ان لم يلزم الغرر، كما في العباء فان كل طاقة منه لها قيمة و هي مناط ماليته كانت اربعه اذرع او ازيد او انقص.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٩٤

ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعا إذا علمت نسبته

بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء

والخامس: يجوز ابتياع بعض الجملة المعلومة لا المجهولة و الا تجهل المبيع مشاعا إذا علمت نسبته كالثالث و الرابع، فإنه لا جهالة و لا

غرض حينئذ سواء كانت اجزاءه متساوية أو متفاوتة بلا خلاف و في الجواهر بل الإجماع بقسميه عليه. ولا يجوز ابتعاد شيء مقدر منه لا بقصد الإشاعة إذا لم تكن متساوية الأجزاء، إنما الكلام في بيع بعض من جملة متساوية كصاع من صبرة مجتمعة الصيغان أو متفرقها، والوجوه المتتصورة ثلاثة:

الأول: أن يكون المراد بالصاع الكسر الواقعى المشاع من الجملة مقدراً بالصاع، فلو كانت الصبرة عشرة أصوع كان المبيع عشرة، فيكون الصاع ملحوظاً مرآة إلى الكسر المشاع المساوى للصاع. وقد أوضحنا حقيقة الإشاعة في أول مسألة بيع نصف الدار، لا إشكال في صحة البيع المذكور من غير فرق بين المثال وبين بيع عبد من عبدين، ومن غير فرق بين اختلاف العبدان والأصوع في القيمة و عدمه، و من غير فرق بين العلم بعدد صيغان الصبرة و عدمه لتقدر الكسر بالصاع، و العلم بنسبة إلى المجموع لا يكون معتبراً. و عن العلامة ره: الاشكال في صحة بيع عبد من عبدين أو شاء من شاتين لو قصد الإشاعة.

و غایه ما قيل في توجيهه أمران:

الأول: منع ظهور الكسر المشاع من لفظ العبد و الشاء، و الحال انه كما يعتبر في الإنسانيات كون الإنشاء بما هو ظاهر أو صريح في ما قصد من المعاملة، يعتبر ذكر

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٩٥

[...]

متعلق القصد بلفظ ظاهر فيه.

وبهذا يظهر ان ما ذكره المحقق النائيني ره من الجواب عن هذا الوجه بأنه ليس الكلام في مقام الايات كى يدعى عدم الظهور و انصراف المطلق الى بعض افراده بل في مقام الثبوت، غير تام.

و كيف كان: فيرد عليه: انه لا دليل على اعتبار ذكر متعلق القصد فضلاً عن اعتبار ذكره بلفظ ظاهر فيه، و عليه فمع العلم بإرادة الكسر المشاع لا يضر عدم ظهور اللفظ فيه.

الثاني: ان العبدان أو الشاتين بما انه لا وحدة لهما حقيقة، فوحدتهما تصحيحاً لبيع جزء مشاع منهما انما تكون بالاعتبار، و حيث انه لا إنشاء له غير إنشاء البيع، فيلزم تكفل إنشاء واحد لأمرتين: تنزيل الشترين منزلة الشيء الواحد، و بيع الكسر المشاع في المجموع. وفيه: ان اعتبار الوحدة لا يحتاج إلى الإنشاء كى يلزم ذلك، فالظهور هي الصحة في هذا المثال ايضاً.

الثالث من الوجوه المتتصورة: ان يراد به بعض مردد بين ما يمكن صدقه عليه من الأفراد المتتصورة في المجموع، و هو على قسمين: أحدهما: ما يكون له واقع معين و يكون مردداً عند المتابعين. ثالثهما: ما لا يكون معيناً و لو في الواقع.

اما في القسم الأول: فان كانت المصادر مختلفة في القيمة بطل البيع للغرر، و ان كانت متفقة فيها صحة البيع. وقد استدل للبطلان: بالجهالة التي يبطل معها البيع اجمالاً.

وفيه: ان الجهالة غير الموجبة للغرر لا دليل على مبطليتها، و الإجماع عليها ان

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٢٩٦

[...]

كان ليس اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأى المقصوم.

و أما في القسم الثاني: فالظهور هو البطلان، لا للغرر لما تقدم، و لا للجهالة لما تقدم، و لأن المردود لا تعين له في الواقع حتى يجهل، و

لأن الملك صفة وجودية محتاجة إلى محل تقوم به كسائر الصفات الموجودة في الخارج واحد هما على سبيل البدل غير قابل لقيامها به - فإنه يرد عليه ما ذكره الشيخ ره: بأن الملكية أمر اعتباري وليس صفة وجودية متصلة كالسواد - بل لأن المرد من حيث هو لا ماهية له ولا تتحقق، وهو صرف مفهوم لا مطابق له، و الملكية و أن كانت امراً اعتباريا، إلا أنها هي تعلقية و متقومة بطرفها، ويستحيل أن تتحقق في أفق الاعتبار مع عدم الطرف المقوم لها، فهي لا يعقل تعلقها بالمرد.

وبعبارة أخرى: أنه لا - مطابق له في الخارج فلا ينطبق على ما في الخارج، فلا يصح اعتبار كونه مملوكاً لعدم الاثر، فبقي المرد بهذا المعنى باطل.

الثالث من الوجوه المتصورة: ان يكون المبيع هو الكلي في المعين. و الكلام فيه يقع في جهتين:

الاولى: في تصويره.

الثانية: في حكمه.

اما الاولى: فليس المراد به الكلى الذهمى المقيد بالوفاء من الصبرء المعينة بحيث ينحل العقد عليه الى العقد على الكلى الذهمى و اشتراط وفائه و أدائه من الصبرء الخاصة، فان لازم ذلك انه لو تلفت الصبرء يكون البيع باقياً مع ثبوت الخيار لتعذر الشرط، مع ان الحكم فى الكلى فى المعين انه لو تلفت الصبرء يكون ذلك فى حكم تلف المبيع و موجباً لانفساخ العقد، مع ان لازمه جواز نقل الصبرء بأجمعها الى الغير، و لا يتلزمون به فى الكلى فى المعين، و ايضاً لازمه جواز أداء المبيع من غير الصبرء، غالباً

٢٩٧ فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص:

[...]

الامر يثبت خيار تخلف الشرط للمشتري، ولا يلتزمون به في المقام.

كما انه ليس المراد به الكلى الموجود خارجاً فى الصبرة، فان وجود الكلى بوجود افراده، فمع تعدد الافراد اما ان يقع العقد على أحداها المعين، او غير المعين، او على جميع الوجودات، و لا رابع ليكون هو الكلى فى المعين، و صرف الوجود بمعنى ما لا يشذ عنه وجود لا يعقل انطباقه على الوجودات المحدودة، و بمعنى الناقص للعدم ليس له مصداق حقيقة فان كل وجود بدليل عدم نفسه، بل المراد به هو الكلى المقيد بالصبرة الخارجية.

توضيح ذلك: إن الكلى كما يمكن تقييده بكلى آخر، ويكون القيد والمقييد كلها ثالثاً أضيق من الأولين كالخطئة المقيدة بان تكون من محل مخصوص وبلد خاص، كذلك يمكن ان يقيد بالموجود الخارجى المشتمل على افراد كالصبرة الموجودة فى الخارج، فيكون المجموع كلها ينحصر افراده فى الموجود الخارجى.

وأما الثانية: فقد استدل لفساد البيع في هذه الصورة: بزلوم الغرر، وبالجهالة، وبانه لم يعهد ملك الكلى فى غير الذمة، وباتفاقهم على تنبيه الأرطال المستثناء من سع الشمرة على الإشاعة.

ولكن يمكن دفع الجميع، أما الأول: فلعدم لزومه مع تساوي الأفراد من حيث القيمة.

وأما الثاني: فلما تقدم من عدم مانعية الجهل من حيث هو، مع انه لا جهالة هناك، فإن المبيع كلى و معلوم.

الرابع: فلان حمل الكلام على، يعني لظهوره فيه أو للتعميد لا يستدعي بطلان

^{٢٩٨} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٦، ص:

1

غيره لو صرخ بإرادته.

وبعبارة أخرى: انه يدل على الحمل على الإشاعة إذا لم يحرز المراد، و محل الكلام ما لو احرز ان المراد هو الكلى فى المعين، فالأظهر صحته.

إذا باع صاعاً من صبرة

اشارة

السادس: لو باع صاعاً من صبرة، فهل ينزل على الوجه الأول من الوجوه الثلاثة، اعني الكسر المشاع، أو الوجه الثالث- اي الكلى فى المعين - بناء على صحته.

ولا يخفى انه لا فرق في هذه المسألة بين ما لو كان هناك قصد معين و أريد تعينه بظاهر اللفظ، وبين ما لم يكن قاصدا الا لمفهوم هذا اللفظ.

ثم انه و ان كانت الوجوه المتصورة من بع بعض من متساوية الاجزاء اربعة، الا- انه حيث تكون النكرة و الفرد المنتشر مأخوذاً فيها خصوصية من الخصوصيات زيادة على وجود الطبيعي فتحتاج ارادة أحدهما الى قرينة و دال آخر، و مع فقد ذلك لا محالة يدور الامر بين ارادة الكسر المشاع، أو الكلى فى المعين.

اللهم الا ان يقال: ان الشيخ ره يدعى ان مقتضى الوضوح هو الفرد المنتشر، لكن سترى عدم تماميته، و اما بناء على مسلك الشيخ ره فلعل وجه حصره الوجوه في الوجهين ما ذكره من ان احتمال ارادة المنتشر يدفع بأصله الصحة.

و كيف كان: فالكلام يقع أولا فيما يستفاد من اللفظ بحسب الظهور، ثم فيما يقتضيه النص الخاص.

اما الأول: فالمشهور بين الأصحاب الحمل على الكلى فى المعين. و توضيح

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ٢٩٩

[...]

المقام: ان الصاع كسائر اللفاظ اسماء الاجناس موضوع لطبيعي المعنى، و هو المقدار الخاص مع قطع النظر عن جميع الخصوصيات، و تنوينه اما ان يكون تنويناً للتمكن و مجرد انحفاظ المادة في ضمن حركة أعرابية، أو يكون للتنكير. و على الأول لا يزيد على الطبيعي شيء، و الثاني و ان كان يتواهم ظهوره في الفرد المنتشر كما في المكاسب حيث ادعى الشيخ ره ظهوره في ارادة الفرد المنتشر، إذ لا وجہ له سوى ذلك- الا انه يمكن ان يقال: ان المراد به مجرد عدم التعين لا النكرة المصطلحة.

و أما كلمة من فهي للتبييض، فمفادة هذه الجملة ارادة صاع من الحنطة غير المعين من جهة الا- من جهة كونه بعضا من الصبرة الموجودة في الخارج، فظاهرها هو الكلى المتقييد بال موجود الخارجى المشتمل على افراد خارجية، وقد عرفت ان هذا هو الكلى فى المعين.

وبعبارة أخرى: ان ظاهرها ارادة صاع من الحنطة الذى هو بعض من مجموع هذه الصبرة الموجودة في الخارج، و هذا هو الكلى فى المعين، إذ الكسر المشاع بعض من الجميع لا- المجموع مضافا الى ان ارادة الكسر المشاع تخالف الظاهر من وجه آخر و هوأخذ الصاع مرآة و طريقا و معرفا للعشر أو الثمن أو نحو ذلك، و هذا بخلاف حمله على الكلى فى المعين، فإنه يكون الصاع بنفسه و عنوانه مبيعا.

هذا كله بناء على مسلك المشهور في الكسر المشاع، و اما بناء على ان الكسر المشاع عبارة عن ملكية تمام المال بالملكية الناقصة-

كما عرفت في مسألة بيع نصف الدار - فحمل العبارة المذكورة على الكلى في المعين في غاية الوضوح كما لا يخفي. وأما النص وهو صحيح بريد عن الامام الصادق (عليه السلام) في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن قصب في أبار بعضه على بعض من اجمأه واحدة والأبار فيه ثلاثون طن وقد وقعت النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٠٠

[...]

قال (عليه السلام): العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري «١». فهو ايضاً يشهد بالحمل على الكلى في المعين، فإنه لو كان المبيع كسرًا مشاعًا كان الباقى مشترى كا بين البائع والمشتري، غاية الامر كان ينفسخ البيع بالنسبة الى المقدار التالى، فالحكم بكون الباقى للمشتري خاصة آية الحمل على الكلى في المعين.

لا يقال: انه يلائم مع الفرد المنتشر ايضاً.

فإنه يقال: انه بعد ما عرفت من بطلان بيع الفرد المنتشر وعدم إمكان تصحیحه ولو بالتبعد، يتبع حمل الخبر على الكلى في المعین.

ثمرات كون المبيع كلياً في المعين أو مشاعاً

ويتفرع على المختار من كون المبيع كلياً امور: أحدها كون التخير في تعينه بيد البائع كما هو المشهور بين الأصحاب. و خالف القوم المحقق القمي ره، و ذهب الى ان التخير في تعينه بيد المشتري. و الظاهر ان منشأ مخالفته للقوم قياسه تمليک الكلى في المعین بالأمر بالطبيعة و المشتري بالأمر، فكما ان هناك يكون التخير في تعين الفرد بيد المأمور، كذلك التخير فيه في المقام انما يكون بيد المشتري.

وفيه: ان الامر بامرء يصير مالكًا لفرد من الطبيعى على المأمور، وفى المقام يصير المشتري مالكًا على البائع فكان الحرى قياس المشتري فى المقام بالأمر هناك، فكما انه ليس اختيار الفرد هناك بيد الامر، كذلك هنا ليس بيد المشتري.

(١) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٠١

[...]

و بالجملة: إذا كان البائع مملكاً للكلى في المعين يصير المشتري مالكًا لطبيعى دون الخصوصيات، فيليس له حق في الخصوصيات ليعين بعضاً منها لنفسه، فلا محالة يكون الخيار بيد البائع. وهذا بخلافه على الإشاعة، فإن المال يكون مشترى كا بينهما، فيليس لأحدهما التعين الا مع رضا الآخر.

و منها: انه لو تلف بعض الجملة و بقى مصدق الطبيعة انحصر حق المشتري فيه.

والوجه في ذلك: انه مع بقاء مصدق واحد للكلى لا يكون الكلى تالفاً، بل هو موجود، و حيث انه لا تعدد لمصداقه لا محالة يكون حق المشتري منحصرًا فيه، ويكون نظير ما لو امر بطبيعة و انحصر مصدقها في فرد واحد، فإنه يتبع كونه مأموراً به. وهذا بخلافه على الإشاعة، فإن كل ما تلف يكون مشترى كا بينهما، و كذلك الباقى.

و منها: انه لو فرضنا ان البائع بعد ما باع صاعاً من الجملة باع من شخص آخر صاعاً كلياً قالوا: انه إذا بقى صاع واحد كان للأول.

و قد ذكروا في وجه تعين الصاع الباقى للمشتري الأول و يكون المبيع بالنسبة الى الثاني من قبيل ما تلف قبل قبضه أمرين:

الأول: ما افاده الشيخ ره. و حاصله: ان البائع بعد ما باع صاعا من الصبرة- التي هي عشرة أصوع- يكون مالكا لتسعة أصوع، فالمبين الثاني يكون ساريا فيما يملكه البائع، فإذا تلف ما عدا الصاع فقد تلف جميع ما كان الكلى ساريا فيه، فقد تلف المبيع الثاني قبل القبض.

و فيه: ان تسعة أصوع للملك بعد البيع الأول لا- تميز لها واقعا كي يكون سريان الصاع المبيع ثانيا فيها. و بعبارة أخرى: كل من المبيعين يكون كليا قابلا للانطباق على كل فرد من افراد الصبرة، و ما دام لم يتلف ما عدا الصاع الواحد يكون كل منهما

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٠٢

[...]

على حد سواء في التطبيق على كل فرد منها، و لا امتياز لأحدهما على الآخر، وبعد التلف ايضا تكون هذه النسبة باقية. و ان شئت قلت: ان الأولية انما تكون في المبيع و هو الكلى لا في التطبيق على الفرد.

الثاني: ما افاده المحقق النائيني ره، و هو: انه إذا لم يبق الا مقدار حق أحد المشترين فحيث ان المشتري الأول سابق على الثاني في المعاملة، فهو سابق في صرف الطبيعي الى نفسه، وجراها الى ملكه و جعله منطبقا على الصاع الباقي و يزاحم الآخر في صرف الوجود من الطبيعي.

و فيه: انه إذا كان هناك تزاحم في بادئ الامر كان ما ذكر متينا- كما لو فرضنا انه لو لم يكن له الا صاع من الصبرة- و اما إذا لم يكن التزاحم الا بقاء فمن حين حدوث التزاحم لا أولوية لأحدهما على الآخر، إذ التقدم يكون في الحدوث، وفي ذلك الحين لم يكن تزاحم، و عليه فالأظهر انه لا ترجح لأحدهما على الآخر، فالباقي بما ان نسبته إليهما على حد سواء فيحكم بأن لكل منهما نصفا منه، وبالنسبة الى النصف الآخر يكون من قبيل تلف المبيع قبل القبض.

ثم ان المبيع انما يبقى كليا ما لم يقبض، و اما ان قبض فلا يقتضيه صور اربع:
الاولى: ان يعين الكلى في فرد و يقتضيه المشتري.

الثانية: ان يقتضيه المجموع بعد تعين الكلى المبيع في الكسر المشاع.

الثالثة: ان يقتضيه المجموع، بان يكون كل واحد منها وفاء و الكليات الآخر امانة.

الرابعة: ان يقتضيه المجموع بعنوان الأمانة حتى يعين حصة الكلى فيما بعد.

لا إشكال ولا كلام في الصورة الاولى، فإنه لو تلف المقبول يحسب على المشتري.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٠٣

[...]

كما لا- ينبغي التوقف في حكم الصورة الثانية، و انه يحسب التالف عليهم بالنسبة، لأن التعين بيد البائع، من غير فرق بين ان يكون بنحو الإفراز أو الإشاعة.

و أما الصورة الثالثة: فإن تلف المجموع يكون من التلف بعد القبض، و اما ان تلف البعض فلا وجه لحساب التالف عليهم، فإن المبيع بعد القبض على كليته من دون ان يكون معينا في فرد بنحو الإفراز والإشاعة، فإذا كان الباقي بمقدار المبيع فلا يكون المبيع الكلى تالفا لقابلية تطبيقه على هذا الفرد.

و أما الصورة الرابعة: فبالنسبة الى التعين حكمها حكم الصورة السابقة.

و أما بالنسبة الى الإقباض الذي اثره انه لو تلف المجموع يكون من التلف بعد القبض، فالظاهر ايضا اتحاد حكمها مع الصورة السابقة،

إذا لا يعقل ان يكون مال الشخص امانة عنده، فلا محال يكون اقباضا.

الفرق بين الاستثناء والبيع

قال الشيخ قده: و انما الاشكال في انهم ذكروا فيما لو باع ثمرة شجرات و استثنى منها أرطالا معلومة ... إلخ. محصل الاشكال: ان الأصحاب في مسألة استثناء الأرطال أفتوا بأنه لو تلفت الثمرة سقط من المستثنى بحسبه، و لازم ذلك الحمل على الإشاعة، و حينئذ يقع الاشكال في الفرق بين المسؤولين، حيث ان ظاهرهم في مسألة الأرطال الحمل على الإشاعة، و في المقام الحمل على الكلى في المعين، و ايضاً فان لهم في مسألة الأرطال فتوين لا تلائمان مع الإشاعة: احداهما: انه لو تلف البعض بتغريط المشترى كان حصة البائع في الباقي.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٣٠٤

[...]

ثانيتهما: استقلال المشترى في التصرف. وقد ذكروا في مقام الفرق وجوهاً، وقد ذكر الشيخ ره جملة منها مع ما يرد عليها فلا حاجة إلى الإعادة.

و منها: ما افاده الشيخ ره في آخر كلامه، و حاصله: ان المستثنى كما يكون عنوان المستثنى منه الذي انتقل الى المشترى كلية، بمعنى انه ملحوظ بعنوان كلية يقع عليه البيع، فكل منهما مالك للكلية، و نسبة الموجود الى كل منهما على حد سواء، فتخصيص أحدهما به ترجيح بلا مرجع، ف تكون نسبة التالف إليهما على حد سواء فيحسب عليهمما. و اما في البيع، فان المبيع و ان كان كلية الا ان مال البائع لم يلاحظ بعنوان كلية.

وفيه: أولاً: ان الخصوصيات اما ان تكون باقية على ملك البائع في مسألة الاستثناء، او تكون داخلة في ملك المشترى. فعلى الأول: حكم المشترى في المقام حكمه في تلك المسألة فلا وجه لحساب التالف عليه. و على الثاني: كان حكم المشترى هناك حكم البائع في المقام، فلا وجه لحساب التالف على البائع.

و ثانياً: ان ظاهر بيع المجموع الا مقداراً منها بيع الموجود الخارجي لا الكلية.

و ثالثاً: انه لا يرتفع بذلك اشكال استقلال المشترى في التصرف، كما لا يرتفع به اشكال انه لو تلف بتغريط المشترى كان حصة البائع في الباقي كما لا يخفى.

و منها: ما افاده المحقق النائيني ره، و هو: ان المبيع في بيع الصاع كلية و لا يملك المشترى من الخصوصيات شيئاً، فما دام يكون صاع من الصبرة موجوداً لا وجه لحساب التالف عليه، و المبيع في مسألة الاستثناء ايضاً و ان كان كلية الا ان البائع يملك الكلية مع الخصوصية، فاحتساب التالف على المشترى لا وجه له، بل يحسب عليهمما، و متضمن استحقاقه الكلية ان يستحق الباقى لو أتلف المشترى مقداراً من الثمرة، لأن حقه لم يكن مشاعاً في مال المشترى حتى يستحق القيمة، و على هذا يرتفع اشكال

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٣٠٥

[...]

جواز تصرف المشترى في الثمرة بلا رضا من البائع، لأنه لم يكن شريكاً معه بعنوان الإشاعة.

وفيه: ان البائع ان كان مالكاً لجميع الخصوصيات كان المشترى كالمشترى في مسألة شراء الصاع لا وجه لحساب التالف عليه، و ان ملك بعض الخصوصيات بنحو الإشاعة عاد سؤال الفرق، و ان ملك بعضها بنحو الفرد المنتشر بطل البيع كما تقدم.

و منها: ما افاده المحقق الأصفهانى ره و حاصله: ان ظهور الصاع فى الكلى فى المعين لا مزاحم له، و ظهوره فيه فى مسألة الاستثناء مزاحم مع ظهور الاستثناء فى كونه متصلة لا منقطعا، و هو اقوى فلا محالة يكون المستثنى جزئيا اخرج من الجزئيات، و حيث ان الجزئي المفروز اما مجھول أو مردد، و الأول باطل و الثاني محال، فلا بد من حمله على الجزئي بجزئيه منشأ انتزاعه و هو الكسر المشاع.

و فيه: - مضافا الى انه بهذا لا يرتفع اشكال استقلال المشتري فى التصرف، و انه لو تلف المجموع بتغريط من المشتري كان حصه البائع فى الباقي - ان استثناء الكلى من المجموع ليس استثناءً منقطعا بل يكون متصلة، لأن الاستثناء المتصل هو ما لو اخرج شيء لو لم يكن استثناءً كان داخلاً فى المستثنى منه، و في المقام كذلك.

فالحق ان يقال: ان المستثنى فى مسألة الأرطال ايضاً كلى، و لذا يكون المشتري مستقلًا فى التصرف، و لكن حيث انه لا إشكال عند العرف فى انه لو تلف المجموع الا مقدار المستثنى ليس ذلك للبائع خاصة، يستكشف من ذلك ان المستثنى هو الكلى ذو مراتب، و يكون الاستثناء فى قوءة استثناءات عديدة متباينة شيئاً فشيئاً، فمجموع الأرطال تكون مستثناءً مع بقاء مجموع الثمرة، و شيء منها نسبته الى الباقي نسبة المجموع مع تلف شيء منه، و عدم الاستثناء مع تلف الجميع.

و بعبارة اخرى: ان المستثنى هو الكلى المتقدر بالكسر المشاع كعنوان العشر

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٠٦

[...]

مثلاً، فكلما تلف يحسب عليهما لا محالة، و مع ذلك يستقل المشتري بالتصرف، و لا يلزم من ذلك غرر، فان المستثنى متعين و هو عشر المجموع مثلاً. و اما وجه انه لو تلف البعض بتغريط المشتري كان حصه البائع فى الباقي، فالظاهر انه يكون هو الشرط الضمنى لبناء المتعاملين على ذلك كما لا يخفى.

اقسام بيع الصبرة

قال فى محكى الروضه تبعاً للمحكى عن حواشى الشهيد: ان اقسام بيع الصبرة عشرة.

لا يخفى انه إذا كانت الصبرة معلومة المقدار صح بيعها في أربعة اقسام:

أحدها: بيع جميع الصبرة.

ثانية: بيع جزء معلوم منها كالعشر.

ثالثها: بيع صاع أو صيعان منها مع العلم باشتتمالها على هذا المقدار.

رابعها: بيع الصبرة جميعها كل صاع منها بكلها.

إذ المثمن في هذه الأقسام كالثمن معلوم، و بطل في القسم الخامس، و هو بيع كل صاع منها بكلها، لأن البيع حينئذ غير معلوم فيكون البيع غريباً لصلاحية انطباق كل صاع بكلها على الواحد والزيادة.

و عن المحقق النائيني ره: انه يظهر مما افاده الشيخ في بعض كتبه من صحة الإجارة لو قال المؤجر: آجرتك الدار كل شهر بكلها في الشهر الأول، لتضمن هذا القول أجارة هذا الشهر يقيناً صح البيع في المقام بالنسبة إلى صاع واحد.

و فيه: - مضافاً إلى فساد المبني كما نبه هو عليه من جهة أن تردد متعلق العقد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٠٧

[...]

بين الأقل والأكثر يقتضي الجهل به- انه لو تم لما أمكن البناء على الصحة في المقام، إذ في الأصل يدعى ان اجراء الشهر الأول متيقنة، و ذلك الشهر ممتاز عما عداه.

وأما في الفرع فلا يمكن أن يقال إن بيع الصاع الواحد متيقن، فإنه إن أريد به الواحد الشخصي فهو لترددہ بين الأفراد لا يصح كما تقدم، وان أريد به الكلی في المعین فهو غير متيقن، إذ لو أخذ المشترى تمام الصبرة لم يقع العوض في مقابل الكلی في المعین، بل وقع بیازء الاشخاص الخارجية. فالاظهر هو البطلان في هذا القسم.

و أما اقسام بيع الصيرفة المجهولة المقدار فلا- كلام فى بطلان بيع ثلاثة اقسام منها، وهى: بيع جميع الصيرفة، و بيع جزء معين منها كالعشر، و بيع كل صاع منها بكذا.

كما لا إشكال في صحة بيع مقدار معين منها كالصاع مع العلم باشتمالها عليه، إنما الكلام وقع في موردين:
الأول: في حكم القسم الأخير مع عدم العلم باشتمال الصبرة عليه.

الثاني: في حكم يع جميعها كل صاع منها بكذا، الذي حكمنا فيه بالصحة في المعلومة.

اما المورد الأول: فعن القواعد والتذكرة وحواشي الشهيد والروضه وغيرها: البطلان، وعن ظاهر الدروس وللمعه: الصحة. والأظهر هو الأول للغرض.

و غاية ما قيل في وجه الصحة و منع الغرر: ان بناء العقد على توزيع الثمن على مجموع المبيع، فكل جزء من ذلك يقابل بجزء من الثمن، فما كان من المبيع موجوداً يصح البيع بالإضافة إليه، و ما لم يكن موجوداً بطل بالقياس إليه و ثبت للمشتري خيار تبعض الصفة.

و فيه: انه لو سلم ارتفاع الغرر بذلك، لما كان مجديا بعد اعتبار معلومية كيل المبيع أو وزنه ان كان مكيلا أو موزونا، مع ان ارتفاع الغرر غير ثابت، فانه و ان ارتفع

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ٣٠٨
و يجوز الأنذار للظروف بما يقاربها

من حيث المالية الا انه لا يرتفع من حيث الغرض المعاملى. وبعبارة اخرى: الجهل بوجود المبيع غرر عرفا كما لا يخفى، فالا ظهر هو الفساد.

وأما المورد الثاني: فالمشهور على ما نسب إليهم البطلان، وعن الشيخ في الخلاف: أنه لا مانع منه والأصل جوازه، وعن الكفاية: أنه غير بعيد.

و استدل للصحة: بان المبيع معلوم بالمشاهدة، و الشمن مما يمكن ان يعرف بان يكال الصبرة و يوزع الشمن على قفازاتها. و فيه: ان المعلومية بالمشاهدة لا تكفي فيما يعتبر في صحة بيعه الكيل او الوزن، مع انه يلزم الغرر، فالاظهر هو البطلان.

جواز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة و النقصة

السابع و يجوز للمشتري أو للمتولى عنهم الأندار للظروف و اسقاط ما يحتمل الزيادة على الظروف و النقيصة بلا خلاف، و عن فخر الإسلام: دعوى الإجماع عليه، و قيد في بعض الكلمات منها المتن يكون الأندار بما يقاربها.

والكلام في المقام يقع في مقامين:
الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: فيما يستفاد من النصوص.

اما المقام الأول: فملخص القول فيه: ان بيع المظروف يتصور على وجوه:
أحدها: ان يوزن مظروف مع ظرفه فيباع المظروف جملة بكذا. وفى هذه الصورة لا يحتاج الى الأندار، وقد حكم الشيخ ره بصحة بيعه بناء على كفاية العلم بوزن المجموع وعدم اعتبار العلم بوزن المبيع منفردا.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٠٩

[...]

ولكن بناء على هذا وان كان يتم ما افاده الا ان الكلام في المبني، إذ الدليل دل على اعتبار العلم بوزن المبيع، وفي المقام وزنه غير معلوم، و معلومية وزنه منضما الى شيء آخر لا تكفي. فالاظهر هو البطلان.

ثانيها: ان يوزن المظروف مع ظرفه ثم يباع على وجه التسuir، بان يقول: بعتكه كل رطل بدرهم. و الكلام في هذه الصورة يقع في جهتين: الاولى: في انه هل يصح البيع ام لا. الثانية: في الأندار للحاجة الى تعين ما يستحقه البائع من الدرام.

اما الاولى: فقد تقدم الكلام فيها في مسألة بيع صاع من صبرة، وعرفت ان الأظهر هو البطلان إذا كان وزنه بتمامه غير معلوم.

وأما الثانية: فالاظهر هو الاكتفاء بما تراضيا عليه لو بنينا على صحة البيع وان الأندار في هذا المقام لا يضر، فلو عين مقداراً للظرف و تراضيا عليه مع احتمال الزيادة و النقصة لا إشكال فيه، إذ البيع على الفرض تام الاجزاء و الشرائط، و التراضي انما يكون في مرحلة تسليم حق البائع، وفي هذا المقام كما له ان يرى المشتري عن الثمن بتمامه أو بعضه، كذلك له التراضي على مقدار معين و إبرائه عن الزيادة لو كان، و للمشتري ايضا ان يرضى بان يأخذ البائع اكثر مما يستحقه.

ثالثها: ان يوزن الظرف و المظروف ثم يندر مقداراً للظرف فيباع المظروف بعد ذلك، كما لو وزن المجموع و كان عشرة أرطال ثم أندر رطلين للظرف فباع المظروف الذي هو ثمانية أرطال تخمينا بعد الأندار بمبلغ معين. و فى هذه الصورة إذا كان وزن الظرف من جهة الاعتياد معلوما و اطمأن بان وزنه بالمقدار الذي أندر صاحب البيع للاطمئنان بوزن المبيع، فلا جهالة ولا غرر، والا بطل البيع للجهالة و الغرر. و التراضي لا يصح البيع الغرر، كما ان معلومية وزن المجموع لا تكفي كما تقدم.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٣١٠

[...]

رابعها: ان يبيع مقداراً من المظروف الذي يعلم باشتماله عليه، ثم في مقام التسليم يوزن المظروف مع ظرفه ثم يندر مقداراً للظرف و يسلمه الى المشتري. و فى هذه الصورة يصح البيع، إذ لا-غرر و لا-جهالة. و اما في مرحلة الوفاء فحكمها حكم الصورة الاولى- فراجع - هذا ما تقتضيه القواعد.

فالمحصل منها: ان للاندار صورتين:

احداهما: الأندار بعد البيع و في مقام الوفاء.

ثانيهما: الأندار في ضمن المعاملة.

و فى الصورة الاولى: الأندار لا يضر بصحه المعامله ان كانت صحيحة في نفسها، ثم هو ان كان بما هو المعتمد الذي عليه بناء العرف و العقلاء لا يعتبر فيه التراضي، و الا اعتبر فيه ذلك.

و فى الصورة الثانية: ان كان بالمعارف صح البيع، و الا بطل حتى مع التراضي. و اما بحسب الاخبار: فما ورد من النصوص في المقام ثلاثة.

الأول موثق حنان قال: سمعت عمر الزيارات قال لأبي عبد الله (عليه السلام): أنا نشتري الزيت في زفافه و يحسب لنا فيه نقصان لمكان الزفاف فقال (عليه السلام): إن كان يزيد و ينقص فلا بأس، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تغربه «١».

الثاني: خبر على بن أبي حمزة قال: سمعت عمر الزيارات يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: جعلت فداك أني رجل أبيع الزيت - إلى أن قال - قلت: فإنه يطرح لظروف السمن والزيت لكل طرف كذا وكذا رطلا فربما زاد و ربما نقص.

قال (عليه السلام): إذا كان ذلك عن تراضي منكم فلا بأس «٢».

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣١١

[...]

الثالث: خبر على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) عن الرجل يشتري المتعاق وزنا في الناسية والجوالق فيقول أدفع للناسية رطلا أو أقل أو أكثر من ذلك، أين يحل ذلك البيع؟ قال (عليه السلام): إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس إذا تراضيا «١».

و الكلام في هذه الروايات يقع في جهات:

ال الأولى: في سندها.

فالأولان موثقان، وأما الثالث فليس في طريقه من لم يوثق إلا عبد الله بن الحسن. ثم إن الغالب على الظن كون الأولين حاكفين عن قضية واحدة، إذ من المستبعد سؤال الزيارات عن أبي عبد الله (عليه السلام) مسألة واحدة مرتين. والله العالم.

الثانية: في أن موردها هو الأندار بعد البيع أو الأندار في ضمن المعاملة.

ظاهر قوله في موثق حنان فيحسب لنا النقصان ترتب حساب النقصان على الاشتراء، فهو من الأندار بعد المعاملة لتسليم حق المشتري إليه و إن أبيت عن ذلك فلا. أقل من احتماله في مقابل احتمال كون الفاء تفسيرية و بياناً لكيفية الاشتراء، فلا يمكن استفاده حكم مخالف للقاعدة منه.

و أما خبر على بن أبي حمزة فإن كان متحدداً مع خبر حنان فلا كلام، والا فيمكن أن يقال انه مهمل من هذه الجهة.

و أما خبر على بن جعفر فظاهر صدره من جهة ترتيب فيقول ... إلخ على اشتراء المتعاق كون الأندار بعد البيع، و ما في ذيله أين يحل ذلك البيع قابل للحمل على ارادة حلية البيع بلازمه من حيث ان الأندار من توابع البيع المتعلق بما له ظرف. و عليه

(١) الوسائل باب ٢٠ - من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣١٢

[...]

فهذا الخبر أيضاً ظاهر في الأندار بعد البيع، وقد مر أن جواز الأندار بعد البيع مما تقتضيه القواعد، فإذاً ما تقتضيه القواعد و تدل عليه النصوص هو جواز الأندار بعد البيع الذي هو المتعارف من الأندار، و الظاهر أن ما هو المشهور بين الأصحاب أيضاً ذلك.

الثالثة: في القيود المعتبرة فيه.

ظاهر موثق حنان في بادئ النظر اعتبار احتمال الزيادة والنقصان، و ظاهر الآخرين اعتبار التراضي. و قد يقال في الجمع بين النصوص

كما عن صاحب الجوادره: بأنه يحمل الموثق على صورة العادة المقتضية للاندار بذلك المقدار، ولذا لم يعتبر فيه التراضي، ويحمل الخبرين الآخرين على ما إذا لم تكن هناك عادة، ولذا اعتبر فيهما التراضي.
وفيه: انه جمع تبرعى لا شاهد له.

وقد يقال كما فى المكاسب: ان المعول خصوص الموثق، و الظاهر انه لضعف سند الأخير و اتحاد الأول منهما مع الموثق، وهو ظاهر فى اعتبار الاعتياد من حيث ظهوره فى كون حساب المقدار الخاص متعارفاً، و اعتبار عدم العلم بزيادة المحسوب عن الظروف بما لا يتسامح به فى بيع كل مظروف بحسب حاله.

لكن: ما افاده ره من ان المعول خصوص الموثق متين. و اما ما افاده من ان ظاهره كون حساب المقدار الخاص متعارفاً، فيرد عليه: ان ظاهره كصربيخ على ان ابى حمزة احتمال الزيادة و النقصان، وهذا لو لم يختص بصورة عدم التعارف لا يكون مختصا بصورة التعارف كما لا يخفى.

والحق ان يقال: ان الزيات حيث لم يكن سائلاً عن معاملة شخصية بل كان سؤاله عن حكم ما هو شغله فلا محالة يكون المراد من قوله (عليه السلام) ان كان

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣١٣

ويشترط فى كل مبيع ان يكون مشاهداً أو موصوفاً بما يرفع الجهالة

يزيد أو ينقص الزيادة و النقصة فى نوع المقدار المندر فى نوع المعاملة بحيث قد يتفق فى بعض المعاملات الزيادة و فى بعض آخر النقصة الذى هو الاحتمال الثالث فى المتاجر فلا محالة يصير ذلك سبباً لاحتمال الزيادة و النقصة فى كل معاملة شخصية. فمراده (عليه السلام) انه ان كان يتحمل الزيادة و النقصة لا محالة يتراضيان. و اما ان كان يتحمل خصوص الزيادة فقد لا يرضى المشتري فيه بأس.

فالمحصل منه: اعتبار التراضي لا غير، فيتحدد مفاده مع الآخرين.

فتححصل: انه لا يستفاد من النصوص غير ما يستفاد من القواعد.

فى كفاية المشاهدة و عدمها و الخامس مما يشترط فى كل مبيع:

ان يكون مشاهداً أو موصوفاً بما يرفع الجهالة

اشارة

و الا كان باطلأ للغرر و الجهالة.

وهذا لا إشكال فيه، كما لا إشكال فى الصحة فى ما لو وصفه بما يرفع الجهالة، انما الكلام فى كفاية المشاهدة.

و قد صرخ غير واحد بصحة بيع مختلف الأجزاء كالثوب و الدار و الغنم مع المشاهدة، و ادعوا ان عليها الإجماع.

و اورد عليهم جمع منها الشيخ ره: بأنه يشكل الحكم بالجواز فى كثير من تلك الموارد لثبوت الغرر، و ظاهر بعض الموردين و صريح آخرين الحكم بالجواز مع عدم لزوم الغرر.

ولكن الأظهر عدم الصحة فى جملة من تلك الموارد و لو لم يلزم الغرر، و هى الموارد التى يباع الشيء بالعد و الدرع.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣١٤

[...]

اما في الأول: فلما تقدم من دلالة الدليل على اعتبار العد في المعدود. واما في الثاني: فلان العد بالذرع ايضا داخل في حقيقة العد، ولا فرق بين ان يقال جوزة و جوزتان و ان يقال ذرع و ذرعان، و مجرد كون الأول من قبيل الکم المنفصل، و الثاني من قبيل الکم المتصل، لا يصلح فارقا.

نعم ما ذكروه يتم فيما يباع لا بالعد ولا بالذرع فانه يصح البيع ان لم يلزم الغرر، كما في العباء، فان كل طاقة منه لها قيمة وهي مناط ماليته كانت اربعة اذرع او أزيد او انقص.

كفاية مشاهدة العين سابقا

و فيما يكفي المشاهدة لصحة العقد لو شاهد عينا في زمان سابق على العقد: فلا إشكال في صحة العقد مع قضاء العادة ببقائها على ما هي عليه، كما لا-إشكال في الفساد مع قضاء العادة تغيرها عن صفاتها السابقة إلى غيرها المجهول عند المتابعين للزوم الغرر، إنما الكلام في موردين:

الأول: في انه لو اقتضت العادة التغير هل يمكن تصحيح العقد بأخبار البائع أو الاشتراط في ضمن العقد ام لا؟.
الثاني: في حكم ما لو احتمل الأمران.

اما الأول: فالظاهر صحة البيع مع اخبار البائع إذا كان مؤمنا، أو اشتراط تلك الصفات في ضمن العقد. اما مع اخبار البائع فلننصوص «١) الواردة في اخبار البائع

(١) الوسائل باب ٥- من أبواب عقد البيع وشروطه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣١٥

[...]

بالكيل أو الوزن المتقدمة بناءً على إلغاء خصوصية موردها و التعدى إلى سائر الخصوصيات التي يكون الجهل بها موجبا للغرر، واما مع الاشتراط فلارتفاع الغرر به.

و أما المورد الثاني: فقد أفاد الشيخ ره: انه جاز الاعتماد على أصله عدم التغير و البناء عليها في العقد فيكون نظير اخبار البائع بالكيل أو الوزن، لأن الأصل من الطرق التي يتعارف التعويل عليها.

و فيه: ان الغرر لا-يرتفع بالأصل. و ان شئت قلت: انه انما يجري الاستصحاب فيما كان الاثر متربتا على المتيقن، و اما بالنسبة الى اثر العلم فلا يكون الاستصحاب مفيداً بالإضافة إليه، فان الاستصحاب ان جرى و حكم ببقاء الحالة السابقة مع تحقق الشرائط من اليقين السابق و الشك اللاحق و ثبوت الاثر للمتيقن تترتب عليه آثار العلم التي تكون متربطة عليه من حيث انه موجب للجرى العملى على طبق الحالة السابقة دون غيرها. و اما إذا لم يكن هناك اثر للمتيقن فلا يجري كى يقوم مقام القطع في تلك الإثارات، و في المقام ان ارتفاع الغرر بما من آثار العلم فلا-يترب على الاستصحاب، مضافا الى انه من آثار العلم بما هو طريق لا بما انه مقتضى للجرى العملى، و عليه فلا يفيد الاستصحاب في المقام.

ولكن مع ذلك يمكن تصحيح العقد: بان إيقاع المعاملة على العين المرئية سابقا يكون له ظهور عرفي في اشتراط وجود تلك الصفات، و ليست هى من قبيل الأوصاف التي لا-دخل لها في العقد كى لا يكفى مجرد البناء، بل هى من قبيل الأوصاف التي تقع المعاملة مبنية عليها التي هي بمنزلة الأوصاف المذكورة. و لا إشكال في ارتفاع الغرر بذلك، اللهم الا ان يقال ان ارتفاع الغرر من

حيث المالية بذلك و ان كان لا إشكال فيه كما فيسائر موارد الاشتراط، الا ان الغرر من حيث الغرض المعاملى لا يرتفع به. فتأمل.

فقه الصادق عليه السلام (الروhani)، ج ١٦، ص: ٣١٦

فان وجد على الوصف والا كان له الخيار

وَكَيْفَ كَانَ: فَإِنْ وُجِدَ عَلَى الْوَصْفِ وَالْأَكَانِ لِهِ الْخَيْرُ بِلَا خَلَافٍ مُعْتَدَلٌ بِهِ.

و تفصيل القول: ان صور البيع بالرؤيه القديمه ثلاث:

الاولى: العلم العادى يبقاء تلك الصفات.

الثانية: اخبار البائع بها.

الثالثة: إيقاع المعاملة مبنية عليها.

اما في الصورة الاولى و الثانية. فالأظهر صحة العقد و لزومه، اما الصحة فلما تقدم، و اما لزومه فلا نه لا وجوب للخيار لا خيار الغبن لأن ذلك الخيار مورده زيادة القيمة السوقية أو نقصها، و لا خيار الرؤية لما سيأتي من اختصاصه بما إذا اشترط الوصف، و لا خيار الشرط لعدمه، و لا غير ذلك، و هو واضح.

وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الْثَالِثَةِ: فَالْأَظْهَرُ ثَبُوتُ خِيَارِ الشَّرْطِ لِمَا تَقْدِمُ.

و ما عن المصنف في نهاية الاحكام من احتمال البطلان، يمكن ان يكون مدركاً واحداً امور:

الأول: ما افاده الشيخ ره من ان العقد إذا وقع على الشيء الموصوف انتفى متعلقه بانتفاء صفتة، و الا فلا وجه للخيار.

الثاني: ان المعتبر في صحة العقد عدم كونه بنفسه غريباً، و الاشتراط لا يرفع غرية البيع.

الثالث: ان الشرط الذى لم يذكر فى العقد لا عبرة به.

و الجميع كما ترى اما الأول: فلنفرض بجميع الشروط، و للحل، فان الشرط التزام فى ضمن التراكم. وسيأتى توضيح ذلك فى محله.

وأما الثاني: فلان الشرط يوجب رفع الغر عن البيع وعدم كونه غريبا.

و أما الثالث: فلان الشرط غير المذكور في العقد على قسمين: الأول: ما يقع

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٦، ص: ٣١٧

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٦، ص: ٣١٧

العقد مبنيا عليه و يكون له ظهور عرفى فيه. الثنائى: ما لا يكون كذلك و ما ذكر يتم فى الثنائى من جهة انه فى باب العقود و الإيقاعات لا- عبرة بالبناءات القليلة ما لم تبرز، و لا- يتم فى الأول، إذ لا يعتبر فيها غير الإبراز شيء آخر من كون الإبراز بالدلالة المطابقية لا الالتزامية فالأظهر هى الصحة و الخيار.

حكم ما لو اختلفوا في التغيير

فرعان:

الأول: لو اختلفا في التغير فادعاه المشتري، فعن المبسوط والتدكرة والإيضاح وجامع المقاصد والمسالك وغيرها: تقديم قول المشتري، واستدلوا له بأصول ستمر عليك، وقبل بيانها لأبد وان يعلم ان مورد الكلام في هذا الفرع ما لو اتفقا على الصفات الموجودة حال العقد و كان الاختلاف في انها هي الصفات المرئية او ان الصفات المرئية كانت غيرها، لاما لو اتفقا على الصفات المرئية و كان الاختلاف في انها كانت باقية الى حين العقد ام لا، فانه في هذه الصورة يجري استصحاب بقائتها على ما كانت عليه، و

هو حاكم على جميع الأصول المفروضة، و ايضا الغرض من الأصول التي تمسكون بها تشخيص المدعى عن المنكر، و اما انه على فرض كون المشتري منكراً يثبت له الخيار فهو انما يكون بموازين باب القضاء من اليمين و البينة.

فإيراد المحقق الخراسانى ره على القوم منهم الشيخ بان الخيار لا يثبت بالأصل لترتبه على عنوان الضرر غير الثابت به، فى غير محله.

إذا عرفت هذين الأمرين فاعلم: ان الأساطين القائلين بتقديم قول المشتري استندوا الى وجوه:

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٣١٨

[...]

الأول: ان المشتري هو الذى يتربع منه الشمن، ولا- ينترع منه الا ياقرره او بینه تقوم عليه، و ليس المراد بذلك استصحاب بقاء علقة المشتري بالثمن بناء على ان الخيار من مراتب العلقة الملكية التى كانت قبل البيع، إذ المبني فاسد لأن الملكية من سخن الوجود، و ليست ذى مراتب، بل المراد به ظهور اليدين فى كون المشتري مسلطا على الشمن بالتصرف فيه و لو بالفسخ، فحيثنى ان كان الشمن بيده فلا كلام والا فيستصحب بقاء سلطنته المطلقة على الشمن.

و فيه: ان يد المشتري على الشمن بعد المعاملة يد أمانية و ليست امارأة تسلطه عليه، و ادعاء المشتري تسلطه على الفسخ لا يفيد كما لا يخفى.

والشيخ ره بعد هذا الجواب قال: الا ان يقال ان وجود الناقل لا يكفى فى سلطنة البائع ... إلخ.

و حاصله: انه بناء على ما ذكره المصنف ره فى التذكرة من ان البائع لا يكون مسلطا على تسلم الشمن فى زمان الخيار كما ان المشتري لا يكون مسلطا على تسلم الشمن فى ذلك الزمان، يصير البائع مدعيا و المشتري منكراً لموافقة قوله للأصل من وجه آخر، و هو انه مع الشك فى ثبوت الخيار يشك فى حدوث سلطنة كل من البائع و المشتري، والأصل عدمها، فمقتضى الأصل عدم تسلط البائع على تسلم الشمن من المشتري، فإذا صار المشتري منكرا ثبت له الخيار بمقتضى قوانين باب القضاء. ثم قال: انه لا مدحع لهذا الأصل الا أصله عدم سبب الخيار.

و الحق فى الجواب عن هذا الوجه ما افاده الشيخ ره فى مبحث الخيارات بقوله: انى لا أجد لهذا الحكم وجها معتمداً، و لم اجد من عنونه و تعرض لوجهه. و لا ينافي ما افاده فى مبحث خيار المجلس بما حاصله: انه لو قلنا بوجوب التقادب فى عقد الصرف و السلم، فشمره الخيار واضحة و هي عدم وجوب التقادب كما توهمه المحقق

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٣١٩

[...]

الثانى ره، فان الظاهر ان مراده انه لو ثبت الخيار حيث ان له الفسخ لو فسخ لما وجب التقادب، و هذه ثمرة الخيار لا انه لا يجب التقادب مع عدم الفسخ.

و أما تفصيل المحقق المذكور بين الخيارات الرمانية و غيرها، و انه يتم ما افاده العلامة ره فى القسم الأول دون الثاني من جهة ان حقيقة الخيار فى القسم الأول عبارة عن كون امر العقد ييد ذى الخيار، فجميع آثاره تحت تصرفه و منها التسليم و التسلم، و اما فى القسم الثانى فحقيقة عبارة عن ثبوت حق الاسترداد ما لم يصل الى ذى الخيار عوضه، فالخيار ابتداء لا يرجع الى العقد بل ثانيا، فقبل الفسخ لم يرد تخصيص على ادلة سلطنة الناس على اموالهم، فيجب على المشتري تسليم الشمن و ان جاز له استرداده بعده. فغير تام، فان حقيقة الخيار فى القسمين واحدة و هي ملك فسخ العقد و إقراره، و لا يؤثر هذا الا من حين وقوعه فيرفع اثر البيع لا انه يكشف عن عدم صحة البيع من الأول، و لذا يجب التسليم فى القسمين ما لم يتحقق الفسخ.

الوجه الثاني: ان البائع يدعى علم المشترى بهذا الوصف الموجود والرضا به، و المشترى ينكره، والأصل مع المشترى. ذكره المصنف في محكى التذكرة.

وأجاب عنه الشيخ ره بجوابين:

أحدهما: ان المشترى يدعى علمه بالوصف الآخر الذي يدعىيه الذى هو منشأ ثبوت الخيار لتأخر الوصف، والأصل عدمه، فالبائع يكون منكراً و المشترى مدعياً.

ثانيهما: ان الشك في علم المشترى بهذا الوصف و علمه بغيره مسبب عن الشك في وجود غير هذا الوصف سابقاً، فإذا انتفى غيره بالأصل الذي يرجع إليه أصالة عدم تغير المبيع لم تجر أصالة عدم علمه بهذا الوصف.

وفي كل من الاستدلال وجوابي الشيخ ره نظر، أما الأول: فلان أصالة عدم علم المشترى بالوصف الموجود لا تثبت وقوع البيع على الموصوف بالوصف الآخر الا على

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٣٢٠

[...]

القول بالأصل المثبت. وبه يظهر ما في الجواب الأول الذي ذكره الشيخ ره، إذ لا يثبت بالأصل المزبور وقوع البيع على الموصوف بهذا الوصف الموجود.

وأما الثاني: فلان حكومة الأصل السببي على المسيبى انما تكون فيما إذا كانت السببية شرعية لا في مثل المقام مما تكون السببية عقلية.

الوجه الثالث: ان الأصل عدم وصول حق المشترى إليه كما عن جامع المقاصد.

وفيه: ان حقه من العين واصل إليه قطعاً، و من الوصف المفقود غير ثابت، واستصحاب بقاء كل الحق من قبيل الاستصحاب في القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلى، ولا تقول به، فهذه الوجوه لا تتم، ولذلك قال الشيخ: و يمكن بناء المسألة على ان بناء المتباعين حين العقد على الأوصاف ... إلخ.

و حاصله: انه ان كان الوصف من قيود المبيع و كان الالتزام التزاماً وحدانياً متعلقاً بعنوان المتصف بالصفات، كان الأصل مع المشترى لرجوع النزاع إلى وقوع العقد على الشيء المطلق بحيث يشمل الموصوف بهذا الوصف الموجود، و عدمه والأصل مع المشترى، و ان كان في قوة اشتراطها، على ان يكون هناك التزامان، كان الأصل من البائع لرجوع النزاع في التغير و عدمه إلى النزاع في اشتراط خلاف هذا الوصف الموجود على البائع، و عدمه والأصل مع البائع.

أقول: ان ما هو محل البحث من قبيل القسم الثاني، و ذلك لوجهين:

الأول: ان تقييد المبيع و تضييقه يختص بالكلى، فإنه قابل لذلك، و لا يكون الشخصى كذلك، و تعليق البيع على الوصف موجب للبطلان، فلا محالة يكون من قبيل الالتزام به في ضمن العقد.

الثاني: ان البيع بالرؤى القديمة انما صححناه بالاشتراط، فراجع ما ذكرناه،

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٣٢١

[...]

و عليه فالأصل مع البائع.

وربما يقال في تقرير أن الأصل مع البائع وجوه أخرى:

منها: أصلأة عدم وقوع العقد على العين المقيدة بالوصف المفقود ليثبت الجواز. وفيه: انه ان أريد بها ما هو مفاد ليس التامة، فهى لا تفيد، فان عدم وقوع العقد المتصف بالوصف المفقود لا اثر له الا ان يثبت به وقوعه على المتصف بالوصف الموجود أو المطلق غير المقيد بشيء من الوصفين، و ان أريد به ما هو مفاد ليس الناقصة، فلا حالة سابقة له.

ثم ان الشيخ ره نظر المقام بالشك فى كون الماء المخلوق دفعه كرماً من أصله، بدعوى ان أصلأة عدم كريته نافعه غير جاريه، و أصلأة عدم وجود الكر جarie غير نافعه فى ترتيب آثار القلة عن الماء المذكور.

وفي: انه فى الماء المخلوق دفعه من جهة ان آثار القلة آثار للماء غير المتصف بعنوان الكريه يمكن اجراء عدم الكريه الأزلى كما ذكرناه فى الجزء الأول من هذا الشرح مفصلا، و اما فى المقام فلا- يمكن ذلك من جهة ان موضوع النزوم هو العقد الواقع على المتصف بالوصف الموجود أو المطلق لا- على العقد غير الواقع على المتصف بالوصف المفقود، فلا- تنفع أصلأة عدم الأزلى فى المقام بخلافه فى المثال.

و منها: أصلأة النزوم.

وفي: ان الشك فى الجواز و النزوم مسبب عن الشك فى وقوع العقد على المتصف بالوصف الموجود و عدمه، فإذا جرى الأصل فى السبب لا يبقى شك فى النزوم كى يرجع الى اصالته.

و منها: العمومات المقتضية للنزوم العقد الحاكمة على الأصول العملية المتقدمة، مثل ما

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٣٢٢

[...]

دل على حرمة أكل المال إلّا أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ^(١)، و عموم لا- يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه^(٢)، و عموم الناس مسلطون على أموالهم^(٣).

وفي: ان هذه العمومات قد خصصت بأدلة الخيارات، فمع الشك فى الخيار تكون الشهبة مصداقية، و لا يرجع فيها الى العمومات. و منها: ان موضوع الخيار المعاوضة الواقعه على مال لا- ينطبق على المدفوع، فإذا شك فى تلك فالاصل عدم وقوع المعاوضة المذكورة.

وفي: ان موضوع الخيار هو عدم كون العين الخارجيه منطبقه على ما وقع العقد عليه. و بعبارة اخرى: عدم دفع البائع العنوان الذى وقع العقد عليه الى المشتري، و الأصل موافق له، مع انه لو سلم ما ذكر لما كان يثبت به النزوم.

و منها: ان أصلأة عدم تغير المبيع واردة على الأصول المذكورة، لأن الشك فيها مسبب عن الشك فى تغير المبيع.

وفي: انه ان أريد بذلك استصحاب عدم التغير من حيث انه بنفسه حادث من الحوادث، فهو لا يفيد لعدم كونه موضوع الاثر، و ان أريد به استصحاب المعنون فيه: أولا: انه من الاستصحاب القهقهري، لأنه يراد اثبات كون الصفة الموجودة كذلك حين العقد. و ثانيا: ان استصحاب كون هذه الصفة موجودة لا يكفي، فان موضوع الاثر وقوع العقد على المتصف بهذا الوصف الموجود لا وجود الصفة حين العقد.

(١) النساء آية ٢٩.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلى- و المستدرک ج ١ ص ٢٢٢ و الاحتجاج ص ٢٦٧.

(٣) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث و ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٢٣

[...]

فتحصل مما ذكرناه: انه ان كانت الأوصاف من قبيل الشرط والالتزام فى الالتزام كان الأصل من البائع، والا فمع المشتري.
ولو ادعى البائع الزيادة الموجبة لخيار البائع.

فبناء على ما اخترناه من ان أوصاف المبيع فى البيع بالرؤية القديمة مع الشك فيها، انما تكون كالشروط الخارجية من قبيل الالتزام فى الالتزام، وعليه بنينا فى المسألة المتقدمة ان الأصل مع البائع، لأبد من البناء فى المقام على ان الأصل مع المشتري، لأن البائع يدعى ان الشرط غير هذا الوصف الموجود، و المشتري ينكره، والأصل عدمه.

وأما بناء على كونها من قيود المبيع يكون الأصل مع البائع بعكس المسألة السابقة، فإن المشتري يدعى وقوع البيع على هذا المتصف بالوصف الموجود، و البائع ينكره، والأصل معه.

وبذلك ظهر ان ما بني عليه الشهيد ره من ان الأصل مع المشتري فى المسألتين لا ينطبق على القواعد.

واما ما افاده المحقق النائيني ره فى توجيه ما افاده الشهيد ره: بان الغالب يقدم البائع على البيع كائنا ما كان ولا ينظر الى الوصف الزائد على ما رآه المشتري سابقا، غير تام، إذ كما تختلف رغبات المشتري في مقام الاشتراء كذلك تختلف رغبات البائع سيما في الأوصاف الموجبة لاختلاف القيمة وجودا و عدما كما هو واضح.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٢٤

[...]

لو اختلفا في تقديم البيع على التغير وتأخره عنه

الفرع الثاني: ما لو اتفقا على التغير بعد المشاهدة و وقع العقد على الوصف المشاهد و اختلفا في تقديم التغير.
والكلام في هذا الفرع يقع في موضعين:

الأول: فيما إذا صارت قيمته بعد التغير اقل و كان المدعى لخيار هو المشتري، الثاني فيما إذا صارت قيمته أزيد و كان المدعى لخيار هو البائع.

اما الموضع الأول: فالكلام فيه يقع في موردين:

أحدهما: بناء على ان تلف الوصف بعد البيع و قبل القبض يوجب الخيار.

ثانيهما: بناء على عدم كونه موجبا لخيار.

و قبل الشروع في بيان الحق لأبد من تقديم مقدمة، وهى: انه ربما يكون متعلق الحكم هو الفعل المتعلق بالوصف المتصف بوصف حال وجود الوصف، و ربما يكون متعلقه هو الفعل المتعلق بالوصف.

مثال الأول: ما لو وجب إكرام زيد العالى.

و مثل الثاني: موارد ضمان الأوصاف، فإنه مترب على الاستيلاء على الوصف نفسه.

و في القسم الأول إذا كان الوصف متينا سابقاً و مشكوكاً فيه لاحقاً يجري فيه الاستصحاب و يترب حكمه بضم الوجدان الى الأصل، فلو كان زيد عالما و شك في بقاء علمه يستصحب ذلك و يكون إكرامه متعلقا للوجوب، و في القسم الثاني لا- يكفي

استصحاب بقاء الصفة، لأن لا يثبت به كون الفعل متعلقا به، فلو كان الغنم سمينا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٢٥

[...]

سابقاً و شك في سمنه حال الغصب لا يكفي استصحاب بقاء السمن في الحكم بضمان هذا الوصف المترتب على غصب الوصف أيضاً. و تمام الكلام في ذلك موكول إلى محل آخر.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: انه في المورد الأول: يكون الأصل مع المشتري لأصالة عدم وصول حقه إليه، وأصالة عدم التغير و بقاء الوصف إلى زمان القبض لا- يثبت قبض الصفة الذي هو موضوع اللزوم فلا- تجري، و كذا لا تجري أصالة عدم القبض إلى ما بعد التغير، فإنها ايضا لا تثبت وقوع القبض على فاقد الوصف الذي هو موضوع الخيار، فهذا الانصاف لا يجريان. و اما أصالة اللزوم فهي محكومة لاستصحاب عدم وصول حق المشتري إليه.

و في المورد الثاني: يكون الأصل - و هو أصالة اللزوم و أصالة عدم التغير و بقاء الوصف إلى حين البيع الجارية و المفيدة في المقام من من جهة ان الاثر و هو اللزوم انما يترب على وقوع البيع على الموصوف في حال وجود تلك الصفة- مع البائع.

و ما عن بعض من: ان الأصل الثاني معارض مع أصالة عدم وقوع البيع إلى زمان التغير، يرد: انه لا أثر لهذا الأصل، لأن الخيار انما يترب على وقوع البيع على الفاقد لذلك الوصف.

و أما ما افاده الشيخ ره من: ان الأصل مع المشتري و هو أصالة عدم وصول حقه إليه، غير تام، لأنه على الفرض بعدم وصول حقه إليه لا يكون موجبا للخيار لعدم كون تلف الوصف قبل القبض موجبا للخيار، فكيف باستصحابه.

و أما الموضع الثاني: و هو ما لو ادعى البائع الخيار، بان كانت العين في حال المشاهدة فاقدة الوصف و البيع وقع عليها مع عدم الوصف و صارت بعد ذلك واجدة له، و ادعى البائع تقدم وجود الصفة على البيع و القبض، و المشتري يدعى التاجر

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٢٦

ولو افتقرت معرفته إلى الاختبار جاز بيعه بالوصف ايضا

فظاهر كلام الشيخ ان الأصل مع البائع، و صريح كلام المحقق النائيني ره ذلك.

ولكن الحق ان الأصل مع المشتري، إذ مضافا إلى أصالة اللزوم تجري أصالة عدم التغير و عدم وجود الوصف إلى حين البيع، و لا تعارضها أصالة عدم البيع إلى زمان التغير، إذ لا يثبت بها وقوع البيع في حال وجود الوصف.

لزوم الاختبار

مسائل:

الأولى: لأبد و ان يختبر الطعم و اللون و الرائحة فيما يختلف باختلاف ذلك كما في كل وصف يكون كذلك بلا خلاف لدفع الغرر، انما الكلام في كفاية الوصف عن الاختبار و عدمها، و إلى الحكمين وأشار في المتن قال: و لو افتقرت معرفته اي معرفة ما يراد شرائه إلى الاختبار اي اختبار الطعم او الذوق او الشم جاز بيعه بالاختبار، و بالوصف ايضا القائم مقام الاختبار كما يقوم مقام الرؤية، بلا خلاف و لا إشكال في شيء من ذلك.

و تفصيل القول في هذه المسألة: انه تارة تختلف قيمة الشيء باختلاف أوصافه الثلاثة، و اخرى لا تختلف. و على الأول: قد يكون واجد الوصف صحيحا و فاقده فاسدا، و قد يكونان معا من مراتب الصحيح.

اما في القسم الأول: فلا ينبغي التوقف في بطلان البيع مع الجهل بالوصف من دون توصيف و اشتراط و لو ضمني للغرر، من غير فرق

بين كون الفاقد فاسد أو مما لا مالية له المترقبة من ذلك الشيء، وبين كونه معيناً. وهناك قول آخر، وهو: القول بصحة البيع اعتماداً على أصلية السلامة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٢٧

[...]

وفيه: انه لا - دليل عليها لا من بناء العقلاء ولا من الشرع، اما الأول: فلأنهم في اموراتهم لا يبنون على السلامة ما لم يطمئنوا بها، وما اعترف به الشيخ ره من بنائهم عليها في ما إذا كان الشك في طروء المفسد، غير سديد، لأنهم في ذلك المورد ايضا لا يبنون عليها مع عدم الاطمئنان و ما يرى من إيقاع المعاملة على الشيء من دون اطمئنان بسلامته إنما يكون من جهة الشرط الضمني. وسيأتي الكلام فيه.

وأما الثاني: فلان ما يتوهّم كونه دليلاً عليها ليس الا الاستصحاب، وهو لا - يجري في المقام، لأن الآخر مترب على الاحراز دون المتيقن.

كما لا - ينبغي التوقف في صحة البيع مع العلم بالوصف بالاختبار أو غيره، أو اخبار البائع به ان كان مؤتمناً، أو اشتراط وجوده ولو بالشرط الضمني لارتفاع الغرر بجميع ذلك.
اما بالأول: فواضح.

واما بالثاني: فلما دل على حجية خبر الواحد في الموضوعات «١»، وما دل على كفاية اخبار البائع بالكيل أو الوزن ان كان مؤتمناً «٢» بعد إلغاء خصوصية المورد.

واما بالثالث: فان كان الشرط صريحاً واضحاً، وان كان ضمنياً - اي كان القيد من القيود التي بناء المتعاملين عليها - فلما تقدم إجمالاً، وسيأتي تفصيله من انه بحكم ذكر الشرط وليس من قبيل البناء القبلي المجرد كي يقال انه لا عبرة به في باب العقود والإيقاعات.
وخبر محمد بن العيص عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري ما

(١) الحجرات آية ٦.

(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب عقد البيع وشروطه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٢٨

وبتخير مع خالفة

يذاق يذوقه قبل ان يشتري؟ قال: نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري. لا يدل على لزوم الاختبار، فإنه سؤال وجواباً في مقام بيان جواز الذوق لا وجوبه.

واما في القسم الثاني: فما ذكرناه في هذا القسم يجري فيه طابق النعل بالنعل، والفرق بينهما انه لا مجال في هذا القسم لاحتمال الاستناد إلى أصلية السلامة.

واما في القسم الثالث: فالظاهر صحة البيع مع الجهل بالوصف وان لم يشترط وجوده لعدم لزوم الغرر.
ثم انه في القسم الأول لو تبين فقد الوصف، فإن كان الفاقد مما لا مالية له بطل البيع، لأنه حينئذ بنظر العرف الفاقد غير الواجد حقيقة،
فما وقع عليه العقد لا واقع له، و ما له واقع لم يقع عليه العقد.

وبعبارة أخرى: مع عدم المائية للمبيع لا يصدق عنوان البيع، وان كان الفاقد معيناً وله مالية ايضاً صحيحة البيع وثبت خيار العيب.

و أما في القسم الثاني، فان كان البيع مع اشتراط وجود الوصف ولو ضمنا ثبت خيار تخلف الشرط، و ان كان مع الاختبار أو اخبار البائع لم يثبت الخيار، لا خيار تخلف الشرط لعدمه، و لا خيار الغبن لأن مورده زيادة القيمة السوقية أو نقصها، و لا خيار العيب لعدم كونه معينا.

و بما ذكرناه ظهر ما في إطلاق كلام المصنف و يتخير مع خلافه.

و قد نسب الخلاف في هذه المسألة إلى المفید و القاضى و سلار و أبي الصلاح و ابن حمزة، و ظاهر كلماتهم كصریح الحال تعین الاختبار و عدم كفاية التوصیف. و بما ذكرناه يظهر ما في كلماتهم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٢٩

ولو ادى اختباره الى الإفساد جاز شرائه

حكم شراء ما يفسد الاختبار

ولو ادى اختباره الى الإفساد جاز شرائه من دون اختبار اجمعوا.

محصل الكلام في المقام: ان الأوصاف التي تختلف المالية باختلافها على قسمين:

الأول: ما يوجب فقده كون الفاقد غير صحيح.

الثاني: ما لا يوجب فقده ذلك بل يكون الواحد و الفاقد من مراتب الصحيح.

اما في الأول: فيجوز البيع مع التوصیف او الاشتراط و لو بنحو الشرط الضمني كما تقدم فيما لا يفسد الاختبار، و لا يصح البيع بدون ذلك للزرم الغر.

و أما الاعتماد على أصالة السلامه فقد عرفت في المسألة المتقدمة ما فيه.

و أما ما عن جماعة من الاكتفاء بالبراءة من العيوب، فان كان المراد بها ما تقدم و هو براءة المبيع من العيوب فهو متين، الا انه يرجع إلى اشتراط الصحة، و ان كان المراد بها براءة البائع عن عهدة العيوب فيرد عليه: ان ذلك يوجب الغر المبطل للبيع، و لا وجه للقول بصححة البيع معه.

و أما في القسم الثاني: فان كان الوصف مما يمكن ضبطه و توصيفه اعتبار ذلك دفعا للغر، و الا جاز بيعه و ان لم يكن الوصف محرزا بلا اختبار للإجماع على عدم لزومه.

والوجه في ذلك: اما انه لا يلزم الغر من جهة ان لهذه الأمور عند العرف مالية معينة، و ان كان لو انكشف كونها واحدة للوصف تصير ماليتها أزيد الا انه ما لم ينكشف ذلك يكون لها مقدار معين من الماليه، او لأنه على فرض لزوم الغر السيرة القطعية المستمرة توجب تحصيص دليل الغر «١».

(١) ص ٢٨٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٣٠

فان خرج معيناً أخذ أرشه و ان لم يكن له قيمة بعد الكسر أخذ الثمن

و الظاهر ان نظر صاحب الجوادر ره المدعى للسيرة على بيع ما يفسد الاختبار بمجرد المشاهدة الى هذا القسم، واما في القسم الأول فقد عرفت انه يمكن ان تكون السيرة من جهة البناء على السلامه بنحو الشرط الضمني.

و كيف كان: فان خرج معيها أخذ أرشه ان لم تكن له قيمة بعد الكسر أخذ الثمن.
و محصل الكلام في المقام: انه ان كان تبين الفساد قبل التصرف بالكسر و نحوه، فربما يكون للفاسد مقدار من المالية، و لكنه اقل من مقدار الصحيح. و ربما لا تكون له المالية، فان كان له مقدار من المالية، فان كان الفاسد بنظر العرف غير الصحيح كالجوز الأجوف الذي لا يصلح الا للإحراق، لا إشكال في فساد البيع، فان ما وقع عليه العقد غير موجود، و الموجود لم يقع عليه العقد.
و بعبارة اخرى: ما قصد لا واقع له، و ما له واقع لم يقصد، و ان كان ذلك معيب الصحيح صح البيع و ثبت خيار العيب، و ان لم تكن له مالية بطل البيع لتفوته بتبدل المال.

و أما ان كان التبيين بعد التصرف بالكسر و نحوه، فان كان للفاسد مالية و كان مع الصحيح بنظر العرف واحدا لا وجه لبطلان البيع، و يسقط خياره للتصرف، فيتعين عليه أخذ الأرش. و لو كان التصرف الكسرى بالمقدار اللازم في الاختبار، فهل يكون ذلك مانعا عن الرد أولا؟ وجهان، لا يبعد أظهريه الثاني، فان البيع بشرط الصحة يتضمن شرط تقبل الرد بظهور العيب بالمقدار المتوقف عليه الاختبار، و ليس المقام كسائر موارد خيار العيب الساقط فيها الخيار بالتصرف. و ان كان بنظر العرف مبانياً للصحيح بطل البيع، و ان لم تكن للفاسد مالية، فالكلام فيه في مواضع:

الأول: ان المبيع الفاسد الذي لا مالية لمكسوره كالبيض هل له مالية قبل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٣١

[...]

الكسر من جهة ان العقلاء يبذلون بإزائه المال رجاء للسلامة و ليس المال الا ما يبذل بإزائه المال، ام ليس له مالية نظراً الى ان المالية تتبرع من كون الشيء موضوعاً لأثر يميل العقلاء إليه و يكون مورداً لرغبتهم؟ وجهان: أقواهما الثاني، و عليه فيكون البيع في الفرض باطلاقاً من أصله من جهة انكشاف عدم المالية.

الثاني: انه على تقدير المالية قبل الكسر، هل ينفسخ البيع من حين الكسر و تبين الفساد- كما عن الشهيد ره نظراً الى ان الخروج عن المالية بالكسر حيث انه لأمر سابق على العقد فيكون مضموناً على البائع- ام لا ينفسخ من جهة ان الخروج عن المالية ليس لأمر سابق و هو فساده فانه أوجب نقصاً في المالية، ثم بالكسر ذهب المقدار الباقي فعلاً، وجهان: أقواهما الثاني.

فإن قلت: انه يمكن تصحيح كلام الشهيد ره بان يقال: انه بالكسر يظهر العيب، فحين الكسر يكون خيار العيب ثابتاً قطعاً، و في ذلك حين يتلف المبيع فيكون تالفاً في زمان الخيار، فتشمله قاعدة التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له «١».

قلت: أولاً: ان الكسر إتلاف لا تلف، و القاعدة مختصة بالتلف.

و ثانياً: انها مختصة بالخيارات الزمانية بأنفسها، و خيار العيب ليس زمانياً بذاته.

الثالث: انه على تقدير المالية قبل الكسر و عدم انفساخ البيع، هل يسترجع ما يوازي تمام الثمن، ام يسترجع تفاوت ما بين الصحيح و المعيوب؟ وجهان: أقواهما الثاني، فان الموجب للأرش هو العيب الموجود حال البيع دون الحادث بعده.

و دعوى ان الحادث في زمان الخيار ايضاً موجب له، مندفعه بان الحادث بالاتلاف ليس موجباً له كما هو واضح.

(١) الوسائل - باب ٥ و ٨ - من أبواب الخيار.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٣٢

و لا يجوز بيع السمك في الأجماء و لا اللبن في الضرع و لاما في بطون الانعام و يجوز لو ضم معها غيرها

المسألة الثانية: و لا يجوز بيع السمك في الأجمة و لو كان مملوكاً مقدوراً على تسليمها لجهالتها و لا للبن في الضرع و لاما في بطون الانعام.

و هذا كله لا كلام فيه.

و انما الكلام فيما ذكره بقوله: يجوز لو ضم معها غيرها.

بيع المجهول منضماً إلى المعلوم

و الأقوال في المسألة- اى في بيع المجهول مع الضمية- ثلاثة: أحدها: الجواز مطلقاً ذهب إليه السيد في محكم الانتصار. الثاني: ما هو المشهور بين الأصحاب و هو عدم الجواز كذلك.

الثالث: ما عن المختلف و شرح الإرشاد و غيرهما، و هو التفصيل بين ما إذا كان المجهول تابعاً للمعلوم فيصح البيع، و بين ما إذا لم يكن كذلك فيبطل.

و الحق يقتضي البحث في موضوعين:
الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

اما الموضع الأول: فان لم يكن المجهول تابعاً لا كلام في البطلان للغرر، و اما التابع فله معان: أحدها: ما عن العلامة في القواعد و التذكرة، و هو: ان التابع ما أخذ شرطاً في المبيع في مقابل ما جعل جزء منه، و عليه فعل القول بالتفصيل لا فرق في الصحة في صورة الاشتراط بين ان يكون الشرط أصلاً في الغرض أو تابعاً، كما لا فرق في البطلان على الجزئية بين الصورتين.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٦، ص: ٣٣٣

[...]

و أورد على ذلك المحقق الثاني: بان هذا الفرق ليس بشيء لأن العبارة لا أثر لها.

ورده المحقق النائيني ره: بان الجزء يقسط عليه الثمن، فإذا كان مجهولاً- يفسد البيع، و هذا بخلاف الشرط، فان الثمن يقع بإزاء المشروط، و هو معلوم.

أقول: تارة يكون الالتزام البيعى أجنبياً عن الالتزام الشرطى، و انما أخذ الأول ظرفاً للثانى خاصةً من جهة أنه لا عبرة بالالتزام الابتدائى، كما لو كان الالتزام البيعى لزيمد، و الشرطى لعمرو و اخرى يكونان مرتبطين. اما في الصورة الاولى: فيتم ما افاده المحقق النائيني ره، و لا يتم في الثانية، فان المبيع و ان كان معلوماً الا انه من جهة تفاوت مالية المبيع بالعرض بوجود الشرط و عدمه لا محالة يلزم الغرر فيبطل لذلك.

ثانيهما: ما يظهر من الشهيدين و المحقق الثانى، و هو: ان التابع هو ما يعد في العرف من التوابع، كمفتاح الدار و حمل الام و البيض في جوف الدجاجة، و نحو ذلك.

و على هذا ايضاً لا نظر الى الغرض الشخصى أو النوعى، و الأظهر في التابع بهذا المعنى هو التفصيل بين ما لو جعل التابع جزءاً للمبيع، و بين ما لو أخذ شرطاً. و في الأول جهالته موجبة للغرر، و في الثاني لا توجب ذلك. و الشاهد على هذا التفصيل هو اهل العرف، فانهم يفرون في صدق الغرر بين الموردين.

ثم ان التابع بهذا المعنى قسمان: الأول ما لا يدخل في ملك المشتري لو لم يصرح في العقد. الثاني: ما يكون بناء العرف و العقلاء على تبعيته في الملكية للمبيع ما لم يصرح بخلافه. فتدبر حتى لا يختلط الموردان.

ثالثها: ما يظهر من العلامة في المختلف، وهو: ان المراد بالتتابع ما يكون تابعا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٣٤

[...]

بالنسبة الى الغرض من المعاملة، سواء كان غرضا نوعيا أو شخصيا، مثل ما لو أراد شراء السرج و كان مالكه لا يبيعه بدون الفرس فاشتراهما معًا، فان الفرس تابع بهذا المعنى، والظاهر ان جهالة التابع بهذا المعنى مقدرة و موجبة للغرر.

رابعها: ما يظهر من المحقق القمي و صاحب الجوادر، وهو: ان التابع ما هو كذلك في الجعل والتباين و ان كان هو المقصود بالأصل و انما يجعل تبعا تخلصا عن الغرر نظير ما يستعمله بعض الناس في التخلص من المخاصمة بعد ذلك في الذى يراد بيعه لعارض بإيقاع العقد على شيء معين معلوم لا نزاع فيه و يجعل ذلك من اللواحق. و الظاهر عدم كفاية ذلك، و الا لزم تجويز بيع كل مجهول. و ان شئت قلت: ان الجهالة توجب غررية المعاملة، و مجرد البناء على كونه تابعا لا يوجب رفع الغرر.

و أما الموضع الثاني: فملخص القول فيه: ان بعض النصوص يدل على انه يصح بيع مجهول الوجود مع الضميمة، ك الصحيح ابن محبوب عن الكرخي قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة و ما في بطونها من حمل بكذا و كذا درهما؟ فقال (عليه السلام): لا بأس ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف^(١). حيث ان المفروض فيه الجهل بوجود ما في البطون.

و بعضها يدل على صحة بيع مجهول الحصول مع الضميمة، كموثق سماعة عن اللبن يشتري و هو في الضرع فقال (عليه السلام): لا الا ان يحلب لك منه أسكرجة فيقول اشتري من هذا اللبن الذي في الاسكرجة و ما في ضرورتها بشمن مسمى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجة^(٢). فتأمل، فإنه قابل للحمل على الجهل

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٣٥

[...]

بالوجود.

و بعضها يدل على صحة بيع مجهول الصفة مع الضميمة، كمرسل البزنطى عن مولانا الصادق (عليه السلام): إذا كانت الأجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من سمك فيباع و ما في الأجمة^(١).

و خبر ابى بصير عنه (عليه السلام) في شراء الأجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال (عليه السلام): تصيد كفا من سمك اشتري من هذا السمك و ما في هذه الأجمة بكذا و كذا^(٢). فإنهمما ظاهران في صحة بيع المجهول من حيث المقدار بضممه الى المعلوم بنحو الجزئية.

و اورد عليها: الشيخ ره: بأنها متضمنة لجواز بيع المجهول مع ضمه الى مجهول آخر، إذ الأصوات على ظهر مائة نعجة في رواية الكرخي مجهولة بنفسها و لا يصح بيعها منفردة، و المستخرج و المتتصيد من السمك اللذان تضمنهما مرسل البزنطى و خبر ابى بصير غير معينين، و ما في الاسكرجة من اللبن غير معلوم الوزن، و على هذا فلم يفت احد بضمونها فلا بد من رد علمها الى أهلها. و فيه: ان إطلاقات النصوص واردة في مقام بيان شيء آخر و هو تصحيف بيع المجهول لا تصحيف بيع الضميمة، فلا مورد للتمسك

بإطلاقها من هذه الجهة.

وبعبارة أخرى: إن النصوص إنما سبقت لبيان أنه يمكن تصحيف بيع المجهول بالضمية وليست في مقام بيان ما يعتبر في الضمية، فلا يصح التمسك بإطلاقها من تلك الجهة، فالحق أنها تدل على صحة بيع المجهول بالضمية، ولكن لا تختص تلك

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب عقد البيع حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب عقد البيع حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٣٦

ولاما يلقي الفحل ويجوز بيع السمك في فاره وإن لم يفتق

بصورة كون المجهول تابعاً، وتكون مختصة بموارد خاصة وليست لها إطلاق أو عموم يتمسك به للتعدى عنها.

وقد مر الكلام في المكاسب المحرمة في مبحث بيع المني أنه لا يجوز بيع ما يلقي الفحل فلا نعيد ما ذكرناه.

بيع المسك في الفار

والثالثة: المشهور بين الأصحاب أنه يجوز بيع المسك في فاره وإن لم يفتق ولو بإدخال خيط فيه وشمه، وهو مقتضى العمومات والسير.

واستدل لعدم الجواز بوجهين:

أحدهما: أنه دم ولا يجوز بيع النجس.

وأجاب عنه الشيخ ره: بأنه ليس بنجس للنص «١» والإجماع.

ويمكن أن يجاب عنه - مضافا إلى ذلك بوجهين:-

أحدهما: عدم كونه نجساً أما للاستحالة - فتدبر - أو لأن المادة من أصلها ليست مادة دم بل هي جرم خاص.

ثانيهما: أنه لا دليل على بطلان بيع دم الذي يتتفق به منفعة محللة معتمد بها، كما تقدم تفصيل القول في ذلك في الجزء الرابع عشر من هذا الشرح.

الثاني: أنه مجهول ولا يجوز بيع المجهول كما تقدم.

وفيه: أنه تارة يتحمل الفساد، و أخرى لا يتحمل ذلك، ويكون الفاقد لوصف

(١) الوسائل - باب ٤٣ - من أبواب لباس المصلى وباب ٩٥ و ٩٧ من أبواب آداب الحمام.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٣٧

وبيع الصوف على ظهر الغنم،

محتمل من مراتب الصحيح.

اما في الصورة الأولى: فقد أفاد الشيخ ره: ان في بناء العرف على أصالحة الصحة في نفي الفساد. وقد تقدم ما في ذلك في المسألة السابقة.

والحق انه مع اخبار البائع بالسلامة ان كان مؤمنا أو اشتراط الصحة ولو بالشرط الضمني يصح البيع لارتفاع الغرر. اما بالأول: فلما دل

على حجية خبر الواحد في الموضوعات «١»، وما دل على كفاية أخبار البائع بالكيل أو الوزن إن كان مؤتمنا «٢» بعد إلغاء خصوصية المورد.

وأما بالثانى: فلما تقدم في المسألة السابقة، وبدون ذلك لا يكون البيع صحيحاً للغرر. وأما في الصورة الثانية: فإن لم تختلف القيمة باختلاف الأوصاف صح البيع بلا كلام لعدم الغرر، وإن كان يختلف به القيمة. فيصبح مع أخبار البائع، أو الاشتراط ولو ضمناً، وبدونه يتحمل الوجهان: وجه البطلان لزوم الغرر، وجه الصحة سيرة المترشعة من التجار وغيرهم على البيع بدون الاختبار. والأحوط أن يختبر بفتحهما بإدخال خيط فيها باباً ثالثاً إخراجها وشمها. واما بيع الصوف على ظهر الغنم فقد ظهر حكمه مما مر.

(١) الحجرات آية ٦.

(٢) الوسائل - باب ٥- من أبواب عقد البيع وشروطه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٣٨

ولا بد أن يكون الثمن معلوماً قدرًا ووصفاً بالمشاهدة أو الصفة

اعتبار العلم بقدر الثمن

الرابعة: كما لا بد وان يكون المبيع معلوماً كذلك لأبد وان يكون الثمن معلوماً قدرًا ووصفاً بالمشاهدة أو الصفة بلا خلاف، وقد تكرر في كلماتهم دعوى الإجماع والاتفاق عليه، وصاحب الحديث خالف الأصحاب في خصوص ما إذا باع بحكم المشتري للنص، والإسکافي خالفهم في ما إذا باع بسعر ما باع. والمدرك له حديث نفي الغرر المتقدم.

ويؤيده التعليل في رواية حماد بن ميسير عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم، لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم «١».

وقد استدل صاحب الحديث ره لما ذهب إليه: ب الصحيح رفاعة النخاس قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ساومت رجلاً بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم فقلت: هذه الف درهم حكمي عليك ان تقبلها، فابى ان يقبلها مني وقد كنت مستهداً قبل ان ابعث إليه بالثمن، فقال: ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثراً مما بعثت إليه كان عليك ان ترد إليه ما نقص من القيمة، وان كان ثمنها اقل مما بعثت إليه فهو له، قال: قلت: جعلت فداك ان وجدت بها عيباً بعد ما مستها؟ قال: ليس لك ان تردها و لك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه «٢».

وأورد عليه الشيخ ره: بان التأويل فيه متعين لمنافاة ظاهره لصحة البيع

(١) الوسائل باب ٢٣- من أبواب أحكام العقود حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ١٨- من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٣٩

[...]

وفساده، إذ لو كان البيع صحيحاً لزم تعين المسمى دون القيمة الواقعية، فلما ذا امر (عليه السلام) بتقويم الجارية بقيمة عادلة؟ وان

كان فاسداً فلما ذا حكم بتعيين ما بعث إليه ان كانت القيمة الواقعية اقل؟ و لهذا التزم بأنه يحمل على اراده التوكيل في التقويم والبيع بعده بما يتعين في نظره لا- بالقيمة الواقعية، و الامر برد ما نقص انما هو من جهة خيار الغبن، فكما انه إذا عين الموكل القيمة فظاهر الغبن له الخيار كذلك إذا عينها الوكيل، و انما عين ذلك من جهة انه حيث لا حاجة للموكل في الجارية و الوكيل محتاج إليها، فيسقط خياره ببذل التفاوت أو يحمل على حصول الجبل بعد المس فصارت ام ولد.

و أجيبي عن ذلك بجوابين: ما افاده المحقق الإيرلندي ره، و هو: ان ما ذكره يتم لو كان المراد من البيع بحكم المشترى في الرواية البيع بتعيينه المطلق، اما إذا كان المراد تعينه لقيمة المثل و يكون تعينه طريقاً محضًا لا موضوعياً فيكون المراد من البيع بحكمه هو البيع بقيمة المثل من غير دخل لحكمه على وجه الموضوعية، فلا حاجة الى التأويل، بل تنطبق الرواية على القاعدة.

وفيه: - مضافاً الى أنها لا- تنطبق على القاعدة إذ مقتضي القاعدة هو الفساد مع عدم العلم بقيمة المثل للغرر- ان ما افاده يستلزم استرجاع الزائد ان كانت قيمتها اقل مما بعثه إليه، فهذا لا يلائم مع حكمه بعد الرجوع الى الزائد.

ثانيهما: انه يحمل على اراده تعينه بحكمه و ان تعينه يكون موضوعاً، و لكن يتشرط ان لا يكون اقل من قيمة المثل، و عليه فلو كانت القيمة السوقية اقل كان ما بعثه إليه له، و لو كانت أزيد لا بد من رد الزائد لاشترطه.

وفيه: انه خلاف الظاهر جداً، و ان تم ما افاده الشيخ ره و لم نورد عليه بان متعلق الوكالة ان كان هو البيع بقيمة المثل خاصةً، كان البيع بغيره فضولي، و ان كان

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٤٠

ولا يجوز ان بدينار غير درهم نسيئة و لا نقداً مع جهل نسبته إليه، و يتشرط ان يكون مقدوراً على تسليمه

عاماً لغيره لم يكن وجه لثبت خيار الغبن، و ايضاً لا وجه لسقوط الخيار بمجرد بذل التفاوت، و الا فيرد الصحيح الى اهله. و على اي تقدير لا يمكن الاستدلال به على الصحة.

والظاهر من خبر حماد المتقدم انه لا يجوز ان يبيع شيئاً بدينار غير درهم نسيئة و لا نقداً مع جهل نسبته إليه.

اعتبار القدرة على التسليم

إشارة

و السادس مما يتشرط في كل من العوضين: ان يكون مقدوراً على تسليمه اجمعياً.

و قبل الشروع في اقامة الدليل على اعتبار هذا الشرط ينبغي تقديم امور:

الأول: ان ذكر هذا الشرط من شروط العوضين، مع ان القدرة قائمة بالتعاقددين، و هذا يناسب جعلها من شروط المتعاقددين لعله من جهة ان عدم القدرة على التسليم بحسب الغالب يكون من جهة قصور في العين كالطير الطائر و العبد الآبق و نحوهما، بل ربما يقال انه إذا كان عدم القدرة على التسليم من ناحية قصور العاقد- كما لو تعاوضاً على عين معينة و هما في السجن و لا يرجى إطلاقهما منه- لا يكون ذلك مانعاً عن صحة البيع.

و أما ما افاده المحقق النائيني ره في وجه ذلك من ان القدرة مناط مالية المال، فمع عدمها لا يكون مالاً عند العقلاء فيرد عليه: ما سترى من ان العجز لا يوجب سلب المادية.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٤١

[...]

الثاني: ان محل الكلام هو العجز عن التسليم من حين تحقق العقد، فلو كان حين حدوثه قادراً على التسليم و طرأ العجز يدخل ذلك في طروء العيب الموجب لثبوت الخيار. وبهذا ظهر الفرق بين تعذر التسليم الذي هو مانع عن صحة البيع، و تعذر الموجب للخيار. ولعل هناك فرقا آخر، وهو إذا كان البائع غير قادر و لكن كان المشتري قادراً على التسليم، يثبت الخيار، و ان كان هو ايضا قادر بطل العقد. وسيأتي الكلام في ذلك فانتظر.

و من هنا ظهر الامر الثالث، وهو ان محل الكلام عجز البائع و المشتري عن ذلك، و اما إذا كان المشتري قادرا على التسليم فهو خارج عن المقام. وسيأتي حكمه.

إذا عرفت هذه الأمور، فاعلم: انه قد تكرر من الفقهاء دعوى الإجماع على اعتبار هذا الشرط، بل يظهر من الانتصار ان عليه اجماع العامة و لم يذكر الخلاف عن احد سوى الفاضل القطيفي.

و قد استدل لاعتباره بوجوه:

الأول: النبوي المشهور بين الفريقين - بل قيل انه اجمع عليه المخالف و المؤلف -: نهى النبي صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر «١». و تناقض القول في هذا الحديث الشريف يقتضي البحث في جهات: الاولى: في سنته. و الظاهر انه من أقضيه النبي صلى الله عليه و آله المروية من طرق اهل السنة برواية عبادة بن صامت مجتمعة، و هي بعينها مروية من طرقنا برواية

(١) الوسائل - باب ٤٠- من أبواب آداب التجارة حديث ٣- و المستدرك باب ٣١ من أبواب آداب التجارة حديث ١- الدعائم ج ٢ ص ١٩ سنن يهقى ج ٥ ص ٣٣٨- و سنن الترمذى ج ٣ ص ٥٣٢- و أخرجه مسلم في صحيحه ج ٥ ص ٣- و أبو داود في كتاب البيوع.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٣٤٢

[...]

عقبة متفرقة على حسب تفرق الأبواب، و على اي تقدير مع اعتماد الأصحاب عليه و تلقיהם اياه بالقبول و إفتائهم مستنداً إليه لا يبقى مجال الاشكال في سنته.

الجهة الثانية: في معنى الغرر و تطبيقه على بيع ما لا يقدر على تسليمه. وقد ذكروا في تفسير الغرر أمورا: الغفلة، و الخديعة، و الخطأ، و عمل ما لا يؤمن معه من الضرر، و المنخدع لا يكون على عهدة و ثقه، و ما له ظاهر محظوظ و باطن مكروره.

و قد أفاد بعض المحققين: ان هذه التفاسير ليست كلها بيانا للمعنى الحقيقي، بل بعضها بيان مفهومه، و بعضها الآخر بيان لازمه الدائمي، و بعضها بيان لازمه الغالبي، و بعضها بيان لمورده. و معناه الحقيقي: ما يساوق الخديعة، و لازمه الدائمي هو الغفلة، و لازمه الغالبي هو الخطأ و الواقع في الضرر، و المنخدع لا يكون على عهدة و ثقه، و مورده ما كان له ظاهر محظوظ و باطن مكروره.

و الحق ان يقال: ان لمادة الغرر معان ثلاثة لا جامع بينها أصلا على ما يظهر من كتب اللغة، لأن ما يكون بمعنى الغفلة انما هو المعنى المشتقى اللازم و هو غر يغر (بكسر الغين)، و مصدره الغرفة بالكسر، و اسم فاعله الغار بمعنى الغافل، و لا يكون له اسم مفعول لكونه لازما. و ما يكون بمعنى الخدعة انما يكون متعديا و هو غر يغر (بضم الغين و اسم مفعوله المغدور، و غير صفة مشبهة، و اسم مفعول هذا الباب يلازم مع اسم فاعل ذلك الباب، فالمعنى يلازم مع كونه غافلا، و مصدره غرور، و المستعمل في القرآن الكريم انما هو

المعنى الثاني، ولا جامع بين البابين.
وأما لفظ الغرر فلم يستعمل في شيء منهما، وإنما هو بمعنى الخطر، ولا يكون معناه حدثياً اشتقاقياً، بل هو جامد كما صرحت بذلك في الأساس والمصباح والمغرب والجمل والمجمع والقاموس، وقد فهم العلماء قدس الله أسرارهم منه ذلك، ولذا أفاد المحقق المشار إليه أنه إنما يحمل الغرر في الخبر على الخطر لفهم العامة والخاصة

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٣٤٣

[...]

لاتفاقهم ظاهراً على ذلك كما يتضح بالمراجعة إلى استدلالات الفريقيين في أبواب المعاملات.
وبالجملة: الغرر بحسب تصريح اللغويين وفهم أهل العرف والعلماء إنما هو بمعنى الخطر.
لا يقال: إنه إذا كان جامداً فكيف يقال: غرر يغير تغريباً.
فإنه يقال: إن بعض الجوامد بواسطة بعض أبواب المزيد فيها يصير مشتقاً كالماء المشمس والتحجير وغيرهما، والمقام من هذا القبيل، فمعنى غرر بنفسه أوقعه في الخطر.
وما عن القاموس من تفسير بنفسه عرضها للهلاك، إنما هو من جهة أن خطر النفس هو الهلاك، وما فيه من أن الاسم الغرر مراده منه أن اللفظ الأصلي هو معنى اسم غير قابل للاستراق وهو الغرر، وما عن على (عليه السلام) من تفسير الغرر بعمل لا يؤمن معه من الضرار، غير ثابت، ولو يحرز صدوره عنه، ولو سلم الصدور لا بد من تأويله لعدم كون الغرر بمعنى العمل على أي تقدير.
وقد يقال: إن بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يكون غررياً بعد كون المبيع معلوماً ذاتاً وصفاً، وإنما يكون الغرر والخطر من ناحية الإثار الخارجية، أي التسليم والتسلم.

وفي: إن الملكية المجردة لا يترتب عليها شيء ولا يبذلون العقلاء بإزائها شيئاً، فالبيع عليها غرر، وما بعد ما بين هذه الدعوى. وما أدعاه الشهيد ره من اختصاص الغرر بمجهول الحصول، وأن كان هو أيضاً لا يخلو عن محذور، ويفيد ما ذكرناه تمثيل أهل الفن للغرر ببيع السمك في الماء والطير في الهواء، وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله: لا تشتري السمك في الماء فإنه غرر. فلا ينبغي التوقف

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٣٤٤

[...]

في صدق الغرر والخطر على بيع ما لا يقدر على تسليمه.
الجهة الثالثة: في بيان مفاد النهي.
الظاهر أن النهي عن المعاملة كما عرفت في أول الجزء الرابع عشر من هذا الشرح ظاهر في كونه إرشاداً إلى الفساد، فإذاً ظاهر ذلك هو فساد البيع الغرري.

الجهة الرابعة: أنه قد يقال: بأن المانع عن الصحة أن كان هو الغرر فهو يمكن دعوى ارتفاعه بوجوه: أحدها: أنه لو اشترط الخيار برد العوض مع عدم وصول الموضع إليه لا يكون هناك غرر.

وفي: إن نفوذ الشرط مشروط بكونه في ضمن العقد الصحيح، فلا يعقل تصحيح العقد به.
ثانيها: أنه مع تعذر تسليم المبيع له خيار التعذر، فله الفسخ واسترجاع الثمن.
وفي: إن الخيار إنما يثبت في العقد الصحيح، فكيف يصح العقد به.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٤٤

ثالثها: انه بالفحص اما ان يحصل فى يده، او يصير ميوساً من ذلك، فيكون بمنزلة التلف الموجب لانفساخ العقد الموجب لرجوع الثمن الى صاحبه، فهو مأمون العاقبة من الخطر، لأنه اما ان يصل إليه المبيع أو بدلـه.
و قد ظهر الجواب عن ذلك مما تقدم، إذ الحكم بالانفساخ فرع صحة العقد.
رابعها: انه مع امتناع تسليم المبيع للمشتري الامتناع من تسليم الثمن فلا غرر.
وفيـه: ان الامتناع من تسليم الثمن بعد فرض كونه ملكا للبائع لا يوجـب تدارـك ما ذهبـ من ملكـه.
هـذا كـله مع ان الغـرر باعتبار الغـرض المعـاملـى لا يـنـجـبـ بالـفـسـخـ وـلاـ بـالـانـفـاسـاخـ، فالـحـقـ دـلـالـهـ النـبـوىـ عـلـىـ الـفـسـادـ، الاـ انـهـ مـخـصـ بـصـورـةـ عدم احراز امتناع

فقـهـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ (لـروحـانـيـ)، جـ ١٦ـ، صـ: ٣٤٥

[...]

الـتـسـلـيمـ، لـانـ الـخـطـرـ اـنـمـاـ يـطـلـقـ فـيـماـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ الـحـصـولـ وـ لـوـ ضـعـيفـاـ، وـ لـكـنـ فـيـ هـذـاـ فـرـدـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ بـالـأـوـلـيـةـ الـقـطـعـيـةـ.
الـثـانـيـ: اـنـ بـذـلـ الـمـالـ بـإـزـاءـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ تـسـلـيمـهـ سـفـهـيـ، فـلـاـ تـشـمـلـهـ اـدـلـةـ نـفـوذـ الـمـعـاـمـلـاتـ فـيـاـنـ مـسـوـقـةـ لـبـيـانـ إـنـفـاذـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـعـقـلـائـيـةـ.
وـ فـيـهـ: أـوـلـاـ: اـنـ بـذـلـ الـمـالـ الـقـلـيلـ بـإـزـاءـ مـالـ كـثـيرـ يـرـجـىـ حـصـولـهـ لـيـسـ سـفـهـيـاـ بـلـ رـبـماـ يـعـدـ دـمـ الـبـلـ سـفـهـيـاـ.
وـ ثـانـيـاـ: اـنـ اـدـلـةـ نـفـوذـ الـمـعـاـمـلـاتـ تـدـلـ عـلـىـ نـفـوذـ كـلـ مـعـاـمـلـةـ، وـ الدـلـلـ اـنـمـاـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـ نـفـوذـ مـعـاـمـلـةـ السـفـهـيـهـ وـ لـمـ يـدـلـ دـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ نـفـوذـ الـمـعـاـمـلـةـ السـفـهـائـيـهـ.

الـثـالـثـ: اـنـ الـمـعـاـمـلـةـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ: أـكـلـ لـلـمـالـ بـالـبـاطـلـ.

وـ فـيـهـ: اـنـ الـمـرـادـ بـالـأـكـلـ بـالـبـاطـلـ بـقـرـيـنـةـ الـمـقـابـلـةـ بـتـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ الـتـمـلـكـ بـالـأـسـبـابـ الـبـاطـلـةـ كـالـقـمـارـ وـ نـحـوـهـ، وـ الـأـفـغـائـيـهـ مـاـ هـنـاكـ كـوـنـ
إـعـطـاءـ الـمـالـ مـجـانـيـاـ وـ بـلـاـ عـوـضـ، وـ لـيـسـ هـذـاـ مـنـ قـبـيلـ أـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ.
الـرـابـعـ: اـنـ مـاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ لـاـ يـعـدـ مـالـاـ عـرـفـاـ فـلـاـ يـصـحـ بـيعـهـ.

وـ فـيـهـ: أـوـلـاـ: اـنـ الـمـالـ اـنـمـاـ هوـ مـنـ الـعـنـاوـينـ الـمـنـطـبـقـةـ عـلـىـ الـأـشـيـاءـ بـأـنـفـسـهـاـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـأـشـخـاصـ، وـ هـوـ يـنـتـنـعـ مـنـ كـوـنـ ذـلـكـ الشـيـءـ
مـوـضـوـعـاـ لـغـرـضـ مـوـجـبـ لـحـدـوثـ رـغـبـةـ النـاسـ فـيـهـ، وـ هـىـ صـفـةـ تـعـتـبـرـ مـنـ نـفـسـ الـمـالـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـالـكـ.
وـ ثـانـيـاـ: اـنـ لـوـ سـلـمـ ذـلـكـ فـإـنـمـاـ هوـ فـيـمـاـ لـاـ يـحـتـلـ التـمـكـنـ مـنـ التـسـلـيمـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

وـ قـدـ اـسـتـشـهـدـ الشـيـخـ لـسـلـبـ صـفـةـ التـمـولـ عـنـهـ: بـاـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ غـاصـبـهـ قـبـلـ اـنـ يـدـفـعـ تـامـ الـقـيـمـةـ بـصـبـرـوـرـتـهـ كـذـلـكـ مـنـ بـاـبـ بـدـلـ الـحـيـلوـلـهـ.
وـ فـيـهـ: اـنـ لـزـومـ أـدـاءـ تـامـ الـقـيـمـةـ اـنـمـاـ يـكـونـ مـنـ جـهـةـ الـحـيـلوـلـهـ بـيـنـ الـمـالـكـ وـ تـامـ الـمـالـيـةـ بـالـحـيـلوـلـهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـعـيـنـ لـاـ مـنـ جـهـةـ التـلـفـ، وـ
قـدـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ مـبـحـثـ

فقـهـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ (لـروحـانـيـ)، جـ ١٦ـ، صـ: ٣٤٦

[...]

بـدـلـ الـحـيـلوـلـهـ.

الـخـامـسـ: مـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ رـهـ بـقـوـلـهـ: مـنـهـاـ مـاـ اـشـتـهـرـ عـنـ الـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـ آـلـهـ مـنـ قـوـلـهـ: لـاتـبعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ.. إـلـخـ.

لا يخفى ان أقضيه النبي صلى الله عليه و آله المذكورة في كتب العامة مجتمعة عن عبادة بن الصامت بعينها مروية من طرق الخاصة برواية عقبة بن خالد متفرقة على حسب تفرق الأبواب، و عليه فهذا النبوي «١» مروي من طرقنا و من طرق العامة، فلا وجه للمناقشة في سنته.

و أما من حيث الدلاله، فمحصل ما افاده الشيخ ره: ان محتملات قوله (عليه السلام) عندك اربعة: أحدها: الحضور الذي هو معناه الحقيقي.

ثانيها: الملك.

ثالثها: السلطنة عليه و القدرة على تسليمه.

رابعها: السلطنة التامة الفعلية التي تتوقف على الملك مع كونه تحت اليد.

و من بين ان الأول ليس بمراد قطعا لجواز بيع الغائب اجمالا.

و الثاني خلاف الظاهر، فان بيع المملوك بيع ماله لا بيع ما عنده، فيبيع غير المملوك بيع ما ليس له، لا بيع ما ليس عنده.

و الثالث يدفعه استدلال الفقهاء بهذا النبوى على عدم جواز بيع العين الشخصية المملوكة للغير، فيتعين الرابع، فيدل على فساد بيع ما لا يكون مالكا له، و ما لا يقدر على تسليمه، فلا بد من إخراج بيع الفضولى عنه بأدلة أو بحمله على النهى المقتصى لفساده بمعنى عدم وقوفه لبائعه لو أراد ذلك.

(١) أشرنا الى مصادر الخبر في ص

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٤٧

[...]

وفيه: ان ارادة القدرة على التسليم خاصة من التصرفات الخارجية المماسة للعين، اما وحدتها أو مع الملكية خلاف الظاهر، بل اما ان يراد مطلق التصرفات الخارجية أو لا. يكون ذلك بالخصوص بمراد، و حيث انه لا يعتبر السلطنة الخارجية المماسة للعين قطعا، فلا يكون ذلك بمراد لا مستقلا و لا ضمنا، بل الظاهر منه ارادة السلطنة الاعتبارية على التصرفات التسييسية المعاملية، فيكون أجنيا عن المقام.

السادس: ما ذكره الشيخ ره، و حاصله: ان لازم العقد وجوب التسليم، و هو مشروط بالقدرة، فمع عدمها لا لزوم للتسليم فيلزم عدم نفوذ العقد، و الا لزم انفكاك اللازم عن الملزم.

و فيه: انه ان أريد بذلك ان لزوم التسليم من مقتضيات الملك الذي هو مدلول العقد فهو مسلم لوجوب رد المال الى صاحبه، الا ان هذا اللازم ليس لازما لا ينفك، بل هو فرع التمكّن منه، و مع عدم التمكّن يكون ملكا له لا يجب تسليمه لعدم القدرة.

و ان أريد به انه من مقتضيات إطلاق العقد نفسه، فيرد عليه: ان العقد عبارة عن تملك العين مثلا لا هو مع اعتبار امر آخر أو تكليف آخر.

و ان أريد به ان الملكية تكون مقيدة بما يتمكّن من تسليمه، فيرد عليه: ان التعليق في العقد موجب للبطلان.

و ان أريد به ان لزوم التسليم من احكام العقد من جهة ان التسليم مصدق للوفاء بالعقد الذي وجوبه من احكام العقد، فيرد عليه: أولاً: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «١» على ما حققناه في محله يكون إرشادا الى لزوم العقد، و على فرض كونه تكليفيا يكون مفاده لزوم العمل بمفاد العقد بعدم فسخه، فعلى كل تقدير لا ربط له بالتسليم.

(١) المائدة آية ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروhani)، ج ١٦، ص: ٣٤٨

[...]

و ثانياً: ان التكليف بالوفاء قد تعلق بالعقد الصحيح، فعدم لزوم الوفاء لعدم القدرة لا يكشف عن عدم الصحة.
و أجاب الشيخ عنه: بأنه يضعف بأنه ان أريد ان لازم العقد وجوب التسليم وجبًا مطلقاً ... إلخ.

مراده: انه ان أريد ان لازم العقد وجوب التسليم وجبًا فعلياً بحيث انه ان لم يكن قادراً عليه ينكشف عدم وجود الملزم، نمنع الملازمة، اى لا دليل على ان ذلك من لوازم العقد، و ان كان المراد ان لازمه مطلق الوجوب الملائم مع الوجوب المشروط، فاللازم متحقق في الفرض، و كذلك الملزم.

قال الشيخ: و قد يعترض بأصالة عدم تقيد الوجوب، ثم يدفع بمعارضته بأصالة ... إلخ.
المعترض، و دافعه، صاحب الجواهر ره.

و حاصل الاعتراض بما ذكره الشيخ من الجواب: ان مقتضى أصالة عدم تقيد الوجوب كون اللازم الوجوب المطلق، فمع عدمه ينكشف عدم تحقق الملزم.

و محصل الدفع: انه معارض بأصالة عدم تقيد البيع بهذا الشرط، فإن إطلاق أدلة نفوذ البيع يكشف عن عدم اعتبار القدرة في النفوذ، فالحجج على الاشتراط تعارض الحجج على عدمه.

و أما ما ذكره الشيخ ره من النظر الواضح في الاعتراض والمعارضة، فلعل وجه النظر في الاعتراض انه ان أريد بأصالة عدم تقيد الوجوب الأصل العملي - اى أصالة عدم وجوب المقيد -.

- فيرد عليه: انه معارض بأصالة عدم وجوب المطلق.
و ان أريد به الأصل اللغطي، اى إطلاق دليل الوجوب - فهو مقيد بالقدرة عقلاً.

فقه الصادق عليه السلام (الروhani)، ج ١٦، ص: ٣٤٩

[...]

و وجه النظر في الدفع: ان إطلاق دليل المقيد لو سلم لا ريب في حكمته على أصالة عدم تقيد البيع كما لا يخفى.
السابع: ما ذكره الشيخ بقوله: و منها ان الغرض من البيع انتفاع كل منهما بما يصير إليه، و لا يتم الا بالتسليم ... إلخ.
و فيه: اولاً: ان تخلف الأغراض و الدواعي لا يوجب فساد المعاملة و بطلانها.

و ثانياً: ان الغرض من المعاملة ليس هو الانتفاع المطلق، بل الانتفاع على فرض التسليم.
و ثالثاً: نمنع توقف مطلق الانتفاعات حتى التصرفات الاعتبارية على التسليم.

فتتحقق مما ذكرناه: ان دليل اعتبار هذا القيد هو النبي المشهور: نهى النبي صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر.

هل القدرة شرط أو العجز مانع

و ينبغي التنبيه على امور:

الأول: هل القدرة على التسليم شرط كما في التكاليف، ام يكون العجز عنه مانعاً؟ وجهاً.

و ملخص القول: ان الكلام فى هذا التنبيه يقع فى مواضع:

أحدها: فيما هو مقتضى كلمات الأصحاب.

ثانيها: فى معقولية مانعى العجز و عدمها.

ثالثها: فيما يقتضيه الدليل.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ٣٥٠

[...]

رابعها فى ترتيب الشمرة على هذا التزاع.

اما الأول: فظاهر كلمات القوم حيث قالوا: و من شرائط العوضين القدرة على التسليم كون القدرة شرطاً. و مورد نزاع الشيخ ره و صاحب الجوادر كلام الغنية، و ذيله الذى نقله الشيخ ره صريح في شرطية القدرة، اللهم الا ان يكون ذلك من كلام الشيخ ره.

و أما الثاني: فقد ذهب الشيخ ره الى عدم معقولية مانعية العجز، من جهة ان العجز امر عدمي لأنه عدم القدرة عما من شأنه ان يقدر، و المانع هو الامر الوجودى الذى يلزم من وجوده العدم.

و فيه: ان المانع في باب العلة و المعلول غير المانع في باب العقود و الإيقاعات كما تقدم، فان المراد به في هذا الباب ما قيد صحة العقد بعدمه، او حكم بفساد العقد معه، و حيث ان هذا ممكناً فمانعية العجز معقوله.

و أما الموضع الثالث: فالا ظهر ان المستفاد من الادلة مانعية العجز، و ذلك لأن ضم ادلة نفوذ البيع، بقوله صلوات الله عليه: نهى النبي عن بيع الغرر يقتضى ان يكون موضوع النفوذ البيع الذى ليس بغرر - اي لا- يكون متصفاً به - لا ان الموضوع هو البيع المتصرف بما يضاد الغرر كما هو واضح.

و أما الموضع الرابع: فقد يقال بظهور الشمرة فيما إذا شك في القدرة، فإنه على القول بشرطية القدرة لأبد من احرازها في الحكم بصحة البيع، واما على القول بمانعية العجز فيحكم بالصحة، وان لم يحرز ذلك لوجهين: الأول: أصله عدم المانع: الثاني: قاعدة المقتضى و المانع من جهة ان العقد مقتضى و العجز مانع، فإذا شك في المانع مع احراز المقتضى يبني على تحقق المقتضى بالفتح. و فيما نظر: اما الأول: فلان الشبهة اما موضوعية، او حكمية، فان كانت

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ٣٥١

[...]

موضوعية. فإن كانت الحالة السابقة القدرة يبني عليها، وان كانت هي العجز يبني عليه، و مع عدم احراز الحالة السابقة أو توارد الحالتين لا يجري الأصل الموضوعي و انما يرجع الى أصله الفساد، من غير من فرق بين المسلكين و ان كانت حكمية، كما لو شك في ان الخارج هو العجز المستمر أو العجز في الجملة، أو شك في ان المراد بالعجز ما يشمل التعسر، يرجع الى عمومات الصحة انتصاراً في المخصص على المتيقن منه.

و بالجملة: بعد كون العجز و القدرة من قبيل العدم و الملكة لا من قبيل السلب و الإيجاب، لا يبقى فرق بين مانعية الأول و شرطية الثانية كما لا يخفى.

و أما الثاني: فلعدم حجيتها أولاً و عدم جريانها في الأحكام الشرعية ثانياً لعدم تمييز المقتضى عن المانع و الشرط. هذا كله مضافاً إلى ان المدرك لا يعتبر هذا القيد بما انه النبوى فلا يتصور الشك الموضوعي لتقوم الغرر بالجهل.

المانع هو العجز في زمان الاستحقاق

الثاني: هل العبرة في القدرة على التسليم هي القدرة في زمان استحقاق التسليم، أم في زمان البيع؟ وجهان.
ولكن الظاهر انه لا- إشكال كما لا- خلاف في ان العبرة في الشرط المذكور انما هو في زمان الاستحقاق من غير فرق بين كون المستند وجوب التسليم، أو نهي النبي عن بيع الغرر، أو لزوم السفاهة مع عدمه، أو عدم الانتفاع، أو لاتبع ما ليس عندك. إذ لا وجوب للتسليم قبل الاستحقاق، والمعاملة التي يقدر البائع فيها على تسليم المبيع حال استحقاق المشتري لذلك ليست بغررية فعلا، والاقدام على بيع ما يتمكن من

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ٣٥٢

[...]

تحصيله في حال الاستحقاق ليس اقداما سفهياً، ولا يتربّب الانتفاع من المبيع الا بعد استحقاقه.
والمراد من عدم بيع ما ليس عنده على فرض دلالته على هذا الشرط بقرينة مناسبة الحكم والموضوع وبحسب المتفاهم العرفى عدم الالتزام بما لا يقدر عليه، ومن كان قادراً حين الاستحقاق غير قادر حين البيع لا يكون ملزما على نفسه بما لا يقدر عليه، فما افاده المحقق الأصفهانى ره من انه لو كان المدرك النهى عن بيع ما ليس عنده لأبد من القدرة حال ورود البيع عليه، غير تام، فهذه الكلية لا كلام فيها.

انما الكلام في الفروع التي فرعها الشيخ ره على تلك:

أحدها: عدم اعتبارها أصلا إذا كانت العين في يد المشتري.

و فيه: ان عدم اعتبارها في هذا المورد ليس من متفرعات عدم اعتبار القدرة حال البيع، بل لو كانت العبرة بالقدرة حال البيع لم تكن معتبرة في الفرض، لأن التسليم طريق إلى وصول المال بيد المشتري، فمع تحقق الوصول لا يعقل استحقاق التسليم.
ثانية: ما إذا اشتري من ينعتق عليه.

و فيه: ان عدم اعتبارها في المورد انما يكون من جهة عدم دخوله في ملكه أو خروجه عنه بعد دخوله آنا ما، لا من جهة عدم اعتبار القدرة حين البيع.

ثالثها: ما إذا اشتري فضولاً فإنه لا يستحق التسليم الا بعد اجازة المالك.

و فيه: ان المعتبر هو قدرة من له العقد لا مجرى الصيغة، و حيث ان العقد انما يستند الى من له العقد- و هو المالك من حين الإجازة لا قبلها- فلو كانت العبرة بالقدرة حال البيع لما كانت معتبرة في بيع الفضولي حال البيع لعدم تتحقق بيع المالك قبل الإجازة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ٣٥٣

[...]

و ربما يشكل على الكشف من حيث انه لازم من طرف الأصليل.
والظاهر ان منشأ الاشكال انه على القول بالكشف إذا كان احد الطرفين أصيلا، بما ان تمام الموضوع لوجوب الوفاء والمؤثر في الملكية هو العقد، فهو من حين البيع الى ما قبل الإجازة محروم عن التصرف في ما انتقل عنه، و ما انتقل إليه. اما في الأول فلخروجه عن ملكه، و اما في الثاني فلانه لا يجب على مالكه التسليم فلا يقدر هو على تحصيله، فيلزم من ذلك الغرر.
و فيه: ان منشأ الاشكال ان كان حرمانه عن التصرف فيما انتقل إليه فهو يتحقق في الفضولي من الجانبيين، و ان كان حرمانه عن

التصرف فيما انتقل عنه، فهو لا دخل له بالقدرة على التسليم و التسلم، كما لا دخل له بالغور.
رابعها: بيع الرهن قبل اجازة المرتهن أو فكه.
هذا التفريع حسن من جهة ان المشتري لا- يستحق التسليم قبل اجازة المرتهن على القول بتوقف نفوذه عليها، فلا تعتبر قدرته قبل الإجازة و انما العبرة بالقدرة بعدها، و ان كان العقد منتسبا الى المالك من حين حدوثه.
خامسها: ما لو لم يقدر على تسليم ثمن السلم.

محصل ما افاده في هذا الفرع: انه في بيع السلم بما ان القبض جزء السبب الناقل، فقبل تسليم المشتري الثمن لا يكون السبب متحققا، فالعجز عن التسليم لا يقدح في الصحة فلو اتفق حصوله صحيحة البيع.
وبعبارة اخرى: قبل ان يقبض الثمن لا يستحق البائع التسليم لأن جزء الملك، و بعده التسليم متحقق.
و اورد عليه: بأنه قبل القبض البيع العرف موجود، و البائع بنظرهم يستحق التسليم، فالعجز عنه موجب لكون البيع غرريا عندهم فيشمله نهى النبي صلى الله

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٦، ص: ٣٥٤

[...]

عليه و آله عن بيع الغرر، فان الموضوع فيه البيع الغرري العرف.
و أجاب عنه الشيخ ره: بأن اهل العرف بعد اطلاعهم على عدم ترتيب الاثر شرعا قبل القبض لا يرون به غرريا في الفرض.
و يمكن الجواب بوجه آخر، و هو: ان دليل اعتبار القبض يكون حاكما على دليل مانعية الغرر، و يدل على انه لا غرر في الفرض.
و أما ما افاده المحقق الإبرونى في الجواب عن ذلك: بأن ظاهر النبوى ان البيع الذى لو لا الغرر كان صحيحا مؤثراً هو الذى نهى النبي صلى الله عليه و آله عنه إذا كان غرريا، و البيع فى الفرض قبل القبض لا يكون صحيحا، فالغرر فيه لا يكون مانعا، فيرد عليه: ان دليل كل مانع انما يكون متكفلا لبيان مانعية ذلك الشيء خاصة، و لا نظر له الى سائر الموانع و الشرائط، و لذا لو فرض اقتران العمل بمانعين لا سبيل الى دعوى عدم مانعية شيء منها، مع ان مقتضى البرهان المذبور ذلك، فإن دليل كل منها مقيد على الفرض بعد اقتران العمل بمانع آخر، و المفروض اقترانه به. فالحق ما ذكرناه.

الخلاف في المسألة من الفاضل القطيفي

التبني الثالث: قيل ان الخلاف في اصل المسألة لم يظهر الا عن الفاضل القطيفي.
ولكن الظاهر من كلامه انه لا ينكر اعتبار القدرة على التسليم في الجملة، غاية الامر انه يتلزم باعتبار امر في خصوص مورد الجهل و عدم الرضا، و عليه فلا تناهى بين كلمات الشيخ ره حيث نفى الخلاف في أول المسألة، و هنا نقل الخلاف عن الفاضل القطيفي.
والظاهر ان الشيخ فهم من كلامه انه يتلزم باشتراط الصحة بأمر لا يجامع العلم و الرضا كعنوان الخدعة، و لذا اورد عليه بان الغرر انما هو في النبوى بمعنى

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٦، ص: ٣٥٥

[...]

الخطر لا الخدعة، و يتحمل ان يكون مراده ان القدرة انما تعتبر من ناحية حق تسلم المبيع للمشتري، فإذا علم بعدم القدرة و اقدم على

المعاملة راضيا بها فقد أسقط حقه. و الجواب عنه: ان الشارع اعتبر القدرة و كون ذلك من قبيل الحق القابل للاسقاط، غير ثابت، والأصل يقتضي عدمه.

[المقصد الأصلي هو التسلم]

الرابع: الظاهر ان القدرة على التسليم ليست مقصودة بالاشتراض الا بالتبع و انما المقصود الأصلي هو التسلم كما صرخ به المصنف وغيره، و ذلك لأن المستند لاعتبار هذا القيد إن كان نهى النبي عن الغرر، أو لزوم السفاهة مع عدمه، أو كونه أكلا للمال بالباطل فواضح. إذ لا غرر ولا سفاهة ولا أكل للمال بالباطل مع تمكّن المشترى من التسلم.
و ان كان لاتبع ما ليس عندك فالوجه فيه ان الظاهر بقرينة المناسبة بين الحكم والموضع كون القدرة على التسليم انما تعتبر من جهة الطريقة الى وصول المال الى صاحبه، و لا موضوعية لها، نعم إذا كان التسليم متوقفا على بذل المال، للمشتري الرجوع الى البائع فيه، لأن ذلك وظيفته.

[لو لم يقدر على التحصيل الا بعد مدة]

التبني الخامس: و لو لم يقدر على التحصيل و تعذر عليهما الا بعد مدة فان كان التعذر أبداً بطل البيع لما تقدم، و ان كان في مدة يتسامح فيها صح، و ان كان في مدة لا يتسامح فيها كستنة أو أزيد، فان كان مدركاً اعتبار هذا الشرط النبوى: نهى النبي صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر. فالأظهر هي الصحة لما تقدم من انه في صورة العلم بالعجز لا يصدق الغرر، و انما التزمنا بالبطلان في صورة العلم بالعجز الى الأبد للأولوية غير الجارية في الفرض، كما انه لا تكون هذه المعاملة سفهية و لا أكلا للمال بالباطل.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ٣٥٦

[...]

و ان كان المدرك النبوى: لاتبع ما ليس عندك «١». تعين البناء على البطلان من جهة عدم القدرة الا مع شرط تأخير التسليم الى ذلك الزمان، فانه حينئذ يكون قادراً حين الاستحقاق، وقد مر كفاية ذلك.
وبذلك ظهر أن الشيخ ره يتعين عليه البناء على البطلان، لأنه قده سلّم دلالة هذا النبوى على اعتبار هذا الامر، كما انه ظهر أن الأظهر هي الصحة على المختار. و ان كان زمان التعذر غير معلوم بطل البيع للغرر.
ال السادس:

هل الشرط هي القدرة المعلومة للمتابعين، أو القدرة الواقعية

. ملخص القول في المقام: انه لا إشكال في البطلان إذا لم يكن قادراً واقعاً و كانوا عالمين بذلك، كما لا إشكال في الصحة إذا كانوا عالمين بالقدرة و كان قادراً واقعاً. انما الكلام فيما إذا كانوا عالمين بالقدرة و لم يكن كذلك، أو كانوا جاهلين بها و كانت متحققة. فلو كان الدليل لاعتبار هذا الشرط نهى النبي عن بيع الغرر تعين البناء على الصحة في الصورة الأولى، و البطلان في الثانية، من جهة ان الغرر قوامه بالجهل. ففي الأولى لم يقدم البائع على المعاملة الخطيرة بخلاف الثانية.

و ان كان المدرك لاتبع ما ليس عندك انعكس الامر كما لا يخفى، و حيث انهم معا عند الشيخ ره مدرك ذلك تعين عليه البناء على البطلان في الصورتين.

فما افاده من البطلان في الصورة الثانية لو تبين العجز، تام و لا يرد عليه ما افاده المحقق الأصفهانى ره، نعم ما ذكره من الصحة في تلك الصورة لو تجددت القدرة لا يتم، إذ المعاملة بعد وقوعها باطلة لا تصح بالتجدد.
و دعوى ان مدرك البطلان في تلك الصورة لاتبع ما ليس عندك و هو انما

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام العقود

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٥٧

[...]

يدل على عدم الصحة ما دام ليس عنده، فلو تجددت و صار مما عنده لا وجه للبطلان، مندفعه بان الشيخ و ان احتمل ذلك، لكنه لم يبن عليه كما يظهر من الفروع التي رتبها على ان القدرة المعتبرة هي القدرة حال الاستحقاق.

حكم ما لو كان الوكيل عاجزاً أو الموكلا قادرًا

التبنيه السابع: قال الشيخ: ثم لا إشكال في اعتبار قدرة العاقد إذا كان مالكا لاما إذا كان وكيلا ... إلخ.

أقول: لو كان المالك هو العاقد بال مباشرة لا إشكال في اعتبار قدرة نفسه، ولو كان العاقد غيره فان كان وكيلا في اجراء الصيغة خاصة فلا اشكال في ان العبرة بقدرة الموكلا ولا اعتبار بقدرته، لأنه ليس ملزم بالتسليم، ويكون كالاجنبي. نعم لو علم بقدرته و اعمال قدرته يكتفى بها لا من حيث انها قدرة من يعتبر قدرته بل من حيث الوثوق بحصول المال في يد المشتري الذي عرفت كفايته. و أما لو كان وكيلا مفوضا في البيع و لوازمه، فلا اشكال في الاكتفاء بقدرة الوكيل من جهة انه ملزم بالتسليم و مأمور بالوفاء بالعقد، و المناط في رفع الغرر قدرة من هو ملزم بالتسليم و مأمور بالوفاء بالعقد.

انما الكلام في ما لو كان عاجزاً أو الموكلا قادرًا، فيه اقوال:
الأول: ما عن الشيخ ره و تبعه غيره، و هو: الاكتفاء بذلك.

الثاني: ما افاده المحقق الأصفهانى ره، و هو: عدم كفاية قدرته من حيث انها قدرة من ينسب إليه العقد.

الثالث: ما اختاره العلامة الطباطبائى صاحب المصايح، و هو: الكفاية مع رضا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٥٨

[...]

المشتري بالرجوع إلى الموكلا، و رضا الموكلا برجوع المشتري إليه.

و الأظهر هو الأول، لأن المناط هو ما يرتفع به الغرر، و هو يرتفع بقدرة من هو ملزم بالتسليم، و في الفرض كل من المالك و الوكيل ملزم به، فيكتفى قدرة كل منهما في رفع الغرر.

و استدل للثاني: بان الوكيل الذي يستند إليه العقد ليس بقادر، و الموكلا انما يجب عليه الوفاء بالعقد الصحيح المنسوب إليه، فلا بد من استجمام البيع الصادر من الوكيل، و حيث فرضنا انه غير قادر فيبطل البيع.

وفيه: ان كلّما منها مكلف بالوفاء بالعقد الصحيح، و هذا مما لا كلام فيه، و العقد الصادر من الوكيل إذا كان الموكل قادرًا على التسليم صحيح لعدم الغرر و ارتفاعه بقدرته.

وبعبارة أخرى: مع قطع النظر عن نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر، هذه المعاملة صحيحة و مستندة إلى كل منها، فكل منها موظف بالوفاء بها، و لا يلزم منه الغرر لقدرة الموكل على التسليم.

و استدل للثالث: بان الموكل و ان كان أجنبيا عن البيع - و لذا لا يكفي قدرته فقط - لكنه مع التراضي و التزام الموكل لا غرر في البيع و ان كان الوكيل عاجزا و فرع على ذلك بطلان بيع الفضولي، فان قدرة العاقد لا تكفي لعدم الوكالة، و لا تراضي و لا التزام بين المشتري و المالك كي تكفى قدرته.

ثم أورد على هذا التفريع: بأنه ربما يحصل للفضولي الوثوق بإرضاء المالك فتحتتحقق له بذلك القدرة على التسليم حال العقد للقدرة على الإجازة المحققة لقدرته على التسليم، و القدرة على السبب قدرة على المسبب.

و أجاب عنه بوجهين:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٥٩

[...]

الأول: انه تخرج المعاملة بذلك عن الفضولي لمصاحبة الاذن للبيع، غاية الامر حصوله بالفحوى و شاهد الحال.

الثاني: ان صحة بيع الفضولي في هذه الصورة خاصة لم يلتزم بها احد. و الشيخ ره بعد نقله ذلك قال: و فيما ذكره من مبني مسألة الفضولي ثم في تفريع الفضولي ثم في الاعتراض الذي ذكره ثم في الجواب عنه أولا و ثانيا تأمل بل نظر.

أقول: اما وجه النظر في المبني، فهو ما عرفت من ان الموكل ليس أجنبيا عن العقد و ملزم بالتسليم، و العلم بقدرته يكفي في ارتفاع الغرر، و الا- فمجرد التراضي لا- يوجب رفع الغرر. و اما وجه النظر في تفريع الفضولي، فهو: ان الفضولي اجنبي عن العقد، و لا يكون العقد تاما و منتسبا الى مالكه الا بعد الإجازة، و لذا بنينا على كفاية القدرة حال الإجازة، و عدم اعتبار القدرة حال البيع. و اما وجه النظر في الاعتراض، فهو: ان قدرة العاقد لا اعتبار بها لعدم كونه مخاطبا بلزم التسليم.

و أما وجه النظر في الجواب الأول، فهو: عدم خروج المعاملة عن الفضولي بالوثوق بإرضاء المالك مع عدم كونه راضيا بالفعل.

و أما وجه النظر في الجواب الثاني: فلم يظهر لي، لأن القائلين بصحة بيع الفضولي لم يقتصروا على هذه الصورة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٦٠

فلا يصح بيع الآبق منفردا و لو ضم إليه غيره صح و لا الطير في الهواء

عدم إلحاقي الصلح بالبيع

التبنيه الثامن: و حيث عرفت اشتراط القدرة على التسليم في صحة البيع فاعلم: انه لا يصح بيع الآبق منفردا و ان كان انه لو ضم إليه غيره صح بلا- خلاف فيهما. و لا يهمنا البحث في ذلك لعدم الموضوع، و انما نعرض لخصوص هذه المسألة لما في ذيل هذه من المسائل التي تعرض لها المصنف ره، قال: و لا الطير في الهواء، و الشیخ الأعظم ره و سائر الأساطین، و ان لم تكن مربوطة ببيع الآبق بل هي من تذليلات و فروع المسألة المتقدمة، و هي مسائل.

الاولى: انه لا يختص اعتبار القدرة على التسليم بالمثمن، بل هو يعتبر في الثمن ايضا لاشراك الادلة بينهما، فكما انه من عدم احراز

القدرة على تسليم المثمن يلزم الغرر، كذلك يلزم الغرر من عدم احراز القدرة على تسليم الثمن.
الثانية: في إلحاقي سائر المعاملات بالبيع، والكلام تارةً في غير الصلح، و أخرى: فيه. أما في غير الصلح: فالا ظهر اعتبارها لوجهين:
أحدهما: أن المستفاد من نهي النبي صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر بمناسبة الحكم و الموضوع ان الموجب للبطلان هو الغرر من
حيث انه غرر بلا خصوصية للبيع.

ثانيهما: ما أرسل عن النبي صلى الله عليه و آله انه نهى عن الغرر «١»، المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب لاستدلالهم في جميع
المعاوضات كالإجارة و المزارعة و المساقاة و الجعالة و غيرها، بل في غير المعاوضات كالوكالة بذلك.

(١) التذكرة ج ١ ص ٤٦٦ - مسألة بيع الطير في الهواء - و نحوه عن الشهيد - و سبقهما الشيخ في الخلاف.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٦١

[...]

واما في الصلح: فالا ظهر عدم اعتبارها، و ذلك لوجهين:

الأول: ان دليل الغرر انما يكون حاكما على ادلة المعاملات التي لها صنفان غرري و غير غرري، واما الصلح الذي ليس له صنفان -
بل هو بطبيعة مبني على المسامحة و المسالمة و التجاوز من جهة ان الغرض فيه ليس متقوما بالمبادلة و المقابلة - فلا يكون دليل الغرر
حاكم عليه، بل هو حاكم على دليل الغرر.

الثاني: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كل
واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولـي ما عندى، فقال (عليه السلام): لا بأس بذلك إذا
تراضيا و طابت أنفسهما «١». فإنه يدل على عدم مانعية الجهالة المحققة للغرر، وهو و ان لم يصرح فيه بإرادة الصلح من تلك
المعاهدة، الا انه محمول عليه بقرينة فهم الأصحاب.

بيع الضال و المجرود و المغصوب

الثالثة: ان مقتضى نهي النبي صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر «٢»، عدم جواز بيع الضال و المجرود و المغصوب كما افتى به جماعة.
وبعبارة أخرى: مقتضاه عدم الفرق بين المتعذر بنفسه، و ما تعذر بواسطة الغير و عن جماعة: الجواز، و استدل له بوجوه:

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام الصلح حديث ١.

(٢) ص ٣٤١

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٦٢

[...]

أحدها: انه بالفحص عنه اما ان يحصل في يده او يئس منه. فان حصل، و الا فهو في حكم التلف الموجب لانفساخ العقد من أصله
الموجب لرجوع الثمن الى صاحبه، فهذا البيع مأمون العاقبة من الخطر. واما فوات المنفعة مدة رجاء الظفر به فهو ضرر قد اقدم عليه، و
جهالته غير مضره خصوصا مع العلم بمدة الرجاء التي يفوت الانتفاع بالمباعث فيها.

وفيه: أولاً: انه مع عدم الحصول لا يحرز اليأس دائماً، بل ربما يرجي حصوله.
و ثانياً: ان كون ذلك بمتنزلة التلف الموجب لانفساخ العقد غير ثابت.
و ثالثاً: ان الحكم بالانفساخ مرتب على العقد الصحيح، فلا يمكن تصحيح العقد به.
و رابعاً: انه الخطر من حيث الغرض المعاملى على حاله لا يرتفع بالانفساخ.
ثانيها: انه مع تعذر تسليميه له خيار التعذر، فالصحة تكون مراءأة بالتسليم، فان تسلم قبل مدة لا يفوت الانتفاع المعتمد به فيها و الا تخير
بين الفسخ والإمساء فلا غرر.
و فيه: أولاً: ان الخيار مرتب على العقد الصحيح، فلا يعقل تصحيح العقد به.
و ثانياً: ان الغرر من ناحية الغرض المعاملى لا يرتفع بذلك.
ثالثها: ان له شرط الخيار برد الثمن أو مثله إذا لم يحصل المبيع في يده الى ثلاثة ايام.
و فيه: أولاً: ان نفوذ الشرط منوط بوقوعه في العقد الصحيح، فلا يصح العقد به.
و ثانياً: ان الغرر الناشئ من حيث الغرض المعاملى لا يرتفع بذلك.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٦٣

و كل بيع فاسد فإنه مضمون على قابضه

رابعها: ان له الامتناع من تسليم الثمن مع امتناع البائع من تسليم المبيع، فلا خطر.

و فيه: - مضافاً الى ما تقدم - ان الامتناع من تسليم الثمن مع عدم كونه مالكا له لا يوجب تدارك ما ذهب من ملكه. فالا ظهر هو فساد
بيعه.

الرابعة: المشهور بين الأصحاب انه كما لا يجوز بيع غير المقدور منفرداً لا يجوز بيعه منضماً بغيره. و عن ظاهر الانتصار: جوازه.
ويشهد للأول: ان بيع المجموع من مقدور التسليم و غيره في صفة واحدة غرر. و ما عن الانتصار من ارتفاع الغرر بذلك، ضعيف،
و أضعف منه الاستدلال بالنص الوارد في بيع العبد الآبق الدال على جوازه مع الضمية، إذ المناط غير محرز، و التعدى يحتاج إلى
دليل.

ضمان المقبوض بالعقد الفاسد

المقصد الخامس: في بيان حكم المقبوض بالعقد الفاسد

إشارة

. وقد طفتحت عبارات القوم بان كل بيع فاسد لو قبض المشترى به، فإنه لم يملك بلا خلاف، و عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه.
والوجه فيه واضح، لأن ذلك مقتضى فرض الفساد، و تترتب عليه أمور:
الأول: انه لا يجوز له التصرف فيه، و هو مضمون على قابضه كما هو المعروف، و عن شيخ الطائفة في باب الرهن وفي موضع من
البيع، و الحال في موضعين من السراير، و المصنف في التذكرة و المختلف، و غيرهم في غيرها: دعوى الإجماع عليه.
و ليعلم ان محل البحث في المقام انما هو في فرض التلف، و اما في فرض الإتلاف

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٦٤

[...]

فلا أظن توهّم الخلاف في الضمان، من جهة قاعدة من أتلف.

و كيف كان: فالكلام في موردين:

(١) في الحكم التكليفي، وهو جواز التصرف و عدمه.

(٢) في الحكم الوضعي.

اما الأول: فان كان المالك المسلط للمشتري على ماله راضيا بالفعل في التصرف في ماله حتى مع فساد العقد - كما لو علم بالفساد و سلطه عليه كذلك - فلا اشكال في جواز التصرف. و ان لم يكن راضيا بالرضا الفعلى و لكن كان راضيا بالرضا التقديرى، بمعنى انه لو كان عالمًا بالفساد و ان المال ماله كان راضياً بالتصرف فيه، جاز التصرف بناءً على كفاية الرضا التقديرى في حلية التصرف. و الا فلا يجوز لما دل على انه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه ^(١).

و دعوى ان فساد المعاملة لا - يوجب زوال الاذن و الرضا بالتصرف الذي كان في ضمن العقد، لأن الجنس لا يتقوم بفصل خاص، فاسدة، فان الرضا من قبيل ما يكون ما به اشتراكه عين ما به امتيازه. فإذا لم يترتب على الرضا الموجود في ضمن المعاملة اثر - و المفروض انه ليس هناك رضا آخر - فلا مورد للقول بالجواز.

و أما الثاني: فقد مر في التنبية الثامن من تنبیهات المعاطاة ما عن بعضهم من حصول الملك بالقبض الواقع بعد المعاملة الفاسدة و ما يرد عليه، و انما الكلام في المقام في انه مع عدم حصول الملك هل يكون ضامناً لو تلف ام لا. المشهور بين الأصحاب هو الأول، و عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه.

(١) راجع الوسائل باب ٣- من أبواب مكان المصلى و المستدرك ج ١ ص ٢١٢ و فروع الكافي ج ١- ص ٤٢٦- و الاحتجاج ص ٢٦٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٦٥

[...]

و استدل له في المكاسب بوجهين: الأول: النبوي المشهور: على اليد ما أخذت حتى تؤدي ^(١). و هو و ان كان ضعيف السنّد الا انه لاعتماد الأصحاب عليه و استدلالهم به لا - مجال للمناقشة في سنده، و انما المهم دفع ما أورد على الاستدلال به، و هو انما يكون أمرين: الأول: ان كلمة على ظاهرة في الحكم التكليفي، من جهة ان ظاهر كلمة على هو الاستعلاء، و الاستعلاء المعقول الحاصل في التكليف اقرب الى المعنى الحقيقي مما يتصور بالنسبة الى الوضع.

و يمكن الجواب عنه بوجوه: منها ان حمله على اراده التكليف منه مستلزم لجعل الظرف لغواً و يقدر يجب نحوه، بخلاف ما لو حمل الحديث على الوضع كما لا يخفى، و هو خلاف الظاهر.

و منها: انه يستدلى تقدير فعل من الافعال من قبيل رده أو حفظه، و هذا التقدير ايضا خلاف الظاهر.

و منها: ان تقدير الرد ليدل الحديث على وجوب رد المال الى صاحبه لا يناسب الغاية، إذ يكون مفاده حينئذ انه يجب الرد الى ان يتحقق الرد، فتكون الغاية تحديداً للموضوع، و هو بعيد في الغاية، و لا يناسب ايضا ارادة دفع البدل، إذ مع إمكان الغاية لا يجب دفع البدل، و مع عدم إمكانها لا غاية كي يفني بها. فالمتعمق حمل الحديث على الوضع.

ثم الوضع المراد من الحديث هل هو بمعنى الضمان بالقوة و هو كون دركه عليه مع تلفه كما هو صريح المتاجر المنسوب الى المشهور، ام هو بمعنى دخول المأمور في العهد و للعهد آثار تكليفية و وضعية من حفظه و أدائه مع التمكن و أداء بدله لو تلف

(١) سنن البيهقي ج ٦-٩٠ و كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ٥١٩٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٦٦

[...]

كما اختاره بعض مشايخنا العظام؟ وجهان: أقواهمما الثاني، لأن ما قبل الغاية من جهة كون مغياً بالأداء لا بد و ان يكون امراً ثابتًا فعلياً مستمراً الى ان يتحقق الأداء، وهذا ينطبق على الوجه الثاني. و اما على الوجه الأول فلا امر مستمر الى حال الأداء ما لم يتلف.

الإيراد الثاني: ما عن المحقق النائيني رده، وهو: ان الأخذ هو الاستعلاء على الشيء بالقهر و الغلبة كما تشهد به موارد استعماله - لاحظ قوله تعالى: وَكَذِلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَى^١ و قوله: لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ^٢ و قوله تعالى: فَأَخْذَنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُفْتَدِرٍ^٣ و غير ذلك من موارد استعماله. و عليه فيختص الحديث بصورة العصب ولا يشمل غير ذلك المورد من موارد اذن المالك الحقيقي و تسلیط المالك ماله للمشتري.

و فيه: ان الأخذ بحسب اللغة معناه تناول الشيء كما عن عن قهر و غلبة ام لم يكن، واستعماله في غير موارد الأخذ بالغلبة و القهر كثير، لاحظ قوله تعالى: خُذِ الْعَفْوَ^٤ و قوله عز اسمه: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً^٥ و قوله (عليه السلام): خذها فانى إليك معتذر. و غير ذلك من الموارد.

فتتحقق: ان الحديث يدل على الضمان في مطلق الموارد.

قال الشيخ ره: و من هنا كان المتوجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير

(١) هود الآية ١٠٢.

(٢) الحاقة الآية ٤٦.

(٣) القمر الآية ٤٢.

(٤) الأعراف الآية ١٩٩.

(٥) التوبه الآية ١٠٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٦٧

[...]

بل المجنون إذا لم تكن يدهما ضعيفة لعدم التمييز و الشعور.

ويرد عليه: انه يتم على القول باستقلال الاحكام الوضعية في الجعل، و اما بناءً على مسلكه قده من انها منتزعه من الاحكام التكليفية في مواردتها فلا يتم كما لا يخفى.

و ما ذكره بعض مشايخنا العظام بقوله: و يمكن دفعه بان ذلك ائماً يتوجه لو أريد من الجملة الإنشاء و الجعل، و اما لو أريد منه الاخبار بالتعهد، و ان الأخذ متعهد بما اخذه، و انه يثبت عليه و يتوجه إليه تمام ما في المأخذ من التكفلات و الخسارات المتوجهة طبعاً إلى مالكه، فلا يلزم شيء، و يكشف عن ثبوت منشأ انتزاع هذا الوضع من التكليف. يرد عليه: - مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر، إذ الظاهر من الجملة كونها في مقام الإنشاء لا الإخبار - ان الامر الانتزاعي يتبع منشأ انتزاعه فعلاً و تقديرًا، فإذا لم يكن بالنسبة إلى الصغير تكليف لا يكون وضع على مسلكه.

وأما ما أفاده في رساله الاستصحاب بما حاصله: ان ضمان الصغير حكم وضعى ينتزع من الخطاب المتوجه إليه بعد صدوره بالغاً يغرس ما أتلفه في حال صغره فيرد عليه: ان فعلية الامر الانتزاعي مع كون منشأ انتزاعه امراً استقباليًا لا تعقل.

الوجه الثاني: الرواية الشريفة الواردة في الامة المبتاعة إذا وجدت مسروقة بعد ان أولدها المشترى، الدالة على انه يأخذ الرجل ولده بالقيمة «١». بدعوى انها تدل على ضمان المنفعة التي لم يستوفها المشترى، فتدل بالأولوية على ضمان العين في صورة التلف. وجه الأولوية: ان اليد على المنافع انما تكون بتبع اليد على الأعيان، فإذا كانت اليد التابعة موجبة للضمان فالمتصلة أولى بذلك. وفيه: انه لو قيل بتكون الولد من نطفة المرأة و كان اللقاح من الرجل، أو قيل

(١) الوسائل - باب ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث .^٣

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٦٨

[...]

بان الولد ينعقد رقاً ويصير حرّاً بالولادة، يكون: ذلك إتلافاً حقيقةً، والضمان في صورة الإتلاف مما لا كلام فيه. واما لو قيل بتكونه من نطفة الرجل و انه ينعقد رقاً، فمن حيث أخذ الولد منها حرّاً و ان كان لا إتلاف ولا استيفاء للمنفعة، الا انه من حيث اشغال الرحم بتربية ما وضعه فيها استيفاء لمنفعة الرحم، ولا أقل من كونه إتلافاً، فإنها كانت مستعدة لانماء نطفة الرق فسلب عنها ذلك باشغالها بنطفته.

و عليه فإذا كان مفاد الحديث ثبوت ضمان الولد بالقيمة كان ذلك تبعاً محضاً و تم استدلال الشيخ ره به، واما لو كان مفاده ثبوت ضمان قيمة ولد مملوك فلا يتم، ولا يبعد دعوى ظهوره في الثاني، ولا أقل من الإجمال. فتحصل: انه لا يصح الاستدلال به من جهتين، ثم انه في مورد الخبر لأبد من البناء على اشتغال ذمة المشترى بالوطء ايضاً، فإنه منفعة استوفاها عن ملك الغير.

قاعدة ما يضمن ب صحيحه يضمن بفاسده

إشارة

و في مفتاح الكرامة نسب الى الأصحاب انهم استدلوا له مضافا الى ما تقدم بالقاعدة المشهورة كل عقد يضمن ب صحيحه يضمن بفاسده، و ما لا يضمن ب صحيحه لا يضمن بفاسده.

و في الجوادر بالنسبة الى الجملة الاولى انه يظهر من بعضهم الإجماع عليها.

وفي المكاسب: ثم ان هذه المسألة من جزئيات القاعدة المعروفة كل عقد يضمن ب صحيحه يضمن بفاسده، و ما لا يضمن ب صحيحه لا يضمن بفاسده و هذه القاعدة أصلاً و عكساً و ان لم أجدها بهذه العبارة. في كلام من تقدم على العلامة، الا انها تظهر من كلمات الشيخ في المبسوط. انتهى:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٦٩

[...]

و كيف كان: فالمهم بيان معنى القاعدة أصلاً و عكساً، ثم بيان المدرك فيها، فلا بد من البحث في مقامين:

الأول: في الأصل، و الكلام فيه في جهات:

الأول: في معنى الضمان، فعن بعض الأساطين تفسيره بكون تلفه عليه و انه يتلف مملوكاً له.

و فيه: انه لا- دليل و لا- وجه لتقدير التالف ملكاً لمن تلف في يده الا- بناءً على القول بكون أداء البدل من قبل المعاوضة القهريّة الشرعية، و سترى ما في المبني، مع ان الإنسان لا يكون ضامناً لأمواله التالفة و لا يكون ذلك خسارة عليه و ان كان خسارة منه. و في المكاسب تفسيره بكون المال متداركاً بالغرض بمعنى كون خسارته و دركه في ماله الأصلي، فإذا تلف وقع نقصان فيه لوجوب تداركه منه.

و يرد عليه: أولاً: ان هذا لا يناسب معنى الضمان الذي هو من مادة ضمن يضمن بحسب اللغة و المفاهيم العرفية.

و ثانياً: ان لازم هذا المعنى عدم فعلية الضمان قبل التلف في العقود الفاسدة.

و ثالثاً: ان الثابت في العقود الصحيحة التمليك للمال بالغرض لا التدارك بالغرض، فليس عنوان الدرك و التدارك في الصحيح.

و رابعاً: ان التلف لا دخل له في الضمان في الصحيح، و انما تمام الموضوع فيه هو العقد.

فالحق في معنى الضمان ان يقال: ان المراد به في الجملتين هو المراد به فيسائر موارد استعمال مشتقاته، و هو التعهد المالي. ففي العقود الصحيحة يكون هذا المعنى - اي تعهد كل منهما مال صاحبه بتسبيب من المتعاقدين مع إمضاء الشارع - و في العقود الفاسدة يكون ذلك بجعل من الشارع، فالضمان في

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٧٠

[...]

الجملتين أريد به التعهد المالي.

الجهة الثانية: في ان عموم العقود هل هو انواعي، او اصنافي، او افرادي؟.

أقول: ظاهر العموم و ان كان هو الأخير - كما هو شأن في كل طبيعة واقعه في متلازمة العلوم كقوله (عليه السلام) كل شيء ظاهر، أو كل مسکر حرام و ما شابههما- الا ان ظاهر قولنا يضمن بصحيحه ضمن بفاسده وجود الفردين في ما هو الموضوع لهذا الحكم، ولو حمل العام على الأفراد تعين حمل الصحيح على الفرض و التقدير فيقال: ان هذا البيع الفاسد لو كان صحيحاً كان يضمن به، فكذلك في هذا الفرض، و هو خلاف الظاهر.

فما احتمله صاحب الجوهر من كون العموم إفرادياً ضعيف، فيدور الأمر بين كونه انواعياً او اصنافياً، و الأظهر هو الثاني، إذ لو كان انواعياً حيث انه قد يتفق في نوع واحد ما يضمن بصحيحه و ما لا يضمن به كالعارية فإن في عارية الذهب و الفضة ضمان دون عارية غيرهما، و كالصلاح فإنه ربما يكون معاوضياً و ربما لا يكون كذلك فلا يفيد سوى الإبراء و التمليك المجاني، فالجامع بين القسمين لا محالة لا يكون موجباً للضمان، فلا بد من البناء على عدم الضمان في الأفراد الفاسدة منه مطلقاً و هو مما لا يمكن الالتزام به.

و ان شئت قلت: انه مع وجود القسمين في نوع فهل يتبع الفاسد ما يضمن بصحيحه، او ما لا يضمن به. و بعبارة ثالثة: ان ظاهر الجملة اتحاد القسمين في جميع ما يعتبر في الضمان و عدمه الا في الجهة الموجبة لل fasad، فيتعين كون العموم اصنافياً.

قال الشيخ ره: ثم المتبادل من اقتضاء الصحيح للضمان اقتضائه له بنفسه، فلو اقتضاه الشرط المتحقق في ضمن العقد الصحيح، ففي الضمان بال fasad من هذا الفرد المشروط فيه الضمان تمسكاً بهذه القاعدة اشكال انتهى.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٧١

[...]

أورد عليه السيد ره: بان العقد مع الشرط و مجردً عنه صنفان متغايران، و بعد ارادة الصنف من مدخول كل لا يبقى اشكال في ان المراد اعم من ان يكون اقتضاء الصحيح بنفسه او بضميمة الشرط.

و فيه: ان الشرط تارة يكون مؤثراً في اقتضاء العقد للضمان - و عبارة اخرى: يوجب ضمان متعلق العقد، كما في العاريف المضمونة، فان الشرط يوجب صيرورة يد المستعير يد ضمان - و اخرى لا يكون كذلك، بل يوجب الضمان في غير متعلق العقد كما لو استأجر اجارة فاسدة و اشترط فيها ضمان العين و قلنا بصحه هذا الشرط، فان متعلق العقد هو المنفعه دون العين. ففي الأول يتم ما ذكره المحشى و لا يتم في الثاني كما لا يخفى.

الجهة الثانية: في بيان معنى الباء في بصححه و بفاسده.

محتملات الباء في المقام ثلاثة: السبيبة التامة، السبيبة الناقصة، الظرفية. لا سبيل الى الالتزام بالأول، لأنه ربما لا يوجب العقد الصحيح الضمان الا بعد القبض كما في باب الصرف و السلم، فيكون القبض جزء العلة.

و أما الثاني: فالالتزام به في بصححه و ان كان لا بأس به الا انه لا يتم في بفاسده، إذ في العقد الفاسد الموجب للضمان هو القبض دون العقد، وقد ذكر الشيخ وجهين لسببية العقد الفاسد للضمان: الأول: ان العقد منشأ و سبب للقبض على وجه الضمان الذي هو سبب للضمان، فهو سبب للسبب.

و فيه: ان سبب السبب و ان كان سبباً الا ان ذلك فيما إذا كانت السبيبة في الموردين من سنخ واحد تكوينية أو تشريعية، و اما إذا كانت في أحدهما تكوينية و في الآخر تشريعية فلا يصح هذا الإطلاق كما لا يخفى، و المقام كذلك، فان سببية العقد الفاسد للقبض ليست تشريعية بخلاف سببية القبض للضمان. و ان شئت قلت: ان

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٧٢

[...]

الظاهر من هذه الجملة ان السبيبة المترقبة من هذه القاعدة هي الشرعية لا الخارجية.

الثاني: ان العقد الفاسد سبب الحكم بالضمان بشرط القبض.

و فيه: ان الموجب للضمان هو القبض، و السبيبة المشار إليها من قبل الوصف بحال المتعلق، فعلى هذا بما ان الظاهر بقرينه وحدة السياق اراده شيء واحد من كلمة الباء، فيتعين حملها على ارادة الظرفية، كما في قوله تعالى: وَلَقَدْ نَصَرَ رَبُّكُمُ اللَّهُ بِيَدِنِّرِ ^١ و قوله: نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحْرٍ ^٢ و غير ذلك من الاستعمالات.

مدرك قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسده

. الجهة الرابعة: في مدرك هذه القاعدة و قد ذكر له وجوه: الأول: الإجماع.

و فيه: انه لو تم الإجماع حيث انه غير تعبدى لمعلومية مدرك المجمعين فلا يعنى به.

الثاني: اقدام الأخذ على الضمان، و هو و ان دخل على ان يكون المال مضمونا عليه بالمسمى، لكنه إذا لم يسلم له المسمى رجع الى المثل أو القيمة.

و اورد عليه الشيخ ره بآيات: منها: انه ربما يكون الاقدام موجودا و لا ضمان كما قبل القبض.

و فيه: ان الضمان في الصحيح ضمان بالمسمى، و هو متحقق قبل القبض، و انما يكون التلف من مال باائعه لما دل على ذلك من جهة

انفساخ العقد بالتلف أو من جهة

(١) آل عمران آية ١١٩.

(٢) القرم آية ٣٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ٣٧٣

[...]

الشرط الارتكازى الضمنى، و هو ضمان البائع لو تلف المال قبل قبضه. و على اى تقدير الضمان المقدم عليه قبل القبض موجود. و منها: انه ربما لا يكون الاقدام فى العقد الفاسد مع تحقق الضمان، كما إذا قال بعترك بلا ثمن، و كما إذا شرط فى عقد البيع ضمان المبيع على البائع إذا تلف فى يد المشتري.

ولكن يرد على النقض الأول: ان المنشأ لهذا البيع لا يمكن من قصد حقيقة البيع الا بقوله بعترك، و قوله بلا ثمن يكون إسقاطاً للعوض و ابراءً لذمة المشتري، فان قوام البيع و حقيته انما يكون بجعل المال بإزاء الثمن، فيكون هذا الكلام من الأغلاط و ذكر المتناقضين، و ان قصد البيع بقوله بعترك خاصة فقد أقدم على الضمان، و ان قصد به التملיך فهو هبة، إذ التملיך بلا عوض هو الهبة. و عليه فان صح إنشاء عقد بالألفاظ الموضوعة لعقد آخر كانت هذه هبة صحيحة، و لا ففاسدة. فعلى جميع التقادير لا يصح هذا النقض.

و يرد على الثاني: ان الاقدام على الضمان المعاوضى موجود، و كذلك الضمان، غاية الامر هناك شرط لضمان البائع المبيع. و منها: انهما انما أقداما على ضمان خاص لا الضمان بالمثل او القيمة، و المفروض عدم إمضاء الشارع لذلك الضمان الخاص، و مطلق الضمان لا يبقى بعد انتفاء الخصوصية حتى يتقوم بخصوصية اخرى. و اورد عليه المحقق الخراسانى ره على ما نسب إليه: بأنهما انما أقداما على اصل الضمان فى ضمن الاقدام على ضمان خاص، و الشارع انما لم يمض الضمان الخاص لا أصله.

و فيه: ان الاقدام الموضوع للأثر هو الاقدام القصدى لا القهري، و معلوم

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ٣٧٤

[...]

ان ما تراضيا عليه و قصداه هو الضمان بشيء خاص، و هذا لا ينحل الى التراضى بمطلق الضمان، و كونه بشيء خاص، فلا يكون الاقدام على الضمان بالمسمى اقداما على مطلق الضمان.

فالاولى: ان يورد على الشيخ ره: بان ما ذكره أخص من المدعى، إذ ربما يكون المسنى مقداراً كلياً منطبقاً على القيمة الواقعية، و ربما يكون المسنى هو القيمة الواقعية. و في هذين الموردين يكون المقدم عليه هو الذي يحكم بثبوته. و منها: انه لا دليل على سبيبة الاقدام للضمان، و هذا هو الحق في الجواب عن هذا الدليل.

الثالث: خبر على اليدي المتقدم «١». وقد تقدم ان ضعف سنته منجبر بالشهرة و دلالته على الضمان ظاهرة.

و اورد عليه: بان مورده مختص بالأعيان و لا يشمل المنافع و الأعمال المضمونة في الإجارة الفاسدة.

وجه الاختصاص بها أمران: أحدهما: ما افاده الشيخ في الامر الثالث، و هو عدم صدق الأخذ بالإضافة إلى المنافع.

و فيه: انه ليس المراد بالأخذ الأخذ بالجراحت الخاصة، و لا لزم عدم شمول الخبر لجملة من الأعيان كالدار و العقار، فلا محالة يكون

الأخذ كنائمة عن الاستيلاء على الشيء، والتعبير عنه بالأخذ باليد من جهة كونه لازماً غالباً له، والأخذ بهذا المعنى يصدق بالإضافة إلى المنافع، إذ الاستيلاء على المنافع إنما يتحقق بالاستيلاء على العين، وإن لم يستوف المنفعة ولم تكن العين مضمونة، فإن المنفعة هي قابلية العين

- (١) سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ و كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانی)، ج ١٦، ص: ٣٧٥

[...]

للرّكوب وللسّكني مثلاً، و هذه القابلية من مراتب وجود العين، والاستيلاء على العين استيلاء عليها بجميع شؤونها و مراتب وجودها، ومنها القابلية للانتفاع.

ثانيهما: ما افاده المحقق الأصفهانى ره، وهو عدم صدق التأدية فى المنافع، فان ظاهر قوله حتى تؤدى كون عهدة المأخذة بأداء نفس المأخذة، و المنافع لتدرجها فى الوجود لا أداء لها بعد أخذها فى حد ذاتها. ولا يمكن دفعه بان المنفعة و ان كانت تدريجية الوجود الا انها واحدة وجوداً فيصدق الأخذ بالاستيلاء على طرف هذا الواحد و الأداء بأداء طرفه الآخر، لأن المقصود اثبات ضمان المنافع، وهذا التقريب يوجب عدم الضمان بعد رد العين كما لا يخفى. كما انه لا يفيد جعل الغاية محددة للموضوع فيدل الخبر على ضمان المأخذة غير المؤدى، إذ الظاهر منه ما كان من شأنه ان يؤدى بعد اخذه.

و فيه: ان الغاية في الخبر ليست أداء شخص ما أخذ و الا بقى الضمان في صورة التلف و أداء العوض لعدم تحقق أداء الشخص، بل المراد منها أعم من أداء الشخص و أداء العوض غاية الامر يكون بنحو الطولية، فإذا كانت العين موجودة لا يرتفع الضمان الا بأداء شخصها، و في صورة التلف يرتفع بأداء عوضها، و المنافع و ان لم يمكن ردها الا انه يمكن رد عوضها.

هذا كله مضافة الى انه يمكن ان يقال: انه و ان اختص مورد الخبر بالأعيان ولا يشمل المنافع، الا ان أخذ العين له احكام منها ضمان منافعها.

فتحصل: ان الأظهر دلالة الخبر على ضمان المنافع.

الرابع: قاعدة احترام مال المسلم الثابتة بقوله (عليه السلام): لا يحل مال

^{٣٧٦} فقه الصادق عليه السلام (للروhani)، ج ١٦، ص:

]-...[

امير مسلم الا عن طيب نفسه «١». و قوله صلى الله عليه و آله: حرمة ماله كحرمة دمه «٢». و قوله: لا يصلح ذهاب حق احد «٣». و تقریب دلالة حديث لا يحل: ان الحلال هو ما لا- تبعه له، فإذا نسب الى الفعل كان معناه انه لا يعاقب عليه، فيستفاد منه الحلية التکلیفیة. و إذا نسب الى المال كما في المقام كان معناه ما لا خسارة من قبله، فمعنى لا يحل في المقام انه مع عدم رضا المالك يكون المال مما له تبعه و خسارة و عوض.

و فيه: أولاً: إن ظاهر هذا التركيب في نفسه ارادة الحليّة التكليفية، ويقدر التصرف كما في نظائر المقام، كقوله تعالى: حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ^(٤) و قوله عز و جل: أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ^(٥). وغيرهما.

و ثانياً: ان حمل الحلية على الوضعية لا- يلائم مع حرف المجاوزة في قوله الا عن طيب نفسه، فان ظاهره صدور شيء عن الطيب، فنكون ظاهراً حلية التصف عن الرضا.

و ثالثاً: ان الحديث لو دل على الضمان فإنما هو بالنسبة الى المنفعة التي استوفيت، ولا يدل على الضمان في المنافع غير المستوفاء، والعمل الصادر من الأجير بالإجارة الفاسدة من دون تسيب من المستأجر، فإنها غير مربوطة بالمستأجر حتى

(١) بضمونه اخبار - في الوسائل باب ٣ - من أبواب مكان المصلى - و المستدرك ج ١ ص ٢١٢ - و فروع الكافي ج ١ - ص ٢٢٦ - و الاحتجاج ص ٢٦٧.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب كتاب الشهادات حديث ١ و ٤.

(٤) النساء الآية ٢٣.

(٥) المائدة الآية ٤ و ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٦، ص: ٣٧٧

[...]

يشملها الحديث الشريف.

و رابعاً: انه لا يشمل عمل الحر بناءً على ما تقدم منه في أول كتاب البيع من التأمل في صدق المال عليه.

و أما حديث حرمة ماله كحرمة دمه فنقيب الاستدلال به: ان الحرمة انما نسبت الى المال، و ظاهر ذلك ارادة المال من حيث انه مال، و احترامه كذلك انما يكون بالمعاملة معه معاملة ماله مالية بتداركه، فعدم تدارك ماليته معناه معاملة الهدار معه، فرعاية ماليته رده أورد عوضه لو تلف.

وفي: أولاً: ان ظاهر الخبر - ولو بقرينة السياق - ارادة الحرم التكليفية منه، فان قبله هكذا: سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و اكل لحمه من معصية الله فيكون المراد من حرمة ماله - بواسطة تنظيره بحرمة دمه - شدة العقوبة المعتبر عنها بالكفر.

و ثانياً: انه ايضاً لا يشمل المنافع غير المستوفاء و العمل الصادر من الأجير غير العائد نفعه الى المستأجر.

و ثالثاً: ان الظاهر منه من جهة اضافة المال الى المؤمن ارادة رعاية مالكيته، و هي لا تقتضى أزيد من عدم التصرف فيه بلا رضاه، لا تداركه لو تلف.

و رابعاً: انه لا يشمل عمل الحر بناءً على عدم كونه مالاً.

واما حديث لا يصلح ذهاب حق احد فهو لا يدل على الضمان. لأن الكلام انما هو في ثبوت الحق في المقام، و الحكم لا يصلح لإثبات موضوعه.

الخامس: قاعدة نفي الضرر، بدعوى ان حكم الشارع بعدم ضمان من تلف المال تحت يده ضرر على المالك فيتنفي لحديث نفي الضرر «١»، فيحكم بالضمان.

(١) الوسائل - باب ١٢ و ٧ - من أبواب كتاب احياء الموات و باب ٥ - من أبواب كتاب الشفعة و باب ١ - من أبواب مواطن الإرث و غيرها من كتب الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٦، ص: ٣٧٨

[...]

ولكن بعد تسليم المبنيين اللذين بنى عليهما الشيخ ره في محله، وعليهما يبني الاستدلال في المقام: أحدهما: إن المنفي بحديث لا ضرر ليس خصوص الأحكام الوجودية المجعلة، بل كل ما هو من الإسلام وجودياً كان أو عدمياً. ثانية: إن مدلول حديث لا ضرر نفي الحكم الناشئ من قبله الضرر، كان الضرر ناشئاً من متعلقه أم كان ناشئاً من نفسه، كلزوم البيع الغبني أنه لا يصح الاستدلال به في المقام من جهة أن حديث لا ضرر إنما يدل على نفي الحكم الناشئ من قبله الضرر، وأن الضرر يكون منفياً في عالم التشريع، ولا يدل على تدارك الضرر المتحقق من غير جهة الحكم الشرعي، فلو تضرر أحد في تجارتة مثلاً لا يجب على المسلمين تدارك ضرره، وهذا من الوضوح بمكان.

وفي المقام إذا حكم الشارع بالضمان فهو إنما يكون من جهة لزوم تدارك الضرر المفروض وجوده بالتلف لا من جهة نفي الضرر، فالحديث لا يثبت ذلك، مع أن الحديث لو كان مثبتاً للزم التدارك لما كان وجه للالتزام بلزوم التدارك على من هو طرف العقد مع عدم انتفاعه به ولا إتلافه، فليكن سد ضرره من بيت مال المسلمين. فالآخر أن قاعدة نفي الضرر أيضاً لا تفي بإثبات المطلب. فالعمدة حديث اليد، وهو إنما يختص بالأعيان والمنافع، ولا يشمل مثل عمل الحر كما لا يخفى.

وهل هناك فرق بين العلم بالفساد والجهل به أم لا؟

أقول: الصور المتصورة أربع: علمهما بالفساد، وجهلهما به، وعلم الدافع مع جهل القابض، والعكس.

والأشكال إنما هو في صورتين منها، وهما: علم الدافع وجهل القابض، وعلمهما به. وفي الصورة الأولى منها إشكال آخر مختص بها، أما الإشكال المشتركة فهو: أن الدافع ماله العالم بفساد العقد لا محالة دفعه تسلیطاً مجانياً وأمانة مالكيّة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٧٩

[...]

وفيه: انه يمكن ان يكون الدفع بعنوان استحقاقه الذي بنى عليه تشريعاً. وبعبارة أخرى: بعد تصوير ذلك يكون هذا هو محل البحث في المقام، واما إذا سلطه مجاناً فلا كلام في عدم الضمان.

واما الإشكال المختص فهو: أن الدافع إذا كان عالماً بالفساد والقابض جاهلاً به لا محالة يكون الدافع غاراً والقابض مغوراً، فلا يكون ضامناً لقاعدة الغرور.

وفيه: ان القابض إنما قبضه لا مجاناً بل مع العوض و اقدم على ذلك، فلا يكون مغوراً.

قاعدة ما لا يضمن ب الصحيح لا يضمن بفاسده

المقام الثاني: في عكس القاعدة، وهو: ان ما لا يضمن ب الصحيح لا يضمن بفاسده.
والكلام فيه في مواضع:

الأول: ان الكلام في مواد القضية هو ما تقدم في اصل القضية، الا انه يشهد لعدم اراده السببية من لفظه الباء في هذه القاعدة انها لو كانت للسببية. لم تجد هذه القضية للحكم بعدم الضمان في شيء من الموارد، إذ هي إنما تدل على عدم اقتضاء الفاسد من العقود للضمان، ولا ينافي ذلك اقتضاء اليد أو غيرها للضمان، فالمتعين حملها على اراده الظرفية.

الثاني: في مدرك هذه القاعدة. فمن الشيخ في المسوط: الاستدلال لها: بان الضمان لأبد وان يكون لإقدام الأخذ، أو لحكم الشارع به، والعقد الصحيح الذي ليس فيه اقدام على الضمان ولا حكم الشارع به فيه فال fasid منه ايضاً كذلك فانه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٨٠

[...]

ليس فيه اقدام، ولا حكم للشارع فيه. اما الأول: فواضح، واما الثاني: فلان حكمه به مع عدم التبعيد الشرعي الخاص به لأبد وان يكون من جهة إمضاء ما يقتضي الضمان المفiod في المقام بنحو السالبة بانتفاء الموضوع. ولكن هذا الاستدلال مبني على مسلكه في الضمان في فاسد العقود التي يضمن بصحيتها من التمسك بقاعدة الاقدام، واما بناءً على كون المدرك حديث على اليه فهذا الاستدلال اجنبي عن المقام.

و ظاهر كلام شيخ الطائفة هو الاستدلال باشتراك العلة الموجبة لعدم الضمان بين الصحيح وال fasid، و قوله فكيف بفاسده أريد به التعجب، إذ مع وحدة العلة كيف يختلف المعلول، لا بالأولوية كما فهمه الشيخ الأعظم ره. ثم انه على فرض ارادته الأولوية، مراده أولوية الفاسد بعدم الضمان من صحيحه لا أولوية فاسد ما لا يضمن بصحيتها من فاسد ما يضمن بصحيتها كما هو ظاهر توجيه الشيخ ره.

استدل الشيخ الأعظم ره على عدم الضمان في غير التملיך بلا عوض - اعني الهبة - في مقابل اليه المقتضية له: بعموم ما دل على ان من استأمنه المالك على ماله غير ضامن، بل ليس له ان يتهمه^(١).

و حاصله: ان حقيقة الاستئمان المالكي هي التسلیط عن الرضا مجاناً موجود في فاسد العقود التي لا يضمن بصحيتها. واستدل له في الهبة بفتحوى ما دل على خروج صورة الاستئمان^(٢)، فان استئمان المالك لغيره على ملكه إذا اقتضى عدم ضمانه له اقتضى التسلیط المطلق عليه

(١) الوسائل باب ٤- من أبواب كتاب الوديعة.

(٢) الوسائل - باب ١- من أبواب كتاب العارية.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٨١

[...]

مجاناً عدم ضمانه بطريق اولى. و لمن تأخر عنه في كل من الموردين كلام.

اما المورد الأول: فأورد عليه المحقق الإيراني: بان تسلیط المالك ان وقع بزعم صحة المعاملة و مقيداً بها ثم ظهر عدم الصحة لم يكن هناك واقعاً تسلیط منه، فكانت اليه باقية تحت عموم على اليه القاضية بالضمان.

و فيه: ان حقيقة الاستئمان كما عرفت هي التسلیط عن الرضا، و حيث ان دفع ما وقع عليه العقد في هذه الموارد ليس عن الالبديه فلا محالة يكون دفعه المال تسلیطاً عن الرضا، و ان وقع باعتقاد صحة المعاملة.

و أما المورد الثاني: فقد أورد عليه المحقق الخراساني: بان الأولوية انما تكون فيما إذا لم يكن هناك إتلاف، و الا فالضمان ثابت في الأصل، مع انه في المقبول بالهبة الفاسدة لا ضمان مطلقاً.

أقول: الظاهر ان مراد الشيخ ره انه في الأصل انما يحكم بعدم الضمان من جهة ان اليه مأذونة و المالك سلطها عن الرضا، غایة الامر بما انه في تلك الموارد لا- إذن و لا- رضا في التصرف المتلف، فيلحق ذلك التصرف حكمه، و هذا بخلاف الهبة، فانه في ذلك المورد يكون المأذون فيه مطلقاً التصرف حتى المتلف منه.

و وجہ الأولیة انه في تلك الموارد انما يكون هو التسلیط عن الرضا، و في الهبة يكون ذلك بزيادة قطع اضافۃ الملكیة عن نفسه و وصلها بالموهوب له.

فتحصل: ان ما افاده الشيخ ره حق لا ريب فيه.

و يمكن ان يستدل على عدم الضمان في العقد الفاسد الذي لا يضمن بصريحه بوجهين آخرين: أحدهما: السيرة العقلائية على عدم الضمان في العقود المتضمنة للتسلیط المجاني، وهى تخصيص قاعدة اليد، ولا تصلح هي ان تكون رادعة عنها بعمومها كما حقق فى الأصول.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٣٨٢

[...]

الثاني: انصراف الحديث عن اليد المستندة الى التسلیط المجاني، ولعل وجده ان قاعدة اليد انما تكون عقلائية ممضاة شرعا لا تعبدية صرفة، و هي انما تكون لأجل احترام المال، ولا ريب في سقوط احترام المال بتسلیط المالك غيره عليه مجانا. فإذاً لا ينبغي التوقف في عموم هذه القاعدة. نعم يختص ذلك بما إذا كان التسلیط المشار إليه باقيا إلى حين التلف أو الإتلاف، فلو وهب ماله لذى رحمه بهبة فاسدة و اعتقاد صحتها ولم يكن راضيا ببقاء الموهوب تحت يده ولا يسترده لاعتقاد لزومها، لا إشكال في الضمان في صورة التلف والإتلاف لعموم قاعدتي اليد والإتلاف وعدم المخصص.

الموارد التي توهم عدم اطراد القاعدة فيها

الثالث: في الموارد التي توهم عدم اطراد القاعدة أصلاً و عكساً فيها:

منها ضمان العين المستأجرة، فإن الإجارة الصحيحة لا توجب ضمانها، مع أن فاسدتها يوجب الضمان.

الكلام فيه يقع في موردين:

الأول: في أنه على فرض ثبوت الضمان هل يكون ذلك نقضاً لعكس القاعدة أم لا؟.

الثاني: في أنه هل الضمان ثابت أم لا؟.

اما الأول: فقد أفاد الشيخ ره في وجه عدم كونه نقضاً: بأن المراد بالمضمون مورد العقد، و مورده في الإجارة المنفعة، و العين في حكمها يرجع إلى القواعد. فإذا اقتضت ضمانها لا يكون ذلك نقضاً لها.

و اورد عليه المحقق الخراساني ره: بأن حقيقة الإجارة جعل العين في الكراء

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٦، ص: ٣٨٣

[...]

و ملك المنفعة لازمها الغالبي، و الا فربما تقتضي ملك العين كإجارة الشاء فإنها تقتضي ملك لبنتها، فمورد عقد الإجارة هو العين لا المنفعة.

ولكن يمكن دفعه: بأن كون مورد العقد هو العين أو المنفعة اجنبي عما هو الميزان والملاك للقاعدة، فإن الضابط هو ان العقد الصحيح إذا أوجب الضمان المعاوضى ففي الفاسد منه ضمان الغرامة، وإذا لم يكن في صحيحه الضمان من ناحية العقد ففي فاسدته ايضاً ضمان، و الإجارة انما توجب الضمان بالإضافة إلى المنفعة، و ان كان مورد العقد العين، و لا نظر لها إلى العين، و لا تكون مقتضية بالقياس إليها إثباتاً و نفيها. و عليه فما أفاده الشيخ ره متين.

و أما المورد الثاني: فقد اختلفت كلماتهم فيه، و ملخص القول فيه: انه في الموارد التي لا يتوقف استيفاء المنفعة على تسلیط المستأجر

على العين كالدابة حيث انه لا يتوقف استيفاء المنفعة منها و هي الركوب على استيلائه لامكان كون المالك هو السائق لا يكون ضمان، إذ بعد ما لا ملزم بالتلطيخ يكون التسلط عن الرضا، فتكون العين امانة مالكيه لما تقدم من ان حقيقة الاستثمار المالكي التسلط عن الرضا.

و أما في الموارد التي يكون استيفاء المنفعة متوقفا على التسلط، فان كان رضا المالك بذلك الحادث قبل العقد باقيا الى حين التسليم كما هو الغالب فلا اشكال في عدم الضمان ايضا من جهة الأمانة المالكيه، و ان لم يكن باقيا فيمكن ان يوجه عدم الضمان باع المعاملين حين العقد متبنيا على عدم ضمان العين لكون الإجارة مبنية على عدم الضمان، و مع هذا التبني و اسقاط المالك احترام ماله لا تكون العين مشمولة لحديث اليه لما عرفت من انصرافه عن هذه الموارد. فإذاً لا دليل على الضمان و الأصل عدمه، بل يمكن الاستدلال عليه بناء العقلاء على ذلك، فالظاهر عدم الضمان على

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٨٤

[...]

جميع التقادير.

و قد استدل للضمان بوجهين ذكرهما الشيخ ره في المكاسب (الأول): ان دفع المؤجر للعين انما هو للبناء على استحقاق المستأجر لها لحق الانتفاع منه، و المفروض عدم الاستحقاق، فيه عدوان موجبة للضمان.

و فيه: ما عرفت من انه في بعض الموارد تكون يده يد أمانه لا عدوانيه، و في بعضها الآخر لا تقتضي الضمان لانصراف حديث اليه و بناء العقلاء. و بذلك كله يظهر الجواب عن الوجه الثاني، و هو معارضه القاعدة هنا بقاعدة اليه.

و منها: الصيد الذي استعاره المحرم من المحل، بناءً على فساد العاريه، فان المنسوب إليهم ضمان المحرم بالقيمة، مع ان صحيح العاريه لا يضمن به.

أقول: لا بد أولاً من الإشارة الإجمالية إلى حكم المسألة، ثم ملاحظة انه هل يكون نقضا على القاعدة. ام لا.

اما الجهة الاولى: فمجمل القول فيها: انه ان قلنا بعدم حرمة إمساك الصيد للمحرم و ان المحرم هو حدوث ذلك لا إيقائه، فلا اشكال في صحة العاريه و عدم الضمان الا مع الإتلاف، و الا بناء على وجوب رده الى مالكه تقديما لحق المخلوق على حق الخالق او مع الفداء جمعا بين الحقين، فلا وجه للضمان، لأن العاريه بنفسها لا تقتضيه من جهة الاستثمار المالكي، و المفروض عدم وجوب الارسال، فلا يتوهם الضمان من ناحيته.

و أما ان قلنا بوجوب الارسال فلا كلام في الضمان، و كذا بعد الارسال إذا عذر تلفا عرفا.

و أما قبله فقد نسب الى المشهور الضمان من حين وجوب الارسال، و استدل له بوجهين: الأول: ان وجوب ارسال الصيد كاشف عن خروجه عن ملك مالكه بالعاريه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٨٥

[...]

و الا لزم التصرف في مال الغير من غير اذنه، فيشمله ما دل على ان من اتلف مال الغير فهو له ضامن، إذ لا فرق في هذه الكبرى الكلية بين إتلاف العين و إتلاف ملكيتها مع بقائهما، فتكون القيمة ثابتة من حين العاريه. و لعله الى هذا نظر الشيخ ره حيث قال: ان المستقر عليه قهراً بعد العاريه هي القيمة لا العين، فوجوب دفع القيمة ثابت قبل التلف بسبب وجوب الإتلاف الذي هو سبب لضمان ملك الغير في كل عقد لا بسبب التلف.

و في كل من الصغرى والكبرى نظر:

اما الاولى: فلان التمسك بacial العلوم انما هو فيما إذا احرز الفردية للعام و شك فى شمول حكمه له، كما لو علم عالميّة زيد و شك فى وجوب إكرامه، فيتمسك بعموم أكرم العلماء لوجوبه. و اما لو احرز الحكم و شك فى فرديته للعام، كما لو علم عدم وجوب إكرام زيد و شك فى انه عالم فيكون عموم أكرم العلماء مخصوصاً، أو غير عالم، فليس هناك تخصيص، فلا مجال للتمسك بacial العلوم، و الحكم بعدم الفردية كما حق في محله، و التمسك بعموم ما دل على حرمة التصرف في مال الغير من دون رضاه في المقام، انما يكون من قبيل الثاني كما لا يخفى، فلا مورد للتمسك به.

مع انه لو صح التمسك به لعارضه عموم آخر و هو ما دل على ان اختيار المال بيد مالكه و انه مسلط عليه، و هذا ينافي مع خروجه عن ملكه قهراً، مضافا الى ان لازم هذا انه لو عصى و رده المحرم الى مالكه يكون الضمان باقيا، مع ان الأصحاب أفتوا ببراءة ذمه في هذا الفرض وأضعف الى ذلك كله ان المعير في صورة العلم دخيل في التلف، فان التلف بهذا المعنى اثر فعلهما معًا، و معه لا وجه للحكم بضمان المستعير كما هو واضح.

و أما الثانية: فلان الدليل انما دل على ان إتلاف مال الغير موجب للضمان،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٨٦

[...]

و اما إتلاف الملكية و ازاله العلقة فلم يدل دليل على انه موجب للضمان.

الوجه الثاني: ان من اسباب الضمان الحيلولة بين المال و مالكه، و هي كما تتحقق بعدم تمكّنه عقلاً من التصرف فيه، كذلك تتحقق بعدم تمكّنه شرعاً. و في المقام على تقدير وجوب الارسال لا يتمكن المستعير من رده إليه شرعاً، و معه يكون مقتضى قاعدة الحيلولة الضمان.

وفيه: ان المالك متتمكن عقلاً و شرعاً من الاسترداد، و انما لا يمكن المستعير من الرد، و هذا ليس مورداً لقاعدة. مع ان دفع بدل الحيلولة انما هو من احكام العين المضمونة و لا يكون عدم التمكّن من الأداء بنفسه من المضمنات، و معلوم ان يد المستعير يد مأذونة غير موجبة للضمان، مضافا الى ان المالك مع علمه بنفسه دخيل في ذلك، فلا وجه لضمان المستعير. و هناك وجوه أخرى بينه الفساد، فالظهور عدم الضمان قبل الارسال كما عن المصنف ره و غيره.

و أما الجهة الثانية: فان بنينا على عدم الضمان فلا كلام، و ان بنينا على الضمان فحيث ان مدركه صدق الإتلاف فعدم ورود النقض، واضح فانه انما يصح النقض إذا حكم به مع صدق التلف دون الإتلاف، إذ في صورة الإتلاف في صحيح العارية ايضاً يكون الضمان ثابتاً.

و منها: ضمان المنافع غير المستوفاة في البيع الفاسد، مع انها غير مضمونة في البيع الصحيح. هكذا ذكر الشيخ ره هذا النقض، و لكن يرد عليه: أولاً: ما سيأتي منه قده من نقل الأقوال الخمسة في ضمان المنافع التي لم يستوفها المشترى في الامر الثالث، فليس الحكم بالضمان مسلماً.

و ثانياً: ان التخصيص بغير المستوفاة لا وجه له، فان المستوفاة ايضاً مضمون بها في الفاسد دون الصحيح.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٨٧

[...]

لا يقال: ان وجه الضمان فيها انما هو الإتلاف، و مورد القاعدة هو التلف.

فانه يقال: انه لا فرق بينهما، فان الإتلاف يصدق بالنسبة الى غير المستوفاة ايضا بامساك العين.
و كيف كان: فالكلام في المقام انما هو في انه على فرض الحكم بالضمان هل يكون ذلك نقضا على عكس القاعدة ام لا؟ و الشيخ ره سلم ورود النقض من جهة ان المنفعة غير مضمونة في العقد الصحيح، لأن الثمن انما هو بإزاء العين دون المنفعة.
و اورد عليه السيد قده: بان المنافع و ان لم تكن مقابلة بالمال الا انها ملحوظة في القيمة و زيادة الثمن، و هذا المقدار يكفي في صدق كونها مضمونة.

وفيه: ان الميزان ان كان على عالم اللب لزم عدم ضمان العين، و ان كان على عالم الصورة لم يندفع الاشكال بذلك.
و ان شئت قلت: انه لا ريب في ان المال في البيع ليس بإزاء المنفعة و ان كانت هي الداعية لجعل المال في مقابل العين، و لذا لو فسخ البيع و كان المشترى مستوفيا لمقدار من المنفعة مع بقاء العين بحالها يرد جميع الثمن، و لا يلاحظ شيء منه في قبال المنفعة، و عليه فلا يتم هذا الجواب.

و الصحيح في وجه عدم ورود النقض ان يقال: ان حكم المنفعة في البيع حكم العين في الإجراء، و هي لكونها خارجة عن مورد العقد لو حكم فيها بالضمان للقواعد لا- تكون نقضاً على القاعدة، مع انه سترى انه يمكن ان يقال: ان القاعدة انما هي في مورد التلف، و المنافع التي يحكم بضمانها انما هي في صورة الإتلاف من جهة إمساك العين.

و منها: حمل المبيع فاسداً، فانه غير مضمون في الصحيح، مع انه مضمون في البيع الفاسد. و الشيخ ره أجاب عنه: بأنه يمكن ان يكون القول بالضمان في صورة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٨٨

[...]

الاشتراض- اي جعل الحمل جزءاً من المبيع- و حينئذ لا نقض على القاعدة، فان في صحيحه ايضا الضمان.
وفيه: انه لا نقض على القاعدة و ان قيل بالضمان في صورة عدم الاشتراض من جهة خروج الحمل عن مورد القاعدة و العقد بالنسبة إليه لا اقتضاء. ثم ان الأظهر هو عدم الضمان من جهة ان اقدمه على البيع الملازم للتسلیط على الحمل بناء من المتعاقدين على عدم الضمان بالقياس الى الحمل و كونه امانة مالكية، فلا يشمله حديث على اليد كما تقدم. و تمام الكلام في محله.
و منها: الشركة الفاسدة بناء على انه لا يجوز التصرف بها، فانهم حكموا بضمان ما اخذه احد الشركين عدواانا.
و فيه: ان عقد الشركة بنفسه لا- يوجب جواز التصرف كى يقال انه في صورة الفساد لا يجوز، فيكون المتصرف ضامنا، بل هو انما يكون في صورة الاذن في التصرف، و عليه فلا فرق بين الصحيح و الفاسد في عدم الضمان، إذ لو اقتضى الاذن عدم الضمان في الصحيح اقتضاه في الفاسد ايضا.

يجب رد المقبوض بالعقد الفاسد الى مالكه فورا

الثاني من الأمور المتفrعة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد: وجوب رده فوراً.
والكلام في هذا الامر يقع في جهات:
الاولى: في مدرک وجوب الرد، و قد استدل له بوجوه:
الأول: الإجماع.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٨٩

[...]

وفيه: انه لمعلومية مدرك المجتمع لا يعتمد عليه.

الثاني: التوقيع المروي عن الاحتجاج: لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا باذنه «١». بتقرير: ان الإمساك ولو آنًا ما تصرف في مال الغير بلا رضا منه، فلا يجوز فيجب الرد.

واورد عليه: بان التصرف من الصرف، فالمراد به التقليب والتقلب، ولا يصدق ذلك على مجرد الإمساك، والظاهر من الكتاب تردد الشيخ ره في تمامية هذا الإيراد. ولكن عدم تمامية الاستدلال به واضح، إذ لو كان الإمساك تصرفًا لما دل هذا التوقيع الشريف على وجوب الرد الا بناءً على مقدميه ترك الضد لوجود ضده، والمراد بالضدين في المقام ما يعم المتماثلين اي ما لا يجتمعان، ووجوب نقض الحرام، فإنه حينئذ يكون الرد ضدًا للإمساك، فإذا حرم الإمساك حرم ترك الرد لحرمة ذى المقدمة وهو الإمساك، وإذا حرم الترك وجوب الفعل، وفي كلتا المقدمتين نظر بل منع، وعليه فلا يدل هذا الخبر على وجوب الرد.

الثالث: موثق سماعة عن مولانا الصادق (عليه السلام) في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: من كانت عنده امانة فليؤدها الى من اثمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه «٢».

أقول: لا يرد على هذا الحديث الإيراد الأول على الخبر المتقدم، حيث ان حذف المتعلق يفيد العموم فيدل على حرمة كل فعل له مساس بمال الغير بلا اذنه، الا ان الاشكال الثاني يرد عليه.

(١) الاحتجاج ص ٢٦٧ - عن الأسدى العمرى عنه (عليه السلام).

(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب مكان المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٦، ص: ٣٩٠

[...]

لا يقال: ان ذلك لا يلائم مع صدر الحديث الظاهر من وجوب الرد.

فانه يقال: ان ظهور التعليل مقدم على ظهور المعمل.

فالحق ان يستدل له: بانه المستفاد من النصوص المتفرقة، ففي صحيح البزنطى الوارد في اللقطة: وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه.

وفي صدره في الطير الذي يعرف صاحبه قال (عليه السلام): إذا عرف صاحبه رده ^{إليه} «١». وغير ذلك من النصوص.

فإن المستفاد منها لا سيما بعد ملاحظة الآية الشريفة الواردة في الأمانات إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا «٢» وتسالم الأصحاب على هذا الحكم، وجوب رد مال الغير إلى صاحبه.

الثانية: في معنى الرد والأداء، وانه هل يكون مجرد اعلام المالك بذلك والتخلية بينه وبين ماله، ام هو حمله إليه وإقباضه منه، ام كل من الأمرين مصداق للأداء والرد، ام يكون ذلك في الأمانة بالتخلية وفي غيرها بالإقباض من المالك كما لعله المشهور؟

اقوال: الأظهر هو الأــخير، فان حقيقة الرد والأداء إيصال الشيء إلى محله، وحينئذ إذا كان المال امانة عند شخص فرده ليس إلا بالتخلية بينه وبين المالك، لأن بها يخلع الأمين نفسه عن السلطة عليه ويدخله تحت سلطنة المالك ويوصل الشيء إلى محله. واما محل المال خارجا فهو كل مكان رضى به المالك أو الشارع الأقدس، وحيث ان وجود المال خارجا عن الأمين انما يكون برضاء المالك او باذن من ولی امره- اى الشارع الأقدس- فلا يكون في غير محله كى يكون مكلفا بالرد الخارجى.

واما إذا كان المال مغصوبا فأداؤه ورده انما يكون بالإقباض منه، إذ كما ان

- (١) الوسائل باب ١٥- من أبواب كتاب اللقطة حديث ١.
 (٢) النساء الآية ٥٨.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٩١
 [...]

كونه تحت سلطنة الغاصب في غير محله- فلا بد من إيصاله إلى محله- كذلك كونه عنده خارجاً يكون في غير محله، فلا بد من إيصاله إليه بالإقباض منه.

وبما ذكرناه ظهر انه لو نقل الأمين الوديعة من بلد الإيداع إلى بلد آخر بغير داعي الحفظ و بدون اذن المالك و الشارع، يجب ردها إلى بلد الإيداع.

الجهة الثالثة: في انه هل يكون المقبوض بالعقد الفاسد من قبيل الأمانة فيكتفى في رده التخلية، أم يكون من قبيل المغصوب فيجب الإقباض؟ والأظهر هو الأول، و ذلك في العقود الجائزه واضح، لأنه مع عدم كون المالك ملزماً بالدفع لا محالة يكون دفعه للمال عن الرضا، وقد مر أن الاستئمان المالكي هو التسلیط عن الرضا، واما في العقود اللازمه فلانه حين اقدامه على العقد المقتضى للدفع لا محالة كان راضياً بالدفع والتسليم، و الظاهر بقائه على حاله نوعاً ما بعد العقد، و هذا هو الوجه في كون يده أمانة، فلا يرد عليه ما ذكره الشيخ ره بقوله: انه انما يكون ايه عوضاً، فإذا انتفت صفة العوضية ... إلخ، إذ الوجه في كونه استئماناً هو الاذن الخارجي لا الاذن العقدي.

وبما ذكرناه ظهر انه يمكن ان يقال: ان الزراع في المقام صغيري، إذ من يقول بجواز التصرف يقول بذلك فيما إذا احرز رضا المالك بالتصرف في ماله ولو كان رضا تكريياً، ومن يقول بالعدم فإنما هو في غير هذه الصورة.

الجهة الرابعة: في انه إذا توقف الرد على المؤنة، فهل يجب بذلها على المشتري من جهة أنه لا يتم الرد إلا به، أم لا يجب لقوله (عليه السلام) لا ضرر «أ»، أم هناك تفصيل بين المؤنة القليلة والكثيرة، فيجب البذل في الأولى ولا يجب في الثانية من

- (١) الوسائل- باب ١٢- من أبواب كتاب أحياء الموات- و غيره من الأبواب المتقدمة إليها الإشارة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٩٢
 [...]

جهة عدم صدق الضرر على بذل القليلة، بخلاف بذل المؤنة الكثيرة، كما هو الظاهر من المتن في بادئ النظر، ام يفصل بين ما إذا كانت المؤنة بمقدار ما يقتضيه طبعاً رد مال الغير فهو على القابض، و ان كانت زائدة عليه فلا يجب بذلها كما هو محتمل المتن و صريح المحقق النائني ره؟ وجوه: أقواها الأخير، و ذلك لأنه إذا كانت المؤنة بمقدار ما يقتضيه طبعاً رد المال لا محالة يكون دليلاً وجوب الرد أخص من حديث لا ضرر فيخصص به، و ان كانت زائدة عليه كان مقتضى حديث لا ضرر عدم وجوب البذل.

ضمان المنافع المستوفاة الثالث:

فيما لو كان للعين المبتاعة منفعة

اشارة

استوفاها المشترى قبل الرد.

والكلام في هذا الامر يقع في مقامين:

الأول: في المنافع المستوفاة.

الثاني: في المنافع غير المستوفاة.

[حكم المنافع المستوفاة]

اما الأول: فالكلام فيه يقع في موردين:

أحدهما: في الدليل على الضمان.

ثنائيهما: فيما استدل به على عدم الضمان.

اما المورد الأول: فيمكن ان يستدل له بوجوه:

الأول: عموم على اليد «١». بناءً على ما تقدم من ان اليد على المنافع انما تكون بتابع اليد على الأعيان، و ان الحديث يدل على الضمان.

(١) سنن بيهقي ج ٦ ص ٩٠ - و كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٩٣

[...]

الثاني: الرواية الواردة في الامة المبتاعدة إذا وجدت مسروقة بعد ان أولدها المشترى، الدالة على انه يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بالقيمة «١». بالتقريب المتقدم في أول هذا المبحث.

الثالث: صحيح أبي ولاد «٢» الآتي الدال على ضمان منفعة المغصوب المستوفاة، نعم هذان الوجهان لا يصلحان للمعارضه مع دليل عدم الضمان كما سترى.

الرابع: قاعدة من أتلف، المستفاده من النصوص الواردة في موارد خاصة، و جمله منها موارد العقود الاستئمانية كالمضاربه و الرهن و غيرها «٣». فإنه حكم فيها بالضمان مع التعذر و التفريط، و جمله منها في غيرها، مثل ما ورد في القصار يخرق الثوب من قوله (عليه السلام): فهو ضامن، أو غرم بما جنت به يده «٤». و غيره.

و دعوى عدم صدق المال على المنفعة قد مر جوابها في أول الكتاب.

ثم انه قد استدل له بوجوه آخر: منها: قاعدة احترام مال المسلم، و منها: قاعدة نفي الضرر. وقد تقدم انه لا يمكن اثبات الضمان بهذه الوجوه.

و أما المورد الثاني: فقد استدل على عدم الضمان: بالنبوى المرسل الخراج بالضمان) «٥» بتقرير: انه يدل على ان من ضمن شيئاً و تقبيله لنفسه فخراجه- اي منافعه- له مجاناً.

(١) الوسائل - باب ٨٨- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٧- من أبواب كتاب الغصب - و باب ١٧- من أبواب كتاب الإجارة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١- من أبواب كتاب المضاربة- و باب ٧- من أبواب كتاب الرهن.

- (٤) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب كتاب الإجارة.
- (٥) راجع صحيح الترمذى ج ٥ ص ٢٨٥ - و سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٥٥ و المبسوط كتاب البيوع فصل الخراج بالضمان.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ٣٩٤
- [...]

و تنقیح القول في النبوى المرسل بعد تسليم قوئه سنده لعمل قدماء أصحابنا به - مع انه محل نظر - فانه و ان استدل شيخ الطائفة به في جملة من الموارد في محکى المبسوط ، و العلامه ره في باب الغصب من كتاب التذكرة، الا ان هذا المقدار لا يکفى في جبر ضعف السنده . و بعد تسليم ان ما ذكره العلامه ره من اختصاص النبوى بالبيع انما هو اجتهاد منه في تطبيقه على البيع، آنه فيه احتمالات: أحدها: ان المراد بالضمان المعنى الاسم المصدرى ، و كونه بمعنى التعهد المالى فيكون مفاد الخبر ان المنافع لمن هو ضامن للعين ، و ان كان ضمانه قهراً عليه كما فهمه أبو حنيفة .

ثانيها: ان المراد به المعنى المصدرى ، اي احداث الضمان إ مضاء الشارع ام لا ، فيكون مفاده ان المنافع لمن اقدم على الضمان ، فيشمل العقود المعاوضية ، صحيحة كانت ام فاسدة ، و لا يشمل موارد عدم اقدام الشخص على الضمان ، و هو الذى فهمه ابن حمزة و جعله مدركاً لعدم ضمان المنافع في المقوض بالعقد الفاسد .

ثالثها: ان المراد بالضمان المعنى المصدرى مع إ مضاء الشارع له ، فيختص الخبر بالعقود المعاوضية الصحيحة ، و الظاهر انه الذى فهمه المشهور منه .

رابعها: ان المراد به كون تلف العين مملوكة للشخص ، يعني ان المنافع تكون لمن كانت العين ملكه ، بحيث لو تلفت تلفت من ملكه ، و هو الذى فهمه شيخ الطائفة من الخبر . فيكون مفاده تبعية ملكية المنافع لملكية العين ، فيكون أجنبياً عن المقام .

خامسها: ان المراد بالضمان احد المعانى الثلاثة الاولى ، و لكن مع كون المراد به ضمان نفس المنفعة لا- العين ، فيكون مفاده: ان المنافع تملك بلا ملك للعين ، و يدل على صحة الإجارة .

سادسها: ان المراد به ضمان الأرض ، و المراد بالخرج الضريبة المعينة للأراضي

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ٣٩٥

[...]

الخارجية ، فيكون مفاده: ان الخارج يثبت في عهده ضامن الأرض و متقبلها .

سابعها: ان المراد به ضمان التكفل ، فيكون مفاده: ان فائدة العين انما تكون بإزاء دخول العين في كفاله مالكتها ، بحيث لو كان حيواناً لكان عليه نفقته و حفظه و إصلاحه .

اما الاحتمال الآخر: فيدفعه: ان ملكية المنفعة انما تكون تابعة لملك العين لا لكونها في كفالته ، مع انه يختص الخبر حينئذ بمثل الحيوان ، و لا يشمل غيره .

و أما الاحتمال السادس: فهو خلاف إطلاقه ، فإن حذف المتعلق يفيد العموم .

و أما الاحتمال الرابع: فقد مر ما فيه في بيان المراد من قاعدة ما يضمن بصحيحيه يضمن بفاسده .

و أما الاحتمال الأول: فيدفعه صحيح ابى ولاد الآتى الدال على ضمان المنافع زيادة على ضمان العين .

و أما الاحتمال الثاني: فيدفعه انه مع عدم إ مضاء الشارع لا تتحقق حقيقة لاحادات الضمان ، مع انه يلزم منه حينئذ ضمان المالك للمنافع بعد العقد الفاسد قبل التسليم ، مع انه يلزم منه انه لو ضمن بشيء في ضمن عقد صحيح كونه مالكاً لمنافعه فيدور الامر بين الثالث و

الخامس، والأظهر هو الأول، فان ظاهر القضية ان المنفعة انما تترتب على الضمان ترتب العلة الغائية لشيء عليه التي هي الداعية إليه، و معلوم ان الداعي للإقدام على الضمان في العقود المعاوضية هي المنافع، و مع الإغماض عن ما ذكرناه لإجمال الخبر لا يستند إليه في الحكم بعدم ضمان المنافع المستوفاة.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٦، ص: ٣٩٦

[...]

حكم المنافع غير المستوفاة

المقام الثاني: في المنافع الفائتة بغير استيفاء.

فالمشهور فيها ايضاً الضمان، و الكلام فيه في موردين:

الأول: في دليل الضمان.

الثاني: فيما استدل به على عدم الضمان.

اما المورد الأول: فيدل على الضمان حديث على اليدي بناءً على ما تقدم في بيان مدرك قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسده من شمول الحديث للمنافع.

وتشهد له ايضاً قاعدة الإتلاف، فان حبس العين و منع مالكها عن الانتفاع بها إتلاف لمنافعها عرفاً. و عن المحقق الخراسانى ره: الاستدلال له بان من آثار ضمان العين ضمان منافعها، فالدليل على ضمان العين دليل لضمان منافعها.

وفي: ان أريد بذلك انه يصدق الاستيلاء و اليدي على المنافع بالاستيلاء و اليدي على العين فهو يرجع الى التمسك بحديث اليدي، و ان أريد به ما ذكره المحقق الإبرواني ره من ان أداء العين المجعل غاية للضمان لا يكون الا بأدائها بمنافعها و فروعها، فيرد عليه: انه ان لم تصدق اليدي على المنافع باليدي على العين لما كان يجدى شمول الحديث للعين في ضمانها، فان الغاية أداء نفس ما يكون تحت اليدي لا شيء آخر، و إن أريد به غير ذلك فعليه البيان.

وأما المورد الثاني: فقد استدل لعدم الضمان بوجه:

الأول: ان مقتضى قاعدة ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده. ذلك، فان المنافع لا تضمن في العقد الصحيح فكذلك في فاسده.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٦، ص: ٣٩٧

[...]

وفي: اولاً: ما تقدم من ان القاعدة انما تختص بصورة التلف و لا تشمل صورة الإتلاف، وقد عرفت صدق الإتلاف على تلف المنافع. و ثانياً: ان مقتضى قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسده ضمان المنافع في الإجراء الفاسدة، وبضميمه عدم الفصل بين البيع والإجارة يثبت الضمان في المقام.

و ثالثاً: ما تقدم من ان المنافع خارجة عن مورد العقد و مصبه، و القاعدة أصلاً و عكساً مختصة بما هو مصب العقد.

الثاني: ان البائع في صورة علمه بالفساد مقدم على استيلاء المشتري على المنافع مجاناً.

وفي: ان البائع لا نظر له إلى المنافع، و انما يسلط المشتري على العين، إذ ليس متعلق العقد المنافع، و انما هو العين، مع ان هذا لا يختص بغير المستوفاة كما لا يخفى.

الثالث: قوله (عليه السلام) في الامة المبتاعة إذا وجدت مسروقة بعد ان أولدها المشتري: يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده

بقيمه «١». بتقريب: انه يدل على ضمان المنفعة المستوفاء، و ساكت عن ضمان غيرها في مقام البيان. وفيه: ان الخبر وارد في مقام بيان منفعة واحدة، و انه يكون الولد حراً، و عليه قيمته، و لذا لم يتعرض لبيان المنافع المستوفاء الآخر من الطبع والتنظيف وغيرهما.

و الغريب ان الشيخ ره في أول هذا المبحث عند ذكر الدليل على الضمان في المقوض بالعقد الفاسد ذكر الرواية، و جعل هذه المنفعة من المنافع غير المستوفاء، و في المقام جعلها من المستوفاء، وقد تقدم ما هو الحق عندنا.

الرابع: صحيح محمد بن قيس الوارد فيمن باع ولدته ابيه بغير اذنه، قال (عليه

(١) الوسائل - باب ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد و الإماماء حديث .^٣

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٩٨

[...]

السلام): خذ ولدتك و ابنها «١». بتقريب: انه ساكت عن المنافع الفائتة، و هو و ان ورد فيما إذا كانت العين لغير البائع، الا انه يدل على حكم المقام بالأولوية. و يرد عليه ما أوردناه على سابقه.

الخامس: صحيح ابي ولاد الآتي الدال على ضمان منفعة البغل المستوفاة دون غيرها «٢». و إذا ثبت عدم الضمان في المغصوب ثبت في المقام بالأولوية.

و فيه: انه لا يتصور منفعة للبغل تجتمع مع المنفعة المستوفاء، فانه و ان كان يتصور له منفعة اخرى، الا انها تضاد مع ما استوفاه. و بعبارة اخرى: كان للبغل منافع مختلفة على سبيل البدل، و حيث انه استوفى واحدة منها و لم تكن هناك فائدة اخرى يمكن استيفائها فائدة، كان عليه ضمان تلك المنفعة خاصة. مع انه (عليه السلام) في هذا الصحيح في مقام الرد على ابي حنيفة و بيان ان عليه كرى البغل وليس في مقام بيان احكام آخر.

فتححصل مما ذكرناه: ان الأظهر هو الضمان.

المثلي والقيمي

اشارة

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ج ١٦، ص: ٣٩٨

الرابع: إذا تلف المبيع فان كان مثليا وجب مثله بلا خلاف.

والكلام في هذا الامر يقع في مواضع:

الأول: في تعريف المثلي والقيمي.

(١) الوسائل - باب ٨٨ - من أبواب نكاح العبيد و الإماماء حديث .^١

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب كتاب الإجارة حديث .^١

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٣٩٩

[...]

الثاني: في أنه لو شك في مورد في أنه يجب رد المثل أو القيمة، مقتضى الأصول العملية رد أيهما.
الثالث: فيما تقتضيه الأدلة الاجتهادية.

[تعريف المثلى والقيمي]

و قبل الشروع في البحث في هذه الموضع لأبد من التنبيه على امر، وهو: انه لم يقع لفظا المثلى والقيمي في شيء من الروايات. نعم المشهور بين الأصحاب: انه لو تلف شيء تحت يد غير المالك - الذي لا يكون مأذونا فيه - يجب رد مثله ان كان من المثليات، ورد قيمته ان كان من القيميات. بل ادعى عليه الإجماع، و حيث ان المثلى والقيمي ليسا من المفاهيم الواضحة المصادرية، و اختلفت كلماتها فيهما في جملة من الموارد، فقد وقع الخلاف في انه هل يرجع إلى العرف في تفسيرهما و لا يتبع تفسير العلماء و ان اتفقا على امر مخالف لما هو المتفاهم عند العرف، ام لأبد من البناء على المثلية في خصوص ما إذا اتفقت كلماتها على كون شيء كذلك و لا. يرجع في ذلك إلى العرف، ام لا. اعتبار بالعرف، و لا باتفاق العلماء، بل يرجع في كل مورد الى ما يفهم من إطلاقات أدلة الضمان.

و منشأ هذا الخلاف: ان الإجماع على ضمان المثلى بالمثل و القيمي بالقيمة، هل هو من قبيل الإجماع على القاعدة و يكون الإجماع كافيا عن صدور الحكم عن المعصوم (عليه السلام) متعلقا بهذين العنوانين، ام هو من قبيل الإجماع على الحكم في الموارد الخاصة يجمعها تفسير المجمعين لها بذننك العنوانين، ام هو من قبيل الإجماع على تفسير الإطلاقات الواردة في الضمان و ليس من قبيل الإجماع على القاعدة و لا. من قبيل الإجماع على الحكم. إذ على الأول لأبد من الرجوع في تفسيرهما إلى العرف كما هو الشأن في العنوانين المأخوذة في متون النصوص و لا عبرة بتفسير الفقهاء، و على الثاني لا بد من الأخذ بما اتفق عليه المجمعون و لا عبرة بنظر العرف و فهمهم كما هو

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٠٠

[...]

واضح، وعلى الثالث لا عبرة بشيء منهم.
و حيث انه لم يثبت كون الإجماع في المقام من اي قسم من هذه الاقسام فلا دليل لكون العبرة بنظر العرف و لا بتفسير الفقهاء، و عليه فيتعين الرجوع إلى الأدلة - و سترى مقتضاهما - فلا اثر للنزاع في ان المثلى ما هو.
و كيف كان: فقد عرفت انه يقع الكلام في مواضع:

الأول: في تعريف المثلى والقيمي. فعن المشهور تفسير المثلى: بأنه ما يتساوى اجزاؤه من حيث القيمة. و المراد من الاجزاء الجزئيات و الأفراد، و المراد من التساوى التساوى من غير جهة الكم.

فمحصل المراد: ان المثلى ما له مماثل في الصورة و الصفات التي تختلف بها الرغبات و تتفاوت بها القيم. و أظن ان ما عن التحرير من تفسيره بما تماثلت اجزاؤه و تقارب صفاتاته، و ما عن الدروس و الروضه من: انه المتساوی الاجزاء و المنفعه المتقارب الصفات، و ما عن بعضهم من: انه ما يجوز بيعه سلما، و ما عن آخر: ما يجوز بيع بعضه ببعض. ايضا ترجع الى هذا المعنى، و لا اختلاف بينهم بحسب المراد.

و قد أورد على هذا التعريف بغير ادات:

الأول: انه ان أريد التساوى بالكلية فالظاهر عدم صدقه على شيء من الموارد، إذ ما من مثلى الا و اجزاؤه مختلفه في القيمة كالحنطة، فان قفيزا من حنطة تساوى عشرة و من اخرى تساوى عشرين. و ان أريد التساوى في الجملة فهو في القيمي موجود كالثوب والأرض. و فيه: ان الميزان وجود المماطل له، كان الجامع بينهما هو الصنف أو النوع أو الجنس، ففي الحنطة يكون كل صنف منها مثليا. و هذا هو مراد من جعلها مثليه.

الثانى: انه ان أريد تساوى الأجزاء من صنف واحد من حيث القيمة تساويا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٠١

[...]

حقيقة، فقلما يتفق ذلك في الصنف الواحد من النوع. و ان أريد تقارب اجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة تحقق ذلك في اكثر القيميات.

و فيه: ان المراد هو الأول، و عرفت ان التساوى في الصفات الموجبة لاختلاف القيم، و عليه فدعوى اختلاف افراد الصنف الواحد في الصفات الموجب لاختلافها في المالية مجازفة، و اختلاف الرغبات بلاحظة بعض الخصوصيات غير الدخلية في المالية بالنسبة الى الافراد من صنف واحد و ان كان لا ينكر الا انه لا يضر بالمثلية.

الثالث: انه ربما يوجد بعض ما هو من القيميات مماثل بهذا المعنى، كما لو فرضنا حيوانين مثليين في جميع الخصوصيات، مع انه لا ريب في كون الحيوان قيميا.

و فيه: ان الميزان هو وجود المماطل نوعا و بحسب الغالب، و لا عبرة بوجود المثل في النادر، إذ اهل العرف يحكمون بضمان القيمة في هذه الموارد.

و أما القيدان الآخرين اللذين ذكرهما المحقق النائيني ره: أحدهما: ان يكون التساوى في الصفات بحسب الخلقة الإلهية كالحبوبات لاما كان كذلك بحسب الصناعة البشرية، فالمسكوكات من القيميات لا المثليات.

ثانيهما: ان لا يتغير بالبقاء او بتأثير من الهواء كالفواكه. فلا يكونان معتبرين، إذ لا وجه لتوجه اعتبارهما سوى عد جمع من العلماء هذه الأشياء- اي ما تساوت جزيئاته بحسب الصناعة البشرية، و ما يتغير بالبقاء و بتأثير الهواء من القيميات- مع انه يكون الاختلاف في ذلك بحسب الأزمان والأمكنة والكيفيات، و من الواضح انه لو كان شيء مثليا في زماننا كالثوب والكتاب وغيرهما- يعامل معه معاملة المثلى و ان كان في سالف الزمان من القيميات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٠٢

[...]

بيان ما هو المرجع عند الشك في المثلية و القيمية

الموضع الثاني: في بيان المرجع عند الشك في المثلية و القيمية، و فيه وجوه و اقوال:

- (١) ان الأصل الذي يرجع إليه هو تخير الضامن بين المثل و القيمة.
- (٢) انه تخير المالك بينهما.
- (٣) الضمان بالمثل.

(٤) الضمان بالقيمة.

(٥) القرعة.

(٦) الرجوع الى الصلح القهري.

و قد استدل للأول: بأصالة براءة ذمة الضامن عما زاد على ما يختاره.

و اورد عليه بآيرادات:

الأول: ان الإجماع قائم على عدم التخيير بين المثل والقيمة، فإنه اما يتبع المثل او القيمة.

وفيه: أولاً: انه في الشبهة الحكمية لم يثبت اجماع تعبدى على عدم التخيير بينهما واقعا، بل هو ايضا محتمل.

ثانياً: ان المجمع عليه انما هو عدم التخيير واقعا لا عدمه ولو في الظاهر.

الثاني: ما عن جماعة من المحققين منهم المحقق النائيني والمتحقق الأصفهاني، وهو: ان المقام من قبيل دوران الامر بين المتبادرتين.

فإن المراد بالقيمة ليس هي المالية السارية في كل مال بالحمل الشائع - حتى يقال ان وجوب أداء المالية متيقن و الشك في وجوب

رعاية امر زائد و هي خصوصية الطبيعة المماثلة للتالف فتجري عنها البراءة

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ٤٠٣

[...]

- بل المراد بها المالية المحضة التي لا مطابق لها الا المالية القائمة بالدرهم والدينار وأشباههما، ولذا ليس للضامن ان يؤدى بدل القيمي التالف شيئا آخر، فتعين النقود في القيميات شاهد كون القيمة هي المالية المحضة لا المالية السارية، فالتفاوت بين المثل والقيمة كالتفاوت بين الماهية بشرط لا، و الماهية بشرط شيء، و هما متبادرتان، فلا بد من الاحتياط، و لا مورد للبراءة.

وفيه: ان القيمة التي ضمن بها في القيميات هي صرف المالية لا المالية بشرط لا، و حيث ان مطابقها هي النقود، و اما غيرها فيكون له مع قطع النظر عن المالية خصوصيات آخر، فللمالك طلب النقد خاصة و الامتناع عن قبول الخصوصية التي يبذلها البازل. ولذا لو رضى المالك بشيء آخر غير النقدين كان أداؤه وفاءً لما في ذاته و لا يحتاج إلى معاملة جديدة. و عليه ففي مورد الشك في المثلية و القيمية يصح ان يقال: ان اشتغال الذمة بصرف المالية معلوم، و الشك انما هو في الاشتغال بالخصوصية الزائدة، و الأصل عدمه، و حيث ان الشك المذبور سبب للشك في لزوم إعطاء صرف المالية المعرأة عن الخصوصية تحصيلا لرضا المالك و ثبوت حقه فيها على وجه ي يكون له الامتناع عن الخصوصية لو أراد الضامن دفعها، فتجري البراءة عن ذلك ايضا. فتكون نتيجة الأصلين تخيير الضامن في دفع أيهما شاء.

الثالث: ان الدوران بينهما ان لم يكن من قبيل دوران الامر بين المتبادرتين فهو من قبيل دوران الامر بين التعين والتخيير، و الأصل فيه التعين، فيجب رد المثل.

وفيه: ما حققناه في محله من ان الأصل في الدوران بينهما هو التخيير لا التعين.

الرابع: ان الحكم الظاهري يعتبر فيه عدم العلم بالمخالفه للواقع، و الا فلا يكون مجنولا. و في المقام إذا علمنا بان الواقع اما المثل معينا أو القيمة كذلك، فيعلم بان التخيير غير مطابق للواقع، فلا وجه للبناء عليه.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ٤٠٤

[...]

وفيه: ان التخيير الذي بنينا عليه ليس بنفسه مفاد اصل من الأصول، بل هو نتيجة جريان البراءتين اللتين لا علم بمخالفه كل واحدة

منهما ل الواقع، و العلم بمخالفتهما معاً ل الواقع لا تضر بجريانهما معاً.

فتحصل: ان الأظهر هو تخير الضامن.

و قد استدل للثانية- وهو تخير المالك-: بأنه إذا لم تجر أصالة البراءة بالقياس الى الضامن لما تقدم و تعين عليه دفعهما و اختار المالك أحدهما لا ريب في كونه مسقطاً للذمة، لأن ما يختاره اما هو البديل الواقعى، أو يكون بدل البديل من جهة رضاء المالك بغير الجنس في مقام الوفاء. وعلى اي تقدير يكون مسقطاً، فما يختاره المالك يكون مسقطاً قطعاً و غيره مشكوك في، والأصل عدم السقوط الا بما يختاره المالك.

وفي: ان محل الكلام انما هو فيما إذا لم يرض المالك الا بما هو حقه، ولم يرض الضامن الا بدفع ما يجب عليه دفعه واقعاً. و اما صورة تراضيهما على امر فهى خارجة عن محل الكلام، فانه في هذه الصورة لا- كلام في جواز رد القيمة و ان تعين دفع المثل، وكذلك العكس، و من المعلوم ان اختيار المالك ليس معيناً لما يجب دفعه و لا هو بنفسه موضوع للحكم كما لا يخفى. و استدل للثالث- وهو تعين المثل- بوجهين:

الأول: ان المثل و القيمة من قبيل الأقل و الأكثر، و الدوران بينهما من قبيل دوران الامر بين التعين و التخيير، والأصل في هذا المورد هو التعين.

وفي: ما حققناه في محله من ان الأصل فيه هو التخيير.

الثانى: ان مقتضى عموم على اليدين هو تعين دفع المثل مطلقاً، خرج عنه بالإجماع القيميات، و من الواضح ان الإجماع انما يكون فيما ثبت قيمته فالمرجع في صورة الشك هو عموم العام.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٠٥

[...]

وفي: انه لو سلم كون مقتضى عموم على اليدين هو تعين المثل مطلقاً، ان الخارج عنه بالإجماع ليس هي الموارد الخاصة بل عنوان القيمي، فلو شك في شيء انه قيمي او مثلي يكون من الشك في المصدق، و ليس المرجع فيه عموم العام لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

و استدل للقول الرابع: بان مقتضى النبوى هو لزوم دفع القيمة مطلقاً، خرج منه المثل، فمع الشك فيه يرجع إلى عموم العام.

وفي: - مضافاً إلى ما مستعرف من عدم دلالة النبوى في نفسه على ذلك- انه عند الشك في كون شيء مثلياً بالشبهة الموضوعية لا يرجع إلى عموم العام كما تقدم آنفاً.

و استدل للقول الخامس: بعموم أدلة القرعة «١».

وفي: أولاً: انما يرجع إليها في صورة عدم تعين الوظيفة بالأمارء أو الأصل، وقد عرفت ان مقتضى الأصل هو تخير الضامن.

و ثانياً: انه تختص أدلة الشبهة الموضوعية و لا تشمل الشبهة الحكمية.

و استدل للقول السادس: بأنه من جهة ان الامر دائر بين المتباهيين، و كما يجب على الضامن دفعهما معاً قضاءً للعلم الإجمالي، لا يجوز على المالك أخذهما للعلم الإجمالي بحرمة أخذ أحدهما، فلا مناص الا عن الصلح.

وفي: ما عرفت من ان الأصل يقتضى تخير الضامن.

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى من كتاب القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٠٦

[...]

ما تقتضيه الأدلة الاجتهادية عند الشك في المثلية والقيمية

الموضع الثالث: فيما تقتضيه الأدلة الاجتهادية في هذا المقام، والأدلة التي ركنا إليها في المقام ثلاثة: الأول: النبوي المتقدم: على اليد ما أخذت حتى تؤدي «١». وقد استظهر الشيخ ره منه تخير المالك بتقريب أنه يدل من جهة جعل الغاية أداء العين خاصة على بقاء عهدة العين، و أنه لا رافع لها سوى أدائها، وقد قام الإجماع على سقوطها بدفع ما رضى به المالك وبقى الباقي.

و فيه أن الوجوه المحتملة في الحديث أربعة: أحدها: أن يكون الحديث مختصا بما قبل التلف من جهة ظهور كلمة حتى) في كون مدخلولها رافعا لما قبلها وغاية لها، و ظهور ذلك في كونه ممكنا الحصول، إذ عليه تكون الغاية قرينة على اختصاص الحكم الثابت في المغيا بحال وجود العين. ثانية: ان يكون الحديث دالا- على كون العين في العهدة ما دام وجودها، و بتلفها تنقلب العهدة إلى ذمة المثل أو القيمة كما عليه المشهور، من جهة ان مفاد الحديث كون المأمور تلفه على الآخذ. ثالثها: ان يكون المراد به بقاء العين في العهدة ولو بعد التلف، و يكون دفع المثل أو القيمة مسقطا لها، و قد اختاره جمع من المحققين لكونه من مراتب رد العين.

رابعا: ان يكون مفاده بقاء العين في العهدة حتى بعد التلف، و دفع المثل أو

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ - و كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٠٧

[...]

القيمة انما يكون من باب الجمع بين الحلين، يعني حق المالك لمطالبة العين، و حق الضامن كي لا يكلف بغیر المقدور. و ما ذكره ره لا يتم على شيء من هذه الوجوه، اما على الأول: فواضح. و اما على الثاني: فلان سقوط العهدة بالتلف معلوم، و الشك انما هو فيما ثبت في الذمة، فلا وجه للتمسك بالعموم في هذا المقام. و اما على الثالث: فلان التخصيص الذي قام الإجماع عليه ليس بعنوان ما يختاره المالك، بل هو انما يكون بالمثل أو القيمة.

فعلى القول بأنهما من قبيل المتبادرتين لا- سيل الى التمسك بالعموم، و على القول بأنهما من قبيل الأقل والأكثر، و ان كان يتمسک بالعموم في الشبهة المفهومية، ولكن لازمه تعين المثل، مع انه لا يرجع إليه في الشبهة الموضوعية، و اما على الرابع: فلا شك في بقاء العهدة حتى يتمسک بالعموم، بل وجوب دفع البطل انما يكون ثابتا بدليل آخر.

و يدفع الاحتمال الأول لزوم ركاكه هذا الكلام، إذ كون أداء العين رافعا و مسقطا لعهتها واضح لا يحتاج الى بيان، مع ان ما ذكر من ظهور الجملة في كون الغاية ممكنا الحصول انما يتم بالقياس الى ما لا- يمكن حصوله لاما إذا أمكن في زمان دون زمان كما لا يخفي.

و يدفع الاحتمال الأخير الضرورة والإجماع. فيدور الامر بين الثاني و الثالث. و الأظهر هو الثالث، إذ كون العين بنفسها في العهدة امر معقول ثبوتا حتى بعد تلفها، و عدمها في عالم العين لا ينافي وجودها في عالم الاعتبار، و حيث ان الظاهر من الحديث كون المأمور

بنفسه في العهدة فلا وجه لصرف ذلك عن ظاهره.

الثاني: أن مقتضى إطلاقات أدلة الضمان الواردة في المغصوبات والأمانات المفترط فيها وغير ذلك هو الضمان بالمثل، إذ هي على كثرتها لا تكون متعرضة لبيان

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١٦، ص: ٤٠٨

[...]

المضمون به الا ما شذ وندر، فيعلم من ذلك اتكاله على ما هو المتعارف عند الناس. ومن المعلوم ان المتعين عندهم تعين رد ما هو الأقرب الى العين بعد عدم إمكان رد العين نفسها، والأقرب هو المثل لكونه تداركاً للمالية، والخصوصيات الفائتة التي تختلف بها الرغبات، فيتعين ذلك.

ثم انه في صورة عدم التمكن من رده ايضا يراعى ما هو الأقرب بعد المثل، وهو القيمة من النقادين أو شبههما، لأن غيرهما مشتمل على خصوصيات مغايرة لخصوصيات التاليف، ومعلوم ان غير المشتمل على الخصوصيات المغايرة اقرب من المشتمل عليها. وبعبارة اخرى: ان غير النقادين انما يلاحظ مساواته للتاليف بعد إرجاعه إليهما.

وفيه: أولاً: انه لو تم لاختص لزوم أداء المثل بما إذا كان موجوداً نوعاً، إذ المعلوم من حال العلاء رعاية للحكمة عدم التضمن بالأقرب مطلقاً، فلا عبرة بوجوده أحياناً.

و ثانياً: ان الأقربية ليست مناط الحكم، بل العبرة على التقريب المتقدم بما هو المتعارف عند الناس، ومن المعلوم من حالهم انه لا نظر لهم في هذا المقام الا الى المالية، ولذا تراهم لا يطالبون المثل لو سقط عن المالية، ولا يلتفتون إليه ولا يلزمون بدفعه إذا زادت قيمته.

و بالجملة: المعيار عندهم هو القيمة، و عليه فهذا الوجه يقتضي تعين القيمة.

الثالث: قوله تعالى: **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** «١» قيل: انه يدل على تعين المثل في المثل والقيمة في غيره، بتقرير ان مماثل

(١) البقرة الآية ١٩٤.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١٦، ص: ٤٠٩

[...]

ما اعدى هو المثل في المثل والقيمة في القيمي.

وارد عليه بوجوه: الأول: انه مختص بالمتلف عدواً.

الثاني: ان مدلوله اعتبار المماثلة في مقدار الاعتداء لا المعتمد به. الثالث: ان النسبة بين مقتضاه و مذهب المشهور عموم من وجهه، فقد يضمن بالمثل بمقتضى الآية الشريفة ولا يضمن به عند المشهور، كما لو تلف عليه عبداً و له في ذمة المالك بسبب القرض عبد موصوف بصفات التاليف، فان مقتضى الآية الشريفة التهاتر القهري، و المشهور غير ملتزمين بذلك.

و قد يعكس الامر كما لو فرض نقصان المثل عن التاليف من حيث القيمة نقصاناً فاحشاً، فان مقتضى الآية عدم جواز الزام المالك بالمثل لاقتضائها اعتبار المماثلة في الحقيقة والمالية، و المشهور ملتزمون بتعين المثل، وقد يجتمعان في المضمون به. و في الجميع نظر: اما الأول: فلعدم القول بالفصل.

وأما الثاني: فلان الظاهر من الآية المماثلة في المعنى به، لأن حملها على ارادة المماثل في الاعتداء يستلزم كون الباء زائدة، وكون المثل صفة لمفعول مطلق محدود - وهو الاعتداء - وهذا خلاف الظاهر.

وأما الثالث: فلعدم كونه إشكالاً على الاستدلال بالآية الشريفة، مع أنه سمع ما فيه.

ولكن الانصاف أن مقتضى إطلاق الآية الشريفة - لا سيما بعد ملاحظة موردها و هو مقاتل المشركين في شهر الحرام، و ما عن التهذيب عن الإمام الصادق (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً في الحرم أو سرق في الحرم قال (عليه السلام): يقام عليه الحد و صاغراً لأنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى: فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فقال: هذا هو في الحرم، و قال:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤١٠

[...]

فَلَا يُعِدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ «١» - هو ارادة الأعم من المماثلة في الاعتداء و المعنى به و كيفياته، إلا أنها لا تدل على الضمان و اشتغال الذمة، بل تدل على جواز الاعتداء بالمثل، فلو تصرف في حنطته جاز له التصرف في حنطته أيضاً، ولا تدل على أزيد من ذلك.

ثم انه يقع الكلام في أنه على فرض دلالة الآية على الضمان هل تدل على ان ضمان المثل انما يكون بالمثل و القيمي كما عن شيخ الطائفة، أو تدل على وجوب المماثلة في الحقيقة و المالية في جميع الموارد كما اختاره الشيخ ره، أم تدل على غير ذلك؟.

أقول: محتملاتها أربعة: الأول: ان يراد بالمماثلة المماثلة المطلقة - اي المماثلة في الحقيقة و المالية - من جهة ان المماثلة المطلقة هي المماثلة بلا عنایة، و لازم ذلك ما افاده الشيخ ره من انه لو نقص قيمة المثل عن التاليف لا يجرئ به في مقام الأداء.

الثاني: ان يراد بها المماثلة في الحقيقة خاصة، من جهة انها المماثلة العرفية، و لازمه ما افاده المشهور من تعين المثل مطلقاً و ان نقص قيمته عن التاليف.

الثالث: ان يراد بها المماثلة في المالية، من جهة ان الأغراض العقلائية في باب الأموال متعلقة بحيثية المالية، و لازمه تعين القيمة مطلقاً.

الرابع: ان يراد بها مطلقاً المماثلة - اي المماثلة من اي وجه كان - و لازمه التخيير في أداء أيهما شاء، و الأظهر منها هو الثاني كما لا يخفى وجهه.

فظهور مما ذكرناه امور: الأول: ان ما نسب الى شيخ الطائفة من دلالة الآية على ان المثل يضمن بالمثل و القيمي بالقيمة لا يمكن تصحيحه و تطبيق الآية عليه.

الثاني: ان ما اختاره الشيخ الأعظم ره خلاف الظاهر.

(١) الوسائل باب ١٤ - من أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها من كتاب الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤١١

[...]

الثالث ان ما اختاره المشهور هو الذي تدل عليه الآية على فرض دلالتها على الضمان.

إذا لم يوجد المثل الا بأكثر من ثمن المثل

إشارة

الخامس: ذكر في القواعد: انه لو لم يوجد المثل الا بأكثر من ثمن المثل ففي وجوب الشراء تردد.
قبل الشروع في البحث لأبد من تقديم مقدمات:

الأولى: انه إذا كانت العين موجودة بنفسها يجب ردها و ان زادت قيمتها من جهة الزيادة العينية، أو لترقي القيمة السوقية. و ان نقصت قيمتها فان كان ذلك من جهة تلف و صرف من اوصافها أو جزء منها يجب رد تفاوت القيمة لعموم على اليد، و ان كان ذلك من جهة تنزل القيمة السوقية يكتفى بردتها لعدم اشتغال ذمته الا بها، بل لو سقطت عن المالية بالكلية لا يجب عليه رد شيء آخر.

الثانية: ما تقدم من ان الحق شغل الذمة بنفس العين الى حين الأداء، بمعنى كون العين في العهدة و ان الانتقال الى المثل أو القيمة انما هو حين الأداء.

الثالثة: ان محل الكلام في المقام ليس هو ما إذا ازدادت القيمة السوقية للمثل بان صار قيمته اضعاف قيمة التاليف يوم تلفه، فانه لا إشكال في هذا المورد في وجوب الشراء، فانه ان أريد أداء القيمة لأبد من أداء قيمة يوم الأداء. فعلى اي تقدير يتغير صرف هذا المقدار من المال فلا وجه لتوهم عدم وجوب الشراء للضرر و غيره، بل محل البحث ما إذا لم يوجد المثل الا عند من لا يبيعه الا بشمن غال، والأقوال فيه ثلاثة:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤١٢

[...]

الأول: وجوب الشراء كما عن جمع منهم العلامة و الشيخ ره.

الثاني: عدم وجوب الشراء و ان حكمه حكم تعذر المثل - و سيأتي - اختاره جمع آخرون.

الثالث: ما افاده السيد ره و غيره و هو التفصيل بين ما لو علم الأخذ بعدم الاستحقاق، و ما لو لم يعلم بذلك، فيجب الشراء في الأول دون الثاني.

واستدل للأول: بإطلاق النص و الفتوى.

و فيه: ان إطلاق النص ترفع اليد عنه بحديث لا ضرر «١» الحكم على جميع ادل الاحكام الواقعية.
و اورد على التمسك بحديث لا ضرر. في المقام بايرادات:

الأول: ان هذا الحكم بنفسه ضرر في جميع الموارد، فلا محالة يكون دليلاً مختصاً للحديث.
و فيه: انه يتم بالنسبة الى المقدار الزائد كما لا يخفى.

الثاني: ان جريان دليل الضرر في الزام الضامن بالشراء يعارض مع منع المالك من مطالبة المثل بحقه.
و فيه: ان كون حقه المثل في هذا الفرض أول الكلام.

الثالث: انه لا - ضرر في متعلق التكليف و هو دفع المثل، و انما الضرر في مقدماته و هو شراء المثل بأزيد من ثمن المثل. فلا وجه للتمسك بحديث نفي الضرر لعدم وجوبه.

و فيه: أولاً: ان المقصود دفع وجوب الشراء بحديث لا ضرر.

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب كتاب احياء الموات و غيره من الأبواب المتقدمة إليها الإشارة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤١٣

[...]

و ثانياً: ان حديث لا ضرر لا يختص بما إذا كان متعلق الحكم ضررية، بل يدل على نفي الحكم الناشئ من قبله الضرر. و في المقام الضرر انما ينشأ من وجوب دفع المثل.

الرابع: انه اقدم الضامن بنفسه عليه بقبضه مال الغير بلا استحقاق.

و فيه: أولاً: انه لو تم فإنما هو في صورة العلم بعدم الاستحقاق، واما في صورة الجهل فلا يتم، و بذلك ظهر مدرك القول الثالث.
و ثانياً: انأخذ العين انما يكون اقداما على ضمان المثل و ان كان لم يوجد الا بأكثر من ثمن المثل إذا كان حكمه في الشريعة هو ذلك، فلا يصح تعليل الحكم بذلك لاستلزماته الدور. و بعبارة اخرى: الاصدام على الضرر انما يكون متوقعا على ثبوت هذا الحكم، ولو توقف ذلك عليه لزム الدور.

و ثالثاً: ان الاصدام على الضرر ليس من موانع جريان حديث لا-ضرر الا-في الموارد التي يكون رفع الحكم خلاف الامتنان أو غير موافق له.

و الغريب ان السيد قده في العروة بنائه على ذلك، و لذا افتى ببطلان وضوء من تحمل الضرر و توضأ، و مع ذلك في المقام استند الى قاعدة الاصدام.

و رابعاً: ان الاصدام المانع عن جريان الحديث و التمسك به هو الاصدام على الضرر- كما لو توضأ بالماء مع كون الوضوء ضررية، او اشتري شيئاً مع علمه بعدم مساواته مع الثمن قيمة. واما لو فعل فعلاً، الذي لو حكم الشارع بحكم يكون ذلك الحكم ضررية، كما لو أكل في الليل شيئاً يكون اكله سبباً لكون الصوم ضررية عليه، او اجنب نفسه مع كون الغسل ضررية عليه- فلا يكون ذلك الاصدام سبباً لعدم شمول الحديث. فتدبر فانه دقيق.

و المقام من قبيل الثاني، فانأخذ العين هو المقدم عليه و هو ليس ضررية،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤١٤

[...]

و الضرر انما ينشأ من حكم الشارع بوجوب رد المثل فيشمله لا ضرر.

فتحصل: ان مقتضى حديث لا ضرر عدم وجوب الشراء. و يشهد له: - مضافاً الى ذلك- ما تقدم من ان وجوب رد المثل انما هو فيما لو كان المثل كثيراً مبذولاً، و الا فهو قيمي، و لا فرق في ذلك بين كون عزة الوجود بدوية او طارئة، فكون الشيء مثلاً في زمان لا يوجب كونه كذلك الى الأبد. فالظهور عدم وجوب الشراء.
و مما ذكرناه ظهر مدرك القول الثالث و جوابه.

إذا سقط المثل عن المالية

قال الشيخ قده: بل ربما احتمل بعضهم ذلك مع سقوط المثل في زمان الدفع عن المالية ... إلخ.

أقول: قد تقدم انه لا إشكال في انه إذا سقطت العين المأخوذة عن المالية من دون ان ينقص منها شيء و لا من صفاتها و منافعها لا يجب عليه شيء سوى ردها، انما الكلام فيما إذا تلفت و كانت مثليه و سقط المثل عن المالية، و الأظهر هو عدم الانتقال الى القيمة و كفاية رد المثل، و ذلك فان مقتضى الادلة وجوب المثل، واما المالية المنتزعه من ميل الناس و رغبتهما أو اعتبار من بيده الاعتبار كالتومن المتداول في هذا الزمان فهي لا تكون مضمونة.

و ان شئت قلت: ان العين بما لها من الخصوصيات تكون في العهدة الى حين الأداء، و هي في الفرض حين الأداء لا قيمة لها، فلا وجه للانتقال الى القيمة، و أداء قيمة يوم الأخذ أو يوم التلف و الفائت انما هو رغبات الناس أو اعتبار المعابر لا شيء من المأخوذ.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤١٥

[...]

و يشهد لما اخترناه- مضافا الى انه مقتضى القاعدة:- صحيح معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل و سقطت تلك الدرارهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدرارهم الأولى، أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ فقال (عليه السلام): لصاحب الدرارهم الدرارهم الأولى «١».

و قد استدل لضمان المالية في هذه الصورة بوجوه:

الأول: ان الزمان و المكان من خصوصيات العين الدخلية في ماليتها، فان الماء في مفازة الحجاز غير الماء على الشاطئ، و الثلج في الشتاء غير الثلج في الصيف، فإذا أخذ الماء في المفازة و الثلج في الصيف تكون خصوصية الزمان و المكان في عهدة الضامن و لا يكون ردهما في الشاطئ و الشتاء أداء للمأخذوذ، فلا مناص عن رد القيمة أداء للخصوصيتين.

وفيه:- مضافا الى ان لازم ذلك لزوم تدارك المالية إذا سقطت العين عن المالية، و تدارك النقصان إذا نقص المثل عن التالف من حيث القيمة، مع انهم غير ملتمسين بذلك- ان الزمان و المكان ليسا دخilien في المالية، بل اصل القيمة و ترقيها ينشئان من كثرة الراغب و قلة الوجود، كما ان عدمها و تنزلها ينشئان من كثرة الوجود و قلة الطالب بلا دخل للزمان و المكان في ذلك، فان الثلج في الصيف إذا كثر لو قل طالبه تنقص ماليته أو يسقط عنها، و هو في الشتاء إذا قل و كثرة راغبة يصير غالبا. فالمعيار ما ذكرناه.

و بالجملة: سقوط المالية تارة يكون من جهة نقص في ذلك الشيء كما إذا صار الثلج ماءً، و اخرى يكون من جهة عدم احتياج الناس لأجل كثرة وجوده أو غير ذلك مع بقائه على ما هو عليه من خصوصيات، ففي الأول يحكم بالضمان لعموم

(١) الوسائل باب ٢٠- من أبواب الصرف حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤١٦

[...]

أداته، و لا يحكم به في الثاني.

الثاني: حديث لا ضرر «١» بتقرير: ان المأخذوذ حين اخذه كان له مالية، فإذا رد مثله مع عدم المالية له من دون تداركه يكون ذلك ضرراً على المالك، و الحديث ينفيه.

وفيه: انه لو كان مفاد الحديث ما اختاره بعض معاصرى الشيخ الأعظم ره- و هو نفى الضرر غير المتدارك- تم ما ذكر، فان لازمه ثبوت التدارك في موارد الضرر بالأمر به في الشريعة المقدسة، و ان كان ثبت ضمان الأخذ على هذا الوجه ايضا لا يخلو من اشكال، فان غاية ما يقتضيه هذا المسلك لزوم التدارك، اما كون المتدارك هو الأخذ فلا يدل عليه، فليكن التدارك من بيت المال. و لكن قد حققنا في محله ضعف المبني، و ان الحديث انما ينفي الاحكام الضررية و لا يثبت به حكم، فلا يثبت به الضمان في المقام.

الثالث: ما افاده المحقق الأصفهاني ره، و هو: ان دليل وجوب رد المثل انما يكون دليلا على التضمين و التغريم، فلا بد من رعاية حيـةـيـةـ المـالـيـةـ، إذـ المـالـ التـالـفـ لاـ يـتـارـكـ الاـ بـالـمـالـ. ثم قال: و منه تبين الفرق بين سقوط العين عن المالية و سقوط المثل عن المالية، فان رد الملك بلحاظ ملكيتها لا بلحاظ ماليتها، لكن التضمين و التغريم بلحاظ ماليتها، فيجب حفظ المالية في الثاني دون الأول.

و لكن يرد عليه قوله أمان: الأول: انه لا- فرق بين العين و المثل، و وجوب رد كليهما انما ثبت بعموم على اليـدـ، و هو بالنسبة إليـهـما على حد سواء، فلو قلنا بلزم غرامـةـ المـالـيـةـ فـيـ المـثـلـ لاـ منـاصـ عنـ القـولـ بـهـ فـيـ العـيـنـ.

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب كتاب أحياء الموات وغيره من الأبواب.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ٤١٧

[...]

الثاني: ان أدلة الضمان انما تدل على وجوب رد العين مع وجودها، والمثل بعد تلفها ان كان مثلياً، وقد تقدم ان المماثلة المعتبرة هي المماثلة من حيث الحقيقة، وحيث ان المالية ليست صفة في العين أو المثل، فلا وجه لضمانتها.

وان شئت قلت: ان العين بعد تلفها انما تكون في العهدة الى حين الأداء، وهي على الفرض لا مالية لها حينه، فلا وجه لأدائها. فتحصل: ان الأظهر بحسب القواعد ما اختاره صاحب الجوائز وهو احتمله في القواعد من انه إذا سقط المثل عن المالية لا ينتقل الفرض الى القيمة بل يكفي رد المثل.

قال الشيخ: ثم انه لا - فرق في جواز مطالبة المالك بالمثل بين كونه في مكان التلف أو غيره، ولا بين كون قيمته في مكان المطالبة أزيد من قيمته في مكان التلف وفaca لظاهر المحكى عن التحرير والتذكرة والإيضاح والدروس وجامع المقاصد. انتهى.

أقول: لا - ينبغي التوقف في جواز مطالبة المالك لماله من العين أو المثل في اي مكان كان لعموم الناس مسلطون على أموالهم «١» و كذلك لا إشكال في وجوب رد العين إذا كانت موجودة، والمثل إذا كانت قيمته في مكان المطالبة مساوية لقيمتها في مكان التلف، انما الكلام فيما إذا كانت قيمته في مكان المطالبة أزيد من قيمته في مكان التلف، وفيه وجوه واقوال:

الأول: وجوب رده على الضامن.

الثاني: عدم وجوبه.

(١) البحار - ٢ - ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ٤١٨

[...]

الثالث: التفصيل بين البلدان التي نقل الضامن العين إليها وبين غيرها، فإن طالبه في أحد تلك البلدان وجب الرد، وإن طالبه في غيرها لا يجب.

و استدل السيد قده للأخرين: بانصراف أدلة الضمان نظير ما يقال في القرض من الانصراف إلى بلد وقوعه، فإن المستفاد منها وجوب الرد والدفع في مكان ذلك المال، ولا يفهم جواز الإلزام بذلك في كل مكان أراد المالك.

وفيه: أنه في باب القرض يتم ما ذكر لكون الانصراف هناك عقدياً، وهذا بخلاف باب الضمان.

و الأظهر هو الأول، لأن العين لا تخرج عن العهدة بعد تلفها كما تقدم، فمال المالك في عهدة الضامن، ومقتضى عموم على اليد ما أخذت و غيره من الأدلة لزوم الخروج عن عهده في أي مكان كانت المطالبة.

لو تعذر المثل في المثل

السادس: فيما لو تعذر المثل في المثل.

والكلام في هذا الأمر يقع في مقامات:

الأول: في أنه إذا تعذر المثل في المثل هل يكون مضموناً بالقيمة أم لا؟ والكلام في هذا المقام يقع في موردين:
 الأول: في ما إذا طالب المالك.
 الثاني: في فرض عدم مطالبه.

اما المورد الأول: فقد استدل على الانتقال الى القيمة بوجوه:
 أحدها: ما ذكره الشيخ ره بقوله: لأن منع المالك ظلم، و إلزام الضامن بالمثل
 فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤١٩

[...]

منفي بالتعذر فوجب القيمة جمعاً بين الحلين.

و فيه: أن الامتناع عن أداء القيمة إنما يكون ظلماً إذا كان حقه هو القيمة في فرض تعذر المثل، و الا فلو كان حقه هو المثل فهو بنفسه متغدر لا أنه منمنع عن حقه، فثبتت الاستحقاق به دورى.

الثاني: ما افاده السيد في الحاشية والمحقق النائيني ره، و هو: أنه للعين جهات ثلاثة: الخصوصية الشخصية، و الخصوصية النوعية، و الحقيقة المالية. فبمقتضى الأدلة وجب رد جميعها على الأخذ، فكما أنه إذا امتنع رد الخصوصية الشخصية لم يسقط وجوب رد الجهاتتين الأخيرتين، كذلك إذا امتنع رد الخصوصية النوعية لم يكن وجه لسقوط الجهة الثالثة، فيجب رد القيمة من هذه الجهة.

و فيه: أن المالية الواجب ردتها في المثل إنما هي المالية الخاصة الموجودة في المثل، فوجوب رد مالية أخرى مجردة عن الخصوصية النوعية مع كون التالف مثلياً يحتاج إلى دليل آخر.

الثالث: ما استند إليه السيد ره أيضاً، و هو حديث لا ضرر «١» فإنه يدل على نفي كل حكم وجودي أو عدمي ينشأ منه الضرر في الشريعة، و من تلك الأحكام هذا الحكم.

و فيه: أن لزوم الصبر على المالك و جواز تأخير الضامن بالقياس إلى المثل و أن كانا ضررين إلا أنهما عقليان و من باب تعذر أداء، و أما عدم لزوم أداء القيمة فهو لا يكون ضرراً عليه، فإن الامتناع عما لا يستحقه لا يكون ضرراً عليه، و اثبات حقه به دور واضح.

(١) الوسائل باب ١٢- من أبواب كتاب أحياء الموات و غيره من الأبواب المتقدمة إليها الإشارة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٢٠

[...]

الرابع: ما افاده الشيخ ره أيضاً، و هو قوله تعالى: فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَتُمْ ١ بتقريب: إن الضامن إذا زرم بالقيمة مع تعذر المثل لم يعتد عليه أزيد مما اعتدى.

و فيه: أن الآية على فرض دلالتها على الضمان، إنما تدل على لزوم الاعتداء بالمثل، و لا تدل على ان الاعتداء المأمور به هو ما لا يزيد على ما اعتدى عليه، و الا لزم جواز المطالبة بالقيمة حتى مع عدم تعذر المثل.

و الصحيح أن يستدل له بما تقدم من أن الشيء إذا لم يكن مثله كثيراً مبذولاً فهو قيمي، من غير فرق بين التعذر في جميع الاعصار أو في عصر واحد و من باب الاتفاق. فالمثل المتعذر مثله قيمي، فللمالك مطالبة القيمة لأنها حقه.

و الغريب أن المحقق النائيني ره مع تصريحه بهذا في الامر السابق لم يلتزم به في المقام، بل صرح بخلافه. فراجع.

المورد الثاني: في أنه إذا لم يطالب المالك فهل للضامن الزام المالك بقبول القيمة أم لا؟ فيه وجهان بل قولان: أظهرهما الأول، فإنه

بناءً على ما عرفت في وجه لزوم أداء القيمة لو طالب المالك يكون حق المالك ثابتًا في القيمة قبل المطالبة، فللضامن إلزامه بقبول حقه.

نعم بناءً على ما أفاده الشيخ ره في وجه ذلك أولاً ليس للضامن إلزامه بذلك، فإن الانتقال إلى القيمة إنما يكون من جهة الجمع بين الحقين، فإذا لم يطالب المالك لما كان وجه للانتقال.
وبهذا التقرير يظهر أنه لا يرد عليه ما ذكره المحقق الإيرلندي ره من أنه إذا

(١) البقرة: الآية ١٩٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ٤٢١

[...]

جاز للمالك مع تعذر المثل مطالبة القيمة كشف ذلك عن أن حقه هو القيمة، فجاز إلزامه بأخذ القيمة وتفريح ذمة الضامن عن حقه.

في ان العبرة في قيمة المثل المتعذر بقيمة اي يوم

المقام الثاني: في ان العبرة في قيمة المثل المتعذر بقيمة اي يوم، و الوجوه المحتملة التي بعضها اقوال خمسة عشر، الا ان ما يمكن ان يذكر له وجه عشرة كما سترى. ومنشأ الاختلاف الخلاف في أمرين:

أحدهما: ان المدار في القيمي على قيمة يوم الدفع، او قيمة يوم الغصب، او قيمة يوم التلف، او أعلى القيم من يوم الأخذ إلى يوم الدفع، او الأعلى من يوم الأخذ إلى يوم التلف. وسيأتي في الامر السابع تنقية القول في ذلك.

ثانيهما: انه بناءً على الانتقال إلى القيمة هل العين تصير قيمياً أو القدر المشتركة بينهما يكون قيمياً؟.

و حق القول في المقام يقتضي البحث في موردين:
الأول: في بيان المختار.

الثاني: في بيان الوجوه التي ذكرت أو يمكن ان تذكر لسائر الأقوال.

اما الأول: فحيث عرفت ان العين تكون في العهدة الى زمان الأداء، و عرفت في ضابط القيمي والمثل ان العين المتعذر مثلها تصير قيمية، و سترى ان العبرة في القيميات بقيمة يوم الأداء، فلا محالة تعرف ان المدار في المثل المتعذر مثله على قيمة يوم الدفع.

و أما الثاني: فان قيل: ان المأخذ بنفسه يصير قيمياً، تأتى فيه احتمالات خمسة،

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ٤٢٢

[...]

و هي: قيمة يوم الأخذ.

قيمة يوم التلف. قيمة يوم الغصب الى يوم التلف. أعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الدفع.

و ان قيل: ان المثل يصير قيمياً، جاء فيه ايضاً احتمالات خمسة، و هي: قيمة يوم الغصب، وهو يوم تلف العين، فإنه يوم غصب المثل، و كونه في الذمة الى يوم إعواز المثل. قيمة يوم الأداء. قيمة يوم الاعواز باعتبار كونه يوم تلف المثل. أعلى القيم من يوم تلف العين الذي هو يوم غصب المثل الى يوم إعواز المثل الذي هو يوم تلفه. أعلى القيم من يوم تلف العين الى يوم الأداء.

و ان قيل: ان الجامع بينهما يصير قيمياً، جاء فيه ايضاً احتمالات خمسة، و هي: قيمة يوم الأداء. و قيمة يوم الغصب، وهو يوم غصب

العين، إذا غصب القدر المشترك يكون بغضب العين. و قيمة يوم التلف، وهو يوم إعواز المثل، فان تلف القدر المشترك يكون بتعذر المثل و عدم التمكن من أدائه و اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الدفع. و اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف. و حيث ان احتمالين من احتمالات كون المثل قيميا- و هما الأولان- ينطبقان مع احتمالين من القول بكون المأمور قيميا- و هما الثاني و الثالث- كما لا يخفى، و احتمالات اربعة من القول بكون الجامع يصير قيميا، و هي غير الأخير ينطبق مع احتمالات القولين الأولين، و انما لا ينطبق خصوص الأخير من جهة انه على هذا المسلك يكون هو الأعلى من يوم غصب العين الى يوم الاعواز. فالمتحصل من هذه المسالك: ان الاحتمالات التي لها وجه تسعه. و هناك احتمال آخر، وهو: كون المدار على قيمة يوم المطالبة بناءً على ان انقلاب المثل إليها انما هو حينها. هذه هو المحتملات التي لها وجه، و اما غير ذلك من الاحتمالات فاما لا أساس لها، أو لا تتفاوت بها القيمة مع المحتملات المذكورة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٢٣

[...]

فتحصل ان المحتملات التي لها وجه عشرة:

الأول: قيمة يوم قبض العين.

الثاني: قيمة يوم تلفها.

الثالث: قيمة يوم إعواز المثل.

الرابع: قيمة يوم الدفع.

الخامس: اعلى القيم من يوم قبض العين الى يوم الدفع.

السادس: اعلى القيم من يوم تلف العين الى يوم الأداء.

السابع: اعلى القيم من يوم قبض العين الى يوم تلفها.

الثامن: اعلى القيم من يوم قبض المثل- اي تلف العين- الى يوم الاعواز.

التاسع: اعلى القيم من يوم قبض العين الى يوم الاعواز.

العاشر: قيمة يوم المطالبة.

وبذلك يظهر عدم تمامية ما افاده المحقق الثانيي ره، وهو: ان المحتمل الثالث في كلامه قدّه متعدد مع الخامس. فراجع و تدبر.

لا فرق بين التعذر البدوى والطارى

المقام الثالث: ظاهر كلام المصنف ره اختصاص هذه الاحتمالات بصورة طروع التعذر، لاما تعذر فيه المثل ابتداءً. و عن جامع المقاصد: انه حينئذ يتغير كون التالف قيميا. و ذكر في وجه التفصيل امور:

الأول: انه في صورة التعذر ابتداءً لا يكون التكليف بأداء المثل منجزاً في وقت من الأوقات، وهذا بخلاف صورة التعذر الطارى.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٢٤

[...]

و اورد عليه الشيخ ره: بان التمكن من الأداء ليس شرطاً في الحكم الوضعي، اي اشتغال الذمة بالمثل، كما لا يشترط في استقراره

استدامته.

ولكن: يرد على الشيخ ره: ان مبني التوجيه المذبور على ان الضمان ليس بنفسه امرا اعتباريا استقلاليا، بل هو منترع من التكليف الفعلى بأداء البدل، و اساس الإيراد انما هو كونه امراً اعتباريا مستقلأ في الجعل، فهما لا يردا على مبني فأرد.

فالحق ان يورد عليه: بانه بناء على كونه امرا اعتباريا، ان صح اعتباره في فرض التعذر الطارئ صح في الابتدائي ايضا، فانه إذا لم يكن مانع من اشتغال الذمة بالشيء مع عدم التمكن من أدائه صح ذلك في التعذر البدوى، و الا لما صح بقاء ايضا.

الثاني: ما ذكره الشيخ ره، و هو: ان الادلة في مقام الايات قاصرة عن الشمول لصورة التعذر البدوى، و اما إذا طرأ العجز فلا دليل على سقوط المثل أو انقلابه قيميا.

و فيه: انه إذا كانت الادلة في مقام الايات قاصرة عن شمول صورة التعذر الابتدائي، لزم ان لا تكون الذمة مشغولة بالقيمة في القيمي مع تعذر أدائها ابتداء.

الثالث: ما ذكره بعض أكابر المحققين، و هو: ان الفرق بين العجز البدوى و الطارئ عدم صدق ضابط المثلية في الأول، و صدقه في الثاني.

توضيحه: ان ضابط كون الشيء مثليا كون الشيء ذاتي مماثل موجود لا كونه ذاتي مماثل نوعا، و عليه فمع العجز البدوى لا يكون التاليف مثليا بخلاف صورة طروع العجز.

و فيه: انه إذا كان ضابط المثلية كون الشيء ذاتي مماثل موجود، فعند طروع التعذر لا يكون بقاء كذلك، فلا مناص عن القول بالانقلاب.

فتحصل: انه لا فرق بين الصورتين.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٢٥

[...]

ثم ان هذا كله على مسلك المشهور من اشتغال الذمة بالمثل أو القيمة و اما على المختار من كون العين في العهدة، فعدم الفرق أوضح.

المراد من إعواز المثل

المقام الرابع: في بيان المراد من الأعواز.

فعن المصنف: ان المراد به عدم وجوده في البلد و ما حوله، و عن المسالك زيادة قوله: مما ينقل إليه عادة، و عن المحقق الثاني: الرجوع فيه إلى العرف.

والشيخ ره ذهب إلى الأخير بناء على الإجماع على ثبوت القيمة عند الأعواز، و اما إذا كان المجمعون بين معبر بالأعواز و معبر بالتعذر كان المتيقن الرجوع إلى الأخىص و هو المتعذر. ثم مال قده إلى ما عن العلامة من جهة النص الوارد في السلم انه إذا لم يقدر المسلم إليه على إيفاء المسلم فيه تخير المشتري. بتقرير: انه من المعلوم ان المراد بعدم القدرة بحسب المتفاهم العرفى ذلك، ثم قال: و هذا يستأنس به للحكم فيما نحن فيه.

أقول: ان الأعواز و التعذر لم يردا في روایة، و لا هما معقد اجماع تعبدى حتى ينزع في صدقهما، بل الفقهاء بعد استخراجهم الحكم من القواعد عبروا بهما، و عليه فيتعين ملاحظة القواعد.

و محصل الكلام: ان هنا مسألتين- بعد مفروغية انه إذا كان المثل موجودا ليس للملك مطالبة القيمة و إلزم الضمان بأدائها و له

الإلزام بأداء المثل.

الأولى: انه متى ليس للمالك الزام الضامن بالمثل.

الثانية: انه متى للمالك إلزامه بأداء القيمة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٢٦

[...]

اما الاولى: فليس للمالك إلزامه بأدائه إذا لم يتمكن عقلاً أو شرعاً، بان كان الأداء ضررياً عليه أو حرجياً. وبعبارة أخرى: متى انتفى أحد الشروط للتکلیف، من غير فرق في ذلك بين وجود المثل في البلد أو غيره، كما ان له إلزامه به إذا كانت شروط التکلیف موجودة، ولو كان المثل في بلد بعيد.

و أما الثانية: فليس له إلزامه بأدائها الا إذا تعذر عقلاً المثل، والا فلو لم يكن متعدراً عقلاً ولكن كان أدائه حرجياً أو ضرررياً له ان يتحمل الضرر والحرج، ويؤدى المثل. وهذا ايضاً لا فرق فيه بين البلد و غيره.

في معرفة قيمة المثل

المقام الخامس: في معرفة قيمة المثل.

أقول: منشأ اختلاف القيمة ان كان اختلاف الأيام و الفصول، فقد تقدم الكلام في تعينها، و ان كان اختلاف الأمكنة فسيأتي الكلام فيه، و ان كان اختلاف الأيام في عزء الوجود و كثرته، فالميزان هو قيمة اليوم الذي عين لذلك، كان هو يوم الغصب أو يوم التلف أو يوم الأداء أو غير ذلك.

و بالجملة: حيث عرفت ان العين انما تكون في العهدة الى حين الأداء - و لذلك بنينا على ان المدار على قيمة يوم الأداء - فيفرض العين موجودة يوم الأداء، و تقوم و تؤدي تلك القيمة الفرضية. فلا اشكال في المسألة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٢٧

[...]

الاعتبار ببلد المطالبة أو بلد التلف

السادس: إذا كانت قيمة المثل في بلد المطالبة مخالفة لقيمتها في بلد التلف، فهل الاعتبار ببلد المطالبة، أو ببلد التلف، أو يتخير المالك في التعين، أو يتخير الضامن فيه؟ وجوهه:

أقول: المسألة مبنية على مسألة مطالبة المثل مع عدم تعذرها، وقد عرفت ان الأظهر جواز المطالبة في كل مكان شاء المالك، و عليه فالعبرة في المقام ببلد المطالبة.

و فضل في المبسوط، بما محصله: ان للمالك مطالبة القيمة في كل مكان كان له مطالبة المثل، فان كان المثل مما لا مئونة في نقله كان له المطالبة بالقيمة مطلقاً، و ان كان في نقله مئونة فان كانت القيمتان متساويتين فله المطالبة بها ايضاً مطلقاً، و ان كان في نقله مئونة و كانت القيمتان مختلفتين وليس له الا مطالبة قيمة بلد التلف.

ولكن يرد عليه: ان الضرر الذي لأجله حكم في الصورة الأخيرة بعدم لزوم أداء المثل أو قيمته في بلد المطالبة: ان كان من جهة الاحتياج إلى مئونة النقل، فهو موجود في الصورة الثانية، و ان كان من جهة زيادة القيمة فهو موجود في الصورة الأولى، و ان كان من

جهة مجموع الأمرين فيرد عليه: ان الانضمام يوجب زيادة الضرر لا أصله، فالالتزام بالتفصيل، وان له المطالبة في اى مكان شاء في الصورتين الأولتين وان العبرة ببلد التلف في الأخيرة مما لا وجه له.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٢٨

[...]

لو تمكن من المثل بعد دفع القيمة

السابع: لو دفع القيمة في المثل المتعذر مثله ثم تمكن من المثل، فالأقوى عدم عود المثل في ذمته، و ذلك بناءً على المختار من ان التالف إذا تعذر مثله يصير قيميا واضح. فإنه مع صيرورته قيميا وادى الضامن القيمة فقد برئت ذمته، فلا موجب لاشغال الذمة بالمثل. و ان شئت قلت: ان القيمة بدل للعين لا للمثل، فلا موهم لكون القيمة بدل الحيلولة للمثل. و اما بناءً على ان المثل يصير قيميا، فان قلنا ببقاءه في الذمة الى حين الأداء و ان المالك يسقط خصوصية المماثلة للطبيعة و يطالب المالية و لذلك له ان يصبر الى ان يتيسر المثل فلا يعود المثل في ذمته ايضا، و كذلك لو قلنا بانقلاب شغل الذمة من المثل الى قيمته. نعم بناء على القول ببقاء المثل في الذمة يعقل اعتبار بدل الحيلولة من جهة انه بالتعذر لا يسقط المثل عن الذمة، و انما يؤدى القيمة لأن ينتفع بها الى ان يتيسر المثل.

ضمان القيمي بالقيمة

اشارة

السابع: لو كان التالف المبيع فاسداً قيميا فقد حكم الاتفاق على كونه مضمونا بالقيمة.
و الكلام في هذا الامر يقع في موارد:

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٢٩

[...]

الأول: في انه هل تشتمل الذمة حين التلف بالقيمة في القيمتين، ام تبقى العين في العهدة الى حين الأداء؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول، و الحق هو الثاني لما تقدم في الامر السابق من ظهور حديث على اليد في ذلك.

و لا ينافي شيء من الاخبار، اما ما دل على الضمان فواضح، و اما النصوص المعينة للقيمة فلان جملة منها مثل خبر السكوني عن الامام الصادق (عليه السلام) الوارد في السفرة المطروحة الكثير لرحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين، فقال امير المؤمنين (عليه السلام): يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء، فان جاء طالبها غرموا له الثمن «١». «٢».

و خبر علي بن جعفر عن الامام الكاظم (عليه السلام) في رجل أصاب شاء في الصحراء الدال على انه يأكلها و ان جاء صاحبها يطلب ثمنها رده عليه «٣».

و مرسل الصدوق عن مولانا الصادق (عليه السلام) في الطعام الذي وجد في مفازة، المتضمن انه يقوم على نفسه لصاحبته فيرد على صاحبه القيمة ان جاء «٤». و غير ذلك من النصوص التي تكون بهذا المضمون، تكون في مقام بيان ان للواحد ولائمه على ان يبيع ما وجده عن صاحبه لنفسه و يبقى الثمن في ذمته الى ان يجيء صاحب المال، و اجنبية عن المقام بالمرة. و جملة اخرى منها لا يستفاد منها أزيد من وجوب دفع القيمة حين الأداء، و هذا يلائم مع كون العين في العهدة.

وأما ما ذكره الشيخ ره في عداد النصوص التي ادعى منافاتها لهذا القول بقوله:

- (١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب كتاب اللقطة حديث ١.
- (٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب كتاب اللقطة حديث ٧.
- (٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب كتاب اللقطة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٣٠

[...]

و منها ما دل على أنه إذا تلف الرهن بتغريط المرتهن سقط من دينه بحسب ذلك، فلو لا ضمان التالف بالقيمة لم يكن وجه لسقوط الدين بمجرد ضمان التالف. فيرد عليه: مضافاً إلى أنه ليس في نصوص الرهن عنوان السقوط، بل فيها أنهم يترادان الفضل إذا كان لأحد الأمرين من الرهن والدين عند تلفه فضل، وأنه إذا كان الرهن يساوى ما رهنه فليس عليه شيء - أنه أيضاً لا ينافي كون العين في العهدة بعد فرض أن أداءها بعد التلف إنما يكون بدفع القيمة بدلاً أو وفاءً، وأن ذلك إنما يكون باستيلاء المالك على ذلك المقدار من المال للضامن كما لا يخفى.

الثاني: أنه لا ريب ولا كلام في أنه عند تعذر المثل في القيميات يكفي رد القيمة، وإنما الخلاف المتوجه في صورة وجود المثل من جميع الجهات أو ما يصدق عليه المثل، فالمشهور بين الأصحاب أنه يكفي رد القيمة، وعن الإسکافي والمحقق: أنه يجب رد المثل. وظني أنهم غير مخالفين للمشهور، فإن مورد كلامهما القرض، ولا يبعد فيه دعوى أن المتعارف الشرط الضمني برد المثل ولو في بعض الصفات. و يؤيد ما ذكرناه تصريح المحقق في باب الغصب والمقبوض بالعقد الفاسد بضمان القيمة، فمدعى عدم الخلاف في كفاية رد القيمة مع تيسير المثل غير مجازف.

و كيف كان: فالأولى بيان ما هو المستفاد من الأدلة، وقد تقدم في الامر السابق أن حديث على اليد لا نظر له إلى هذه الجهة، و آية الاعتداء لا تدل على الضمان، و إن الإطلاق المقامي والإجماع يقتضيان تعين القيمة. فراجع.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٣١

[...]

تعيين القيمة

و قد اختلفوا في تعين القيمة في المقبوض باليبيع الفاسد.

و الأقوال والوجوه المحتملة في المسألة خمسة:

- (١) كون المدار على يوم القبض، نسب إلى الأكثر.
- (٢) يوم التلف، نسب إلى الشيخين و اتباعهما، و عن الدروس و الروضه: نسبته إلى الأكثر.
- (٣) يوم الدفع.
- (٤) أعلى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف.
- (٥) أعلى القيم من يوم القبض إلى يوم الدفع.

و أما ما عن المفید و القاضی و الحلبی من الاعتبار باليبيع، فالظاهر ارادة يوم القبض، فهو يرجع إلى القول الأول.

و تنتيج القول في المقام بالبحث في موضع:

الأول: فيما تقتضيه الأصول العملية.

الثاني: فيما تقتضيه القواعد.

الثالث: فيما يقتضيه صحيح أبي ولاد وغيره من النصوص الخاصة.

اما الموضع الأول: فعن المصنف وغيره: انها تقتضي القول الخامس، إذ اشتغال ذمته بحق المالك معلوم، و لا- تحصل البراءة الا بالاعلى.

و اورد عليه: بان الأصل في المقام البراءة لكون الشك في التكليف بالزائد.

و أجاب عنه الشيخ ره: بان الأصل بالنسبة الى لزوم دفع القيمة و ان كان هو

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٣٢

[...]

البراءة الا ان الأصل في الضمان المستفاد من على اليد هو الاستصحاب.

و حق القول في المقام، انه ان قلنا بان الاحكام الوضعية متترعة من الاحكام التكليفية في مواردها- كما اختاره الشيخ ره- فالمرجع أصلية البراءة، إذ لا شيء مجعل لزوم دفع القيمة، و المفروض دورانها بين الأقل و الأكثر، فتجرى البراءة عن الزائد.

و ان قلنا بان الحكم الوضعي كالتكليفي متصل في الجعل، فان قلنا في المقام بالانقلاب- بمعنى اشتغال الذمة حين التلف بالقيمة كما هو المنسوب الى المشهور- فالمرجع هو البراءة ايضا، لأن شغل الذمة مشكوك فيه فتجرى البراءة. و ان قلنا بكون العين في العهدة الى حال أداء العوض، فالمرجع هو استصحاببقاء العين و عدم السقوط الا بدفع الأكثر.

و بما ذكرناه ظهر أن ما افاده المصنف حق على المسلك المختار من بقاء العين في العهدة بعد تلفها، كما ظهر أن جواب الشيخ ره لا يتم على مسلكه.

و أما الموضع الثاني: فقد استدل المصنف للقول الأول- على ما نسب إليه- بأنه زمان ازاله يد المالك. توضيحه: ان القابض انما وضع يده على ماله، مع قطع النظر عن الخصوصية الشخصية، و الصفات النوعية. مالية خاصة متقدرة بقدر مخصوص، فوجب عليه رده بما له من الحيثيات إذا أمكن الرد. و ان لم يمكن رد الخصوصية و الصفات النوعية للتلف وجب رد تلك المالية المخصوصة الواقعة تحت اليدي، و لا وجه لوجوب رد المراتب الأخرى عن الماليات، فإنها ماليات واردة على ما هو تحت العهدة، لا ان العهدة واردة عليها.

و فيه: أولا: ان المالية المتترعة من رغبة الناس و ميلهم لا تقع تحت اليدي، و لا تكون مضمونة كما تقدم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٣٣

[...]

و ثانيا: ان لازم ذلك انه لو كانت العين باقية و لكن نقصت قيمتها لزوم دفع ما نقص.

و ثالثا: ان هذا الوجه لو تم لا يقتضي كون المدار على اعلى القيم من يوم التلف، لأن على اليدي لا يختص بحدوث اليدي، بل يشمل بقائهما، فكل زمان من أزمنة كون العين تحت اليدي قد أزيلت فيه يد المالك، فوجب ان يغرس أكثرها.

و استدل للقول الثاني في المتاجر بان معنى ضمان العين عند قبضها كونها في عهده، و معنى ذلك وجوب تداركها ببدلها عند التلف حتى تكون عند التلف كأنها لم تتلف، و تداركها على هذا النحو بالتزام مال معادل لها قائم مقامها.

و فيه: انه بناءً على المسلك الحق من بقاء العين في العهدة الى حين الأداء لا وجه لرعاية قيمة يوم التلف كما لا يخفى، و به يظهر ان

الحق هو القول الثالث، وهو ان العبرة بقيمة يوم الدفع.
و استدل للقول الرابع بوجوهه: أحدها: قاعدة نفي الضرر.
وفيه: أولاً: ان قاعدة نفي الضرر حاكمة على الادلة المثبتة للحكم، وتدل على نفيه، ولا تدل على ثبوت حكم يرتفع به الضرر.
و ثانياً: انها لو دلت على ذلك لزم البناء على لزوم دفع ما نقص من القيمة مع بقاء العين.
ثانيها: انه إذا تلفت العين في يوم ارتفاع قيمتها ضمن الأعلى بناءً على ان العبرة بيوم التلف، فكذلك إذا حيل بينها وبين المالك حتى تلفت في ضمن الأعلى، ولو تنزلت يوم التلف، لأن الغاصب منع المالك عن التصرف في اليوم الذي ارتفعت قيمتها.
وفيه: - مسافة الى انه لو تم لاقتضى لزوم دفع ما نقص من القيمة مع رد العين،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٣٤

[...]

وانه لا عبرة بيوم التلف - انه لا دليل على كون الحيلولة سبباً للضمان.

ثالثها: ما أساسه يبنتى على أمرتين: أحدهما: شمول على اليد للمالية و كونها مضمونة. ثانيهما: الانقلاب - بمعنى اشتغال الذمة حين التلف بالقيمة - وقد عرفت ما في كلا الأمرتين.

و استدل للقول الخامس: بالوجهين الأولين المذكورين في سابقه اللذين تقدم ما فيهما. وبما يبنتى على أمرتين: الأول: بقاء العين في العهدة إلى حين الأداء. الثاني: كون تفاوت الرغبات كالصفات داخلًا تحت الضمان. وقد مر ما في الثاني.
فتحصل: ان القواعد تقتضي كون العبرة بيوم الدفع.

و أما الموضع الثالث: فالكلام فيه يقع في موردين: الأول: في صحيح أبي ولاد.
الثاني: في غيره من النصوص.

اما المورد الأول: فقبل البحث فيه لأبد من تقديم مقدمة، وهى: ان الصحيح مختص بالمغصوب، واستدل للتعدى منه الى المقبول بالبيع الفاسد على فرض دلالة الصحيح على حكم مخالف للقاعدة بوجهين: أحدهما: ما عن الحل من دعوى الاتفاق على كون البيع فاسداً بمنزلة المغصوب الا في ارتفاع الإثم.

وفيه: انه على فرض ثبوت الاتفاق لم يثبت كونه تعدياً، مع ان ثبوته ممنوع.

ثانيهما: ما افاده الشيخ ره، و حاصله: انه لو فرض دلالة الصحيح على وجوب اعلى القيم امكن تخصيصها بالغاصب و عدم التعدى عنه، و اما لو كان ظاهرها ان الاعتبار بيوم الغصب وجب التعدى عنه، و ذلك لأنه إذا كان قيمة المغصوب يوم التلف أو الدفع اكثر من قيمة يوم الغصب لزم من البناء على ان قاعدة الضمان و التدارك تقتضي كون العبرة بقيمة يوم التلف أو يوم الدفع الارافق بالغاصب،
و التخفيف عليه،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٣٥

[...]

و كون غيره أسوأ حالاً منه، و هذا مما يقطع بخلافه. فلا محالة يستكشف ان المجعل هو قيمة يوم الأخذ مطلقاً.
و بالجملة: التحفظ على ظهور الرواية في كون العبرة بقيمة يوم المخالفه يستلزم البناء على انه المعيار مطلقاً، و الا - لزم كون غير الغاصب سواء حالاً منه.

ثم ان السيد قده أفاد في وجه مراد الشيخ ره: انه لو قلنا بان معنى التدارك اقامه البدل مقام الشيء يوم التلف، فإذا دل الصحيح على

ان العبرة في باب الغصب يوم الغصب لزم ان لا يكون المغصوب واجب التدارك، وهذا بخلاف ما لو قلنا بان معنى التدارك اقامه البدل مقام الشيء في زمان انقطاع يده عنه، وعليه فظهور الصحيح في كون المدار على يوم الأخذ كاشف عن كون معنى التدارك ذلك، وان الذى فهمناه خطأ.

و اورد عليه: بانه يمكن ان يقال: ان التدارك له معنى جامع شامل للتدارك بحسب يوم قبضه و بحسب يوم التلف، الا ان إطلاقه يتضى كون المناط على قيمة يوم التلف، وهذا لا ينافي تقييده بيوم آخر بالنسبة الى مورد خاص، فلا يكشف الخبر عن خطأ ما بني عليه. ولكن الظاهر ان مراده ما ذكرناه.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم: انه قد استدل في المقام بصحيح أبي ولاد الذي رواه الشيخ بسانده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناظ، و رواه الكليني ره عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد مثله، و حيث انه مشتمل على احكام كثيرة فالاولى نقل الخبر تماما، قال: اكتريت بعلا الى قصر بنى هبيرة ذاهبا و جائيا بكذا و كذلك، و خرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبى توجه الى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته و ظفرت به و فرغت مما بينى و بينه و رجعت الى الكوفة، و كان ذهابي

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٣٦

[...]

و مجئي خمسة عشر يوما، فأخبرت صاحب البغل بعذرى و اردت ان أتحلل منه مما صنعت و ارضيه، فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل، فتراسينا بأبي حنيفة، فأخبرته بالقصة و أخبره الرجل فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ قلت: قد دفعته إليه سليمان قال: نعم بعد خمسة عشر يوما، قال: فما تريده من الرجل؟ قال: أريد كراء بغلى فقد حبسه على خمسة عشر يوما فقال: ما ارى لك حقا لأنك اكتراه إلى قصر بنى هبيرة فخالف فركبه إلى النيل و إلى بغداد فضمن قيمة البغل و سقط الكراء، فلما رد البغل سليمان و قبضته لم يلزمك الكراء. قال: فخرجنا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع، فرحمته مما افتقى به أبو حنيفة و أعطيته شيئا و تحلىت منه، و حججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله (عليه السلام) بما افتقى به أبو حنيفة فقال (عليه السلام): في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و تحبس الأرض برؤاتها، فقلت لابي عبد الله (عليه السلام): فما ترى أنت جعلت فداك؟ قال (عليه السلام): ارى له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل و ذاهبا من النيل إلى بغداد، و مثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه أيامه، قال: فقلت: جعلت فداك فقد علفته بدرارهم فلى عليه علفه فقال (عليه السلام): لاـ لأنك غاصب، قلت: أرأيت لو عطبه البغل و نفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فان أصاب البغل عقر أو كسر أو دبر؟ قال: عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده عليه، قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت و هو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك و ان رد اليدين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك، او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا و كذا فيلزمك، فقلت: انى كنت أعطيته درارهم و رضى بها و حللت فقال (عليه السلام): انما رضى بها و حللك

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٣٧

[...]

حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و الظلم. الخبر «١».
و محل الاستشهاد فيه جمل ثلاث:
الاولى: قوله (عليه السلام): نعم قيمة بغل يوم خالفته.

والاحتمالات في اليوم ثلاثة:

أحداها: أن يكون قيداً للقيمة، فتكون الصحيحة حينئذ ظاهرة في أن العبرة بقيمة يوم الغضب.

و ذكر الشيخ ره في تقرير كونه قياداً لها وجهين:

الأول: إضافة القيمة المضافة إلى اللغا، إليه ثانياً، فيكون المعنى قيمة يوم المخالف لللغا.

و فيه: انه ان أريد بذلك اضافة المضاف نفسه إليه ثانيا، فمضافا إلى انه لا معنى حينئذ لقوله فيكون اسقاط حرف التعريف من البغل

و ان أراد به اضافة مجموع المضاف و المضاف إلية، فمضافا الى انه لا يصح قوله: فيكون اسقاط ... إلخ، إذ لا دليل على انه لأبد و ان لا-يصدر جزء المضاف بحرف التعريف. يرد عليه: ان المجموع لتضمنه النسبة الإضافية التي هي من الحروف لا يضاف، إذ المعنى الحرف في لا يقع ظرفاً. وبعبارة أخرى: الإضافة من خواص الأسماء و الحرف لا يضاف.

الثاني: جعا، اليوم قدأا للاختصاص الحاصل، من اضافة القيمة الى، الغاء،

(١) المسائى - باب ١٧ - من أباه كتاب الاحادى حديث ١.

^{٤٣٨} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٦، ص : ٢٧

1

و الظاهر ان مراده ليس جعل متعلق الطرف و العامل فيه الاختصاص الحاصل من الإضافة، فانه معنى حرفى، و العامل لا بد و ان يكون فعلا او شبه فعل، بل مراده قيدية اليوم للقيمة المضافة الى البغل، و هى مضافا الى كونها معنى حدثيا فى نفسها فإنها ما يقوم بالشيء من المالء، انه لو سليم كونها معنى حامدا سبب الإضافة تتضمن معنى استيقافا.

و فيه: ان هذا و ان كان لا- محذور فيه، الا- ان قيديه اليوم لنعم لو لم تكن اظهر لا- ريب فى كونها محتملة، و الاحتمال مسقط للاستدلال.

اضافةً للغاءِ الـ *الـ* اليوم باعتبار قيمته في ذلك اليوم.

و فيه: انه حيث لا ريب في ان للبغل بحسب الصفات و الخصوصيات المتفاوتة بحسب الأيام قيمة مختلفة، و لا كلام ايضا في ان هذا الاختلاف مضمون في باب الضمان، و الخلاف انما هو في اختلاف القيم المستندة، الى اختلاف السوق و الرغبات، فيمكن ان يكون يوم المخالفة في الخبر اشارة الى قيمة يوم البغل حال كونه قويّاً، فان التعب و الهزال انما عرضه بعد الحركة العنيفة لا لخصوصية في ذلك اليوم، و هذا يجتمع مع كون المدار على قيمة يوم التلف او يوم الدفع بان يلاحظ البغل على ما هو عليه يوم المخالفة في وقت التلف او يوم الدفع فيقوم بذلك البغل في يوم الأداء او وقت التلف، فعلى هذا الاحتمال يكون الصحيح أجنبيا عن ما هو المقصود.

الرابع: كون اليوم قيداً لقوله (عليه السلام) نعم الذي هو في قوّة قوله يلزمك أو يكون لفظ يلزمك مقدراً بعده، فيكون اليوم حينئذ وعاءً توجه التكليف،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٣٩

[...]

فيوم القيمة على هذا مسكون عنه في الصحيحه.

وارد على هذا الاحتمال بوجهين:

الأول: ما افاده المحقق الإيراني ره، وهو: ان العين ما دامت قائمه لا يتوجه التكليف الى أداء القيمة، في يوم انتقال التكليف الى أداء القيمة هو يوم تلف العين لا يوم الغصب.

وفيه: ان نعم جواب عن السؤال، وهو لزوم أداء القيمة على تقدير التلف، فيكون ظاهراً في لزوم أداء القيمة على تقدير التلف، و معلوم ان هذا التكليف التعليقى انما يتوجه من حين الغصب.

ثانيهما: ما افاده الشيخ ره، وهو: ان السائل انما سأله عما يلزم بعد التلف بسبب المخالفه بعد العلم بكون زمان المخالفه زمان حدوث الضمان، فقوله نعم يعني يلزمك بعد التلف بسبب المخالفه قيمة بغل يوم خالفته.

وفيه: **أولاً:** ان السائل لم يقل ما يلزمك كي يكون ظاهرا فيما ذكر، بل قال أليس كان يلزمني فالواقع عقيب اداء الاستفهام الذى هو المسئول عنه اصل اللزوم، فكيف يجعل السؤال عما يلزمك.

و **ثانياً:** انه لو سلم كون اصل الضمان مفروغا عنه يمكن ان يحمل السؤال على ان المضمون به هل هو القيمة او غيرها، فجوابه (عليه السلام) ناظر الى ذلك.

فتححصل: انه لا مانع من تعلق الظرف بنعم.

وربما يقال - كما عن المحقق النائيني ره -: بأنه على هذا التقدير ايضا يدل الخبر على ان العبرة بيوم المخالفه غاية الامر بالالتزام لا بالمطابقه، إذ لو لم يكن يوم المخالفه الا يوم دخول العين في العهده لكان ذكر القيمة بلا موجب، إذ مالية المال إذا قدرت بالقيمة يوم المخالفه فلا محالة تكون القيمة قيمة ذلك اليوم، لأنه لا يعقل

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٦، ص: ٤٤٠

[...]

ان يكون الضمان بقيمة يوم المخالفه فعليا و يقدر قيمة يوم ما بعد المخالفه.

وفيه: ان التكليف المتوجه بأداء القيمة في يوم المخالفه ليس تكليفا فعليا تنجزيا بل هو تكليف تعليقى و هو لزوم أداء القيمة على فرض التلف، فرمان فعلية الإلزام و تنجزه زمان التلف لا يوم المخالفه.

فتححصل مما ذكرناه: ان محتملات هذه الجملة ثلاثة، وعلى الأول منها تدل على ان العبرة بقيمة يوم المخالفه و لا تدل على ذلك على الآخرين، و حيث انه إذا لم ندع ظهورها في الاحتمال الثالث فلا ريب في كون احتماله مساويا لغيره، فلا يبقى مورد للاستدلال بهذه الجملة.

الثانية: قوله (عليه السلام): و يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتراه كذا و كذا.

و تقريب الاستدلال بها على ان الميزان قيمة يوم المخالفه ما افاده الشيخ في المكاسب، وهو: ان اثبات قيمة يوم الاكتراء من حيث هو يوم الاكتراء لا جدوى فيه لعدم الاعتبار به، فلا محالة يكون الغرض منه اثبات قيمة يوم المخالفه بناء على انه يوم المخالفه، لأن الظاهر من الخبر مخالفته للمالك بمجرد الخروج عن الكوفه، و من المعلوم ان اكتراء البغل لمثل تلك المسافة القليله انما يكون يوم الخروج، و معلوم ايضا عدم اختلاف القيمة في هذه المدة القليله.

وفيه: ان نكته التعبير يوم الاكتراء - بعد فرض عدم كونه من حيث هو ميزانا في هذا الباب - انما هو وجود المكارين حينه دون سائر الأوقات، و هذا كما يلائم مع كون العبرة بقيمة يوم المخالفه يلائم مع كون الميزان قيمة يوم التلف أو يوم الأداء من جهة عدم

الاختلاف في مدة خمسة عشر يوماً أيضاً كما يصرح هو قده به، ويؤكّد ذلك أنّ الظاهر من الجملة الواردة لبيان معرفة تفاوت قيمة الصحيح والمعيب أن

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٤١

[...]

المقصود تعين اصل قيمة البغل من جهة الجهل بها بحيث لو علم قيمته في يوم ارتفع الاشتباه، مع انه لو سلم الاختلاف - بما ان هذه الجملة غير واردة لبيان حكم شرعى بل في مقام بيان موضوع عرفى كما يشهد له قول السائل من يعرف ذلك الكاشف عن علم السائل بما هو وظيفته الشرعية - فيمكن ان يقال: انه لو كان الميزان قيمة يوم الأداء إذا عينت قيمة البغل في يوم المخالفة معرفة قيمته في يوم الأداء سهلة كما لا يخفى.

فتحصل: ان هذه الجملة ايضاً لا تدل على خلاف ما تقتضيه القواعد.

الجملة الثالثة: قوله (عليه السلام) في جواب السؤال عن اصابة العيب: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده. و ملخص القول فيها: انه بناءً على وجود اليوم في الرواية، المحتملات فيها اربعة:

أحدها: رجوع يوم ترده الى العيب فيكون مفادها ضمان العيب الفعلى، فلا عبرة بحدوث العيب مع زواله عند رده، و يعتبر زيادته حال رد العين، وعلى هذا فهى اجنبية عن المقام وغير متعرضة لهذا الحكم.

وارد عليه بايرادين:

الأول: ما افاده الشيخ ره، وهو: ان العيب قد يرتفع او ينقص يوم الرد، و لازم هذا الوجه ان لا يوجب ضماناً في الصورة الاولى و ان لا يوجب الضمان بالنسبة الى ما حدث منه و ارتفع في الثانية، مع ان مقتضى الفتوى خلاف ذلك.

و فيه: ان المسألة خلافية و فيها اقوال ثالثها التفصيل بين الوصف القابل للزيادة كالسمن، و ما لم يكن كذلك كوصف الصحة.

الثانى: ما افاده المحقق النائيني ره، وهو: ان المراد منه هنا الحاصل من المصدر

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٤٢

[...]

و هو معنى اسمى ليس فيه معنى الفعل ولا يمكن اشراب معناه فيه.

و فيه: ان الجوامد على قسمين: قسم لا يقدر بالزمان، و قسم يتقدر به، و الأول لا يتعلّق به الظرف، و الثاني لا مانع من تعلّق الظرف به، و المقام من قبيل الثاني.

ثانيها: رجوعه الى قوله (عليه السلام) عليك فلا تعرض فيها ليوم هذه القيمة.

وارد على هذا الاحتمال: ان التكليف بأداء الأرض و الضمان انما يكون في يوم حدوث العيب لا يوم الرد، و ان أريد به يوم رد البغla.

و فيه: انه بناءً على المختار من ان العبرة في القيميات بقيمة يوم الدفع، هذه الجملة على هذا الوجه تدل على ذلك، فانه بما ان التاليف مع وجود العين وصف من أوصافها فلا يلاحظ بنفسه في العهدة، بل انما تكون عهده العين، فإذا خرجت العين عن العهدة بأدائها لا عين في العهدة ليقال ان صحيحها كذا و معيبها كذا، و ليس على الضامن الا عهدة ما به يتفاوت صحيحها حال كونها في العهدة، فلا محالة يكون المعيار في مثل هذا التاليف قيمة يوم رد العين. فتدبر فانه دقيق.

ثالثها: رجوعه الى القيمة، و اراده رد الأرض من قوله يوم ترده. و يدفع هذا الاحتمال: ان مرجع الضمير حينئذ ان كان قيمة ما بين ...

إلخ لزم تأنيثه، و ان كان ما بين لزم رعاية عنائية لعدم صدق الرد الا على المأمور دون بدله. و أما ما ذكره الشيخ ره من انه لا عبرة في أرش العيب بيوم الرد اجتماعاً، فيرد عليه: ان المسألة خلافية، وقد عرفت ان مقتضى القواعد ان العبرة بيوم الرد، وقد افتى بذلك جمع، مع انه لو سلم قيام الإجماع عليه فليس هو اجتماعاً تعبدياً، مضافاً الى احتمال الفرق بين العين و النقص.

رابعها: رجوعه الى القيمة و اراده رد البغة. و تقرير دلالتها على المختار من

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ٤٤٣

[...]

ان العبرة بيوم الرد ما ذكرناه في المحتمل الثاني.

فتحصل: ان هذه الجملة مضافة الى انها لا دلالة فيها على ان العبرة بيوم المخالفة، يمكن دعوى دلالتها على ان الميزان قيمة يوم الأداء. بقى الكلام في الصحيح في جهات ثلات:

الاولى: في الاشكال الذي أوردوه على قوله (عليه السلام) في جواب قول السائل: و من يعرف ذلك؟ قال: أنت، و هو اما ان يحلف هو على القيمة فليزمهك فان رد اليدين عليك فحلفت على القيمة لزمه، او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون على ان قيمة البغل يوم اكترى كذا و كذا فيلزمك. و الجواب عنه.

الثانية: فيما افاده الشيخ ره من ان هذه الجملة تؤيد القول بان العبرة بيوم التلف.

الثالثة: في ان الصحيح هل يمكن ان يستدل به على اعلى القيم ام لا.

اما الجهة الاولى: فمحصل الاشكال: ان المالك دائماً يدعى الزباده، فقوله مخالف للأصل، فيكون هو مدعياً و وظيفته اقامة البينة، و العاصب منكراً و وظيفته الحلف اورد الحلف، فكيف حكم (عليه السلام) بأنه يحلف المالك و ان له رد الحلف على العاصب، ثم على فرض كونه منكراً، فما معنى جعل اقامة البينة و وظيفته؟.

و أجيبي عن الاشكال بوجوه:

أحدها: انه (عليه السلام) في مقام بيان طريق معرفة القيمة من دون فرض مخاصمة، و قضية البينة على المدعى و اليدين على من أنكر انما هي في المخاصمات، و ذلك من جهة ظهور السؤال و الجواب في ذلك، حيث ان السؤال انما يكون عن العارف، و أجاب (عليه السلام): بأنه اما ان يحلف المالك لمعرفته بقيمة بغلة، ان ان تحلف أنت من جهة كونه عندك في مدة، او يقيم المالك البينة لو لم تعرف أنت و لم يعرف هو،

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ٤٤٤

[...]

فتكون الصحيحة غير مربوطة بموازين القضاء.

و الذى يوهن هذا الجواب - و ان ذهب إليه جمع منهم السيد الفقيه و المحققان الأصفهانى و الإبرواني - قوله (عليه السلام) فيلزمك، و قوله لزمه إذ الملزم انما هو حلف من وظيفته بحسب الجعل الإلهى ذلك لا- حلف كل احد و ان توافق الطرفان عليه، اللهم الا ان يقال ان الإنسان بحسب الغالب يطمئن بحلف غيره.

ثانيها: حمل الصحيح على التعبد و جعله مختصاً للقاعدة العامة، و هو غير بعيد في نفسه، إذ من شئونأخذ العاصب بأشق الأحوال عدم قبول قوله ما لم يرد الحلف عليه، و ان لا يطالب منه بشيء من موازين القضاء بل يوجه الخطاب إلى المالك. و التزم به الشيخ في

محكى النهاية، و المفید فی محکی المقنعة، و عن المصنف: نسبته الی الأکثر. و بذلك ظهر ما فی تضیییف الشیخ ره هذا الوجه.
ثالثها: ان تكون هذه الجملة فی مقام بیان حکم صورتين من صور التزاع و يكون الحلف وظیفه المالک فی صورۃ، و هی ما لو کان قوله موافقا للأصل، و البینة وظیفه فی صورۃ اخیری و هی ما لو کان قوله مخالفا للأصل. اختاره الشیخ ره.
و فیه: ان هذا مناف لظاهر الصحيح، بل صریحه، فانه صریح فی ورود حلف المالک و الغاصب و سماع البینة من المالک کلها علی مورد واحد.

فتتحقق: ان الأوجه فی دفع الاشكال الوجه الثاني ثم الأول.

و أما الجهة الثانية: فقد أفاد الشیخ ره فی وجه کون هذه الجملة مؤیدة للقول: بان العبرة بیوم التلف بعد حملها علی الموردين انه إذا كان المعيار يوم التلف يمكن توجیه الاشكال المتقدم بوجه قریب و هو حمل الخبر علی موردين متعارفين، و هما ما إذا اتفقا فی السابق علی قيمة البغل و ادعی الغاصب نقصانها فی يوم التلف عن قیمتھ فی السابق، و ما إذا اتفقا علی انه لم تتفاوت قیمة البغل و انما اختلفا فی السابقة من حيث

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٤٥

[...]

الزيادة و النقصان. فانه فی المورد الأول تكون وظیفه المالک اليمین لموافقتھ قوله للأصل، و فی المورد الثاني تكون وظیفته البینة لمخالفته قوله للأصل، و هذا بخلاف ما لو قلنا ان المدار علی يوم المخالفۃ، فان فرض صورۃ يكون قوله المالک موافقا للأصل و وظیفته الحلف علی هذا انما يكون فرضا نادرا، و هو ما إذا اتفقا علی قیمة اليوم السابق علی يوم المخالفۃ أو اللاحق له و ادعی الغاصب نقصانه عن تلك يوم المخالفۃ، و معلوم انه لا یصح حمل الصحيح علی هذا الفرض النادر.

ولکن یرد علیه امور:

الأول: ما تقدم من منافاة حمل الخبر علی موردين لظاهره، بل صریحه.

الثاني: ان غایة ما یدل علیه الوجه المذبور انه لا عبرة بقیمة يوم المخالفۃ، واما ان المدار قیمة يوم التلف أو يوم الدفع فالخبر أجنبي عنه حينئذ.

الثالث: انه یمكن فرض صورۃ يمكن قوله المالک موافقا للأصل، و تكون تلك الصورة متعارفة، و ان قلنا بان المدار قیمة يوم المخالفۃ، و هی ما إذا اتفقا علی قیمة البغل و ادعی الغاصب انه کان معیوبا حين المخالفۃ، فان قوله المالک بکونه صحیحا موافقا للأصل، ف تكون وظیفته حينئذ الحلف.

و أما الجهة الثانية: ففی المکاسب: لم یعلم بذلك وجه صحيح، و لم یؤفر بمن وجه دلالتها علی ذلك. و وجهها المحقق النائینی ره،
بان قوله (عليه السلام) يوم خالفته بیان، لأن المخالفۃ موجبة للضمان، و المفروض ان کلما کان الشیء تحت سلطنة الغاصب خالف
المالک فيه، و لا موجب لأن تكون القيمة ملحوظة فی أول حدوث المخالفۃ، بل إذا فرض قیمة العین اعلى فی يوم من سائر الأيام
یضمیها الغاصب و ان تزلت بعد ذلك، و لامتناع اجتماع الضمینات لعین واحدة یدخل الأدنی تحت الأعلی و ینحصر فی الأعلی.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٤٦

ولو علمه صنعة أو صغره فزادت رجع بالزيادة و لو نقص ضمن النقصان کالأصل

و یرد علیه: - مضافا الى ما تقدم من تطرق احتمالات فی يوم خالفته الموجب لعدم صحة الاستدلال به، و مضافا الى ما عرفت من ان
المالية ليست مضمونة و داخلة تحت على اليد- ان الظاهر من يوم خالفته هو أول يوم حدوث المخالفۃ.

و أما المورد الثاني: فقد استدل لأن العبرة بيوم التلف بطايفتين من النصوص: الاولى: ما ورد في باب الرهن «١»، وقد تقدم في أول هذا التنبيه و عرفت انه لا ينافي مع القاعدة. فراجع.

الثانية: ما ورد في عبد أعتق بعضه، ففي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) عن قوم ورثوا عبدا جميرا فأعتقد بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذى أعتقد نصيبه منه، هل يؤخذ بما بقى؟ فقال (عليه السلام): نعم يؤخذ بما بقى (منه بقيمة يوم اعتق خ) «٢» و نحوه غيره.

وفيه: انه من المحتمل كون قوله يوم أعتقد قيداً لـ يؤخذ لا لـ القيمة، و عليه فيدل على ان زمان توجه التكليف انما هو من حين التعلق و ساكت عن ان ما به الضمان هل هو قيمة يوم التلف أو يوم الأداء.

فتحصل: ان الأظهر بحسب الأدلة كون الميزان قيمة يوم الأداء و الدفع.

و قد ظهر مما قدمناه: انه لا خلاف و لا اشكال في انه لو علمه صنعة او صبغة فزادت قيمته رجع بالزيادة و لو نقص ضمن النقصان كالأصل. و الوجه فيما ظاهر من ما قدمناه.

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب كتاب احكام الرهن.

(٢) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب كتاب العتق حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٤٧

[...]

ارتفاع القيمة بسبب الأمكنة

قال الشيخ قده: و إذا كان بسبب الأمكنة، فالظاهر عدم اعتبار محل التلف ... إلخ.

يحتمل في العبارة وجهان:

أحدهما: مع لفظ عدم.

الثاني: بدونه.

و مراده على الأول: ان خصوصية المكان من الخصوصيات والأوصاف التي تكون دخيلا في المالية و تختلف المالية باختلافها، و ان اختلاف المالية فيها ليس مستندا الى مجرد تفاوت الرغبات فتكون نازلة منزلة الجزء، و عليه فالمضمون به اعلى القيم من قيم البلاد التي مرت بها العين لا قيمة يوم التلف.

و مراده على الثاني: ان معنى الضمان وجوب تداركه بدله عند التلف حتى يكون عند التلف كأنه لم يتلف، و تداركه على هذا النحو بالترام مال معادل في مكان التلف قائم مقامه.

ولكن يرد على الوجه الأول: ان خصوصية المكان كخصوصية الزمان ليست دخيلا في المالية، بل اصل القيمة و ترقيتها ينشأان من كثرة الراغب و قلة الوجود، كما ان عدمها و تنزليها ينشأان من كثرة الوجود و قلة الطالب، بلا دخل للزمان و المكان في ذلك.

و يرد على الوجه الثاني: ما تقدم من بقاء العين في العهدة الى حين الأداء، و الصحيح انه بناء على المختار من بقاء العين في العهدة يكون الاعتبار بقيمة العين

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٤٨

[...]

في محل الخروج.

نعم في المقام مسألة أخرى، وهى: انه إذا كانت القيمة في مكان أزيد من القيمة في مكان التلف والأخذ، هل للملك أن يطالعها أم لا؟ وقد تقدم الكلام في ذلك.

بدل الحيلولة

إشارة

ثم انه لا- بأس بالتعرض لحكم ما لو لم تتلف العين ولكن تعذر الوصول إليها، فقد صرخ غير واحد: بأنه في حكم تلف العين في جميع ما ذكر من ضمان المثل أو القيمة.

وتنقح القول فيه بالبحث في جهات الأولى: انه لا كلام في الضمان في صورة تعذر الوصول إلى ماله إذا صدق عليه التلف عرفا للأدلة المتقدمة، وللنوصوص الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما الواردة في السرقة والضياع، ولا حاجة إلى نقلها.

انما الكلام فيما إذا لم يصدق عليه التلف عرفا، وقد استدل على الضمان- بمعنى لزوم دفع البدل المسمى عندهم ببدل الحيلولة- بوجوه:

الأول: قاعدة نفي الضرر «١» بدعوى ان صبر الملك الى حين الوصول إليه ضرر عليه فجاز له الزام الغاصب بالبدل.
وفيه: ان قاعدة نفي الضرر انما تنفي الحكم الضرري وحكم الموضوع الضرري، ولا تدل على ثبوت حكم ولا على لزوم تدارك الضرر المتحقق كما حقق في

(١) راجع الوسائل- باب ١٢- من أبواب كتاب احياء الموات و غيره من الأبواب.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٤٩

[...]

محله.

الثاني: قاعدة اليد بدعوى ان أداء العين كما يكون بأداء بدلها عند تلفها يكون بأداء ببدل الحيلولة.
وفيه: ان مفاد حديث على اليد «١» ان كان هو اشتغال الذمة بالقيمة عند التلف فعدم دلالته على الضمان ببدل الحيلولة واضح، وان كان بقاء العين في العهدة الى حين الخروج عنها فهو انما يدل على لزوم أداء العين ما دامت موجودة و تدارك ماليتها بأداء حصة مماثلة لها بعد التلف. وبعبارة أخرى: ما دامت موجودة لا يكون أداء ببدل الحيلولة أداء لها، ولذا لا تخرج عن ملك مالكها، ولو كان ذلك أداء لها كان اللازم خروجها عن ملكه.

الثالث: ان في أدائه جمعاً بين الحقين، بعد فرض رجوع البدل إلى الضامن لو ارتفع التعذر.
وفيه: ان الحق الثابت للملك انما هو بالإضافة إلى العين نفسها لأبد لها مع بقائهما، مع انه على فرض التنزل يمكن الجمع بين الحقين بوجه آخر وهو الزام الضامن بالشراء، بل هذا الجمع أولى كما لا يخفى.

الرابع: قاعدة السلطنة «٢»، اما بدعوى السلطنة على مطالبة العين للتسل بها إلى مطالبة البدل واخذه، أو بدعوى ان من شؤون السلطنة

على العين السلطنة على ماليتها. وبعبارة أخرى: للعين شئون ثلاثة: من حيث الشخصية، و من حيث الطبيعة النوعية، و من حيث المالية. و تغدر مطالبة الاولى لا يمنع عن مطالبة غيرها. أو

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ - كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧.

(٢) البحار ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم - ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٥٠

[...]

بدعوى السلطنة على مطالبة السلطنة على الانتفاعات بما له.

و في الجميع نظر: أما الاولى: فلان السلطنة على مطالبة العين مع إمكان ردها ثابتة و لازمها السعي في ذلك بالسعى في مقدماته لاراد البطل، و مع عدم إمكانه لا تكون ثابتة لعدم القدرة، و الامتناع بالاختيار و ان كان لا ينافي الاختيار الا انه عقابا لا خطاباً.

و أما الثانية: فلان مالية العين القائمة بها، اي تلك الحصة الخاصة من المالية يتغدر مطالبتها بتغدر مطالبة العين، و المالية القائمة ببدلها حصة اخرى من المالية، و لم تثبت السلطنة على مطالبتها.

و أما الثالثة: فلان السلطنة على الانتفاعات بما له ساقطة للتغدر.

الخامس: انه فوت سلطنة المالك و أتلفها فيجب عليه تدارك ذلك.

و فيه: ان ما للمالك انما هو الملك لا السلطنة، بل هي من الاحكام المترتبة عليه، فلا يتعلق بها الضمان.

السادس: إطلاق النصوص المتقدمة.

و فيه: انها ظاهرة او منصرفة الى صورة صدق التلف عرفا.

السابع: الإجماع، و هو كما ترى.

فتتحقق: انه لا دليل على بدل الحيلولة كما اعترف به جمع من المحققين، نعم لما ان العاصب فوت منافع العين على المالك يكون ضامناً للمنافع. وقد تقدم تفصيل القول في ذلك.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٥١

[...]

مورد بدل الحيلولة

الجهة الثانية: في بيان مورد بدل الحيلولة.

فأعلم: انه إذا تمكّن العاصب من رد العين ولكن لم يرد بل حال بين العين و مالكيها، ليس هناك بدل الحيلولة، بل يكون العاصب مكلفاً برد العين، كما انه إذا تلفت العين أو تلف جميع الانتفاعات في جميع الأزمنة خرجت بذلك عن الملكية، كصيروة الخل خمراً، أم لا، كما إذا انكسرت المرأة، أو تلف بعض الانتفاعات في جميع الأزمنة، كما لو صار الحيوان موطوءاً فانه لم يتلف منه إلا الانتفاع به دائمًا في بلد الوطء لا فيسائر البلاد، ليس هناك بدل الحيلولة بل مورده ما إذا تلفت جميع الانتفاعات في بعض الأزمنة لعدم تمكّن الضامن من الرد.

ثم ان مورده ما إذا كان التعذر لعارض خارجي، واما اذا كان ذلك من جهة ان رد العين مستلزم لخروجها عن المالية كالخيط

المغصوب الذى خيط به الثوب- إذ قد يكون إخراجه من الثوب موجباً لتلفه- أو لخلطه بمال آخر، فلا يكون مورداً لبدل الحيلولة ولا يعتبر فيه سوى ما ذكر، وعليه فصوره اربع سوى الصورة الملحق فيها المال بالتلف، إذ ربما يرجى التمكّن من العين قريباً، وربما يرجى بعد مضي مدة طويلة. وعلى التقديرين اما ان يتذرع على المالك اعادة العين، وانما يرجى ان تعود نفسها كطائر اعتاد العود، واما ان لا يتذرع. وعلى القول بثبوت بدل الحيلولة يثبت فى جميع هذه الصور، و لا وجه لتخصيصه بما إذا كان يرجى التمكّن بعد مدة طويلة. نعم إذا كان زمان التعذر يسيراً جداً لا يكون مشمولاً لما تقدم من الأدلة.

الجهة الثالثة: في بيان ان التعذر الموضوع لهذا الحكم هل هو التعذر المسقط

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٥٢

[...]

للتكليف برد العين، أو الأعم منه و من التعذر العرفي؟.

قد استدل للأول: بأصله عدم تسلط المالك على أزيد من إزامه برد العين الذي كان قبل التعذر، خرج عن ذلك ما إذا تعذر بالتعذر المسقط للتكليف، وبانه مع عدم التعذر المسقط يكون مكلفاً برد العين، ولا يجتمع التكليف برد العين و البدل.

وفيهما نظر: اما الأول: فلان الادلة التي أقاموها على ثبوت بدل الحيلولة مقتضى إطلاقها ثبوته في مورد التعذر العرفي ايضاً، و معه لا مورد للرجوع الى الأصل.

واما الثاني: فلان مورد التكليف بالبدل زمان الاشتغال بالمقدّمات، و مورد التكليف برد العين هو زمان ما بعد المقدّمات، ولكن الحق في المقام هو التفصيل بين كون زمان الاشتغال بالمقدّمات، قصيراً جداً، فلا يكون ثابتاً وبين غيره، فيكون ثابتاً ولا يخفى وجهه. ثم إن السيد الفقيه أورد على الشيخ ره بعد قوله ثم الظاهر عدم اعتبار التعذر المسقط للتكليف بقوله: لا يخفى أن هذا ليس مطلباً آخر، بل هو نفس الوجه الآخر الذي أيداه بان فيه جمعاً بين الحقين، كما ان تعير البعض بالتعذر هو نفس الوجه الأول و هو اليأس من الوصول، فلا وجه للتكرار.

و فيه: ان في المقام بحثين: أحدهما: انه هل يعتبر في ثبوته اليأس عن الوصول إلى الأبد أم لا؟.

الثاني: في انه هل يعتبر التعذر المسقط للتكليف ام لا؟ و بين الجهتين عموم من وجه، إذ اليأس من الحصول ربما لا يوجد سقوط التكليف لعدم كونه متذمراً عقلاً، كما ان العلم بوجوده أو رجائه قد يوجب سقوط التكليف فعلاً للتعذر العقلي، وعلى هذا فلا مورد لإيراده.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٥٣

[...]

الزام المالك بأخذ البدل

الجهة الرابعة: في الأحكام المتفرعة عليه بعد ثبوته.

و تبيح القول فيها في ضمن مسائل:

الاولى: هل يكون دفع البدل حقاً للضامن فله الزام المالك بأخذه، ام ليس له ذلك؟.

و قد استدل الشيخ ره على الثاني: بقاعدة تسلط الناس على أموالهم «١».

و فيه: ان المراد بذلك ان كان هو السلطنة على الامتناع من قبول بدل الحيلولة، فيرد عليه: ان بدل الحيلولة ان صار ملكاً له مع عدم

مطالبته، فامتناعه عن قبوله كامتناعه عن قبول نفس العين لا يؤثر في عدم الخروج عن العهدة بدفعه، و إن لم يصر ملكا له فلا اضافة له إليه كي يشمله دليل السلطنة.

و ان كان المراد به السلطنة على الامتناع من أخذ بدل الحيلولة من جهة كونه بدلًا عن ماله - و بعبارة أخرى: السلطنة على الامتناع من أخذ بدل ماله - فيرد عليه: ان بدل الحيلولة ان قلنا انه غرامة يدفعها الضامن و ليس بإزاء العين، فلا يزاحم ذلك للسلطنة الثابتة لمالك على ماله. و ان قلنا له عوضاً قهراً فدليل السلطنة لا - يمنع عنه لخاصية دليله حينئذ من دليلها. نعم بناءً على ان للمالك المعاوضة الاختيارية يتم ذلك، لكنه بمراحل عن الواقع.

و الحق في المقام اختلاف حكم المسألة باختلاف مداركه، إذ لو كان مدركه

(١) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٥٤

[...]

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)؛ ج ٢٦، ٥ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)؛ ج ١٦، ص: ٤٥٤

قاعدة اليد أو إطلاق النصوص كان ذلك حقاً للضامن، فإن حاله حينئذ كحال سائر أمواله. و أما أن كان المدرك قاعدة نفي الضرر، أو كون ذلك من باب الجمع بين الحقين أو الإجماع، فللمالك الامتناع من أخذه، فإن الضرر يتغى بثبوت حق للمالك في مطالبة البدل، كما أن الجمع بين الحقين يكون بذلك، و قاعدة السلطنة على فرض دلالتها على ذلك تدل على أن للمالك السلطنة على مطالبة ماله للتسلل به إلى أخذ بدلها، فله أن لا يطالب، و المتيقن من الإجماع صورة المطالبة.

في ان بدل الحيلولة ملك للمضمون له أو مباح

المسألة الثانية: في ان بدل الحيلولة هل هو ملك للمضمون له أو مباح؟ فقد استدل للثانى بوجهين:

الأول: ما ذكره الشيخ ره، و محصله: ان الفائت بسبب التعدى السلطنة المطلقة على العين، فاللازم تداركها بسلطنة توأيمها بأداء مماثل للعين، لأن معنى الضمان ذهاب العين من مال الضامن، و لازم ذلك فيما إذا كان الضمان بمعنى انقطاع سلطنته عنه و فوات الانتفاع به في الوجوه التي بها قوام الملكية قيام مقابله مقامه في السلطنة لا في الملكية ليكون مقابلًا و تداركًا للسلطنة الفائتة، فالتدارك لا يقتضى ملكية المتدارك في هذه الصورة، و حيث أن السلطنة على الانتفاعات لا تقتضى الملك من أول الأمر عنده قوله، فلذا اختار الإباحة لو لا الإجماع.

أقول: أما أن الإباحة المطلقة هل تقتضى الملك من أول الأمر لا، فقد أشبعنا الكلام فيه في المعاطاة. و أما أن ادلة بدل الحيلولة هل تدل على الملك أو الإباحة، فالحق هو التفصيل، إذ لو كان المدرك هو الجمع بين الحقين لما اقتضى ذلك أزيد من

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٥٥

[...]

الإباحة، و لو كان المدرك غيره كان مقتضاه هو الملك، إذ قاعدة اليد تدل على كون المبذول بدلًا عن مالية العين، كما أن قاعدة

السلطنة الدالة على السلطة على مطالبة مالية ماله تقتضى ذلك، إذ مع عدم الملك لا يكون اعتبارها اعتبار مالية غير ماله، و قاعدة نفي الضرر ايضا تقتضى ذلك فان ضمان القيمة هناك كضمانها في صورة التلف، و قاعدة نفي الضرر تدل على ضمان البدل لأن عدمه، ضرر.

الثاني: انه حيث تكون العين باقية على ملكه، فلو ملك البدل لزم منه الجمع بين العوض والمعوض. وفيه: أولاً: انه سياتي الكلام في ان العين تنتقل عنه ام لا. و ثانياً: انه يمكن ان يقال: ان ثبوت البدل من باب الغرامه لا المعاوضة. فتأمل.

ثم ان هذا كله في غير صورة التلف العرفي، و اما في تلك الصورة فلا ينبغي التوقف في الملكية للأدلة الدالة على ثبوت البدل فيها المتقدمة.

في ان العين هل تنتقل الى الضامن ام لا

المسألة الثالثة: في ان العين هل تنتقل الى الضامن ام لا؟.

أقول: لا- إشكال في عدم الانتقال بناءً على عدم صيرورة البدل ملكاً للمالك، و اما بناءً على الملكية ففي موارد التلف الحقيقي أو العرفي لا كلام أيضاً في خروجه عن ملكه. اما في الأول: فواضح. و اما في الثاني: فلان الملكية من الاعتباريات، و الاعتبار انما يكون بلحاظ الاثر، و بدونه لغو، فلا يكون هناك اعتبار الملكية.

و أما في غير ذينك الموردين، فقد اضطررت فيه كلمات الاعلام غایة

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ٤٥٦

[...]

الاضطراب، و محصل القول: ان في المسألة وجوهاً وأقوالاً: أحدها: ان الضامن يملك العين التي ادى عوضها مطلقاً.

الثاني: انه لا يملكها كذلك.

الثالث: ما مال إليه الشيخ ره، و هو عدم الملكية فيما إذا كان الفائت معظم الانتفاعات، و الملكية فيما إذا لم يكن الفائت الا بعض ما ليس به قوام الملكية.

و الأظهر هو الأول، و ذلك لوجهين: الأول: ان اهل العرف يفهمون من الامر بدفع البدل حصول المعاوضة و المبادلة بين العينين، و صيرورة كل منها ملكاً للأخر، و بدلاً عنه.

الثاني: ان مقتضى عنوان التدارك و الغرامه ذلك، إذ مع فرض عدم التلف و بقاء مقدار من المالية للمتعذر لو حكم الشارع بتدارك ماليته بتمامه بعنوان تدارك ما في العهدة و بعنوان انه أداء للمتعذر لا مناص عن الالتزام بخروجه عن ملكه، و حيث ان كون المتعذر من المباحث الأصلية لم يقل به احد فلا بد من البناء على صيرورته ملكاً للضامن.

واستدل للثاني: بمنع تلك الاستفادة و الفهم العرفي من ادلة الضمان، و بأن التكليف بأداء البدل يمكن ان يكون بعنوان الغرامه لا بعنوان البديلة، و الغرامه لا تقتضي كون العين ملكاً للضامن، فان العين التالفة يضمن الضامن قيمتها و لا تكون ملكاً له.

و بالجملة: الغرامه سادة للثلمه التي وردت على ملك المالك، فلا يقتضي لزومها على الغارم دخول العين في ملكه لأنها ليست بدلاً عن نفس العين.

وفيه: انه مع بقاء العين على مقدار من المالية، سد الثلمه لا يكون بإعطاء كمال القيمة، بإعطاء تمامها مع فرض كون الغرامه لا بعنوان العقوبة و المجازأة بل بعنوان

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٥٧

[...]

تدارك ما في العهدة، يستلزم خروج العين عن ملكه ودخولها في ملك الضامن.

و استدل للثالث: بأنه مع فوات معظم الانتفاعات لا محالة يكون أداء القيمة غراماً، وهى لا تقتضى انتقال العين إلى الغارم، واما مع فوات بعضها فعنوان الغراماً لا يقتضى أداء تمام القيمة، فالامر بأداء تمامها يكشف عن المعاوضة الشرعية.

وفيه: ان ما ذكره في الشق الأول يتم في صورة التلف العرفي، واما في غيره فليس التالف مما يسوى بتمام القيمة كما عرفت. فتحصل: ان الأظهر صيرورته ملكاً للضامن.

قال في شرح القواعد: فيما لو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة ولو طلب المالك نزعها، وان افضى إلى التلف وجب، ثم يضمن الغاصب النقص ولو لم يبق لها قيمة غرم جميع القيمة. انتهى.

احتمل في هذا المورد وأمثاله امور:

منها: ان يجب بدل الحيلولة لتعذر وصول المالك إلى ماله.

و منها: اشتراك المالك الثوب و المالك الخيوط في قيمة الثوب بعد الخياطة.

و منها: كونها من موارد التلف.

و الأظهر هو الأخير، إذ قيمة الثوب و ان زادت بالخياطة الاـ ان زiadتها ولو مقداراً منها ليست بإزاء الخيوط، و ان صارت هي سبباً لازدياد قيمة العين، وقد مر عدم كون المورد من موارد بدل الحيلولة، بل تعد هذه الموارد عند العرف من موارد التلف، فيكون الغاصب ضامناً لقيمة الخيوط، وقد مر ان ذلك يوجب صيرورتها ملك الضامن، و عليه فلا يجب نزعها و ان طلبه المالك، و تجوز الصلاة في هذا الثوب المخيط كما افتى به في محكى مجمع البرهان و استجوده صاحب الجواهر ره.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٥٨

[...]

حق الأولوية

قال الشيخ: ثم ان هنا قسماً رابعاً وهو ما لو خرج المضمون عن الملكية مع بقاء حق الأولوية ... إلخ.

الكلام في هذا الفرع يقع في جهات:

الأولى: في بقاء حق الأولوية بعد زوال الملكية: وقد استدل له بأمور:

الأول: ما افاده المحقق النائيني ره و غيره، وهو: ان الحق ليس أمراً مغايراً للملك، بل هو من شئونه و مراتبه الضعيفة المنذكرة تحت القوى، لأنها عبارة عن اضافة خاصة بين المستحق و المستحق عليه، و هي حاصلة للملك و محفوظة في جميع الحالات المتوردة على الملك.

وفيه: ان الملكية و الحق من الاعتباريات الشرعية و العرفية، لا من المقولات، و الاعتبار لا اشتداد فيه و لا حركة، و كل من الملك و الحق اعتباري غير الآخر.

الثاني: ان حق الأولوية من آثار الملك، فمع زواله غاية الامر يشك في ارتفاعه، فيستصحب بقائه.

وفيه: ان ما هو اثر الملك انما هو الحكم التكليفي من قبيل جواز التصرف فيه و نحوه، و هو غير حق الأولوية، مع ان لازم كونه اثراً له

ارتفاعه بارتفاعه.

و بالجملة: حق الأولوية الذي هو اعتبار خاص ليس من آثار الملك.

الثالث: انه قد دل الدليل على ان الملك أحق بماله، فيستفاد من ذلك كون حق الأولوية من مقارنات الملك، ولو شك في زواله بارتفاع الملك يستصحب ذلك.

و فيه: ان ما دل عليه الدليل المزبور انما هو أولوية المالك بالتصريف في ماله من

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٥٩

[...]

غيره، وهذا غير ثبوت حق الأولوية.

الرابع: الإجماع.

و فيه: انه ليس تعديا، ولعل مستند المجمعين ما تقدم.

فالصحيح ان يستدل لثبوته بالسيرة العقلائية و بناء العقلاء على ذلك، وأظن انه لا ريب في بنائهم عليه، و حيث لم يرد عن الشارع فيستكشف إمضاءه لذلك.

الجهة الثانية: في وجوب رده على القول بعدم انتقاله إلى الضامن.

أقول: بناءً على ثبوت حق الأولوية لا شك في وجوبه، فإنه كما يجب رد الملك يجب رد ما هو متعلق الحق، ولو شك في وجوب متعلق الحق، فهل يجري استصحابه نظراً إلى كون الملكية من الجهات التعليمة لوجوب الرد لا التقييدية فال موضوع عند العرف يكون باقيا، أم لا يجري لكونه من الجهات التقييدية؟ وجهان: أظهرهما الأول.

و أما بناءً على عدم ثبوته، فجريان الاستصحاب و عدمه مبنيان على ما تقدم.

الجهة الثالثة: في انه مع فرض ثبوت حق الأولوية هل يكون ذلك للملك أو الضامن؟ والأظهر هو الثاني لاقضاء الغرامه ذلك، و بناء العقلاء عليه. فالضامن أحق من غيره.

حكم الزيادة العينية وارتفاع القيمة السوقية

المسألة الرابعة: في حكم الزيادة العينية وارتفاع القيمة.

فعن العلامة ره وبعض آخر: ضمان المنافع، ورجحه في موضع من جامع المقاصد، وظاهر ان المشهور بين الأصحاب عدم، وهو الأظهر. اما على ما اخترناه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٦، ص: ٤٦٠

[...]

من صيورة العين المتعذر ملكاً للضامن فواضح، واما على المسلك الآخر فلانه قد خرج الضامن عن عهده العين وادى ماليتها، فليس له بعد أدائها عهده العين الثابتة بعلى اليدين وغيره من أدلة الضمان، فلا شيء يقتضى الضمان. نعم إذا وضع يده عليها ثانية أو على نمائها حصل الضمان.

و بالجملة: بعد خروج الضامن عن عهده العين يكون حاله بالإضافة إلى ذلك الملك حال غيره من الأجانب، وعليه فكون النماء حادثاً في ملك المالك لا يقتضي ضمانه، كما ان اليدين السابقتين التي خرج عن عهدهما لا تقتضي ذلك، فالاكثر عدم الضمان.

و استدل للقول الآخر: بان المال حيث يكون باقيا على ملكه و ارتفعت ماليته و قيمته، فالضامن كما يكون سببا للحيلولة بين المال و صاحبه، يكون سببا للحيلولة بين تلك الزيادة و المالك، و الغرامه المدفوعه تدارك للمالية قبل الماليه فعلا، فيجب تداركهها.

و فيه: ان هذه الحيلولة ليست حيلولة اخرى بل بقاء لتلك الحيلولة، و المفروض انه خرج عن عهدها.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ٤٦١

[...]

إذا ارتفع التعذر يجب رد العين

المسألة الخامسة: إذا ارتفع تعذر رد العين و صار ممكنا، فهل يجب ردها ام لا؟ وجهان. وقد استدل على ذلك بوجوه:
الأول: ما في المكاسب، وهو: ان مقتضى عموم على اليدين ما أخذت المغبي بالأداء هو ذلك.

وفيه: انه ان قلنا بالملكية- اي العين بدفع الغرامه تصير ملكا للضامن- فلا موضوع لعلى اليدين، و ان قلنا ببقائهما على ملك المالك، فيرد عليه: انه على الفرض- حيث خرج عن عهدهما العين بدفع البدل و أداء الماليه- فلا وجه لعود مقتضى اليدين مع عدم وضع اليدين عليه ثانية. و دعوى ان العموم المزبور يدل على تعهد الأخذ بالعين تداركا وردا، و دفع الغرامه انما يكون تداركا للماليه، و انما يسقط وجوب الرد حين التعذر للعذر العقلى، و إذا ارتفع التعذر وجب عليه الرد لكونه من آثار تعهداته به حين الأخذ كما افاده بعض مشايخنا المحققين، و لعله الى هذا يشير قوله قده: و دفع البدل لأجل الحيلولة ... إلخ، مندفعه بان على اليدين انما يدل على كون المال المأخوذ في العهدة مالم يؤيد، فإذا فرضنا كون دفع البدل أداء فلوجه لوجوب الأداء ثانياً. و بعبارة أخرى: انما يجب دفع البدل من جهة كونه أداء، و معه لا وجاه لوجوبه ثانيا. و ان شئت قلت: انه لا يدل على وجوب الرد تكليفا، و انما يدل على الضمان خاصة.

الثاني: ما في المكاسب ايضا، وهو: استصحاب وجوب الرد.

و فيه: انه ان أريد به استصحاب الوجوب التجيزي، فيرد عليه: انه ارتفع

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٦، ص: ٤٦٢

[...]

بالتعذر فلا وجاه لاستصحابه، و ان أريد استصحاب الوجوب التعليقي، فيرد عليه: ان التمكן ليس من قيود الطلب شرعا، بل هو شرط عقلى في كل واجب، فلا يكون الوجوب بسببه تعليقيا. اللهم الا- ان يقال: انه اما ان نقول باشتراط كل تكليف بالتمكن شرعا، فلا محالة يصير الوجوب تعليقى، ولا مانع من استصحابه في المقام على القول بجريان الاستصحاب التعليقى. و ان قلنا بأنه شرط عقلى، بمعنى انه مع عدم التمكן لا يحكم العقل بلزوم متابعة المولى، و ان كان التكليف باقيا شرعا فيستصحب الوجوب التجيزي في المقام. و عليه فالحق ان يورد على هذا الأصل: بأنه مع الخروج عن عهدهما العين لا يجب ردهما تكليفا لاختصاص الأدلة بصورة بقاء العهدة. الثالث: ما افاده السيد قده و المحقق النائيني ره، و حاصله ان البديلية المفهومه من الادلة انما هي بدليه ما دام التعذر و موقته، فإذا ارتفع التعذر يعود كما كان.

و فيه: انه في موارد صدق التلف عرفا تكون الغرامه بدلًا دائمًا بمقتضى إطلاق النصوص، و في موارد بدل الحيلولة على القول به مقتضى الادلة من على اليدين و غيره كون دفع البدل في حال التعذر أداء للعين و خروجا عن عهدهما لاما دام متعدراً. و بعبارة أخرى: التعذر عليه للحدث لا ان البديلية تدور مداره وجودا و عدما، و لو شكل في ذلك لكتى لكتى الاستصحاب في بقاء البديلية.

الرابع: الإجماع، و هو كما ترى، فالصحيح ان يستدل له ببناء العقلاء، بدعوى ان بناءهم على العود في أمثال المقام مما يكون البطل لا من باب الإبراء عن الخصوصية أو المعاوضة الشرعية، بل تنازلا عن الخصوصية الشخصية، كان المتنازل هو المالك أو الشارع ولائيه عليه. فتدبر فانه دقيق.

و بما ذكرناه يظهر وجه عود الغرامه الى الضامن بعد ارتفاع التعذر نعم يمكن

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٦، ص: ٤٦٣

و إذا اختلف المتباعون في قدر الثمن فالقول قول البائع ان كان باقيا، و قيل: ان كان في يده، و قول المشترى ان كان تالفا، و قيل: ان كان في يده.

ان يقال: ان ببناء العقلاء فيها انما يكون مع مطالبة المالك العين، و اما بدونها و رضاء المالك بعدم رد العين لا بناء منهم على عود الغرامه، ففي الحقيقة يكون العود بالنسبة الى المالك باختياره، و بالنسبة الى الضامن لا باختياره بل باختيار المالك.

اختلاف المتباعين في قدر الثمن

مسألة: و إذا اختلف المتباعون في قدر الثمن سواء كان في الذمة أو معينا في وجه فادعى البائع زيادته، و المشترى عدمها، كان القول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا مطلقا على المشهور. و قيل و القائل الإسکافی ان كان المبيع في يده اي في يد البائع، و قول المشترى ان كان تالفا، و قيل: ان كان في يده.

و هو مذهب الأکثر كما عن التذكرة و جامع المقاصد، و الأشهر كما عن الدروس، و في الجواهر: على المشهور بين الصحابة شهرة عظيمة، بل عن ظاهر الغنية و كشف الرموز: دعوى الإجماع عليه، بل هو صريح الخلاف.

وفي المسألة اقوال أخرى:

(١) ان القول قول المشترى لو كان مصب الدعوى الزيادة و النقصان، و التحالف إذا كان مصب الدعوى ان العقد وقع على الأقل أو الأکثر.

(٢) التحالف مطلقا ثم الرجوع الى ثمن المثل.

(٣) انه لا بد من الرجوع الى القرعة.

و تفريح القول في المقام: ان مقتضى قواعد باب القضاء ان القول قول

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٦، ص: ٤٦٤

[...]

المشتري، لأن وقوع العقد على الأقل معلوم، اما في ضمن الأکثر أو مستقل، و وقوعه على الزائد مشكوك فيه يجري فيه الأصل، و لا تعارضه أصله عدم وقوع العقد على الأقل بخصوصه، لعدم ترتيب الاثر عليها فلا تجرى. و تمام الكلام في كتاب القضاء.

الا ان في خصوص المسألة روایة تدل على ما ذهب إليه المشهور، و هي مرسلة البزنطى التي رواها المشايخ الثلاثة عن ابى عبد الله (عليه السلام) في الرجل يبيع الشيء فيقول المشترى: هو بكتنا و كذا، باقل مما قاله البائع، فقال: القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعينه «١». المنجرة بما ذكرناه، بل عن إيضاح النافع: ان الروایة مقبولة عند اهل الحديث، و عن الكفاية: انها مشهورة و متكررة في الكتب معمول بها بين الصحابة، أضف إلى ذلك أن البزنطى من الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم و عن عدة الشيخ:

ان البنطى لا يروى الا عن ثقة.

و هي تدل على ما نقلناه عن المشهور منطقا و مفهوما خلافا لما تقتضيه قواعد باب القضاء.

و يعنى لها في الجملة صحيحا عمر بن يزيد عن ابيه عن الامام الصادق (عليه السلام) - في حديث - فان اختلافا فالقول قول رب السلعة او يتار كا «٢». الظاهر في بقاء العين، و مع ذلك كله لا وجه للتعرض لما استدل به على سائر الأقوال و نقاده، و الحمد لله أولا و آخرأ.

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب احكام العقود حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ - من أبواب احكام العقود حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٦، ص: ٤٦٥

[...]

الحمد لله على ما أنعم علينا بالنعم الجسمانية من أعظمها تحرير الكتب الفقهية و نشرها، و منها هذا الكتاب و هو الجزء السادس عشر من كتابنا (فقه الصادق) و كان خاتمه في ليلة الأربعاء ١٣٨٠ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٨٠ بيد مؤلفه الأحقر محمد صادق الحسيني الروحانى القمي عفى عنه، و يتلوه الجزء السابع عشر في الخيارات ان شاء الله تعالى.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصابحها، بل تنتفع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مسامحة جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلاطى المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز الترافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبها، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تجريبية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و ... الأماكن الدينية، السياحية و ...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و ... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد

جمكران و ...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفائي" / بناية "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران: ٠٢١(٨٨٣١٨٧٢٢)

التجاري و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتضيت باهتمام جمع من الخيريين، لكنها لا تُوفي الحجم

المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزامداً لِإعانتهم

- في حد التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

